مجموعة
سبعة كتب مفيدة

تأليف

السيد علوى بن أحمد السقاف

رحمه الله ونفع بمؤلفاته المسلمين آمين

---

١ ــ الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية
٢ ــ مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية
٣ ــ القول الجامع المتين فى بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين
٤ ــ رسالة فى قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفتة والقات والقهوة
٥ ــ فتح العلام فى أحكام السلام
٦ ــ القول الجامع النجيح فى أحكام صلاة التسبيح
٧ ــ الكوكب الأجوج فى أحكام الملائكة والجن والشياطين ويأجوج ومأجوج

وبهامشها :

علاج الأمراض الردية بشرح الوصية الحدادية للمؤلف



الطبعة الأخيرة

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١ - الفوائد المكية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده . اللهم صلّ وسلم على نبيك سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له القوىّ المتين ، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين .

أما بعد : فيقول العبد الحقير المنتظر مواهب ربه خفىّ الألطاف [علوى بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف] هـذه فوائد يحتاجها الطالب المبتدى ، ويتذكر بها الفقيه المنتهى ، وناهيك بها ، فنعماهى اقتنصتها لنفسى من شوارد الكتب الجليلة فى برهة من الزمان ، ثم عنّ لى أن أجمعها خوفا عليها من الضياع ، وليتمّ النفع بها لى والاخوان ، حرصت على عزوها لأربابها لأكون سفيرا محضا لطلابها ، والمرجو من إفضال الأفاضل ولطائف الأماثل أن ينظروا فيها بعين الرّضا ، ويصلحوا مافيها من الزلل والخطا ، فانها لم تخرج عن الأقسام السبعة التى قال فيها بعض الأئمة المتقدمين لايؤلف عالم عاقل إلافيها ، وهى: شئ لم يسبق إليه يخترعه ، أوشئ فيه نقص يتمه ، أوشئ متعلق بشرحه ، أوشئ طويل يختصره دون أن يخلّ بشئ من معانيه ، أوشئ متفرّق يجمعه ، أو شئ مختلط يرتبه ، أو شئ أخطأ فيه مصنفه فيصلحه من المذهب اهـ .

ولقد جاءت بحمد الله روضة أنيقة يقتطف من ثمراتها الشهية ، وكواكب مشرقة يقتبس من أضوائها البهية ، جمعت أشتات المهمات وقرّبت ماتفرق فى كثير من الأمهات ، فعضّ عليها بناجذيك واصغ إلى محاسنها التى تتلى عليك ، والله أسأل وبنبيه أتوسل أن ينفعنى وإخوانى والمسلمين بها النفع الجليل ، إنه القدير على ذلك ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، ورتبتها بعد أن سميتها :

الفوائد المكية : فيما يحتاجه طلبة الشافعية

على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة

أما المقدمة : ففى ذكر شئ من فضل العلم وأهله ، وفضل الاشتغال به وحكمه ، وفى فوائد تتضمن بيان شروط تعلم العلوم وتعليمها ، وحصر أنواعها ، وبيان حدودها وفوائدها ، وبيان العلوم المقصودة والأهمّ منها ، وبيان استنباط جميع العلوم من القرآن العظيم ، وبيان أنواعه ، وبيان أصول الشريعة المجمع عليها ، وهى أربعة ، وبيان الأحاديث التى عليها مدار الاسلام وهى أيضا أربعة ، وبيان القواعد التى يرجع إليها غالب الأحكام الفقهية ، وهى خمس ، وبيان انقسام العلم إلى فرض ونفل ومحرّم ومكروه ومباح ، وبيان آلات العلم ، وهى أربعة

علاج الأمراض الردية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل الدعوة إلى الهدى والدلالة على الخير والنصيحة للمسلمين من أفضل القربات وأرفع الدرجات وأهمّ المهمات فى الدين وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى كافة العالمين .

أما بعد : فانه لما كان النظر والتفكر فى كلام الله ورسوله وأوليائه من أفضل العبادات وأزلف القربات انشرح صدرى لوضع تعليق لطيف على المنظومة البائية لامام زمانه ومجدّد وقته وأوانه القطب الربانى الداعى إلى الله بأقواله وأفعاله وأحواله سيدنا السيد الشريف الشيخ عبد الله بن علوى الحداد نفعنا الله به وبعلومه يحلّ ألفاظها ويتمّ مفادها لكونها من أجلّ قصائده أو أجلها ولو أنه لاينبغى لمثلى أن يتكلم فى حقائق الزهد فى الدنيا ونحو ذلك من مقامات الأولياء

مع بيان ما اشتملت عليه من فوائد جمة ومسائل مهمة ، وأما الفصل الأول ففي ذكر شيء من أصول كتب المذهب و بيان نفائسها والمعمول به منها و بيان من يفق بقوله من متأخري السادة الشافعية ويعمل به ومراتب علماء المذهب . وأما الفصل الثاني ففي ذكر شيء من مصطلحات الفقهاء في عباراتهم وما أودعوه في طي إشاراتهم وفي تعريف اصطلاح الامام شيخ المذهب يحيي النووي رحمه الله تعالى في المنهاج . وأما الفصل الثالث ففي بيان التقليد وشروطه وأحكامه في الفروع الاجتهادية والأصول الاعتقادية . وأما الخاتمة فوشحت صدرها بفوائد نفيسة جليلات وختمتها برسالة لمحيي الدين النووي في قواعد وضوابط وأصول مهمات ، هذا وأسأله التوفيق لأقوم طريق .

المقدمة

اعلم وفقني الله و إياك لالتزام مأموراته ورزقنا الحرص على تحصيل مرضاته أنه لابد للعبد من أربعة أشياء : العلم والعمل والاخلاص والخوف ، فمن لم يعلم فهو أعمى ومن لم يعمل بما علم فهو محجوب ومن لم يخلص العمل فهو مغبون ومن لم يلازم الخوف فهو مغرور كما هو مقرر ومشهور .

أما فضائل العلم وأهله فأكثر من أن تحصى وأعظم من أن تستقصى من الآيات والأحاديث النبويات ولنتبرك بذكر شيء منها قال الله تبارك وتعالى - شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط - الآية وكفى بذلك شرفا لأهل العلم وفضلا و إجلالا ونبلا حيث بدأ سبحانه بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأولي العلم خاصة من دون سائر عباده المؤمنين وقال الله تعالى - يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات - قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : يرفع الله العلماء يوم القيامة على سائر المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام . وعن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» رواه البخاري ومسلم وقد جعل صلى الله عليه وسلم التفقه في الدين دليلا على إرادة الله بعبده الخير وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة و إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في السموات والأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب و إن العلماء ورثة الأنبياء لأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وقد شهد صلى الله عليه وسلم بأن طلب العلم موصل إلى الجنة وأن الملائكة الكرام تعظم طالب العلم إكراما للعلم ولا تعظم الملائكة الكرام إلا من كان عظيما في ملكوت السماء ، وسمعت بعض مشايخنا يقول ورد علينا رجل سندي من أهل الكشف وكان لا يقوم لأحد إلا لطالب العلم و يقول إنما أقوم إذا رأيت الملائكة تقوم مع أنه كان لا يعرف الناس .

وشهد أيضا صلى الله عليه وسلم بأن العالم يستغفر له ما في السموات وما في الأرض وأي منصب أعظم من منصب من تشتغل ملائكة السموات والأرض بالاستغفار له فهو مشغول بما هو فيه وهم مشغولون بالدعاء له ، وشهد صلى الله عليه وسلم بأن العالم أفضل من العابد بدرجات كثيرة مع أن العابد لايخلو أيضا من علم بعبادته و إلا لم تسم عبادة و بأن العلماء ورثة الأنبياء ومعلوم أنه لارتبة فوق رتبة النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة ، وعن معاذ بن جبل

وأحوال الصالحين الأصفياء دون تحقق شيء منها ولكن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن العمل بالعلم نشره وتذكير النفس ووعظها به وأسأله تعالى التوفيق لأقوم طريق

قال سيدنا الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا به :

(وصيتي لك يا ذا الفضل والأدب
إن شئت أن تسكن السامي من الرتب ١
وتدرك السبق والغايات تبلغها
مهنأ وتنال القصد والأرب ٢
تقوى الإله الذي ترجى مراحمه
الواحد الأحد الكشاف للكرب) ٣

قدم الوصية بالتقوى لأنها أحق شيء بالتقديم إذ هي وصية الله رب العالمين للأولين والآخرين والوسيلة الموصلة إلى جميع الخيرات في الدنيا وفي يوم الدين والأساس الثابت المكين للمؤمنين والكنز العزيز العظيم للصادقين فانه ما من خير دنيوي أو أخروي عاجل ولا آجل ظاهر ولا باطن إلا والتقوى سبب موصل إليه وواسطة له وأصل أصيل في ثباته وصحته فهي حجاب الله الأعظم من العذاب والوسيلة العظمى إلى البشرى والكرامة في دار الثواب فمن وقف ببابها وتمسك بأعتابها نجا وسلم وفاز وغنم

رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لايعلمه صدقة و بذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة وهو الأنيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السرّاء والضرّاء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم فى الخير قادة وأئمة تقتص آثارهم و يقتدى بأفعالهم و ينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة فى خلتهم و بأجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب و يابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البرّ وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة التفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام و به يعرف الحلال من الحرام وهو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء» رواه ابن عبدالبر وحسنه اه من الحديقة الأنيقة لبحرق وفى البرماوى روى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « متعلم كسلان» أى غير مجتهد فى طلب العلم «أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن من الذنوب ذنوبا لايكفرها صلاة ولا صيام ولاحج ولاجهاد إلا الهموم فى طلب العلم » وقال صلى الله عليه وسلم « من طلب العلم وأدركه كان له كفلان من الأجر و إن لم يدركه كان له كفل من الأجر » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كانت همته فى طلب العلم سمى فى السماء نبيا وكتب الله له بكل شعرة على جسده ثواب نبى وكأنما أعتق بكل قدم رقبة و بنى الله له بكل عرق فى جسده مدينة فى الجنة و يدخل مع النبيين بغير حساب» اه إلى غير ذلك من الفضائل ، ثم اعلم أن العلم أسّ العمل فلا يصح عمل بدونه قال العلماء لايجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ، قال الشافعى إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم « العلم إمام العمل والعمل تابعه والعمل ثمرته وقليل العمل مع العلم أفضل من كثيره مع الجهل» فلذلك كان الاشتغال بالعلم الشرعى وآلاته أفضل من صلاة النافلة كما قاله إمامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه و إنما كان الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة لأنه إما فرض عين و إما فرض كفاية وهما من العلم وغيره أفضل من نفل الصلاة و إما نفل ونفعه أكثر من نفع الصلاة النافلة لأن نفعه متعدّ ونفعها قاصر والمتعدى أفضل من القاصر. قال السيد السمهودى أفهم كلام الأصحاب أن الاشتغال بالعلم أفضل من النوافل المطلقة وكذا الرواتب المؤكدة مع المواظبة عليها من سيد العلماء ومعلمهم صلى الله عليه وسلم وسلوك طريق المواظبة عليها هو مادرج عليه السلف من العلماء وتبعهم الخلف فذكروا تأكدها حتى قالوا إن تركها يخلّ بالعدالة فينبغى حمل إطلاقهم على ماعداها إلا أن تشتد الحاجة إلى الكلام فى العلم فيقدم على الراتبة ويقضيها إذا فاتت ويشهد لذلك مافى الاحياء أن العالم الذى ينتفع الناس بعلمه إن أمكنه استغراق وقته بالعلم فهو أفضل مايشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها اه ، وظاهر كلام الشافعى أنه لافرق بين الرواتب وغيرها ويقيد ماذكروه من إخلال تركها بالعدالة بما إذا كان من غير أن يصرف زمنها لما هو أفضل منها وقد رأيت لبعضهم ماحاصله أن ابن دقيق العيد لما وصل إليه الشرح الكبير للامام الرافعى المسمى بالعزيز اشتغل بمطالعته وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط ، وفى الأحياء قال ابن عبد الحكم كنت عند الامام مالك أقرأ عليه العلم فدخل الظهر فوضعت الكتب لأصلى فقال ياهذا ما الذى قمت إليه بأفضل مما كنت عليه إذا صحت النية وهو ظاهر فى تفضيل الاشتغال بالعلم مع صحة النية

وعلق نفيس وعلم جسيم وملك عظيم فكأن خيرات الدنيا والآخرة جمعت فى هذه الخصلة التى هى التقوى وتأمل مافى القرآن كم علق بها من خير وكم وعد عليها من ثواب وكم أضاف إليها من سعادة اه قال بعضهم ولو لم يكن فى ذلك سوى قوله تعالى ـ الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة لاتبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ـ لكفت . قال الامام الغزالى رحمه الله تعالى : قلت أليس الله سبحانه وتعالى أعلم بصلاح العبد وأنصح له وأرحم من كل أحد ولو كانت فى العالم خصلة هى أصلح للعبد وأجمع للخير وأعظم للأجر وأجل فى العبودية من هذه الخصلة التى هى التقوى لأوصى الله بها عباده لكمال حكمته وسعة رحمته فلما جمع الله فى هذه الخصلة الأولين والآخرين واقتصر عليها علم أنها الغاية التى لايتجاوز عنها وأنه تعالى قد جمع كل نصح و إرشاد وتأديب وتعليم فى هذه الوصية الواحدة كما يليق بحكمته انتهى .

على فضيلة أول الوقت ، وفى كتاب مجمع الأحباب ماحاصله : فأما نشر العلم فهو من أفضل الأعمال إذا صحت فيه النية بأن يكون خالصا لله تعالى لأن العلم من عمل القلب بخلاف غيره من بقية الأعمال فانه من عمل الجوارح ، ومعلوم أن عمل القلب أفضل من النوافل ، وهذا يكاد أن يكون مجمعا عليه فان كل واحد من الأئمة المجتهدين قال : إن طلب العلم أفضل من صلاة النوافل إذا صحت فيه النية اه ، وفى الإيعاب يتردد النظر فى الأفضل من الجهاد والاشتغال بالعلم الشرعى ، وقضية أحاديث أن الثانى أفضل . نعم إن احتيج فى ناحية إلى الجهاد أكثر كان أفضل اه . والعمل بلاعلم لايسمى عملا إذ لايعتد بالعمل شرعا ويخرج به المكلف من عهدة الطلب إلا إذا صدر من عالم بكيفيته إذ يستحيل من الجاهل بالشىء الاتيان به كما أن العلم بدون عمل كذلك : أى لايسمى علما لأن المراد بالعلم فى الشرع العلم النافع الذى يكون وسيلة إلى رضا الله عز وجل ، فان لم يكن كذلك لم يكن علما بل هو بالجهل أشبه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم «كل علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا من عمل به» وقال «إذا علم العالم فلم يعمل كان كالمصباح يضىء للناس ويحرق نفسه» إلى غير هذا من الأحاديث ، فالعالم : أى الكامل إنما هو العامل بعلمه المخلص الصادق الذى تعلم لله وعلم الناس لله ودعا الخلق إلى الله بطريق العلم ، وزهد فى الفانيات ، ورغب فى الباقيات الصالحات ، وتورع عن الحرام والشبهات ، وعرف الله بما يجب له من الأسماء والصفات . وفى التحفة لابن حجر ماملخصه ثم فضله : أى العلم الوارد فيه الآيات والأخبار إنما هو لمن عمل بما علم حتى يتحقق فيه وراثة الأنبياء وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة اه . والعلم : أى الكامل ما أورث الخشية وهى تعظيم تصحبه مهابة . قال ابن عباد : وعلامة خشية الله تعالى ترك العلائق الأربع الدنيا والخلق ومجاراة النفس والشيطان اه من شرح البيان المسمى نشر الأعلام للسيد العلامة محمد بن أحمد بن عبد البارى الأهدل بزيادة عبارة الإيعاب . قال الامام الهمام حجة الله تعالى على أهل الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه : اعلم أن العلم والعبادة جوهران لأجلهما كان كل ماترى وتسمع من تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين ونظر الناظرين ، بل لأجلهما أنزلت الكتب وأرسلت الرسل ، ولأجلهما خلقت السموات والأرض وما فيهما فتأمل آيتين من كتاب الله تعالى : إحداهما قوله تعالى ـ الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شىء قدير وأن الله قد أحاط بكل شىء علما ـ وكفى بهذه الآية دليلا على شرف العلم ولاسيما علم التوحيد . الثانية قوله تعالى ـ وماخلقت الجن والانس إلا ليعبدون ـ وكفى بهذه الآية دليلا على شرف العبادة ولزوم الاقبال عليها فأعظم بأمرين هما المقصود من خلق الله تعالى ، فحق للعبد أن لايشتغل إلا بهما ولا ينظر إلا فيهما . واعلم أن ماسواهما من الأمور لاخير فيه ولا حاصل له ، فاذا علمت ذلك فاعلم أن العلم أشرف الجوهرين وأفضلهما ، ومع ذلك فلابد مع العلم من العمل به وإلا كان هباء منثورا ، فإن العلم بمنزلة الشجرة والعبادة بمنزلة الثمرة والشرف للشجرة إذ هى الأصل لكن الانتفاع إنما يحصل بثمرها فاذن لابد أن يكون لك من الأمرين حظ ونصيب ، بل لابد للعبد من أربعة أشياء : العلم والعمل والاخلاص والخوف فيعلم الطريق أولا وإلا فهو أعمى ثم يعمل بعلمه ثانيا وإلا فهو محجوب ثم يخلص العمل ثالثا وإلا فهو مغبون ثم لايزال يخاف ويحذر من الآفات وإلا فهو مغرور ، فان الأعمال بخواتيمها وما يدرى مايختم له اه / وأماشروط تعلم العلوم وتعليمها فاثناعشر : أحدها أن يقصد بهاماوضع

ولوذهبنا نتتبع ماورد فى هذه الخصلة من الكتاب والسنة لاتسع المجال وطال المقال فنسأله تعالى التوفيق لها فى كل حال . قال سيدنا الناظم رحمه الله تعالى : والتقوى عبارة عن امتثال أوامر الله واجتناب محارمه ظاهرا وباطنا مع استشعار التعظيم لله والهيبة والخشية والرهبة وقال بعضهم هى أربعة : إقامة الفرائض واجتناب المحارم واتباع السنة ولزوم الأدب اه والتقوى أصل أصول أهل الطريق التى بنوا عليها أمرهم والفضل الزيادة وضده النقص فهو نوع كمال يزيد به المتصف على غيره والأدب له عند الصوفية موقع عظيم والناس فيه على ثلاث طبقات أهل الدنيا وأهل الدين وأهل الخصوص فيه فأما أهل الدنيا فان أكثر آدابهم فى الفصاحة والبلاغة وحفظ العلوم وأسماء الملوك وأشعار العرب ومعرفة الصنائع . وأما أهل الدين فان أكثر آدابهم فى رياضة النفوس وتأديب الجوارح وطهارة الأسرار وحفظ الحدود وترك الشهوات واجتناب الشبهات وتجريد الطاعات والمسارعة للخيرات . وأما أدب أهل الخصوصية من أهل الدين فان أكثر أدبهم فى طهارة القلوب ومراعاة

الأسرار والوفاء بالعقود بعد العهود وحفظ الوقت وقلة الالتفات إلى الخواطر والعوارض والبوادى والطوارق

ذلك العلم له فلا يقصد غير ذلك كاكتساب مال أوجاه أومغالبة خصم أو مكاثرة . ثانيها أن يقصد العلم الذى تقبله طباعه إذ ليس كلّ أحد يصلح لتعلم العلوم ولا كلّ من يصلح لتعلمها يصلح لجميعها ، بل كل ميسر لما خلق له . ثالثها أن يعلم غاية العلم ليكون على ثقة من أمره . رابعها أن يستوعب ذلك العلم من أوّله إلى آخره تصوّرا وتصديقا . خامسها أن يقصد فيها الكتب الجيدة المستوعبة لجميع الفنّ . سادسها أن يقرأ على شيخ مرشد وأمين ناصح ولايستبدّ بنفسه وذكائه . سابعها أن يذاكر الأقران والأنظار طالبا للتحقيق لا المغالبة بل للمعاونة مع الفائدة بل للاستفادة . ثامنها أنه إذا علم ذلك العلم لايضيعه باهماله ولايمنعه مستحقه لخبر « من علم علما نافعا وكتمه ألجمه الله تعالى بلجام من نار » ولايؤتيه غير مستحقه لما جاء فى كلام النبوّة « لا تعلقوا الدر فى رقاب الخنازير » أى لاتؤتوا العلوم غير أهلها و يثبت ما استنبطه بفكره مما لم يسبق إليه لمن أتى بعده كما فعل من قبله فمواهب الله تعالى لاتقف عند أحد . تاسعها أن لايعتقد فى علم أنه حصل مقدارا لا تمكنه الزيادة عليه فذلك نقص وحرمان . عاشرها أن يعلم أن لكل علم حدا فلايتجاوزه ولا ينقص عنه . حادى عشرها أن لايدخل علما فى علم آخر لافى تعلم ولافى مناظرة لأن ذلك يشوش الفكر . ثانى عشرها أن يراعى كل من المتعلم والمعلم خصوصا الأوّل لأن معلمه كالأب بل أعظم لأن أباه أخرجه إلى دار الفناء ومعلمه دله على دار البقاء .

واعلم أن للاشتغال بالعلم آفات كثيرة وعدمها فى الحقيقة شروط له. فمنها الوثوق بالزمن المستقبل فترك التعلم حالا إذ اليوم فى التعلم والتعليم أفضل من غده وأفضل منه أمسه والانسان كلما كبر كثرت عوائقه . ومنها الوثوق بالذكاء فكثير من فاته العلم بركونه إلى ذكائه وتسويفه أيام الاشتغال . ومنها التنقل من علم قبل إتقانه إلى آخر ومن شيخ إلى آخر قبل إتقان مابدأبه عليه فانه هدم لما قد بنى . ومنها طلب الدنيا والتردد إلى أهلها والوقوف على أبوابهم . ومنها ولاية المناصب فانها شاغلة مانعة كما أنّ ضيق الحال أيضا مانع .

(وأما حصر أنواع العلوم) فهى إما شرعية وهى ثلاثة : الفقه والتفسير والحديث (و إما أدبية وهى أربعة عشر : علم اللغة وعلم الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعانى وعلم البيان وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافى وعلم قرض الشعر وعلم إنشاء النثر وعلم الكتابة وعلم القراآت والمحاضرات ومنه التواريخ (و إما رياضة) وهى عشرة علم التصوف وعلم الهندسة وعلم الهيئة وعلم التعليم وعلم الحساب وعلم الجبر وعلم الموسيقى وعلم السياسة وعلم الأخلاق وعلم تدبير المنزل (و إما عقلية) وهى ماعدا ذلك كالمنطق والجدل وأصول الفقه وأصول الدين والعلم الإلهى والعلم الطبيعى والطب وعلم الميقات وعلم النواميس والفلسفة والكيمياء .

(وأما بيان حدودها وفوائدها . فعلم الفقه) علم بحكم شرعى عملى مكتسب من دليل تفصيلى ، وفائدته : امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه (وعلم التفسير) علم يعرف به معانى كلام الله تعالى من الأوامر والنواهى وغيرهما ، وفائدته : الاطلاع على عجائب كلامه تعالى وامتثال أوامره واجتناب نواهيه (وعلم الحديث رواية) علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم قولا أوفعلا أوتقريرا أوصفة ، وفائدته : الاحتراز عن الخطأ فى نقل ذلك (وعلم الحديث دراية) علم يعرف به حال الراوى والمروى من حيث القبول والرد ، وفائدته : معرفة مايقبل وما يردّ من ذلك (وعلم اللغة) علم يعرف به أبنية الكلام ، و يقال علم ينقل الألفاظ الدالة على المعانى المفردة ، وفائدته : الاحاطة بها لمخاطبة أهل اللسان وللتمكن من إنشاء الخطب والرسائل وغيرهما (وعلم الاشتقاق) علم يعرف به أصل الكلام وفرعه .

وفائدته

واستواء السر مع الاعلان وحسن الأدب فى مواقف الطلب ومقامات القرب وأوقات الحضور والقربة والدنو والوصلة اهـ وقوله رضى الله تعالى عنه:أن تسكن السامى من الرتب أى تستقر فى العالى من منازل المؤمنين وتتصف بصفات الواصلين إلى الله تعالى من الأولياء العارفين والسبق التقدم والغايات جمع غاية وغاية الأمرمنتهاه وقوله مهنأ المهنىء ما أتى بلامشقة والمهنىّ أيضا السائغ و يقال أيضا هنأ بنفسه إلى المعالى إذا رفعها والأرب الحاجة ، ثم أخذ رضى الله تعالى عنه يفصل ما أجمله ويتمه و يكمله بقوله : (الزم فرائضه واترك محارمه

واقطع لياليك والأيام فى القرب)

الفرائض ما أوجبه الله تعالى على العبد والمحارم ما حرمه الله تعالى وحظره والقرب بضم القاف وفتح الراء جمع قربة ، وهو مايتقرب به العبد إلى الله تعالى : أى يطلب به القرب عنده تعالى من النوافل

وفائدته : التمييز بين المشتق والمشتق منه (وعلم التصريف) علم بأصول يعرف بها أبنية الكلام التى ليست باعرابه . وفائدته : الاحتراز عن الخطأ فى اللسان والتمكن فى الفصاحة والبلاغة (وعلم النحو) علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم إعرابا و بناء . وفائدته : الاحتراز عن الخطأ فى اللسان (وعلم المعانى) علم يعرف به أحوال اللفظ العربى التى بها يطابق مقتضى الحال . وفائدته : فهم الخطاب و إنشاء الجواب بحسب المقاصد والأغراض جاريا على قوانين أهل اللغة فى التركيب . (وعلم البيان) علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة عليه . وفائدته : التمكن من مخاطبة أهل اللسان بذلك (وعلم البديع) علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة . وفائدته : تعرف أحوال الشعر ومايدخل فيه من المحسنات وغيرها (وعلم العروض) علم بأصول يعرف بها صحيح أوزان الشعر وفاسدها . وفائدته لذى الطبع السليم : أن يأمن اختلاط بعض البحور ببعضها وأن يعلم أن الشعر المأتى به أجازته العرب أو لم تجزه ولغيره هدايته إلى الفرق بين الأوزان الصحيحة والفاسدة فى النظم (وعلم القوافى) علم يعرف به أواخر الأبيات الشعرية من حركة وسكون ولزوم وجواز وفصيح وقبيح ونحوها . وفائدته : الاحتراز عن الخطا فى القافية (وعلم قرض الشعر) علم يعرف به كيفية النظم وترتيبه . وفائدته : معرفة كيفية إنشاء الموزون السالم من العيوب (وعلم إنشاء النثر) علم يعرف به كيفية إنشائه . وفائدته : الاحتراز عن الخطا فى الانشاء (وعلم الكتابة) علم يعرف به أحوال الحروف فى وضعها وكيفية تركيبها خطا وفائدته : الاحتراز عن الخطا فى الكتابة (وعلم القراءة) علم بأصول يعرف بها أحوال الحفاظ للقرآن من حيث النطق بها مايقرأ به كل من أئمة القراء (والقرآن) كلام الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم المكتوب بين دفتى المصحف . وفائدته : سعادة الدارين (وعلم التصوف) علم بأصول يعرف بها صلاح القلب وسائر الحواس . وفائدته : صلاح أحوال الانسان (وعلم الهندسة) علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح والجسم التعليمى ولواحقها وأوضاعها . وفائدته : معرفة كمية مقادير الأشياء (وعلم الهيئة) علم يعرف به الأجسام البسيطة من حيث كمياتها وكيفياتها وأوضاعها وحركاتها اللازمة لها . وفائدته : معرفة أعيان تلك الأجرام وكميتها وكمية كل مقدار منها ومايلحقها (والعلم التعليمى) مايبحث فيه عن أشياء فى مادة كالمقادير والأشكال والحركات . وفائدته : معرفة أعيان تلك الأشياء وكميتها وكمية كل مقدار منها ومايلحقه (وعلم الحساب) علم بأصول يعرف بها استخراج كمية المجهول بمقدمات معلومة . وفائدته : صيرورة تلك المقادير المجهولة معلومة باستعمال قوانينها (وعلم الموسيقى) علم بأصول يعرف بها النغم وكيفية تأليف الألحان بعضها من بعض . وفائدته : بسط الأرواح وقبضها ولهذا يستعمل فى الأفراح والحروب وعلاج المرضى (وعلم السياسة) علم بأصول يعرف بها أنواع الرياسات والسياسات المدنية وأحوالها . وفائدته : معرفة السياسات المدنية الفاضلة بين الخصوم والانصاف (وعلم الأخلاق) علم بأصول يعرف بها أنواع الفضائل وكيفية اكتسابها وأنواع الرذائل وكيفية اجتنابها . وفائدته : الاتصاف بأنواع الفضائل واجتناب أضدادها (وعلم تدبير المنزل) علم بأصول يعرف بها الأحوال المشتركة بين الرجل وزوجته وولده وخدمه . وفائدته : انتظام أحوال الانسان فى منزله ليتمكن من كسب السعادة العاجلة والآجلة (وعلم المنطق) علم بأصول تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر . وفائدته : الاحتراز عن الخطأ فى الفكر (وعلم الجدل) علم بأصول يعرف بها كيفية تقرير الأدلة ودفع الشبهة . وفائدته : معرفة تحرير المباحث الفقهية والأصولية وتشحيذ الفكر (وعلم أصول الفقه) أدلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال

والطاعات المندوبة المقربة إلى الله تعالى وقرب العبد من ربه تعالى يكون أولا بإيمانه وتصديقه وبالقرب من طاعته ثم قربه باحسانه وتحقيقه والاتصاف بعبادته و بعد العبد عن ربه هو التدنس بمخالفته والتجافى عن طاعته وأول البعد والعياذ بالله تعالى منه البعد عن التوفيق وأما قرب الحق تعالى فبالعلم والقدرة عامّ للخلق وباللطف والنصرة خاص للمؤمنين ثم القرب بخصائص التأنيس مختصّ بالأولياء ومن رأى أنه قريب فهو محجوب عن القرب وأما القرب بالذات فتعالى الله عنه فانه سبحانه مقدّس عن الحدود والأقطار والنهاية والمقدار وللقرب فى وصف الله تعالى ثلاث معان: قرب محال فى نعته وهو يدانى الذوات وقرب واجب فى نعته تعالى وهو القرب بالعلم والرؤية وقرب جائز فى وصفه سبحانه وهو قرب الفعل باللطف يخصّ من يشاء من عباده وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى «إن الله تعالى قال «ماتقرّب إلىّ عبدى بشىء أحبّ إلىّ مما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته

ومن قواعد الزركشي مالفظه : كان بعض المشايخ يقول : العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والأصول ، وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث ، وعلم لانضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير . وكان الشيخ صدر الدين المرحل يقول ينبغي للانسان أن يكون في الفقه قيما وفي الأصول راجحا وفي بقية العلوم مشاركا ولاينبغي لحصيف يتصدى لتصنيف أن يعدل عن غرضين إما أن يخترع معنى أو يبتدع وضعا ومبنى وماسوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلي بحلية السرق اهـ ومنها نقلت .

فائدة أخرى : العلوم المقصودة سبعة : علم أصول الدين ، ويسمى علم التوحيد وهو أفضلها فالقراءات فالتفسير فالحديث فأصول الفقه فالفقه وهو بعد صحة الايمان أهمها ونهايته مبادي التصوف المسماة بالطريقة وغايتها علم الحقيقة فالطب وهو تالي الفقه في الأهمية ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه العلم علمان علم الفقه للأديان وعلم الطب للأبدان. والآلات أفضل من الطب وأهمها ثلاثة : النحو واللغة والحساب المراد لتصحيح المسائل . فينبغي للطالب أن يقدم الأهم فالأهم ولايستغرق عمره في فن واحد ويعادي غيره من العلوم لأن العلوم متعاونة بعضها يربط بعضا ولأن الشخص لا يكمل إلا إذا شارك في غالب العلوم ولهذا قيل إذا أردت أن تكون عالما فاقتصر على علم واحد وإن أردت أن تكون أديبا فعليك بكل العلوم بل يأخذ بكل علم من العلوم الواسعة النافعة مايخرج به عن معاداته أي عن الجهل به لأن من جهل شيئا عاداه أي تاركه وجانبه وإنما يخرج من معاداة كل فن إذا أخذ منه أهمه وأنفعه وهو ما يقف به على جميع أبوابه وأصول مسائله بعد معرفة حده وموضوعه ونحوهما مما ينبغي تقديمه على الخوض في كل فن ليكون على بصيرة في طلبه لذلك الفن إذا أراد الشروع فيه وليتعرف ضوابطه وقواعده الكليات لينضبط له مايتنزل عليها من الجزئيات إذ إحاطة المخلوق بالعلم محالا عقلا ونقلا ولهذا قيل :

ماحوى العلم جميعا أحد ... لا ولو مارسه ألف سنه
إنما العلم بعيد غوره ... فخذوا من كل علم أحسنه

وقال آخر :

احرص على كل علم تبلغ الأملا ... ولا تموتن بعلم واحد كسلا
النحل لما رعت من كل فاكهة ... أبدت لنا الجوهرين الشمع والعسلا
الشمع في الليل ضوء يستضاء به ... والشهد يبري باذن الباريء العللا

اهـ من نشر الأعلام بزيادة هذه الثلاثة الأبيات ./.

فائدة أخرى : جميع العلوم النقلية والعقلية مستنبطة من القرآن العظيم فاستنباط علوم الشرع الثلاثة وعلم أرباب التصوف والاشارات والفرائض والحساب والتاريخ والأصلين وعلوم العربية الاثنى عشر والوعظ والخطب وتعبير الرؤيا منه ظاهر وكذا الطب من قوله تعالى ـ كلوا واشربوا ولاتسرفوا ـ وقوله تعالى ـ وكان بين ذلك قواما ـ إذ لايخرج شيء عن هذين من مسائله وعلم النجوم من آياته الدالة على الحكم الباهرة في الليل والنهار والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغيرذلك والهيئة من تضاعيف آياته المذكور فيها ملكوت السموات والأرض ومابث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات والهندسة من قوله تعالى ـ انطلقوا إلى ظل ذي ثلاث شعب ـ الآية والجدل من براهينه وتعاليمها من المقدمات والنتائج والقول بالموجب ومناظرة إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام نمروذ ومحاجته لقومه والرمل من قوله تعالى ـ أو أثارة من علم ـ فبذلك فسره ابن عباس رضي الله

ومنار الغيب في حقه كالشهادة وهداه الحق وجعل له فرقانا وعلمه من لدنه علما ولا يعرف الفرائض والمحارم والقريب إلا العلم فمن عرف العلم عرف ما أوجبه الله تعالى عليه وما حرمه عليه وعرف مايتقرب به إلى الله تعالى فلابد من العلم ولاغنى عنه وعلى العلم مدار السعادة في الدنيا والآخرة ومن عبدالله بغير علم كان ضرره في عبادته أكثر من نفعه فلا بد لكل مسلم ومسلمة من معرفة العلم ولارخصة لهم في تركه والمراد به العلم الذي لايصح الايمان والاسلام بدون معرفته وجملته العلم بالله ورسوله واليوم الآخر والعلم بما أوجب الله تعالى فعله وبما أوجب تركه فعلم الايمان هو علم العقائد وأصول الدين وعلم الاسلام هو علم الفقه / والواجب منه ماذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام الآتي قريبا إن شاء الله تعالى . ومن العلم الواجب عينا العلم الأخلاق الباطنة من المهلكات والمنجيات وأسرار الأعمال وآفاتها وهي ما أشار إليها سيدنا الناظم هنا من الخوف والرغبة والاخلاص

والرياء والغش والحسد والتكبر والعجب إلى آخر ما فى المنظومة . قال السراج فى اللمع وجملة الذين يرجع إلى آية من كتاب الله تعالى أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حكمة مستنبطة خطرت على قلب ولىّ من أولياء الله تعالى ، وجميع العلوم منبعها من هذه الثلاثة الأصول فالأصول الثلاثة الاسلام والايمان والاحسان اهـ. فعليك بالعلم فان فضائله لاتحصى قال الله تعالى ـ إنما يخشى الله من عباده العلماء ـ وقال تعالى ـ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ـ وقال تعالى ـ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم فقرنهم مع الملائكة وقال سبحانه ـ قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ـ أى لايستوون لافى الدنيا ولا فى الآخرة ـ لأن حقيقة التقوى التى هى سبب العز والكرامة والشرف والفخر والتقدم والامامة والسعادة فى الدنيا ويوم القيامة متوقفة على العلم إذ الجاهل لايعلم كيف يتقى لامن جانب الأمر ولا من جانب النهى وبهذا يظهر فضل العلم وتمييزه على سائر

عنهما والجبر والمقابلة وعلوم الغيب من أوائل سوره فقد قيل إن فيها ذكر عدد وأيام وتاريخ أمم سالفة وإن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ مدّة الدنيا ومامضى منها ومابقى وما يكون فيها مضروب بعضها فى بعض حتى أخذ ابن الزكى من تفسير ابن بَرَّجَان لصدر سورة الروم قوله فى مديح صلاح الدين الأيوبى حين افتتح قلعة حلب وكانت هى و بيت المقدس وكل الشام من الفرنج :

وفتحك القلعة الشهباء فى صفر ... مبشر بفتوح القدس فى رجب

فكان كذلك إلى غير ذلك من فنون العلم وأنواعها وفيه أصول الصنائع وأسماء الآلات التى يضطرّ إليها وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما كان ويكون فى الكائنات مما يحقق معنى قوله تعالى ـ مافرّطنا فى الكتاب من شئ ـ وفى الخبر «إن فيه نبأ من قبلكم وخبر مابعدكم وحكم مابينكم» أخرجه الترمذى وأخرج ابن سعد عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: من أراد العلم فعليه بالقرآن قال البيهقى يعنى أصول العلم ومن ثم قال الشافعى رحمه الله تعالى جميع ماتقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن. وقال أيضا جميع ماحكم به النبي صلى الله عليه وسلم فهو مافهمه من القرآن ومانثبت ابتداء بالسنة فهو فى الحقيقة مأخوذ منه لأنه أوجب علينا اتباعه صلى الله عليه وسلم ولهذا قال مرة بمكة سلونى عما شئتم أخبر عنه من كتاب الله تعالى فامتحن بدقائق فاستنبطها من القرآن منها لو قتل محرم زنبورا هل عليه جزاء فاستنبط أنه لاجزاء عليه لأن عمر رضى الله عنه أمر بقتله والنبىّ صلى الله عليه وسلم قال «اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر» والله تعالى يقول وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا وتبعه أعنى الشافعى العلماء على ذلك . وقال بعضهم لم يحط بالقرآن إلا المتكلم به تعالى ثم نبيه صلى الله عليه وسلم فيما عدا مااستأثر الله بعلمه ثم ورث عنه ذلك معظم أعلام الصحابة مع تفاوتهم فيه بحسب تفاوت علومهم كأبى بكر رضى الله تعالى عنه فانه أعلم من عمر وغيره وكعلىّ وابن عباس ثم ورث عنهم التابعون معظم ذلك ثم تقاصرت الهمم عن جل ماحمل أولئك من علومه وفنونه فنوعوا علومه أنواعا ليستنبط كل طائفة علما وفنا ويتوسعوا فيه بحسب مقدرتهم ثم أفرد غالب تلك العلوم التى كادت أن تخرج عن الحصر وقيل علومه خمسون علما وأربعمائة وسبعون ألف علم على عدد كلم القرآن اهـ من نشر الأعلام بالحرف . قال العلامة الباجورى وأنواع القرآن تسعة نظمها بعضهم فى قوله :

ألا إنما القرآن تسعة أحرف ... سأنبيكها فى بيت شعر بلا خلل

حلال حرام محكم متشابه ... بشير نذير قصة عظة مثل اهـ

فائدة أخرى : اعلم أنه لاسبيل إلى الوصول إلا بحفظ الأصول وأصول الشريعة المجمع عليها أربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومن المختلف فيها الاستصحاب فكل قول أوفعل أو حال لم تشهد له أصول الشريعة بالصحة فهو بدعة مردودة وصاحبه مخدوع أى ببدعة شرعية كما فى الفتاوى الحديثية . أما البدعة اللغوية فمنقسمة إلى الأحكام الخمسة واجبة على الكفاية: كالاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعانى والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافى ونحوهما (ومحرّمة) كسائر أحوال أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة (ومندوبة) ككل إحسان لم يعهد فى الصدر الأوّل وكالكلام فى دقائق التصوف (ومكروهة) كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف (ومباحة) كالتوسع فى لذيذ المآكل والمشارب .

فائدة أخرى : الأحاديث التى عليها مدار الاسلام أربعة الأوّل الحديث المتفق على صحته

والمجمع

العبادات والأحوال والمقدمات لتوقفها جميعها عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «ماعبد الله بشيء أفضل من فقه فى الدين» وقال صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين و يلهمه رشده» اه وقال عليه الصلاة والسلام «اطلبوا العلم ولو بالصين» والصين إقليم بعيد من أبعد المواضع وقليل من الناس من يصل إليه لبعده فاذا وجب على الانسان أن يطلب العلم ولو بالمحل البعيد فكيف لايجب عليه طلبه وهو بين العلماء أوقريب منهم ولايلحقه فى طلبه كثير مؤنة ولا كبير مشقة وقال عليه الصلاة والسلام «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وقال عليه الصلاة والسلام «من تفقه فى دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لايحتسب» وقال عليه الصلاة والسلام «حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة وعيادة ألف مريض وحضور ألف جنازة» وفى الحديث «أشد الناس حسرة يوم القيامة رجل أمكنه طلب العلم فلم يطلب» وقال عليه الصلاة والسلام «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع» وعن معاذ بن جبل

والمجمع على عظم موقعه وجلالته عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أوامرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه» الحديث رواه الشيخان البخارى ومسلم وغيرهما. الثانى عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الحلال بين والحرام بين و بينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا و إن لكل ملك حمى ألا و إن حمى الله محارمه ألا و إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب» رواه الشيخان أيضا. الثالث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه» رواه الترمذى وابن ماجه. الرابع عن أنس رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه» رواه الشيخان، وقد نظمها بعضهم فى قوله:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ... ماليس يعينك واعملن بنيه

وقد بلغها الامام النووى رحمه الله تعالى فى أذكاره إلى ثلاثين حديثا وزاد عليها فى الأربعين اثنى عشر وقال إن كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو كما قال فينبغى الحرص على حفظ جميعها فانها أساس الأحكام الشرعية ولأن من آداب طالب علم الحديث بل كل طالب علم أن يحفظ مايريده ولله در القائل:

إذا لم تكن حافظا واعيا ... فجمعك للكتب لاينفع
أتحضر بالجهل فى مجلس ... وعلمك فى الكتب مستودع

قيل وأنفع شىء لثبات المحفوظ التكرار والمداومة قال الرازى الحكماء يقولون: لايجتمع الحفظ والفهم على سبيل الكمال لأن الفهم يستدعى مزيد رطوبة فى الدماغ والحفظ يستدعى مزيد يبوسة والجمع بينهما على سبيل التساوى ممتنع عادة اه ومن أقوى أسباب الحفظ والفهم تقوى الله تعالى وترك المعاصى وتكميل الفرائض وكثرة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتحرز عن أسباب الهم كالدين ونحوه قال تعالى ـ واتقوا الله و يعلمكم الله ـ وقال تعالى ـ إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ـ وقال تعالى ـ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ـ والرزق عام وقال صلى الله عليه وسلم «من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم» إلى غير ذلك وقال إمامنا الشافعى رحمه الله تعالى:

شكوت إلى وكيع سوء حفظى ... فأرشدنى إلى ترك المعاصى
وأخبرنى بأن العلم نور ... ونور الله لايهدى لعاصى اه

ومن الفوائد له كما قاله الشهاب القليوبى أن يقال عند القراءة فى الدرس: اللهم ألهمنى علما أفقه به أوامرك ونواهيك وارزقنى فهما أعلم به كيف أناجيك يا أرحم الراحمين. اللهم ارزقنى فهم النبيين وحفظ المرسلين و إلهام الملائكة المقربين برحمتك ياأرحم الراحمين. اللهم أكرمنى بنور الفهم وأخرجنى من ظلمات الوهم وافتح لى أبواب رحمتك وانشر على حكمتك يا أرحم الراحمين اه. /

فائدة أخرى : فى بيان القواعد التى يرجع إليها غالب الأحكام الفقهية ، حق على من يروم أحكام علم أن يضبط قواعده ليرد إليها منتشر فروعه وشوارده ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ فى الذهن فتثمر بفضل غير مقطوع ولا ممنوع ، اعلم أن مبنى الفقه على أربع قواعد قال البرماوى وغيره قواعد فقه مذهبنا كثيرة جدا غير أن القاضى حسينا لما بلغه حكاية أبى طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر حيث رد جميع مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى إلى سبعة عشر قاعدة وأنه كان يضمن بتعليمها رد القاضى مذهب الشافعى رحمه الله تعالى إلى أربع قواعد . الأولى اليقين لا يزال بالشك ، ومن مسائلها من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر وعكسه . الثانية المشقة تجلب التيسير ، ويخرج عليها جميع رخص الشرع كجواز القصر والجمع والفطر فى السفر بشرطه وتخفيفاته كأعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة وتوسيع القضاء حيث فات المقضى بعذر ولا تكاد تنحصر فى العبادات ومن التخفيفات فى المعاملات ما أبيح من الغرر الممنوع كبيع البيض فى قشره والرمان والبطيخ ونحو ذلك وأنموذج المتماثل ، ومنها الطلاق والرجعة وجميع فروض الكفايات وسننها . الثالثة الضرر يزال ، ومن مسائلها الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار ونصب الأئمة والقضاة . الرابعة العادة محكمة ، ومن مسائلها أقل الحيض وأكثره ، وضم بعض أئمتنا إلى هذه خامسة ، وهى : الأمور بمقاصدها ، ومن مسائلها وجوب النية فى نحو الطهارة من العبادات جميعها فى نحو كنايات البيع وغيرها . ورجع العز ابن عبد السلام الفقه كله إلى قاعدة واحدة وهى اعتبار المصالح ودرء المفاسد بل قال قد يرجع الكل إلى اعتبار المصالح فقط ودرء المفاسد من جملتها قال الشيخ تقى الدين السبكى التحقيق عندى أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول جملى فالأمر كما ذكر الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى وإن أريد الرجوع بوضوح فإنها تربو على الخمسين بل على المائتين اهـ وهذا باعتبار أصلها ، وأما باعتبار ما يتفرع عنها من القواعد فهى كثيرة جدا ، وقد تصديت لجمع ما اشتملت عليه [تحفة المحتاج : شرح المنهاج] للشيخ ابن حجر من القواعد فلما بلغت النصف إلا وهى تنيف على المائتين يسر الله إتمامها وتحريرها بمنه وكرمه آمين ، لكن قال البرماوى : قواعد الفقه وإن كانت كثيرة تزيد على المائتين لكن ليس شىء منها فى العموم كهذه الخمس اهـ من نشر الأعلام ، وقد نظمها بعضهم فى قوله :

خمس محررة قواعد مذهب ... للشافعى بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا ... والنية اخلص إن أردت أجورا

فائدة أخرى : فى بيان انقسام العلم إلى فرض ونفل ومحرم ومكروه ومباح ينقسم العلم من حيث هو شرعيا كان أو غيره غالبا إلى فرض عين وفرض كفاية (فالأول) ما لا رخصة لمكلف فى جهله وهو علم ما تتوقف عليه صحة إيمانه من الأصول الدينية وعلم ظواهر ما يتلبس به فى الحال ولو نفلا من الأحكام الفقهية ، فعلى كل مكلف قادر أى على التعلم ولو بالسفر ماشيا إن أطاقه أن يعد تعلم ما لم يصح إيمانه بدونه وما يحتاجه فى نحو وضوئه وصلاته وصومه وزكاة وجبت عليه وحج أراده وفيما يباشره من معاملة وصناعة ومناكحة ومعاشرة ونحوها وهذا على الأصح هو المراد بالعلم فى الحديث المشهور «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وإليه الاشارة بعلم الحال فى قول بعضهم : أفضل العلم علم الحال وأفضل العمل حفظ الحال أى بأن لا يضيع العبد ما يجب عليه حالا من الأعمال ويشتغل بما سيجب عليه فى الاستقبال ، ومن فرض العين تجويد الفاتحة وعلم القلب المحتاج إليه فى تطهيره ومداواته

رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة وهو الأنيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم للخير قادة وأئمة تقتص آثارهم ويقتدى بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة فى خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأنوار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى فى الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء» رواه ابن عبد البر وحسنه

وروى عن أبى ذرّ وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا لباب يتعلمه الرجل من العلم أحب إلينا من ألف ركعة تطوعا. وقال عليه الصلاة والسلام «إن قليل العمل ينفع مع العلم وإن كثير العمل لاينفع مع الجهل» وقال الامام الشافعى رحمه الله تعالى: من لايحب العلم لاخير فيه ولا تكن بينك و بينه صداقة ومعرفة فمن لايتعلم العلم لايتأتى له أحكام العبادة ولا القيام بحقوقها ولو أن رجلا عبد الله سبحانه وتعالى عبادة ملائكة السموات بغير علم كان من الخاسرين فشمر يا أخى فى طلب العلم بالبحث والتلقين والتدريس واجتنب الكسل والملال و إلا فأنت فى خطر الضلال والعياذ بالله عزّ وجل، و إذا اشتغل الجاهل بطلب الدنيا عن طلب الحق والدين فقد تعرّض لسخط الله ربّ العالمين ورضى بالخسران والدون وكان فى زمرة الذين وصفهم الحق بقوله تعالى – ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون – ولا يجوز لأحد أن يجلس فى السوق حتى يتعلم أحكام البيع والشراء قبل

ومداواته حتى يتخلى عن دنىء الأخلاق و يتحلى بسنيها وذلك هو التصوّف وهو فرض عين وقد تساهل الناس فى ترك هذا العلم المشتمل على معرفة أدواء القلوب اشتغالا عنه بما لايعنى وظاهر كلام الغزالى وجوب تعلم ذلك مطلقا لكن قال النووى من رزق قلبا سليما من هذه الأمراض المحرّمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهير قلبه بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره و إن لم يتمكن إلا بتعلمه وجب اه وتبعه على ذلك الشهاب الرملى وابن حجر وغيرهما (والثانى وهو فرض الكفاية) ما إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين إن حصل المقصود بفعل البعض رخصة وتخفيفا ومن ثمّ كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين على الأصح ، قال ابن أبى شريف واعلم أن التكاليف فى فرض الكفاية موقوف على حصول الظنّ الغالب فان غلب على ظنّ جماعة أن غيرهم يقوم بذلك سقط عنها الطلب و إن غلب أن كل طائفة لاتقوم به وجب على كل طائفة القيام به و إن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف و إلا بأن تركوه كلهم أثم بالترك كل من لاعذر له من أهل فرضه كلهم لتقصيرهم . قال الماوردى وغيره و إنما يتوجه فرض الكفاية فى العلم على كل مكلف حرّ ذكر غير بليد مكفى ولو فاسقا لكن لايسقط به إذ لايقبل فتواه و يسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين و إن لم يدخلا فى المكلفين به وهو أى فرض الكفاية من العلم ماتدعو إليه ضرورة مما لايتمّ أمر المعاش والمعاد بدونه من الأحكام الشرعية بحيث يصلح من تعلمه من المكلفين للقضاء والافتاء ولا يكفى فى إقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لابدّ من تعدّدها بحيث لايزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات ولو كان ذلك القدر الذى تدعو ضرورة المسلمين إلى تعلمه نادرا فيجب تعلمه والاحاطة به لشدة الحاجة إليه (ومنه) أى فرض الكفاية حفظ القرآن عن ظهر قلب فيجب أن يكون فى كل مسافة عدوى جماعة يحفظونه كذلك كما يجب فيها قاض وكل مسافة قصر مفت كامرّ فان اختلفت المذاهب فى تلك الناحية وجب تعدده بتعددها و إلا فلا ومثله تعلمه والاشتغال بحفظه أفضل من الاشتغال بالعلم الزائد على فرض العين ونسيانه ولو بعذر كمرض واشتغال بعيش كبيرة . وضابطه أن يحتاج فى استرجاعه على الوجه الذى كان يقرؤه عليه ولو نظرا فى المصحف إلى عمل جديد على المعتمد كما فى الشرقاوى على التحرير (ومنه) تجويد غير الفاتحة وتعلم سائر علوم الشرع وآلاتها التى لايتم الاجتهاد المفروض على الكفاية بدونها (والطب) وهو علم أى قانون يعرف به حفظ الحاصل من صحة جسم الانسان ورد الزائل منها وهو علم شريف شرعا وعقلا وقد اختلف فى مبدإ هذا العلم على أقوال كثيرة والمختار أن بعضه علم بالوحى إلى بعض الأنبياء وسائره بالتجارب (وقد) يكون العلم مندوبا كعلم الرقائق وهو علم الوعظ والتذكير بالآيات والأحاديث المرغبة والمرهبة وكسير الصالحين . أخرج الديلمى عن معاذ رضى الله عنه «ذكر الأنبياء من العبادة ، وذكر الصالحين كفارة ، وذكر الموت صدقة ، وذكر القبر يقربكم من الجنة» (وقد) يكون العلم حراما كعلم السحر فان تعلمه وتعليمه حرامان مفسقان بل لايظهر إلا على يد فاسق وهو فى الاصطلاح مايستفاد من العلم بخواص الجواهر و بأمور حسابية فى مطالع النجوم فيتخذ من تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور و يترصد له وقت مخصوص من المطالع وتقرن بها كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش المخالف للشرع و يتوصل بسببها إلى الاستغاثة بالشياطين و يحصل من مجموع ذلك بحكم عادة الله أحوال غريبة فى الشخص المسحور فان اشتمل على عبادة مخلوق كالكواكب أو تعظيمه كتعظيم الله أو اعتقاد أن له تأثيرا أو اعتقاد إباحة السحر بجميع أنواعه كان كفرا

وردّة و يستتاب فان تاب و إلا قتل (والسحر) حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة و يؤثر نحو مرض و بغضا وفرقة بل قد يموت منه المسحور (واعلم) أن السحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والأوفاق والرقى والعزائم والاستخدامات والنشرة (فالسيميا) عبارة عما يتركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة (والهيميا) امتيازها عن السيميا بأن الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماوية وخواص الحيوانات وغيرها كثيرة وخواص النفوس لاشك فيها فليس كل أحد يؤذي بالعين والذين يؤذون بها تختلف أحوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهواء و يقلع الشجر العظيم من الثرى وآخر إنما يصل لتمريض لطيف ومن خواص النفوس ما يقتل (وفي الهند) جماعة إذا ركبوا أنفسهم لقتل شخص مات ثم إن شق صدره في الوقت لايوجد قلبه لانتزاعهم له من صدره بالهمة والعزم و يجربون ذلك بالرمان فيجمعون عليه همتهم فلا توجد فيه حبة (وفي اليمن) قوم يسمون بالبداة فعلهم يقارب فعل هؤلاء قال إسحق بن محمد جمان فعل البده من السحر الحرام فيجب على القاضي زجرهم وتأديبهم بما يراه زاجرا لهم (ومن جملة أفعالهم) أنهم يقلبون الانسان حمارا وهذا غير مستبعد منهم فقد قال البغوي في تفسيره إن السحر يؤثر في قلب الأعيان فيجعل الآدمي على صورة حمار و يجعل الحمار على صورة كلب وأكثر ما يوجد هذا الفعل من خبيث النساء وهو يؤيد قول الفخر الرازي إن السحر والعين لا يكونان في فاضل لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر والفاضل المتمكن علما يرى وقوع ذلك في الممكنات التي يجوز أن توجد وأن لاتوجد فلا يصح له عمل أصلا فلذلك لايصح السحر إلا من العجائز والتركمان والسودان ونحوهم من أرباب النفوس الجاهلة اه (والطلسمات) وهي الخطوط المجهولة المعاني وفي معناها كل اسم عجمي جهل معناه وقد قرن الامام الغزالي بين علم الطلاسم والسحر حيث قال في الاحياء و بعض العلوم ربما كان مضرّا بصاحبه أو بغيره كما يذم عمل السحر والطلسمات . والأوفاق ترجع إلى مناسبات الأعداد ، وكان الغزالي يعتني بها كثيرا حتى نسب إليه علمها والحق أنه لامحذور فيه إن استعمل لمباح لجعل القرافي الأوفاق من السحر محمول على ما إذا استعين به على حرام (والرقى) ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام ولايقال على مايحدث ضررا بل ذاك يقال له السحر، وفي كافي الحنابلة السحر رقى وعزائم وعقد تؤثر في الأبدان والقلوب فيمرض و يقتل و يفرّق بين المرء وزوجه و يأخذ أحد الزوجين عن صاحبه (والعزائم) كلمات يزعم أهل هذا العلم أن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم لما أعطاه الله هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس في الأسواق و يختطفونهم من الطرقات فسأل الله أن يولي كل قبيل من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد فاذا عتا بعضهم وأفسد ذكر المعزم كلمات يعظمها تلك الملائكة و يزعمون أن لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها فاذا أقسم عليها بها أطاعت وأجابت وفعلت ماطلب منها فالمعزم بتلك الأسماء على ذلك الملك يحضر له القبيل من الجان الذي طلبه أو الشخص الواحد منهم يحكم فيهم بما يريد و يزعمون أن هذا الباب إنما داخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فانها عجمية لايدرى هل هي مضمومة أومفتوحة أومكسورة ور بما أسقط منها النساخ بعض الحروف من غير علم فيختل العمل (والاستخدامات) إما بالكواكب أو بالجان و بعض الألفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ماهو كفر صريح كمناداته بلفظ الإلهية . و يزعم أهل هذا العلم أنه إذا تكلم بتلك الكلمات مع البخور على الهيئة المشروطة كانت روحانية

تلك

التلبس به . قلت هذا الكلام في البيع ونحوه من المعاملات فما ظنك بمن يقوم بين يدي مولاه في يومه وليلته إلى الصلاة مرات عديدة وهو لايعلم مايجب ومايحرم وما تصحّ الصلاة به وماتبطل وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وكما يجب عليك أيها الإنسان أن تتعلم من العلم مالابد لك منه يجب عليك أن تعلم أهلك وأولادك وكل من لك عليه ولاية ذكرا كان أو أنثى فان لم تقدر أن تعلمهم كان عليك أن تأمرهم بالخروج إلى أهل العلم ليتعلموا منهم القدر المفروض و إلا أثمت و يأثم منهم من كان مكلفا و يجب على النساء أن يتعلمن مايحتجن إليه من باب الحيض كغيره فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها و إلا فلها الخروج إلى تعلم مالزمها عينا بل يجب و يحرم منعها إلا أن يسأل و يخبرها وهو ثقة وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر وتعلم غير واجب عيني إلا برضاه . قال صلى الله عليه وسلم « لايلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله » وقال الامام الغزالي في الاحياء : يقال إن أول مايتعلق بالرجل يوم القيامة أهله

تلك الكواكب مطيعة له متى أراد شيئا فعلته له على زعمهم وكذلك القول فى ملوك الجان على زعمهم والغالب على المشتغل بالاستخدام لمن ذكر الكفر والعياذ بالله فلا يشتغل به مفلح ولا سديد النظر وافر العقل (والنشرة) حل السحر عن المسحور فان كانت بأعمال السحر فهى محرمة وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم «النشرة من الشيطان» قال السهيلى هذا فى النشرة التى فيها الخواتم والعزائم ومالا يفهم من الأسماء العجمية . وأما النشرة التى تؤخذ من كتاب الله تعالى أو ذكره سبحانه فهى أحسن المباح اه نشر الأعلام بزيادة من الشرقاوى على التحرير . وفى الفتاوى الحديثية الصواب أن التقرب إلى الروحانيات وخدمة ملوك الجان من السحر وهو الذى أضل الحاكم العبيدى لعنه الله حتى ادعى الألوهية ولعبت به الشياطين . وعن ابن أبى زيد لايجوز الجعل على إخراج الجان من الانسان لأنه لايعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغى لأهل الورع فعله ولا لغيرهم وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور اه . وفى حواشى المنهج للعلامة السيد مصطفى الذهبى مالفظه . مسئلة فى أقسام السحر وحكمه: السحر أنواع منها سحر قوم نسبوا للأفلاك والكواكب تأثيرا لكونها آلهة أوأن الإله أعطاها قوة نافذة فى العالم وفوض تدبيره إليها ، ومنها سحر أصحاب الأوهام الزاعمين أن الانسان يبلغ بالتصفية فى القوة إلى حيث يقدر على الإيجاد والاعدام والاحياء والاماتة وقلب الأشكال وكلا النوعين كفر عملا وتعلما، ومنها التخيلات الآخذة بالعيون وهى الشعوذة ومايجرى مجراها من إظهار الأمور العجيبة بواسطة ترتيب الآلات الهندسية وخفة اليد والاستعانة بخواص الأدوية والأحجار وليست كفرا و إطلاق السحر عليها تجوز وفى التحريم إن لم يترتب عليها مفسدة خلاف، ومنها الاستعانة بالأرواح الأرضية بواسطة الرياضة وقراءة العزائم إلى حيث يخلق الله تعالى عقب ذلك على سبيل جرى العادة بعض خوارق وهذا النوع قالت المعتزلة إنه كفر لأنه لايمكن معه معرفة صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام للالتباس ورد بأن العادة الالهية جرت بصرف المعارضين للرسل عن إظهار خارق ثم التحقيق أن يقال إن كان من يتعاطى ذلك خيرا متشرعا فى كامل مايأتى و يذر وكان من يستعين به من الأرواح الخيرة وكانت عزائمه لا تخالف الشرع وليس فيما يظهر على يده من الخوارق ضرر شرعى على أحد فليس ذلك من السحر بل من الأسرار والمعونة و إلا فهو حرام إن تعلمه ليعمل به بل يكفر إن اعتقد حل ذلك فان تعلمه ليتوقاه فمباح، أولا ولا فمكروه اه (ومن المحرم علم الرمل) فقد قال العلماء تعلمه وتعليمه حرامان شديدا التحريم وكذا فعله لما فيه من إيهام العوام فان فاعله يشارك الله تعالى فى غيبه وما استأثر بمعرفته ولم يطلع عليه إلا أنبياءه ورسله كما أخبر بذلك فى كتابه بقوله ـ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ـ على أنه قيل الاستثناء منقطع فلا يقع الاخبار ولا للرسول بجميع المغيبات جملها وتفاصيلها فهذا لم يعلم به رسول ولاغيره ولو أمكن الاطلاع بنحو الخط على ما أسره الناس أو مايقع من غلاء الأسعار ورخصها ونزول المطر ووقوع القتل والفتن ونحو ذلك من المغيبات لكان ذلك إبطالا لدلائل النبوة وتكذيبا للقرآن . وفى الحديث المشهور «من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم» وفى رواية «لم يقبل له صلاة أربعين يوما» أى لاثواب له فيها . ومعنى قوله فقد كفر أى إن استحل ذلك لأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخط فقال «كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافقه فهو الخط» وفى رواية «أنه علم نبى من الأنبياء فمن وافقه علم علمه» وذلك النبى هو إدريس فأجيب عنه بأن الحل مشروط بالموافقة لخط ذلك النبى وهى غير واقعة فى ظن الفاعل إذ لادليل عليها

وراءه فيوقفونه بين يدى الله تعالى و يقولون يارب ناخذ لنا بحقنا منه فإنه ماعلمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص الله تعالى لهم منه ففضل العلم لا يحصر ولا يعد ولكن فضيلة العلم لمن عمل به و إلا فهو وبال على صاحبه فعنه صلى الله عليه وسلم «من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعنى ريحها، وفى حديث واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه قال عليه الصلاة والسلام «كل علم وبال على صاحبه إلا من عمل به» ومن أوجب فرائض الله تعالى مبانى الاسلام الخمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة و إيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» فالشهادتان أول مبانى الاسلام ولا يعرف معانى حقائقهما إلا من أحرز معتقده بحفظ عقيدة من عقائد أهل السنة والجماعة ومعرفة معانيها وجزم قلبه بها واعتقاده إياها . ومن أحسن عقائد أهل السنة عقيدة الامام حجة الاسلام الغزالى التى أوردها رحمه الله تعالى فى الاحياء وقد اختصرها

سيدنا الناظم في النصائح واعتنى العلماء رحمهم الله بتدوين ذلك نظما ونثرا وقد تضمن ما يجب اعتقاده منها عقيدة سيدنا الناظم التي ذكرها أثناء الرائية من كلامه المنظوم وهي قوله:

فوحده سبحانه وهو واحد ... تقدس عن مثل له ومناظر
وليس له في ذاته وصفاته ... شريك تعالى الله عن قول صاغر
وجل عن التشبيه والتكييف ربنا ... وعن كل ما يجري بوهم وخاطر
عليم وحي قادر ومتكلم ... مريد سميع مبصر بالمصادر
أحاط بتحت التحت والفوق علمه ... ويعلم ما يبدي وما في الضمائر
ومن عدم أنشا العوالم كلها ... بقدرته فأعظم بقدرة قادر
ولا كائن قد كان أو هو كائن ... سوى بمراد الله من غير حاصر
ويسمع حس النمل عند دبيبه ... ويبصر ما تحت البحار الزواخر
وأن كلام الله وصف لذاته ... وليس بمخلوق خلافا لصاغر

وأما ثاني مباني الاسلام فهو الصلاة وهي عماد الدين وأجل مباني الاسلام بعد الشهادتين وقد أجمع المسلمون

إلا بخبر معصوم وذلك لم يوجد فبقي النهي على حاله لانه علق الحل على شرط ولم يوجد وهذا أولى ما أجيب به عنه . وأما قوله تعالى – أو أثارة من علم – فغير متعين أن المراد به خط الرمل و بفرضه فتأويله أن العرب كانوا أهل كهانة وزجر وعيافة فقال تعالى – قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله – الآيات أي ائتوني بكتاب شهد بما ادعيتموه بلفظة أو أثارة من علم وهو علم الخط على زعمكم أنكم تأتون به فلا تقدرون على إقامة حجة لعبادة الآلهة ، ويحرم أيضا تعلم وتعليم كهانة وضرب بشعير وحصى وشعبذة والتفرج على من يفعل شيئا من ذلك كما هو ظاهر لأنه إعانة على معصية ، ومن المحرم أيضا علم النجوم . وهو علم يعرف به الاستدلال بالتشكيلات الفلكية على الحوادث السفلية والمتعلم لذلك كالهارب من قضاء الله وقدره ولا ملجأ من الله إلا إليه فان اعتقد صاحبه تأثير النجوم بذاتها كان كفرا نعم القدر الذي يعرف به الشخص أوقات الصلاة والقبلة لا يحرم بل هو فرض على الكفاية اه نشر الأعلام . وفي مختصر فتاوى بامخرمة للعلامة على بن عمر بن قاضي: علم النجوم أنواع : واجب وهو ما يعرف به أوقات الصلاة والقبلة ونحوهما ، ومستحب وهو ما يهتدى به في الأسفار ، ومكروه وهو ما يعرف به الخسوف والكسوف ونحو ذلك ، وحرام وهو ما تعلق بالدلالة على وقوع الأشياء المغيبة كشفاء مريض وموت وتعيين سارق والكاهن يشمل كما قال القاضي عياض المنجم ومن له رئيء من الجن يخبره بما يكون . قال : والعراف من يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها وذكر ابن الأثير نحوه في النهاية ثم قال وحديث من أتى كاهنا يشمل إتيان الكاهن والعراف والنجم اه بالحرف (وعلم الفلسفة) وهو أنواع ويكفي في ذمها قول ابن الصلاح: الفلسفة أس السفه والانحلال ومادة الحيرة والضلال ومثار الزيغ والزندقة، وقال السيوطي أجمع السلف على تحريم علم الفلسفة ، ومن المحرم أيضا . علم الكيميا الموجودة الآن لأنها لا تروج إلا بتلبيس وفاعلها الخسيس منخرط في سلك من قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » أخرجه الترمذي . نعم من علم العلم الموصل لقلب الأعيان قلبا حقيقيا علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه لعدم المحذور فيه بوجه من الوجوه وليس فيه هناك لسر القدر خلافا للبيضاوي ومن أراد أن يقف على حقيقته وسخف عقل متعاطيه فليتأمل رسالتي المسماة كبح الأغبياء عن انتحال الكيمياء . والحاصل تحريم جميع العلوم الباطلة وضابطها كما قال الامام الرافعي في شرح الوجيز : كل علم يشتمل على عقيدة باطلة أو تخييل أو تدليس أو تصوير أو ضرر أو دعوى علم غيب أو نهى عنه الشرع فهو حرام . وقد أفاد بعض المحققين أنه يخاف على من أشغل نفسه بشيء من تلك العلوم أن لا يختم له بخير أي لشدة شغفه بها وشغل القلب عن الرب فاللائق بأرباب تلك العلوم الخوف من سطوة الحي القيوم والرجوع إليه بالتوبة من تلك الحزعبلة هذا ومما ينسب إلى سيدنا علي كرم الله وجهه كتابا الجفر والجامعة وعبارة السيد الشريف في شرح المواقف الجفر والجامعة كتابان لعلي رضي الله عنه وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم ، وكانت الأئمة المعروفون من أولاده يعرفونهما ويحكمون بهما ، وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه على بن موسى رضي الله عنهما إلى المأمون إنك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك العهد لا أن الجفر والجامعة يدلان على أنه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه إلى أهل البيت ورأيت أنا بالشام نظما أشير فيه بالرموز إلى أحوال ملوك مصر وسمعت أنه مستخرج من ذينك الكتابين اه كلام السيد فعلم من قوله الجفر والجامعة كتابان لعلي الخ أن عليا كان عالما بالحوادث التي تحدث إلى انقراض العالم

العالم إذ كتابة الشيء في معنى القول به ولا شك في أن علمه بذلك لم يكن اطلاعيا ولا استدلاليا فتعين أن يكون بطريق التعليم الالهي اللدني أو بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياه بطريق الافاضة الروحانية كما قال حجة الاسلام الغزالي في الرسالة اللدنية . قال عليّ رضي الله عنه أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه في فمي فانفتح في قلبي ألف باب من العلم مع كل باب ألف باب اه وقد أنكر ابن تيمية نسبة ذلك إلى عليّ فقال ومن الناس من ينسب إليه الكلام في الحوادث كالجفر وغيره وآخرون ينسبون إليه البطاقة وأمورا أخر يعلم الله تعالى أن عليا كرّم الله وجهه منها بريء اه ويؤيده مارواه البخاري أن عامة مايروى عن عليّ كذب ولكن غير خاف أن المثبت لنسبة ماذكر إليه مقدّم على النافي مالم يقم البرهان القاطع على خلافه والعقل السليم لايستبعد نسبة مثل ذلك إلى عليّ رضي الله تعالى عنه حيث لم يلزم من ذلك محذور شرعي فما يحكى الآن من علم الجفر إن سلم عن جميع مامرّ في الضابط المنقول في شرح الوجيز حلّ تعلمه وتعليمه وإلا فلا اه نشر الأعلام وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الذي أفتى به العزّ بن عبد السلام كما ذكرته عنه في شرح العباب أن كتب الحروف المجهولة للأمراض لايجوز الاسترقاء بها ولا الرقى بها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال «أعرضوا عليّ رقاكم فعرضوها فقال لابأس» وإنما لم يأمر بذلك لأن من الرقى مايكون كفرا وإذا حرم كتبها حرم التوسل بها، نعم إن وجد منها في كتاب من يوثق به علما ودينا فأمر بكتابتها أو قراءتها احتمل القول بالجواز حينئذ لأن أمره بذلك الظاهر أنه لم يصدر منه إلا بعد إحاطته واطلاعه على معناها وأنه لامحذور في ذلك وإن ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذي هو ليس كذلك أو ذكرها ولم يأمر بقراءتها ولاتعرّض لمعناها فالذي يتجه بقاء التحريم بحاله ومجرد ذكر إمام لها لايقتضي أنه عرف معناها فكثير من أحوال أرباب هذه التصانيف يذكرون ماوجدوه من غير فحص عن معناه ولا تجربة لمبناه وكأنما يذكرونه على جهة أن مستعمله ربما انتفع به ولذلك تجد في ورد الامام اليافعي أشياء كثيرة لها منافع وخواص لايجد مستعملها منها شيئا وإن تزكت أعماله وصفت سريرته فعلمنا أنه لم يضع جميع مافيه عن تجربة بل ذكر فيه ماقيل فيه شيء من المنافع أو الخواص كما فعل الدميري في حياة الحيوان في ذكره لخواصها ومنافعها ومع ذلك تجد المائة مايصح منها واحد والله أعلم اه .

تنبيه : في المشرع الرويّ في مناقب بني علوي في آداب المسجد ومايمنع فيه مانصه ويمنع مما ذكره المؤرخون من قصص الأنبياء كفتوح الشام للواقدي فان غالبه موضوع أومأخوذ ممن لايوثق به من أهل الكتاب ومافيه ذكر صفات الخمر المحرّمة ولوخارج المسجد . وقد أفتى ابن حجر بحرمة مطالعة حلية الكميت ، نعم إن دلت قرينة على أنّ المراد غير المحرّمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون بها ريق المحبوب أوفواتح الحق على عباده أونحو ذلك فلايحرم وعليه حملوا ماجاء عن بعض السلف ولا بأس بقراءة الرقائق والمغازي ونحوهما مما تحتمله عقول العوام وليس موضوعا ومنه مقامات الحريري فليست من الكذب في شيء اه وفي الفتاوى الحديثية لايجوز قراءة سيرة البكري لأن غالبها باطل وكذب وقد اختلط فحرم الكل حيث لاتميز ومن ذلك تعلم حرمة قراءة نزهة المجالس ونحوها مما اختلط الباطل فيه بغيره حيث لاتميز لأن الامام الشيخ برهان الدين محدّث دمشق شنع على قارئها خصوصا في مجامع الناس وقدم جملة من أحاديثها للجلال السيوطي يستفتيه فيها فأجابه بأن فيها أحاديث واردة بعضها مقبول وبعضها فيه مقال وعدّها أربعين حديثا ثم قال وماعدا ذلك من الأحاديث المسئول عنها فمقطوع ببطلانه اه . وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة

على أن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من الموانع، وعلى أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر . واختلفوا في حكم التارك لها كسلا فعند الامام الشافعي والامام مالك يقتل بالسيف حدّا لا كفرا فتجرى عليه أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب وإلا قتل وقال الامام أبوحنيفة إنه يحبس أبدا حتى يصلي وقال الامام أحمد إنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة كفرا كالمرتد وتجرى عليه أحكام المرتدين فلايصلى عليه ولايورث ويكون ماله فيئا وهو مذهب كثير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كسيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عليّ بن أبي طالب وسيدنا عبد الرحمن ابن عوف وسيدنا عبدالله بن العباس وسيدنا جابر وسيدنا أبي هريرة وسيدنا أبي الدرداء

في الأحاديث الموضوعة في آخر الباب الأول من كتاب الفضائل قال أحمد بن حنبل: ثلاثة كتب ليس لها أصل: المغازي والملاحم والتفسير قال الخطيب هذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدم عدالة ناقليها وزيادة القصاص فيها . فأما كتب التفسير فمن أشهرها كتابان للكلبي من أوله إلى آخره كذب لايحلّ النظر فيه وقد حمل هذا على الأكثر اه . ثم قال أقول لاشك أن كثيرا من كلام الصوفية على الكتاب العزيز هو بالتحريف أشبه منه بالتفسير بل غالب ذلك من جنس تفاسير الباطنية وتحريفاتهم ومن جملة التفاسير تفسير ابن عباس فانه مروي من طرق الكذابين كالكلبي والسدي ومقاتل ذكر معنى ذلك السيوطي وقد سبقه إلى معناه ابن تيمية ومن كان من المفسرين تدخل عليه الأحاديث الموضوعة كالثعلبي والواحدي والزمخشري فلايحلّ الوثوق بما يرويه عن السلف من التفسير فانه إذا لم يفهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفهم الكذب على غيره اه . وفي الفتاوى الحديثية بعد أن سئل عن الشيخ محيي الدين ابن عربي وأثنى عليه مالفظه وأما الكتب المنسوبة إليه فالحق أنه واقع منها ماينكر ظاهره والمحققون من مشايخنا ومن قبلهم على تأويل تلك المشكلات بأنها جارية على اصطلاح القوم وليس المراد منها ظواهرها قال بعض من المحققين من مشايخ مشايخنا مع اعتقادي فيه المعرفة الكبرى والنزاهة العظمى لو رأيته لمته وقلت له قد أودعت كتبك أشياء كانت سببا لضلال كثيرين من الجهال بطريقتك واصطلاحك فان أكثر الناس ليس لهم من الكلام إلا ظاهره وظاهر تلك الكلمات كفر صراح ارتبك فيها أقوام اغتروا فيها بكلامك ولم يدروا أنه جار على اصطلاحك فليتك أخليت تلك الكتب عن تلك الكلمات المشكلة وهو كلام حسن وإن فرض أن للشيخ عذرا في ذكرها غيرة على طريقتهم أن ينتحلها الكذابون لأن هذا لوفرض وقوعه كان أخفّ مما ترتب على تلك الكلمات من زلل كثيرين بسببها ولقد رأيت ممن ضلّ بها من يصرح بمكفرات أجمع المسلمون على أنها مكفرات ومع ذلك يعتقدها وينسبها لابن عربي ولقد كذب في ذلك وافترى . والحاصل أنه يتعين على كل من أراد السلامة لدينه أن لاينظر في تلك المشكلات ولايعوّل عليها سواء قلنا إن لها باطنا صحيحا أم لا وأن لايعتقد في ابن عربي خلاف ماعلم منه في حياته من الزهد والعبادة الخارقين للعادة وقد ظهر له من الكرامات مايؤيد ذلك ولا يقدح فيه ماصدر عنه مما لايقبل التأويل ولايقتضي التضليل كقوله باسلام فرعون لأنّ هذا لايقتضي كفرا وإنما غايته أنه أخطأ في الاجتهاد وهو غير قادح في صاحبه إذ كل من العلماء مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا المعصومين اه ومن مواضع أخر فيها ملخصا قصة عوج بن عنق وجميع مايحكون عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار أحد وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبين أمره قال السيوطي والأقرب في خبره الذي يحتمل قبوله أنه كان له طول في الجملة مائة ذراع أوشبه ذلك وأن موسى صلى الله على نبينا محمد وعليه وسلم قتله بعصاه اه وفي الجمل على شرح المنهج يحرم ذكر أسماء بغير العربية كالسباسبة والجلجلوتية ومافي حرز الغاسلة وفي التحفة يحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أوشك فيه اه إلى غير ذلك مما لايحتمله هذا المحل مما لاينبغي للطالب أن يهجم عليه إلا بعد التروّي والفحص عنه وإلا اشتبه عليه الحق بالباطل وارتفعت الثقة به في أقواله وأفعاله وإنما نبهت على ذلك لأني رأيت كثيرا من الناس بل من الطلبة ممن شغف بقراءة ذلك ومطالعته وتدريسه والاشتغال

بما

رضي الله تعالى عنهم أجمعين . قال شيخ الإسلام ابن حجر في مختصر الإيضاح الحذر الحذر من التقصير في صلاة فانك لو حججت ألف حجة وضيعت صلاة أو أخرتها عن وقتها كنت خاسرا وكان تركك للحج خيرا لك وكثير من الناس يديمونه ويضيعونها وهو خسار وضلال مبين وقال أيضا في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم وكثير يحافظون على الزيارة : أي له صلى الله عليه وسلم ويضيعون واجبات كثيرة وهو من حمقهم وجهلهم إذ فعل فرض واحد خير من ألوف مؤلفات من الزيارة المكررة لأنها سنة فكيف يضيع في جنب تحصيلها فرض وامتثال أوامره صلى الله عليه وسلم الواجبة واجتناب نواهيه المحرّمة أعظم في محبته وأبلغ في إجلاله من زيارته مهما كانت فاحذر أيها الزائر أن تضيع شيئا من دينك فانه يخشى عليك غضبه ومقته سبحانه وتعالى وأن ترجع خائبا أيّ خائب ومحروما أيّ محروم أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه اه فتأمل ينور بصيرتك في عظيم موقع الصلاة من الدين تجدها كلّ الدين وتستبشع ماحدث

بما لايعنيه ، بل ربما ضره عما يعنيه ، بل ربما تعين عليه ، فنسألك اللهم أن ترينا الحق حقا وترزقنا اتباعه وترينا الباطل باطلا وترزقنا اجتنابه ولاتجعله مشتبها علينا فنتبع الهوى وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر رحمه الله تعالى ما لفظه ، وأما ماوقع لهاروت وماروت كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في شأنهما أنهما كانا من الملائكة وأنهما افتتنا بالزهرة وكانت أجمل نساء زمنها حتى زنيا بها وشربا الخمر وقتلا فمسخت كوكبا لأنهما علماها الاسم الأعظم الذي كانا يرقيان به إلى السماء فرقت إليها فمسخت هذا الكوكب المضيء المعروف فذاك أمر خارق للعادة أوجده الله تأديبا للملائكة في قولهم كما صح في الحديث ـ أتجعل فيها من يفسد فيها ـ فبين لهم تعالى أنه لو ركب فيهم ماركب في الإنسان لأفسدوا أيضا فتعجبوا ، فأمرهم أن يختاروا ثلاثة منهم ففعلوا فاستقال واحد فأقيل وترك هاروت وماروت فوقع لهم ماوقع تأديبا لبقية الملائكة وزجرا لهم عن أن يخوضوا فيما لاعلم لهم به وهذا الذي ذكرته من الجواب عن هذه القصة من أنها أمر خارق للعادة ولهذه الحكمة التي ذكرتها يتبين به الرد على من أطال في إنكار قضيتهما حتى بالغ وقال إن من اعتقد فيهما ذلك كفر ، وليس كما زعم لم علمت من صحة الأحاديث بها وأن ذلك الوقوع لتلك الحكمة لايخل بعصمة الملائكة من حيث هي ولاينافيه شيء من الأدلة ولامن القواعد فاحفظ ماقررته وتأمله فان الكلام قد كثر في هذا المحل وتعارضت فيه الآراء والظنون وماذكرته فيه الأوفق بالسنة وغير مناف للقواعد وإن لم أر من سبقني إليه ، وقيل لم يكونا ملكين بل هما جنيان ، وإن كانا بين الملائكة قيل فان صح هذا لم يحتج للجواب عن قضيتهما اهـ بالحرف . وفي در المختار مع حاشيته للعلامة ابن عابدين مانصه: وكره أي تحريما قوله في دعائه بمعقد العز من عرشك لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله تعالى متعال عن تعلق عزه بالحادث سبحانه ، بل عزه قديم لأنه صفته وجميع صفاته قديمة قائمة بذاته لم يزل موصوفا بها في الأزل ولايزال في الأبد ولم يزد شيئا من الكمال لم يكن في الأزل بحدوث العرش وغيره زيلعي . وحاصله أنه يوهم تعلق عزه تعالى بالعرش تعلقا خاصا وهو أن يكون العرش مبدأ ومنشأ لعزه تعالى كما توهمه كلمة من فان جميع معانيها ترجع إلى معنى ابتداء الغاية وذلك المعنى غير متصور في صفة من صفاته تعالى فان مؤداه أن صفة العز ناشئة من العرش الحادث فتكون حادثة فافهم ولوجعل العز صفة للعرش كان جائزا ، لأن العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز ولايشك أحد أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة وإن كان الله مستغنيا عنه وعليه فتكون من بيانية أي بمعقد العز الذي هو عرشك وعن أبي يوسف لا بأس به أي مطلقا لما روى أنه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم «اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة» لكن هذا الأثر ليس بثابت وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات والتشابه كهذا الدعاء مما كان ظاهره محالا على الله تعالى إنما يثبت بالقطعي .فالحق أن مثله لاينبغي أن يطلق إلا بنص قطعي أو إجماع قوي وكلاهما منتف فالوجه المنع ./

تنبيه : لينظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو مايؤثر من الصلوات مثل اللهم صل على محمد عدد علمك وحلمك ومنتهى رحمتك وعدد كلماتك وعدد كمال الله ونحو ذلك فانه يوهم تعدد الصفة الواحدة أو انتهاء متعلقات نحو العلم ولاسيما مثل عدد ما أحاط به علمك ووسعه سمعك وعدد كلماتك إذ لامنتهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى ولفظة عدد ونحوها توهم خلاف ذلك ورأيت في شرح العلامة الفاسي على دلائل الخيرات البحث في ذلك فقال وقد اختلف العلماء في جواز إطلاق الموهم عند

من المنكرات في هذه الأزمان وتزاحمت عليه الكهول والفتيان والفقير العدم والآن من التكلف الشديد للحج أو للزيارات وتضييع جملة من الصلوات وربما ارتكبوا كثيرا من المنهيات زاعمين أنهم بذلك متقربون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى الزائرين له من أولياء الله غير ملتفتين إلى ما أوقعهم فيه عدوهم اللعين الملعون وترك الفروض لاغتنام المسنون وارتكاب كبيرة أجمعت عليها المسلمون فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنا لله وإنا إليه راجعون. واسمع وفقني الله وإياك ماورد في بعض الأحاديث الغرر كما في الزواجر للامام ابن حجر أن تارك الصلاة يموت ذليلا جائعا عطشانا ولوسقي ببحار الدنيا مارُوي وأن قبره يضيق عليه حتى تختلف أضلاعه ويوقد عليه قبره نارا يتقلب على الجمر ليلا ونهارا ويسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الأقرع عيناه من نار وأظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول له أنا الشجاع الأقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول أمرني الله تعالى أن أضربك على تضييع صلاة الصبح إلى بعد طلوع

من لايتوهم به أو كان سهل التأويل واضح المحل أو تخصص بطرق الاستعمال فى معنى صحيح وقد اختار جماعة من العلماء كيفيات فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا إنها أفضل الكيفيات منهم الشيخ عفيف الدين اليافعى والشرف البارزى والبهاء بن القطان ونقله عنه تلميذه القدسى اه أقول : ومقتضى كلام أئمتنا المنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما اختاره الفقيه فتأمل ، وكره : أى تحريما قوله بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك أو بحق البيت لأنه لاحق للخلق على الخالق تعالى ، وقد يقال إنه لاحق لهم وجوبا على الله تعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقا من فضله أو يراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب الوسيلة ، وقد قال تعالى ـ وابتغوا إليه الوسيلة ـ وقد عدّ من آداب الدعاء التوسل على مافى الحصن ، وجاء فى رواية « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى إليك فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا » الحديث اه ط عن شرح النقاية لملا على قارى ، ويحتمل أن يراد بحقهم علينا من وجوب الايمان بهم وتعظيمهم ، وفى اليعقوبية يحتمل أن يكون الحق مصدرا لاصفة مشبهة ، فالمعنى بحقية رسلك فلا منع فليتأمل اه أى المعنى بكونهم حقا لا بكونهم مستحقين . أقول لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ ومجرد إيهام اللفظ مالا يجوز كاف فى المنع كما قدّمناه فلا يعارض خبر الآحاد ، فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع على أن إرادة هذه المعانى مع هذا الايهام فيها الأقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر تأمل ، نعم ذكر العلامة المناوى فى حديث « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة » عن العز بن عبد السلام أنه ينبغى كونه مقصورا على النبى صلى الله عليه وسلم وأن لايقسم على الله بغيره وأن يكون من خصائصه . قال وقال السبكى : يحسن التوسل بالنبى إلى ربه ولم ينكره أحد من السلف ولا الخلف إلا ابن تيمية فابتدع مالم يقله عالم قبله اه ، ونازع العلامة ابن أمير حاج فى دعوى الخصوصية وأطال الكلام على ذلك فى الفصل الثالث عشر آخر شرحه على المنية فراجعه اه ما أردت نقله عن الدر وحاشيته ، وقد يكون العلم مكروها كأشعار المولدين : أى الذين ولدوا فى الاسلام كالمتنبى وأبى نواس والبحترى والصولى المشتملة على البطالة وذلك بأن لايتضمن الشعر ثناء على الله ورسوله ولا حكما شرعيا كالغزل . ثم الشعر على خمسة أقسام : حرام كالهجاء ولو لفاسق غير معلن أو كافر معصوم كما رجحه زكريا ولو بالصدق المحض إلا المبتدع ، وفى التعريض بالهجو تردّد جزم فى الشرح الصغير بتحريمه ورجحه فى الروضة ، وكالتغزل فى معين من امرأة ليست فراشا له وغلام إن ذكر أنه يعشقه ، وكوصف الخمر الواقع فى أشعار كثيرين كما صرح به النووى فما وقع فى أشعار الصحابة من ذكر الخمر ومدحها فيحمل على أنه كان منهم قبل التحريم ، وأما ماوقع فى أشعار كثير من العلماء حتى الشافعية فمحمول على مطلق الخمر الممكن حملها على خمر الجنة أو الخمرة المعنوية التى تطلق مجازا على نحو ريق المحبوب والنشأة الحاصلة من المحبة المحمودة وغير ذلك من تصاريف البلغاء ويحمل التحريم الواقع فى كلام النووى على أوصاف يتبادر منها خمرة الدنيا المحرمة وكالمبالغة بالكذب الذى ربما يؤدى إلى الكفر ، كقول المتنبى :

فعظمت حتى لو تكون أمانة ... ما كان مؤتمنا بها جبرين

وكقوله :

أكلت مفاخرك المفاخر فانثنت ... عن شأوهن مطىّ وصفى ظلعا

وجرين جرى الشمس فى أفلاكها ... فقطعن مغربها وجزن المطلعا

لونيطت الدنيا بأخرى مثلها ... لعممنها وخشين أن لاتقنعا

فمتى يكذب مدع لك فوق ذا ... والله يشهد أن حقا ما ادعا

الشمس وأضربك على تضييع صلاة الظهر إلى العصر وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى المغرب وأضربك على تضييع صلاة المغرب إلى العشاء وأضربك على تضييع صلاة العشاء إلى الفجر وكلما ضربه ضربة غاص فى الأرض سبعين ذراعا ولايزال فى القبر معذبا إلى يوم القيامة وإن تاركها يأتى يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات السطر الأول يامضيع حق الله السطر الثانى يامخصوصا بغضب الله والثالث كما ضيعت فى الدنيا حق الله فآيس اليوم أنت من رحمة الله ، ويروى أنه أول مايسود يوم القيامة وجوه تاركى الصلاة وأن فى جهنم واديا يقال له لملم فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير طولها مسيرة شهر تلسع تارك الصلاة فيغلى سمها فى جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه فالصلاة الصلاة عباد الله من حفظها حفظه الله ومن ضيعها ضيعه الله وباء بغضب من الله فأوّل وقتها رضوان الله وآخره عفو الله ، فنسأل الله تعالى أن يعيننا على المحافظة عليها بكمالاتها فى أوقاتها وأن يهدينا بهداه ويجعلنا ممن يسارع فى رضاه

ولا يولينا وليا سواه ولا يجعلنا ممن خالف أمره وعصاه بحق نبيه ومن والاه

فقد أشهد الله على مالم يشهد به وهو كفر وفى شعره كثير من هذا ، نسأل الله العافية .

ومن ذلك قول أبى العلاء المعرى :

كنت موسى وافته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير

ولا تستنكر كلامه هذا الدال على تحقير موسى صلوات الله وسلامه عليه فان أبا العلاء كان زنديقا كافرا وقد نحا نحوه فى التصريح بالكفر ابن هانئ الأندلسى فليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرّت إلى الكفر . ومكروه كتشبيب بزوجته أوسريته أوغير معين إن وصف الأعضاء الباطنة فى الثلاث وترد به الشهادة لإسقاطه المروءة وعلى هذا النوع وماقبله يحمل ماورد من ذمّ الشعر . ومباح كهجو مبتدع وفاسق معلن وكالتشبيب بالمنازل والأطلال ونحوها مطلقا وفى زوجته ومجهول بدون ذكر عضو باطن ، وقضية كلام جماعة أن من المكروه أيضا وصف الخدود والعيون . ومندوب كهجو الكافر الحربى والمواعظ والثناء على الله عز وجل وعلى الأنبياء والأولياء وكتغزل أهل الطريقة وأئمة الحقيقة ولو بذكر الأصداغ والخدود والعيون والقدود وغير ذلك لأن مقاصدهم شريفة ومشار بهم عذبة منيفة ، و إنما تلك عبارات تحتها إشارات لاتنكشف إلالمن له قلب أوألق السمع وهوشهيد ، وعلى هذا يحمل ماجاء فى الحث على الشعر لحديث « إن من الشعر لحكمة » وحديث « علموا أولادكم لامية العرب فانها تعلمهم مكارم الأخلاق » اه نشر الأعلام . قال ابن حجر فى الفتاوى الحديثية : وأما الذين يفهمون من كلام الصالحين غير المراد به مما يليق بأغراضهم الفاسدة وشهواتهم المحرّمة فهؤلاء عاصون آثمون فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ـ اه . وواجب كأن يتعين طريقا إلى درء مفسدة بغية أوجلب مصلحة واجبة وكأن يأمره ولىّ الأمر بأن يهجو كفارا مالهم ذمام . وقد يكون العلم مباحا كعلم الحساب الذى لايحتاج إليه فى أحكام الدين والله أعلم ، نشر الأعلام .

فائدة : قيل آلات العلم أربعة . الأول شيخ فتاح : أى لأقفال القلوب وهوالذى كملت أهليته واشتهرت صيانته ، وكان له فى العلوم الشرعية تمام الاطلاع ، وله مع من يوثق به من مشايخ عصره كثرة بحث وطول اجتماع ، يفيد التفهم والتعليم و يعامل الطالب بالتأديب ، يوضح له العبارة و يجلى له الاشارة و يجلو مرآة قلبه بلطائف المعارف الواردة من فضل الله تعالى ، لفظه دواء ولحظه شفاء ينهض المتوانى حاله و يدل الجاهل على الله تعالى مقاله ، لأن فتح كل واحد ونوره على حسب متبوعه ونوره ، وغير خاف أن المشيخة شأنها عظيم وأمرها عال جسيم ، وقد ألف العلماء فى بيان آدابها الرسائل العديدة ولله درّ القائل :

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة يكن من الزيغ والتحريف فى حرم
ومن يكن آخذا للعلم من صحف فعلمه عند أهل العلم كالعدم

وقال آخر :

أمدّعيا علما وليس بقارئ كتابا على شيخ به يسهل الحزن
أتزعم أن الذهن يوضح مشكلا بلا مخبر تالله قد كذب الذهن
و إن ابتغاء العلم دون معلم كموقد مصباح وليس له دهن

وقال آخر :

يظنّ المرء أن الكتب تجدى أخا فهم لإدراك العلوم

وأما ثالث مبانى الاسلام فهو الزكاة فانها حق فى الأموال معلوم وفرض فى الدين محتوم تزكو بأدائها الأموال وتندفع به عنه الأهوال ومنعها موجب لإهلاكها معذب لملاكها قال الله تعالى ـ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ـ سماهم المشركين وقال تعالى ـ ولا تحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شرّ لهم سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة ـ وقال تعالى ـ يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ـ وقال عليه الصلاة والسلام « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره أى ويوسع جسمه لها كلها وإن كثرت » كما رواه الطبرانى « كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار ، قيل يارسول الله فالإبل

وما يدرى الجهول بأن فيها غوامض حيرت عقل الفهيم
إذا رمت العلوم بغير شيخ ضللت عن الصراط المستقيم
وتلتبس الأمور عليك حتى تصير أضل من توما الحكيم

والشيخ بفتح الشين المعجمة لغة من استبان فيه الشيب ، وفى العرف العام : العاقل أو المحنك بالتجارب أو المرشد ، وفى العرف الخاص : الراسخ فى علوم الشرع الثلاثة الايمان الذى هو مادّة علم التوحيد ، والاسلام الذى هو مادّة علم الفقه ، والاحسان الذى هو مادّة علم المطلوب فى علم السلوك والحقيقة . قيل وإنما اشتهر الشيخ عبد القادر الجيلانى باسم الشيخ لأنه كان من الراسخين فى علوم الدين الثلاثة فاذا أطلق الشيخ عند الصوفية انصرف إليه كما إذا أطلق عند الفقهاء الشافعية انصرف إلى الشيخ أبى إسحاق الشيرازى ويمكن الجمع بين هذه المعانى المذكورة بأن يقال المراد به الراسخ فى العلم الذى صار يرشد بعلمه ويربى بآدابه ولو شابا ، وشيخ التربية والتخريج هو الانسان البالغ فى العلوم الثلاثة التى هى الشريعة والطريقة والحقيقة إلى الحد الذى من بلغه كان عالما ربانيا مربيا هاديا مهديا مهذبا مرشدا إلى طريق الرشاد معينا لمن أراد الاستعانة به على البلوغ إلى رتب أهل السداد وذلك لما رزقه الله من العلم اللدنى الربانى والفيض المعنوى الرحمانى ، فهو طبيب الأرواح الشافى بما علمه الله من أدوية أدوائها المردية لها ، ومن آداب التلميذ أن يعامل شيخه هذا بكمال الأدب فى حضوره ومغيبه وحياته ومماته وأن يقابله بغاية التعظيم والاجلال وكمال الامتثال لما يرشده إليه ظاهرا وباطنا . قال فى منظومة السلوك :

وأنزل الشيخ فى أعلى منازله واجعله قبلة تعظيم وتنزيه

ومن جملة الأدب الذى هو باب الظفر ببلوغ الأرب أن لايترك الدعاء لشيخه فى خلواته وجلواته كما لايترك الدعاء لوالديه كذلك وأن يبره كما يبر والديه وإذا ألف التلميذ أو درّس أو أفتى وقال قال شيخنا وأطلق فلا يكون المراد إلا شيخ تربيته وتخريجه وقد فعل ذلك غير واحد من العلماء والزموا أنفسهم كالشيخ ابن حجر مع شيخه شيخ الاسلام زكريا وإنما يؤخذ علم كل شئ من أربابه فلا يعتمد صوفى فى الفقه إلا أن يعرف قيامه عليه ولا فقيه فى التصوف إلا أن يعرف تحقيقه له ولا محدّث فيهما إلا أن يعرف قيامه بهما ، وإنما يرجع لأهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه اه نشر الأعلام ، وفى مطلب الايقاظ الشيخ فى اصطلاح علماء الشريعة من يحيى السنة ويميت البدعة ، وفى لغة الحكماء وأهل اللغة من تجاوز عن حدّ الشباب ، وفى لغة الصوفيين من يحيى الروح ويميت النفس ويقتدى به وإن لم يجاوز حدّ الشباب ، وفى لغة الهرم ، وفى الاصطلاح الأستاذ فى العلوم اه كما وجدت . ومن شرح الشمائل لمنلا على قارى الشيخ فى اصطلاح المحدثين من أحاط علمه بمائة ألف حديث متنا وإسنادا والطالب هو المبتدى الراغب فيه والمحدّث والشيخ والامام هو الأستاذ الكامل ، والحجة من أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث متنا وإسنادا وأحوال رواته جرحا وتعديلا ، والحاكم هو الذى أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية كذلك . وقال الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد والمحدّث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يصل إليه ووراعى ما يحتاج لديه . واعلم أنه لافرق بين التحديث والاخبار والأنباء عند المتقدمين ، ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الأداء فيخصون الحديث بما تلفظ به الشيخ وسمع الراوى عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ ، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعى والشافعى وجمهور أهل الشرق اه . ومن شرح الشمائل لابن حجر رحمه الله تعالى أخبرنا هو كأنبأنا وحدّثنا بمعنى

قال ولاصاحب إبل لايؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر» أى مكان مستو أملس «أوفر ما كانت لايفقد فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد» إلى آخر الحديث وقال أبو ذرّ انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال «هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت من هم ؟ فقال الأكثرون أموالا إلا من قال بالمال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ماهم» قال سيدنا الناظم رحمه الله فى النصائح : واعلم أن من صلى وصام وحج ولم يزك ماله لم يقبل الله له صلاة ولا صياما ولا حجا حتى يخرج الزكاة وذلك لأن هذه الأشياء مرتبطة بعضها ببعض لايقبل الله من عامل العمل ببعضها حتى يعمل بها كلها كما ورد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما منع الزكاة فهو من أكبر الكبائر وقد ورد فيه عن الله تعالى ورسوله

واحد عند مالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وجمهور المشارقة . قيل وأكثر المحدثين واختاره مسلم أن حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة وهو الاعلام وأخبرنا لما قرئ عليه ، وأما أنبأنا فيكون فى الاجازة فهو أدنى مما قبله ، وما اعتيد غالبا فى الرسم (ثنا) لحدثنا و (أنا) لأخبرنا و (ثنا) لأنبأنا اهـ . وقد نظم ذلك العراقى فى ألفيته وزاد فقال :

واختصروا فى كتبهم حدثنا ... على ثنا أو نا وقيل دثنا
واختصروا أخبرنا على أنا ... وأرنا والبيهقى أنبا *
قلت ورمز قال إسنادا يرد ... قافا وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا من النطق كذا ... قيل له و ينبغى النطق بذا
وكتبوا عندانتقال من سند ... لغيره ح وانطقن بها وقد
رأى الرهاوى بأن لا تقرأ ... وأنها من حائل وقد رأى
بعض أولى الغرب بأن يقولا ... مكانها الحديث قط وقيلا
بل حاء تحويل وقال قدكتب ... مكانها صح لخا منها انتخب

اهـ ومن شرح الأربعين له أيضا . (روينا) بفتح أوليه مع تخفيف الواو عند الأكثرين من روى إذا نقل عنه غيره . وقال جمع الأجود ضم الراء وكسر الواو مشددة : أى روت لنا مشايخنا أى نقلت لنا مشايخنا فسمعنا اهـ .

تتمة : الاجازة على سبعة أنواع : الأول أن يجيزه معينا بمعين كأجزتك أوأجزت فلانا الفلانى البخارى وهذا أعلى أضربها المجردة عن المناولة والجمهور على جواز الرواية والعمل بها بل ادعى عياض الاجماع على ذلك والحق أنها دون السماع ، وقيل هما سواء . وقال الطوفى : الحق التفصيل ففى عصر السلف السماع أولى وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن فلا فرق بينهما . الثانى أن يجيز معينا بغيرمعين كأجزتك جميع مسموعاتى أومرو ياتى وهذا كالذى قبله فى العمل والرواية . الثالث أن يجيز غير معين بغير معين كأجزت المسلمين أو أهل زمنى أو كل أحد جميع مرو ياتى والجمهور على جواز الرواية بها أيضا . قال العراقى : والأحوط ترك الرواية بها . قال شيخ الإسلام لكن الرواية بها فى الجملة أولى من إيراد الحديث معضلا . الرابع أن يجيز معينا بمجهول من الكتب أو يجيز بمعين من الكتب مجهولا من الناس كأجزتك كتاب السنن وهو يروى كتبا فى السنن أو أجزتك بعض مسموعاتى أوأجزت فلانا وله شركاء فى هذا الاسم فلايتضح مراده فى الشقين فهى باطلة فان اتضح بقرينة فصحيحة ولوقال أجزت لمن يشاء الرواية عنى ، فقال العراقى : الصحيح فيه عدم الصحة بخلاف أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عنى أولك إن شئت فقال فى التقريب الأظهر جوازه وتجوزه ماقبلها رده شارحوه . الخامس أن يجيز للمعدوم كأجزت لمن يولد لى أو لفلان ، والصحيح أنها باطلة إلاإن عطفت على موجود كأجزت لفلان ومن يولد له أولك ولعقبك ماتناسلوا فالأصح جوازها . وأما الاجازة للطفل الذى لايميز فصحيحة على الصحيح كما فى التقريب . قال الخطيب : وعلى الجواز كافة شيوخنا ، وأدرج ابن الصلاح مسئلة الطفل فى الاجازة للمعدوم ، ومثل إجازته إجازة المجنون كما ذكره الخطيب أيضا . وأما الاجازة للكافر فجوزها بعضهم والفاسق المبتدع أولى و يؤديان إذا زال المانع . السادس أن يجيز مالم يتحمله بوجه من سماع أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز . قال عياض : والصحيح منعها فانه يجيز مالاخبر عنده

تشديدات هائلة وتهديدات عظيمة و يخشى على مانع الزكاة من سوء الخاتمة والخروج من الدنيا على غير ملة الاسلام نعوذ بالله من ذلك وقد يعاقب قبل الموت كما وقع ذلك لقارون من بنى إسرائيل حين منع الزكاة . قال تعالى ـ فخسفنا به و بداره الأرض ـ وقد ورد أن المال الذى لايزكى يمثل لصاحبه فى موقف القيامة حية عظيمة فيطوق بها عنقه قال تعالى ـ سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة ـ فينبغى للمؤمن المصدق وعد ربه والموقن بلقائه أن يخرج زكاته طيبة بها نفسه غير كاره ولامستثقل بل فرحا مسرورا بما وعد الله به من الجزاء العظيم وأن يرى الحق عليه للفقير لقبوله منه الزكاة غير مان عليه بها فان المن بالصدقة محبط لثوابها وأن يرى أنه أفضل منه لمعان شرعية وردت فى شرف الفقر لاسيما إذا صبر الفقير واحتسب وفى هذا تنبيه لأولى الألباب وأفضل الصدقة سواء كانت زكاة أو تطوعا ما صرف منها على ذوى الفاقات وأهل التقوى والطاعة والعفاف والقرابة

منه و يأذن بما لم يحدث به و يبيح ما لم يعلم هل يصح له الاذن فيه فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة له . السابع أن يجيز بما أجيزبه كأجزتك مجازاتى أوجميع ما تجوز لى روايته قال النووى والصحيح الذى عليه العمل جوازه .

تمة التتمة : قال فى شرح التدريب للجلال السيوطى لايشترط القبول فى الاجازة كما صرح به البلقينى . قال فلو رد فالذى ينقدح فى النفس الصحة وكذا لو رجع الشيخ عن الاجازة ثم قال فائدة. قال شيخنا الشمنى الإجازة فى الاصطلاح إذن فى الرواية لفظا أو خطا يفيد الاخبار الإجمالى عرفا وأركانها أربعة المجيز والمجاز (والمجاز له) والمجاز به ولفظ الاجازة اه / الثانى عقل رجاح : أى عظيم الرجحان بمعنى الرزانة وذلك لأنه منبع العلم وأسه ولولا العقل ما كان العلم وإذا كان راجحا أى رزينا كان صاحبه كثير التثبت والتأمل فيسلم من شين الخطأ كلامه و يتحلى بزين الصواب نثره ونظامه اه نشر الأعلام . والعقل لغة المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش اه ع ش ولذا يقال إن مرتكب الفواحش لاعقل له ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لأنه منبعه وأسه ولأن العلم يجرى منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ، وهو عند أهل السنة عرض وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة شوبرى . وقيل العلم أفضل اه بجيرمى على المنهج . والثالث كتب صحاح لأنها أعون شيء على تحصيل العلم و بقائه إذ ما كتب قر وما حفظ فر . وفى الحديث «قيدوا العلم بالكتابة» وقد نص العلماء على أن كتابة العلم فرض كفاية و إنما قيدت بكونها صحاحا أى بريئة من كل عيب كالنقص والتحريف لأنه لا يجوز النقل من نسخة كتاب إلا إن وثق بصحتها و إن لم يتصل سند الناقل بمؤلفها أوتعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف فان انتفى ذلك قال وجدت كذا أو نحوه اه نشر الأعلام قال ابن حجر . واعلم أن شيخ الاسلام البدر بن جماعة عقد بابا للآداب مع الكتب وما يتعلق بتصحيحها وضبطها وحملها ووضعها وشرائها وعاريتها ونسخها وغيرذلك وقدقصدت تلخيصه هنا . قال ماحاصله مع الزيادة فيه : ينبغى لطالب العلم أن يعتنى بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه بشراء و إلا فاجارة أو عارية ولا يشتغل بنسخ شيء منها إلا ماتعذر تحصيله بغير النسخ ولتكن همته بالتصحيح أكثر من التحسين وسن إعارتها حيث لاضرر وقيل يكره ولا وجه له كيف وفيها من الاعانة على العلم والخير مالايخفى وللوسائل حكم المقاصد.وقد كتب الشافعى رحمه الله لمحمدبن الحسن رضى الله عنهما العلم ينهى أهله أو يأبى أهله أن يمنعوه أهله . و ينبغى للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيرا ولو بالدعاء وليرد الكتاب بعد فراغ حاجته أو عند طلب مالكه ولايجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه أى بقيده السابق ولا يحشيه ولا يكتب شيئا فى مفاض فواتحه وخواتمه إلا إذا علم رضاء صاحبه ولايسوده ولايعيره غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعا ولاينسخ منه بغير إذن صاحبه إذ مطلق الاستعارة لاتتناول النسخ إلا إذا قال له المالك لتنتفع به كيف شئت ولابأس فالنسخ من موقوف على من ينتفع به غير معين ولاباصلاحه ممن هو أهل لذلك وحسن أن يستأذن ناظره ولا ينسخ منه والقرطاس بباطنه أو على كتابته ولا يضع المحبرة عليه ولا يمر بالقلم الممدود من الحبر فوق كتابته و إذانسخ منه أو طالع فيه فلايضعه فى الأرض مفروشا منشورا بل يجعله بين شيئين أوعلى كرسى لئلاينقطع حبكه و إذا صفها بمكان فليجعل بينها و بين نحو الأرض حائلا و يراعى الأدب فى وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفيها فيضع الأشرف أعلاها والمصحف أعلى الكل وجعله

بسمار

والأرحام والجيران ويخص المشتغلين بالعلم والعمل إعانة لهم ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يأكل طعامك إلا تقى» ويكون ذلك من أجود المال وأحسنه فريضة أو نافلة وورد «صدقة السر تطفئ غضب الرب» .

وأما رابع مبانى الاسلام فهو صوم شهر رمضان فهو شهر عظيم القدر والمنزلة عند الله تعالى وعند رسوله (صلى الله عليه وسلم) وهو سيد الشهور فرض الله صيامه على المسلمين وكتبه عليهم فقال ـ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ـ وفيه أعنى شهر رمضان أنزل الله تعالى كتابه وجعل من لياليه ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر والألف الشهر أكثر من ثلاث وثمانين سنة فتأمل حساب ذلك وتفكر فى نفسك أى ليلة هذه الليلة التى صارت عند الله خيرا وأفضل من هذه المدة الطويلة فى هذه المدة القصيرة وورد أن أبواب السماء وأبواب الجنة تفتح كلها فى رمضان وتغلق أبواب النيران وتقيد مردة الشياطين ويذهب بهم إلى البحار كيلا يفسدوا على المسلمين صيامهم وقيامهم و ينادى مناد

بمسمار معلق بنحو وتد فى حائط طاهر نظيف فى صدر المجلس أولى ، ثم كتب الحديث الصحيح الصرف كصحيح مسلم أى لكن ينبغى تقديم البخارى عليه لأنه مع كونه أصح أكثر قرآنا وسيأتى أن الأكثر قرآنا من المستوين فى علم يقدم ثم تفسير القرآن ثم شرح الحديث فأصول الدين فأصول الفقه فالفقه فالنحو فالصرف وعلوم المعانى والبيان والبديع ونحوها وأشعار العرب فالعروض وعند استواء كتابين فى فن يعلى الأكثر قرآنا فحديثا فجلالة المصنف فتقدمه فأكثرهما وقوعا فى أيدى العلماء والصالحين فأصحهما . والأولى فى وضع الكتب أن يكون أوله المفتتح بنحو البسملة إلى فوق وألا يجعله خزانة لنحو كراريس ويحرم جعله مخدة إلا عند الخوف عليه وظاهر أن مثله جعله متكأ أو مسندا لا مروحة لقلة الامتهان فيه بالنسبة لما قبله ، ويحرم توسد المصحف وإن خاف سرقته بخلاف ما لو خاف عليه نجسا أو كافرا فيجوز توسده بل يجب وليعلم بنحو ورقة لا عود وطى حاشية ورقه ويتفقد عما استعاره عند الأخذ والرد ويتحرى فى نظر علامة الصحة فيما يريد أن يشتريه ومنها ما أشار إليه الشافعى رضى الله عنه بقوله إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق أو إصلاح فاشهد له بالصحة وقال غيره لا يضىء الكتاب حتى يظلم يريد إصلاحه / وينبغى لكاتب العلم الطهارة والاستقبال وابتداء الكتاب بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم ويختمه بذلك ويكتب عند تمامه تم كتاب كذا ففيه فوائد ولو كتب كتابا وأعانه آخرون فله أن يكتب فى آخره كتبه بيده فلان يعنى نفسه مريدا غالبه وليس بكذب وليعظم اسم الله إذا كتبه بأن يكتب عقبه تعالى أو تقدس أو عز وجل أو نحو ذلك وكذا اسم رسوله بأن يكتب عقبه صلى الله عليه وسلم فقد جرت به عادة الخلف كالسلف ولا يختصر كتابتها بنحو صلعم فانه عادة المحرومين ويترضى عن الأكابر كالمجتهدين ويترحم عمن دونهم ويتجنب دقيق الخط فانه لا ينتفع به عند الكبر ورعاية الانتفاع به حينئذ أولى من رعاية خفة الحمل أو توفر مؤنة الكتابة أو الورق . وآداب براية القلم مبسوطة عند الكتبة وإذا صح الكتاب بمقابلته بأصله الصحيح أو بقراءته على شيخ فلينقط المشكل ويذكر ضبطه فى الحاشية ويكتب ما صححه أو ضبطه صح صغيرة وما يراه خطأ يكتب فوقه كذا صغيرة وفى الحاشية صوابه كذا إن تحققه والضرب على الزيادة أولى من نحو الحك نعم الحك أولى فى إزالة نحو نقطة أو شكلة والأولى نحو الضرب على الثانى من المكرر إلا إن كان الأول آخر سطر ولم يكن مضافا لما بعده فالضرب عليه أولى صيانة لأوله ويخرج لما فى الحاشية بمنعطف إلى جهته واليمين أولى ثم يكتب المخرج صاعدا لأعلى الورق لا نازلا لاحتمال تخرج آخر بعده ويجعل رءوس الحروف إلى جهة اليمين سواء كان بجهة الكتابة أم يسارها ويدع مقدار حك آخر الورقة مرارا فلا يوصل الكتابة به لزوالها عند حك المجلد له ويكتب آخر التخريج صح ولا بأس بكتابة الحواشى والفوائد والتنبيهات المهملة على حواشى الكتب التى يملكها ولتكن متعلقة بما فيه من غير إكثار لئلا يظلمه وترك الكتابة بين الأسطر أولى مطلقا ولا يكتب آخره صح فرقا بينه وبين التخريج بل نحو حاشية أو فائدة أوله أو آخره ولا بأس بكتابة نحو الترجمة والمتن بالحمرة أو بالرمز بها على نحو أسماء أو مذاهب مع بيان اصطلاحه أول الكتاب ويفصل بين كل كلامين بدائرة مثلا لما فى تركه من عسر استخراج المقصود اه قال الزركشى ويحرم مد الرجل إلى شىء من القرآن أو كتب العلم اه وفى إطلاق الحرمة وقفة بل الأوجه عدمها إذا لم يقصد بذلك ما ينافى تعظيمه وبحث أيضا حرمة كتابته بقلم غير العربى وفيه نظر أيضا ويفرق بينه وبين حرمة قراءته بغير العربية بأن هذا يذهب إعجازه بخلاف الثانى . قال البيهقى كالحليمى والأولى أن لا يجعل فوق المصحف غير مثله من نحو كتاب أو ثوب وألحق به

كل ليلة من رمضان ياباغى الخير أقبل وياباغى الشر أقصر» وورد أيضا «أن من تقرب إلى الله تعالى فى رمضان بنافلة عدلت له بفريضة يؤديها فى غيره» فنوافل رمضان بمنزلة الفرائض فى غيره من الشهور من حيث الثواب وفرائضه مضاعفة على الفرائض فى غيره إلى سبعين ضعفا ، وللصائم آداب لا يكمل صيامه إلا بها فمن أهمها أن يحفظ لسانه عن الكذب والغيبة وعن الخوض فيما لا يعنيه ويحفظ عينيه وأذنه عن الاستماع والنظر إلى ما لا يحل له وإلى ما يعد فضولا فى حقه وكذا يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة وخصوصا عند الافطار يجتهد جدا أن لا يفطر إلا على حلال. قال بعض السلف : إذا صمت فانظر على أى شىء تفطر وعند من تفطر إشارة فى الحث على التحرى والاحتياط فيما تفطر عليه وكذلك يحفظ الصائم جميع جوارحه عن ملابسة الآثام ثم عن الفضول فبذلك يتم صومه ويزكو وكم من صائم يتعب نفسه بالجوع والعطش ويرسل جوارحه فى المعاصى فيفسد بذلك صومه

الحليمى جوامع السنن و بحث ابن العماد أنه يحرم أن يضع نعلا جديدا أو يضعه فيه لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام والأولى أن لايستدبره أو يتخطاه ولايرميه بالأرض بلاوضع ولاحاجة تدعو لذلك بل لوقيل بكراهة الأخير لم يبعد وورد النهى عن تصغير لفظه كالمسجد فينبغى اجتنابه قال الزركشى وسنّ تطييبه وجعله على كرسى وتقبيله اه ويكره أخذ الفأل منه ، وقال جمع من المالكية بتحريمه إذاتقرر ذلك علم أنه يجوز له إصلاح الغلط فى ملكه وماعلم رضا مالكه أوالموقوف عليه المعين بذلك بل يجب فى المصحف و يجوز فى غيره إذا لم يعيبه خطه ويجوز وضع ورقة ليعرف حزبه بها وهوأولى من وضع عود ونحوه ويجوز وضع مصحف على مصحف وظاهر أنه يجوز أن يكتب على الموقوف أنه وقف على كذا وأن فلانا وقفه لما فيه من المصلحة العامة وعليه الاجماع الفعلى وأنه يجوز أن يحشى المصحف من التفسير والقراءة كما يحشى الكتب لكن لاينبغى أخذا مما مرّ فى تحشية الكتب أن لا يكتب إلا المهم المتعلق بلفظ القرآن دون القصص والأعاريب الغريبة . قال الحليمى : ومن الآداب أن لايخلط به ماليس بقرآن كعدد الآى والوقوف واختلاف القراءة ومعانى الآيات وأسماء السور والأعشار . قال البيهقى لأنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك وكتب الأحاديث المتعلقة بفضائل السور لا بأس به لمن علم أن لتلك الأحاديث أصلا ككون الفاتحة تعدل ثلثى القرآن والاخلاص ثلث القرآن والكافرون ومابعدها ربعه و إذا زلزلت والعاديات نصفه وكون آية الكرسى أعظم آية فى القرآن وكون يسٓ قلب القرآن أو تعدله عشرمرات ونحو ذلك مما له أصل . وأما الأحاديث التى لا أصل لها كالمذكورة فى تفسير الواحدى والزمخشرى والبيضاوى وغيرهم فلا يجوز روايتها لأنها كذب موضوعة مختلقة بل الأحاديث التى لا يعلم أن مخرجها ممن يعتمد عليه فى أن الحديث له أصل لا يجوز له روايتها ولا كتابتها اه ما أردت نقله من الفتاوى الحديثية بزيادة من فتاويه الفقهية . وأما ماذكره العلماء فى شرف مجالسة الكتب دون الناس وما فى ذلك من السلامة فى الدين فيطول ذكره . قال بعضهم : ما رأيت بستانا يحمل فى ردن وروضة تنقل فى حجر ينطق عن الموتى و يترجم عن الأحياء من الكتاب لك بمؤنس لاينام إلا بنومك ولا ينطق إلا بما تهوى آمن من الأرض وأكتم للسرّ من صاحب السرّ وأحفظ للوديعة من أرباب الوديعة ولاأعلم جارا أبرّ ولا خليطا أنصف ولارفيقا أطوع ولامعلما أخضع ولاصاحبا أظهر كفاية وعناية ولا أقلّ إبراما و إملالا ولا أبعد من مراء ولا أترك لشغب ولا أزهد فى جدال ولا أكف عن قتال من كتاب ، ودخلت على بعض من مشايخى وقد جلس فى حظيرة من كتبه ، وقال إذا أردت محادثة الحق أحدث المصحف فلا أزال أناجيه و يناجينى و إذا أردت محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم أخذت كتاب حديث وكذلك كل من أردت مناجاته من الأولين والآخرين ثم إنى أجالس من لم ينم بمجلسى ولا ينقل حديثى ثم أنشد :

لنا جلساء لا نملّ حديثهم ... ألباء مأمونون غيبا ومشهدا
إذا ما خلونا كان خير حديثهم ... معينا على نفى الهموم مؤيدا
يفيدوننا من عندهم علم من مضى ... وعقلا وتأديبا ورأيا مسددا
فلا ريبة تخشى ولاسوء عشرة ... ولا تتقى منهم لسانا ولا يدا
فان قلت أمواتا فلست بكاذب ... و إن قلت أحياء فلست مفندا

ولابن عربى فيه :

سميرى لاينام ولاينم ... حفيظ للذى يلقى كتوم

ويضيع تعبه قال عليه الصلاة والسلام «كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش» وترك المعاصى واجب على الدوام على الصائم وعلى المفطر غير أن الصائم أولى بالتحفظ وهو عليه أوجب وآكد فافهم قال عليه الصلاة والسلام «الصوم جنة فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم» . ومن آداب الصائم أن لا يكثر النوم بالنهار ولا يكثر الأكل بالليل وليقتصد فى ذلك حتى يجد مس الجوع والعطش فتتأدب نفسه وتضعف شهوته ويستنير قلبه وذلك سرّ الصوم ومقصوده وليجانب الصائم الرفاهية والاكثار من تناول الشهوات واللذات كما ذكرناه وأقل ذلك أن تكون عادته من الترفه واحدة فى رمضان وغيره وهذا أقل ماينبغى وإلا فللرياضة ومجانبة شهوة النفس أثر كبير فى تنوير القلب وتطلب بالخصوص فى رمضان وأما الذين يجعلون لهم فى رمضان عادات من الترفهات والشهوات التى لا يعتادونها فى غير رمضان فغرور غرهم به

فهو

فهو أنس فى الليل والنهار والسفر والحضر يصلح للدنيا والآخرة يؤنس فى الخلوة ويمنع من الوحدة مسامر مساعد ومحدّث مطاوع ونديم صديق يجمع بين السير العجيبة والعلوم الغريبة ، ومن آثار العقول الصحيحة ومحمود الأذهان اللطيفة ومن الحكم الرفيعة والمذاهب القديمة والتجارب الحكمية والأخبار عن القرون الماضية والبلاد النازحة والأمثال السائرة والأمم البائدة :

كتابى فيـه بستانى وراحى ... ومنه سمـير نفسى والنـديم
يسالمنى وكلّ الناس حــرب ... ويسليني إذا عرت الهمـوم
ويحي لى تصفح صفحتيــه ... كرام الناس إذ فقد الكريم
إذا اعوجّ علىّ طريق أمرى ... فلى فيــه طريق مستقيم

وقد أطال ابن عربى رحمه الله فى مسامراته فى هـذا المبحث فانظره إن أردت الزيادة ، ولبعضهم أيضا فى هذا المعنى قوله :

كفى سلوة الأحزان خلوة ساعة ... بكتب يكن فيها عويص المسائل
جليس كامرضى فصيح وساكت ... كليم بما تهوى مجيب وسائل

غيره فى ذلك :

حسبى من الدنيا الكتاب فليس بى ... إلى غـيره مابى إليـه من الفقر
فكرسيه حجرى إذا كنت قاعدا ... وإن أضطجع أفرشه مستلقيا صدرى

والرابع من آلات العلم مداومة و إلحاح : أى مداومة على الدرس والتكرار والملازمة لخدمة العلم مع الجد والاجتهاد فى تحصيله وتفهمه :

اطلب ولا تضجرن من مطلب ... فآفة الطالب أن يضجرا
أما ترى الحبـل بتكراره ... فى الصـخرة الصماء قد أثرا

والأولى المواظبة على الدرس والتكرار لماقرأه أوّل الليل وآخره فان مابين العشاءين مبارك ووقت السحر أبرك ، وقيل :

ياطالب العـلم باشر الورعا ... وجانب النوم واحذر الشبعا
داوم على الدرس لاتفارقه ... فالعلم بالدرس قام وارتفعا

والالحاح الاكثار من طلبه وتحصيله لأن طلب الشيء من وجه واحد مع الالحاح أقرب لنواله والعلم بالمداومة والالحاح يصير ملكة أى هيئة راسخة فى النفس . والملكات ثلاث : ملكة الاستحصال ، وهى كيفية راسخة فى النفس تستعدّبها النفس استعدادا قريبا لقبول ملكة الاستخراج . وتحصل هذه الملكة بأخذ أوائل العلوم ومباديها الأولية من أفواه الرجال ، وتلوها ملكة الاستخراج وهى التى تستخرج بها المعانى من العبارات الواردة عليها بسهولة من غير مشقة ، وتحصل هذه الملكة باتقان العلوم الآليـة و بالمواظبة على المطالعة ، وتلوها ملكة الاستحضار ، وهى التى بها تستخرج النفس المعانى والعلوم الغائبة عنها متى شاءت بسهولة من غير تجشم مراجعة إلى محلها من الكتب وهى أعز الملكات . وفى مقدمة العلامة المحقق ابن خلدون مالفظه : اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا إذا كان على التدريج شيئا فشيئا وقليلا قليلا يلقى عليـه مسائل من كل باب من الفنّ هى أصول ذلك الباب و يقرّب له فى شرحها على سبيل الاجمال يراعى فى ذلك قوّة عقله واستعداده لقبول مايرد عليه حتى ينتهى إلى آخر الفنّ وعندذلك يحصل له ملكة فى ذلك العلم إلا أنها جزئية ضعيفة وغايتها أنهاهيأته لفهم الفنّ وتحصيل مسائله ثم يرجع به إلى الفن ثانية فيرفعه فى التلقين

الشيطان حسدا منه لهم حتى لايجدوا بركات صومهم ولا يظهر عليهم آثاره من الأنوار والمكاشفات والخشوع لله والانكسار بين يديه والتلذذ بمناجاته وتلاوة كتابه وذكره ، ومن آدابه : أن لايكثر التشاغل بأمور الدنيا فى شهر رمضان بل يتفرغ غنها لعبادة الله وذكره ما أمكنه ولايدخل فى شىء من أشغال الدنيا إلا إن كان ضروريا فى حقه أوفى حق من تلزمه مؤنته وذلك لأن شهر رمضان فى الشهور بمنزلة يوم الجمعة فى الأيام فينبغى للمؤمن أن يجعل يوم جمعته وشهره هـذا لآخرته خصوصا فانه شـهر مبارك على المسلمين . فى يوم السابع عشر منه كانت وقعة بدر وهو يوم الفرقان يوم التقى الجمعان . وفى رمضان كان فتح مكة المشرفة ودخول الناس فى دين الله أفواجا . وفيه ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر ، ومن أدركها وعمـل فيها بطاعة الله تعالى مثلا اثنى عشر سنة كان بمثابة من عاش فى طاعة الله تعالى ألف سنة فهل شىء أعظم من ذلك وأجل قدرا وكم فى رمضان من البركات والخيرات فطوبى لمن عرف قدره واغتنم

عن تلك الرتبة إلى أعلى منها و يستوفى الشرح والبيان و يخرج عن الاجمال ويذكر له ماهنالك من الخلاف ووجهه إلى أن ينتهى إلى آخر الفن فتجود ملكته ثم يرجع به وقد شذا فلا يترك عويصا ولا مهما ولا منغلقا إلا وضحه وفتح له مقفله فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته . هذا وجه التعليم المفيد وهو كما رأيت إنما يحصل فى ثلاث تكرارات وقد يحصل للبعض فى أقل من ذلك بحسب مايخلق له و يتيسر عليه . وقد شاهدنا كثيرا من المعلمين لهذا العهد الذى أدركنا يجهلون طرق التعليم وافادته و يحضرون المتعلم فى أوّل تعليمه المسائل المقفلة من العلم يطالبونه باحضار ذهنه فى حلها و يحسبون ذلك مرانا على التعليم وصوابا فيه و يكلفونه رعى ذلك وتحصيله و يخلطون عليه بما يلقون له من غايات الفنون فى مباديها وقبل أن يستعد لفهمها فان قبول العلم والاستعداد لفهمه ينشأ تدريجا ويكون المتعلم أوّل الأمر عاجزا عن الفهم بالجملة إلا فى الأقل وعلى سبيل التقريب والاجمال و بالأمثال الحسية ثم لايزال الاستعداد يتدرج فيه قليلا قليلا بمخالقة مسائل ذلك الفن وتكرارها عليه والانتقال فيها من التقريب إلى الاستيعاب الذى فوقه حتى تتم الملكة فى الاستعداد ثم فى التحصيل و يحيط هو بمسائل الفن و إذا ألقيت عليه الغايات فى البدايات وهو حينئذ عاجز عن الفهم والوعى وبعيد عن الاستعداد له كل ذهنه عنها وحسب ذلك من صعوبة العلم فى نفسه فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله وتمادى فى هجرانه و إنما أتى ذلك من سوء التعليم . ولاينبغى للعلم أن يزيد متعلمه على فهم كتابه الذى أكبّ على التعليم منه بحسب طاقته وعلى نسبة قبوله للتعليم مبتدئا كان أو منتهيا ولا يخلط مسائل الكتاب بغيرها حتى يعيه من أوّله إلى آخره و يحصل أغراضه و يستولى منه على ملكة بها ينفذ فى غيره لأن المتعلم إذا حصل ملكة مافى علم من العلوم استعدّ بها لقبول مابقى وحصل له نشاط فى طلب المزيد والنهوض إلى مافوق حتى يستولى على غايات العلم و إذا خلط عليه الأمر عجز عن الفهم وأدركه الكلال وانطمس فكره و يئس من التحصيل وهجر العلم والتعليم والله يهدى من يشاء وكذلك ينبغى لك أن لاتطوّل على المتعلم فى الفنّ الواحد بتفريق المجالس وتقطيع مابينها لأنه ذريعة إلى النسيان وانقطاع مسائل الفنّ بعضها من بعض فيعسر حصول الملكة بتفريقها ، و إذا كانت أوائل العلم وأواخره حاضرة عند الفكرة مجانبة للنسيان كانت الملكة أيسر حصولا وأحكم ارتباطا وأقرب صبغة لأن الملكات إنما تحصل بتتابع الفعل وتكراره و إذ تنوسى الفعل تنوسيت الملكة الناشئة عنه والله علمكم مالم تكونوا تعلمون .

ومن المذاهب الجميلة والطرق الواجبة فى التعليم أن لايخلط على المتعلم علمان معا فانه حينئذ قلّ أن يظفر بواحد منهما لما فيه من تقسيم البال وانصرافه عن كل واحد منهما إلى تفهم الآخر فيستغلقان معا و يستصعبان و يعود منهما بالخيبة . واذا تفرّغ الفكر لتعليم ماهو بسبيله مقتصرا عليه فربما كان ذلك أجدر لتحصيله وأجدر للصواب والله سبحانه وتعالى أعلم انتهت عبارة ابن خلدون رحمه الله تعالى . واعلم أن المطالعة هى الوسيلة العظمى الجامعة . وهى صرف الفكر فى مبحث لينجلى معناه و يحصل للمطالع من وضوح مطلبه مناه فيفوز بالمراد ويسلم من الخطأ والانتقاد . فاذا أردت الشروع فانظر فى المبحث نظرا إجماليا مبتدئا من أوّله إلى آخره منتهيا على وجه ينتقش فى ذهنك جملة المعنى المراد منه فان انتقش فى النظر الأوّل و إلا فكرّر النظر ولاتحد عنه فان ظفرت فذاك واشكر لمن أولاك و إلا فهو إما لسقم فى النسخة فارجع الى أصح منها أو لخفاء فى لغة فاسأل من عنده علمها أو اطلب مدوّنها ثم إذا عثرت على الوجه المذكور بمعناه المزبور لاحظ الأشياء التصويرية من كل الأمور فى كل قضية بدقة النظر العجيب أوّلا فأوّلا على الترتيب

إذ

أوقاته وساعاته واستغرق لياليه وأيامه بفعل مايقربه من ربه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به» فتأمل رحمك الله جدا قوله تعالى إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به وتفكر فى الوعد بالجزاء المطلق من السيد الكريم الجواد الرحيم .

وصلاة التراويح فى كل ليلة من رمضان سُنة مأثورة وعادة السلف رحمة الله عليهم توزيع القرآن من أوله إلى آخره عليها يقرءون منه فى كل ليلة مايتيسر و يجعلون الختم فى بعض الليالى من آخر الشهر فمن أمكنه أن يقتدى بهم فى ذلك فليشمر ولا يقصر فان الخير غنيمة وماتقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ومن لم يتفق له الاقتداء بهم فى ذلك فليحذر من التخفيف المفرط الذى يعتاده كثير من الجهالة فى صلاتهم للتراويح حتى ربما يقعون بسببه فى الاخلال بشىء من الواجبات مثل ترك الطمأنينة فى الركوع

إذ العلم على التعريف والتحقيق ينقسم إلى تصوّر وتصديق لأن إدراك الشيء إن خلا عن الحكم عليه بنفي أو إثبات فتصوّر وإلا فتصديق كما حرره الأثبات واستبصر فى تلك الأشياء هل يتوجه عليها أمر من الأمور القادحة فان توجه فاستبصر هل يمكن دفعه بشيء من الأشياء الواضحة وبعد ظهور الدافع هل يمكن مايدفع ذلك الدافع أم لا وهكذا إلى حيث يستقرّ الذهن بالمحل الأعلى وعلامة التوطن والاستقرار تكرّر النظر مرات على سبيل الاختبار فاذا لم ترحل فارق عن ذلك المحل إلى ملاحظة الأمور التصديقية واستبصر هل يتوجه عليها شيء من القوادح التفريقية فاذا ظهر شيء من ذلك فهل يمكن نقضه عنها بشيء يؤديه النظر فان أمكن النقض وظهر فاستبصر هل يمكن النقض عن ذلك النقض بشيء من الصور وهكذا إلى حيث يحصل التوطن كما فى الآنف وآيته هنا آيته فى السالف ثم بعد ذلك لاحظ الأشياء القادحة الموردة عليها وأمعن فى التعرض والنظر إليها يظهر لك هل هى متوجهة كما زعم موردها أم غير متوجهة فلا تعبأ بتأوّدها ، نعم إن كان المورد عظيم الشان وممن يشار إليه فى هذا الفن بالبنان فالقصور فيك لافيه فتوقف حينئذ واختبر ظاهر نظرك وخافيه بتكريره ثم بالمطارحة مع الأقران ثم بالعرض على المشايخ المشهورين بهذا الشان فان أزاحوا شبهتك فذاك وإلا فسلم إلى أن يفتح عليك مولاك فان توجهت فاستبصر فى دفعها وأمعن فان ظهر الدافع فانظر هل يمكن دفع مايدفعه أم لا يمكن وهكذا إلى حصول التوطن المعهود المكن فان نظرت فى المبحث على هذا الوجه فلا يخلو حالك عن ثلاثة أمور : إما أن لاتكون واجدا أو مصيبا لشيء من القادح أصلا فعدم الوجدان والاصابة إما لقصور ذهنك كلا أو لعدم القادح فى المبحث لكمال من حرره أو لوقوع تحريره كاملا فلا يتطرق إليه مايمكن أن يغيره عن إدراكه . وإما أن تكون واجدا لقادح مدفوع أو يمكن دفعه عند الوقوع أو واجدا لشيء لا يمكن دفعه إذا نزل ولاقصور فى هذه الأمور إلا الأوّل فقصوره محتمل فاذا كان منشأ عدم الوجدان والاصابة قصور الذهن والقريحة فلا تغير جدك ولاتسأم عن النظر الأتم والمطالعة الصحيحة ودم على هذا المنوال والزم هذه الخصال فى كل مبحث وتزال إلى أن تتم الكتاب وترى من المطلوب العجب العجاب . فان حصل لك الكمال فذاك وإلا فعدّ الكتاب وافزع إلى آخر فآخر حتى حصول مناك وعدّ نفسك محلا قابلا لفيضان الكمالات ولاتيأس من رحمة الله فى جميع الحالات فانك لست من الذين قد محاهم المخاطبون من دفاترهم وفضل الله على الخلق أوسع من خواطرهم ، وإذا دمت فى المطالعة على هذا النهج سنة أو سنتين فلا جرم أن ترتقى بمشيئة ذى الجلال والاكرام إلى وجه تقدر به على تمييز المقبول عن ضدّه من الأحكام وإذا صرت مقتدرا على ذلك ودعيت بالامام فارتق إلى حيث خلقت له من المراتب والكمالات العظام وهى معرفة الله تعالى ذاتا وصفة والسلام .

فاذا علمت حقيقة المطالعة بشروطها وآدابها فحذارك من الانتقاد قبل التحقيق والانكار قبل التدقيق وإياك والاعتراض والجمود مع الألفاظ إذ ليس المسارعة والاستعجال قبل التثبت فى جميع الخلال شأن أولى العقل والكمال لاسيما فى تبيين الحرام والحلال فاذا رأيت من يتسارع فى الجولان فى كل مجال ويجيب عن كل سؤال ويكثر من القيل والقال والخصومة فى الدين والجدال من قبل أن يثبت فى أقواله والأفعال فاشهد على عقله بالخبال واقض على دينه بالضعف ونفسه بالاذلال إذ لايصدر ذلك غالبا إلا من ذى حمق جلىّ أو داء خفىّ من طلب شهرة أو مال أو من نتيجة عجب أو حقد أو حسد أو نحو هذه الخصال ومادرى المسكين أن ذلك انحطاط له عن أوج الدرجات العلية إلى مهاوى حضيض الدرجات السفلية فى الحال والمآل . فلو كان كل من اتصف بهذه الصفات

والسجود وترك قراءة الفاتحة على الوجه الذى لابدّ منه بسبب العجلة فيصير أحدهم عند الله لاهو صلى ففاز بالثواب ولاهو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الاعجاب وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الايمان يبطل على العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحذروا ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان عمنا الله وإياكم بالعفو والغفران وحفظنا من مكايد الشيطان وعليك ياأخى بالاكثار من الصوم مطلقا فانه من أبلغ الأشياء فى رياضة النفس وكسر الشهوة واستنارة القلب وترقيقه وتأديب الجوارح وتقويتها وتنشيطها لعبادة الله وفيه الثواب العظيم والجزاء الكريم الذى لانهاية ولاغاية له وناهيك بعظم فضله عدم جزاء فيه معلوم وإضافة الجزاء به إلى الحىّ القيوم كما مرّ الحديث عن النبىّ المعصوم ومن المتأكد المستحب منه صيام ست من شوّال وثلاثة أيام من كل شهر وان تحرّى بها الأيام البيض كان أبلغ فى الأجر ويوم الاثنين والخميس وأفضل الصيام صيام سيدنا داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وخامس مبانى الاسلام: حج البيت الحرام فهو فرض لازم

واعترف بهذه الهيآت نال درجات الفضلاء الأعلام ودعى فى عالم الناسوت بالامام وسلم له فى فعله الخاص والعلم لكثرة أئمة قطره عددا وقل غيرهم فلايعسر حصره فردا فردا وصارت الثعالب أسدا فهيهات هيهات أن يدرك تلك المطالب النفيسة ذوو الأنفس والهمم الخسيسة . قال العلامة ابن قاسم ومنصب الافتاء انحطت مرتبته وتسوّره كل من أراد بل تجرأ عوام الطلبة على التكلم فيما شاءوا بما شاءوا على إساءة الأدب فى حق علماء الدين وسادات العارفين لتغافل العلماء من أولى الأمر وتشاغلهم عن البحث عن أوصافهم ولاحول ولاقوة إلا بالله العلىّ العظيم اهـ فمن حق المستبرئ لدينه القوىّ فى ورعه و يقينه أن يثبت فى قوله وفعله و يسلم كل مقام لأهله سالكا سبيل الانصاف مجانبا مهاوى التشدّق والاعتساف وليتحرّ الموفق فى فتواه فقد ورد عن المختار «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» وليتأمل أحوال السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين من تحريهم فى الفتوى مع أمكنية إقدامهم فى العلوم وقوّة إجتهادهم و بعدهم عن الأهواء حتى روى عن الامام مالك رحمه الله تعالى : أنه أجاب عن أربع مسائل من نحو أربعين مسئلة وقال فى الباقى والله أعلم . وعن أبى حنيفة أنه قال فى ثمان مسائل لاأدرى ما الدهر ومحل أطفال المشركين ووقت الختان و إذابال الخنثى من الفرجين والملائكة أفضل أم الأنبياء ومتى يصير الكلب معلما وسؤر الحمار ومتى يطيب لحم الجلالة . وفى مقدمة شرح المهذب عن الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدرى . وفى تذكرة السامع والمتكلم للقاضى بدر الدين بن جماعة أن محمد بن الحكم سأل الشافعى رضى الله عنه عن المتعة أكان فيها طلاق أوميراث أونفقة تجب أوشهادة فقال والله ماندرى مع أن هؤلاء من أجلّ السلف الصالح . وقال سيدنا أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه وأبردها على كبدى ثلاث مرات قالوا وماذاك يا أمير المومنين قال أن يسأل الرجل عما لم يعلم فيقول الله أعلم . وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما جنة العالم لاأدرى اهـ من مطلب الايقاظ مع حاشية ابن أبى شريف على شرح جمع الجوامع للمحلى وعليك يا أخى باخلاص النية واصلاح الطوية و بذل الهمة القوية فاقصد بطلب العلم وجه الله تعالى والدار الآخرة ولا تغترّ بقول القائل طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم إلا أن يكون لله فهذه مقالة ذى سابقة مرعى بالعناية قال الامام الحافظ السيوطى فى الأشباه والنظائر : ولعمرى إن هذا الفن لايدرك بالتمنى ولاينال بسوف ولعل ولو أنى ولايبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل أهله وشدّ المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ولازم التردد إلى الأبواب فى الليل الداج وحلق الفضائل وقنص الشوارد اهـ وقال بعضهم العلم رفيع المقام شديد المراد بطئ اللزام لايرى فى المنام ولايورث عن الآباء والأعمام فانه شجرة تغرس فى النفس وتسق بالدرس ويحتاج طالبه إلى زيادة تعب و إدامة سهر أفيظن من يقطع نهاره بالجمع وليله بالجماع أن يخرج بذلك فقيها هيهات هيهات بل حتى يخلص النية و يصلح الطوية ويعصى الأهواء الشيطانية و يبذل الهمة القوية و يقطع كل قفر و برية طلبا لأهله ورغبة فى نيله ونيل فضله فأجع بطنك واهجر وطنك واترك القال والقيل ولاتمل إن كنت تريد التحصيل ولاينبغى لطالب العلم أن يتوانى عن الاغتراب عن وطنه والتنقل من مكان إلى مكان كطالب الرعى وليقس نفسه بطالب المال فى الآفاق والمتحولين من دار الذل طلبا للعز وليتمثل بما قالوا فى ذلك فانه أولى به كقول البحترى :

و إذا الزمان كساك حلة معدم   فالبس له حلل النوى وتغرّب

وقول الآخر :

ليس ارتحالك تزداد الغنى سفرا   بل المقام على خسف هو السفر

وقل أن تزداد الهدى بل المقام على جهل هو الخسف حقا ، وفى كتاب الهند : من لم يركب

مختوم على كل مسلم فى العمر مرة وكذلك العمرة قال الله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ـ وقال تعالى لخليله إبراهيم عليه السلام ـ وأذن فى الناس بالحج يأتوك ـ الآية وقال عليه السلام «من ملك زادا وراحلة ثم لم يحج فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» وفى هذا نهاية التشديد على من يترك الحج مع الاستطاعة فلا ينبغى للمؤمن أن يؤخر و يتكاسل و يسوّف و يعتذر بالأعذار الباردة التى لاتقيم له عند الله حجة من سنة إلى سنة ومن عام إلى عام وهو مع ذلك مستطيع وما يدرى لعل الموت ينزل به أو تذهب استطاعته وقد استقرّ الحج فى ذمته لتمكنه منه فيلقى الله عاصيا آثما والاستطاعة أن يملك الانسان مايحتاج إليه فى سفره إلى الحج ذاهبا وراجعا من زاد ومركوب وما فى معنى ذلك مما لابدّ منه ونفقة من تلزمه نفقته من الأولاد والأزواج ونحوهم إلى وقت رجوعه وتختلف الاستطاعة باختلاف الناس و باختلاف الأماكن فى القرب والبعد ومن تكلف الحج شوقا إلى بيت الله الحرام وحرصا على

الأهوال

الأهوال لم ينل الرغائب اهـ قال بعضهم قل إن طالب العلم متزوج لأنه ذبح العلم بين أفخاذ النساء والعلم إذا لم تعطه كلك لم يعطك بعضه :

العلم حرب للفتى المتعالى   كالسيل حرب للمكان العالى

وقال بعضهم : المختص بالمتعلم من التوفيق أربعة أشياء : ذكاء القريحة و طبيعة صحيحة وعناية مليحة ومعلم ذو نصيحة ، و بعضهم جعلها ستة ولذلك قال :

أخى لن تنال العلم إلا بستة   سأنبيك عن تفصيلها ببيان
ذكاء وحرص واجتهاد و بلغة   و إرشاد أستاذ وطول زمان

و إذا جمع المتعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المعلم : العقل والأدب وحسن الفهم و إذا جمع المعلم ثلاث خصال فقد تمت النعمة على المتعلم : الصبر والتواضع وحسن الخلق . والحاصل أن شروط العلم كثيرة فكن فيها على بصيرة فان الراحة والمطاعم الدسيمة واختلال العزم وفتور الهمة لاتجلب إلا الخيبة والجهالة والغرور — ومن يجعل الله له نورا فماله من نور — والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق وصارف التعويق نسأله من فضله أن يوفقنا و يعيننا وأن يحفظ علينا إيماننا وأدياننا ، وأن يلهمنا و يعلمنا ماجهلناه آمين .

تتمة : نوردفيها سؤالا وجوابا يشتمل على فوائد جمة وفرائد مهمة . قال السائل وهو السيد الامام العلامة مفتى الأنام فى وقته ببلد زبيد المحروسة سليمان بن يحيى مقبول الأهدل رحمه الله تعالى الحمد لله . [مسئلة] هل الأفضل للانسان فى هذا الزمان الاشتغال بطلب العلوم وصرف الوقت فيه والاقتصار فى العمل على الفرائض والنفل المؤقت ، أم الاشتغال بالعمل وصرف الوقت إلى النوافل والاقتصار فى العلم على مالابدّ منه ، وهل الأفضل فى طلب العلم قراءة كتب الفقه أو كتب التصوّف أو كتب العقائد وما المختار قراءته فى هذه الفنون ، وهل بعض هذه الفنون أو كتبها مذموم أم لا ؟. قال المجيب وهو السيد الامام البحر الزاخر فى علمى الباطن والظاهر علامة الدنيا فى وقته عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه العلوى الحضرمى رحمه الله تعالى الجواب والله الموفق للصواب .

اعلم أن دين الاسلام المشتمل على الايمان والاحسان الذى وضعه الله لعباده ليصلح لهم به المعاش والمعاد و يهديهم به إلى رضاه والقرب منه فى سلوك سبيل الرشاد لابدّ فيه من علم وعمل إلا أن العلم وسيلة وأصل والعمل ثمرة وفرع وكل من العلم والعمل ينقسم إلى أصول وفروع وظاهر و باطن وكلّ واحد من هذه الأقسام إما فرض عين و إما فرض كفاية ومندوب ، وكلّ من الفنون الثلاثة العقائد والفقه والتصوّف يشتمل على جميع هذه الأقسام ولا يكون شئ منها مذموما ولا الكتب المؤلفة فيها إلالعارض يعرض لها يقتضى ذلك . إذا علمت ذلك فاعلم أن الأفضل للانسان فى كل زمان بل الواجب المتعين عليه الاشتغال بما هو فرض على الأعيان فى الوقت سواء كان أصولا أوفروعا وظاهرا أو باطنا ذلك هو مايتوقف عليه أداء الواجبات الظاهرة والباطنة واجتناب المحرّمات كذلك ، وذلك يختلف باختلاف الناس والأحوال والأوقات قلة وكثرة وزيادة ونقصا . فمن الواجبات الباطنة الايمان ومالابد منه فى الاعتقاد والاخلاص ونحو ذلك ، ومن الظاهر الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك ، ومن المحرمات الباطنة الملابسة غالبا للشك والرياء والعجب وسوء الظن ونحوها ، والظاهرة : كالظلم وأكل الحرام والمقالات الفاسدة . فمن الواجب المتعين على كلّ مسلم ومسلمة تعلم المسائل التى يغلب وقوعها فى الواجبات والمحرّمات الملابسات المذكورة وغيرها ظاهرا و باطنا سواء كان التعلم بقراءة الكتب أو بالسماع والتلقى أوغيرذلك فان كثيرا من

إقامة هذه الفريضة من دين الله تعالى وليس بمستطيع من كل الوجوه فإيمانه أكمل وثوابه أعظم وأجزل ولكن بشرط أن لايضيع بسبب ذلك شيئا من حقوق الله تعالى لافى سفره ولافى وطنه و إلا كان آثما وفى حرج مثل أن يسافر و يترك من فرض الله تعالى عليه نفقتهم ضائعين لاشئ لهم أو يكون فى سفره متكلا على مسئلة الناس مشغول القلب بالتشوف إليهم أو يضيع بسبب السفر شيئا من الصلوات المكتوبات و يقع فى شئ من المحرّمات فمثل من يسافر إلى الحج على هذا الوجه وقد وسع الله له فى الترك حيث لم يكن مستطيعا مثل من يعمر قصرا ويهدم مصرا نبهنا على ذلك لأن كثيرا من الناس العامة يسافرون على هذا الوجه و يظنون أنهم يتقرّبون إلى الله تعالى بحج بيته وهم فى غاية البعد عنه لأنهم لم يدخلوا الأمر من بابه و إذا كان هذا فى الحج المفروض فاعلم أنه يكون فى الحج الذى ليس بمفروض أعظم حرجا وأكثر تشديدا وكلامنا هذا فى حق العاجز الضعيف وأما القوى المستطيع فقد ذكرنا أنه تتأكد عليه المبادرة بحجة

الإسلام ثم يستحب له بعد ذلك أن لايترك التطوع بالحج . قال بعض السلف رحمة الله عليهم أقل ذلك أن لاتمر عليه خمسة أعوام إلا ويحج فيها حجة . قال سيدنا الناظم وقد بلغنا عن الله تعالى أنه قال «إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام ولا يفد علي لمحروم» وقال عليه السلام «إن الحج يهدم ماقبله» أي من الذنوب وقال عليه الصلاة والسلام «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» والرفث والفسوق شيئان جامعان للأقوال والأفعال القبيحة وقال عليه الصلاة والسلام «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وقال عليه السلام «بر الحج إطعام الطعام ولين الكلام» وقال عليه الصلاة والسلام «الحجاج والعمار وفد الله إن سألوا أعطوا وإن دعوا أجيبوا وإن أنفقوا أخلف لهم» ومن آكد المهمات على المسافر إلى الحج الاجتهاد في أن يكون زاده طيبا ونفقته حلالا والحرص كل الحرص على ذلك فان الذي يحج بالمال

الله

عوام المؤمنين ونساؤهم يتلقون من بعضهم بعضا أكثر مسائل أصول الدين وجملة من فروعه وإن كانوا أميين لايقرءون الكتب ولا يحسنون العبارة ومماذكرته يعلم أنه لابد لكل مسلم من تعلم مايحتاجه من الفنون الثلاثة العقائد والفقه والتصوف فانه يتعين الجمع بينها إذ لافروع إلا بأصول ولا باطن إلا بظاهر وعكسه فكل ذلك دين واحد وقد ورد في الكتاب والسنة في جميع ذلك على وضع متحد فترجيح أحد الفنون الثلاثة مع الاحتياج إلى قسيميه من غير موجب تحكم بلا دليل والميل إلى بعضها بمجرد الهوى من غير مرجح ضلال عن سواء السبيل فانه يجب الايمان بكل ماجاء به الرسول وقد ذم الله سبحانه وتعالى من يقول نؤمن ببعض ونكفر ببعض ونفرق بين أهل الحق في القبول وذلك لأن الحق واحد فالتكذيب ببعضه تكذيب بكله ولذلك كفر العلماء من جحد بعض أركان الدين وماعلم منه ضرورة . فان قيل إنا نرى أهل التصوف غالبا يغلب عليهم التقوى والسلامة من الفتن والأهواء فهل يوجب ذلك ترجيح التصوف قلنا الحق يعرف بنفسه لا بالرجال ولا يلزم من ظهور أهله بهذه الصفة رجحانه على قسيميه إلا لعارض يعرض له كما يعرض لقسيميه أيضا مايرجحان به على التصوف وقد يعرض للثلاثة مايوجب الذم وكل شيء يمدح من وجه ويذم من وجه وقد ألف بعض العلماء كتابا في ذلك فالذي يرجح به علم العقائد كونه الأصل ومفتاح الدين ومنبع اليقين وبه السلامة من البدع والأهواء ، هو طريق معرفة الله بالنقل التي هي أشرف كل علم وإنما يذم من وجه كونه يدخل به في علم الكلام الذي هو مزلة الأقدام ومضلة العوام بما يدق على العقول ويعتاص على الأفهام وكذلك يفتى بأن قراءته حرام وذلك واضح الصحة على من يحصل له به شك وارتياب أو يخاف عليه ميل أو انقلاب فقد يفهم الشبهة ولا يفهم الجواب وقد جزم بعضهم بحرمة قراءة أم البراهين عقيدة السنوسي على بعض العوام وهذا وجه تحريم كتب ابن عربي على قوم دون قوم والتوراة والانجيل الذي هو شفاء بنص القرآن على من يضره . فان قلت هل يفيد معرفة علم العقائد معرفة الله فالجواب أن المعرفة عامة وخاصة فالمعرفة العامة أصل الخاصة وهي معرفة مايجب لله ويجوز عليه ويمتنع عليه على ما أثبته النقل وقبله العقل فهذه المعرفة إنما تؤخذ من علم العقائد وهي أصل المعرفة الخاصة التي هي نور في القلب يقذفه الله فيه يخص به المقبلين عليه المعرضين عن غيره وينبغي الاقتصار من كتب العقائد على العقائد الملخصة المجردة عن الاستدلال على قواعد المتكلمين فانها كافية مع الجزم الذي لايبقى معه شك ولا يقبل التشكيك فقد قدمنا بيان الحظر في علم الكلام مع أن غيره أهم منه ولا بأس به للفذ النادر ذي الفهم الذكي والذهن الألمعي الوقاد إذا لم يعارضه ماهو أهم منه في طريق الرشاد . وأما الفقه فالذي يرجح به كونه موضع معرفة الأحكام المفروضة على الأنام كالصلاة والزكاة والصيام ومعرفة الحلال والحرام وكل ماهو واجب بحق الاسلام وإنما يذم من وجه أنه قد يخرج بصاحبه إلى المراء والجدال والخصام ويقصد به المباهاة وجمع الحطام وقد يحصل باستغراق القلب فيه الغفلة عن الله فيكون سببا للحجاب والقسوة الموقعين في الآثام والجراءة على الله واتباع الهوى على الدوام وكل ذلك ناشيء من عدم ملاحظة القلوب ومايعرض لها من رين الهوى وغين الذنوب والتقصير في معرفة عللها الكامنة وأحكامها الباطنة مع عدم تصحيح النية وتطهير الطوية والغفلة كالمراء والجدل والخلافيات والفروع النادة عن ذكر الله والدار الآخرة فيقوى لضعف التقوى جند الهوى والشهوة وتصير الغفلة إلى قوة فيموت القلب ويحيا اللسان وذلك عنوان النفاق وغاية الخسران فلا يفلح فقيه يسلك بفقهه في هذه المسالك وهو بعين ما أراد به النجاة من فقهه أول هالك وأما من قصد به وجه الله وأخلص لله في اشتغاله ولم يشتغل به عما هو أهم منه في قصده وأقواله وأفعاله ولم يغفل به عن

الله تعالى بل ذكر الله به وذكره بالله وأكثر من ذكر الله فى خلاله وتحفظ فى نظره ومناظرته من آفات مقاله ومرائه وجداله فان التفقه له من أفضل الطاعات وأولى ماأنفقت فيه نفائس الأوقات ففى الحديث «ماعبد الله بشىء أفضل من فقه فى الدين ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» وأن الفقه فى الاصطلاح أخص من مطلق الفقه فى الدين فهو نوع منه وماورد فى فضل الفقه والعلم يشمله ويحتمل حامله إذا كان قويم الدين ليس فى عدالته شين فان تعظيم الفقه والفقهاء لحق الدين من أعظم الأمور والنظر إليهم بعين النقص والقصور وعنوان الجهل والغرور فيجب إلجام العوام عن التعرض لأعراضهم وشقهم بسهام الملام ولاينكر على العالم إلا من هو أعلم منه وبما أتاه من حلال وحرام، ومن أظهر الحسن أحسنا به الظن ولم يجز التعرض لعرضه لحرمة الاسلام وحسابه على الله فيما يضمره ضميره مما به عليه اجترام، فينبغى لطالب الفقه فى الدين أن يصحح النية ويجتهد فى خلوص الطوية ويعتنى بعين قلبه ويحفظه من الأخلاق الردية لايزال ذاكرا لله تعالى فى كل شأنه ملاحظا له فى كل حكم بجنانه مراقبا لله تعالى كما يراقبه فى قراءة آيات الأحكام فى النكاح والطلاق كذا فى الصلاة فانه لايخرج بالفكر فى معانيها عن كونه صلاة وقراءة وقلبه حاضر فيها فكذلك إذا حضر قلبه مع الله تعالى فى قراءة الفقه أثمرت له ثمرة الصلاة فالشأن كل الشأن الحضور مع الله فيما يرضاه، وخلاصة الطريق الاقبال على الله فيما شرعه من العلم والعمل لقصد وجهه ورضاه، وينبغى للمتفقه الاحتراز من كثرة مخالطة المتفقهة الذين غلب عليهم التظاهر بالعلوم وشهوة القيل والقال والمراء والجدال والتفريط فى صالح الأعمال بل يقبل على ماهو همه الواجب عليه وبدء اللازم له وهو مايدعوه إليه علمه ويجتهد فى التقوى ليستنير قلبه وينفتح فهمه وكل مجتهد له نصيب على حسب ماقدر له فيما بلغ من أمره إلا أن المختار لمن فهمه وقاد والعلم له منقاد صرف مافضل من وقته عن أداء الفرائض والنوافل المؤكدة والحزب القرآنى والأذكار النبوية ونحوها المدنية إلى طلب العلم الشريف فيدأب فيه ويحرص على طلب الفائدة أينما كانت وعند من كانت ولو ممن هو دونه فى المعرفة والتعريف ويقصد إلى كتاب الفن الجامع لأكثر المسائل الظاهرة فيعتنى بها حفظا وقراءة وتعلما وتحقيقها وتفهيمها ثم يتدرج منه إلى الكتب المبسوطة العبارة، فان المختصرات كما قيل تمحق العلم وتكل الذهن وتوقع فى الاشتباه ويرتقى منها إلى أصول ذلك العلم وفروعه ومأخذه وخلافياته وعلله ودلائله ليخرج بقدرته عن التقليد ويدخل فى حقيقة الادراك وأبواب الاستدراك والتتبع والتقييد ولايدع فنا من الفنون ولا آلاتها المشهورة كالنحو واللغة والتصريف والأصول إلا ويأخذ طرفا منه يهتدى به إلى باقيه عند الحاجة إليه لأن هذه الفنون يتوقف بعضها على بعض فى الغالب لأنها مختلطة مسائل كل فن منها بالفن الآخر مرتبطة وليحذر كل الحذر من التعصب لفهمه وكتابه أومذهبه أوشيخه فان العصبية من حمية الجاهلية وأصل أكثر المفاسد القالبية والقلبية وأكبر حجاب عن اقتباس العلوم الفوائد الدينية وخصوصا علم الفروع فان أكثر مداركه ظنية فليصغ لما يأتى إليه فربما يكون ماعلمه غيره أصح ومافهمه أوضح وكثيرا مايتغير الاجتهاد وتتجدد المعرفة عند تحقق النظر لطالب الحق والاسترشاد وقد كان الصحابة وأتباعهم رضوان الله عليهم مختلفين فى الفروع فى الاجتهاد منتشرين فى الأقوال والآراء فى جميع البلاد ولم يقع بينهم شىء مما يقع بين أهل المذاهب الأربعة بل المذهب الواحد بل كأنهم فى المظاهرة على الحق والتقوى والموازرة على الصدق كالرجل الواحد لايدخل فيهم بسببها الأحقاد ولاتعرض بينهم بها الأنكاد. وأما التصوف ففضله جلى لايحتاج إلى تبيين فانه صفوة الدين وموضع شراب الاصطفاء والاتصاف بصفات المتقين وبه صفاء أوصاف القلوب وحميا شراب المعرفة واليقين ومن لم يذق منه مذاقا

الحرام لايقبل الله حجه و إذا لبى عند إحرامه يقول له سبحانه وتعالى لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وحجك غير مبرور ويقول الله تعالى للذى يحج بالمال الحلال إذا لبى لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور. ومن المهم المتأكد على الحاج تجريد قصده لحج بيت الله غير مستصحب لشىء من أمور الدنيا التى تشغله عن إقامة المناسك وتعظيم شعائر الله فمن المذموم مايقع لبعض العامة من أن أحدهم يسير إلى الحج ونيته أن تفريغ ذمته من حجة الاسلام حتى يصير بذلك صالحا لأن يستأجره الناس حتى يحج لهم رغبة منه فى الاجارة وحرصا قبيحا على الدنيا ولعل الله لايقبل حجة الاسلام من الذى يكون ضميره منطويا على ذلك فليحذر من هذا القصد الخسيس. وأما الاستئجار للحج فلا بأس به ولاحرج فيه ولايخلو الأجير الذى يكون له قصد فى زيارة البيت وتعظيم الحرمات الالهية وإسقاط الفرض عن أخيه المسلم شفقة عليه من ثواب كبير قال الغزالى

ولم يكتسب منه أخلاقا فقد خسر و إن نال علم الأولين والآخرين ، و إنما يذم من جهة الاغترار به في دعوى وصول قبل تأصيل الأصول والاغترار بمجرد عبارة ليس تحتها محصول واتخاذ ذلك وسيلة عند الخلق في الاقبال والقبول وتلك دعوى باطنة قد يخفى فسادها على الفهم والعقول لأنه أمر باطني يعسر الوقوف فيه على الحقيقة إلا للفذ النادر الجامع بين الشريعة والطريقة فلذلك كثر المدّعون فيه والملبسون به على العوام وراج التدليس فيه على أكثر الناس على الدوام فكم انتصب فيه بالزخرفة والتدليس شيخ أجازه فيه إبليس فاستغوى كثيرا من الأتباع واستهوى جملة من المريدين والأشياع بالخداع وحسن القول وضرب السماع والتهويس فضاعت أعمارهم جماما ولم يذوقوا حقا ولا وجدوا نفعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا بل قادهم في طريق ضلال وفتون وأفادهم تلقيف أوهام وظنون ذاقوا فيها حقيقة خبال وجنون والجنون فنون بل ربما باحوا بعدم المبالاة واستباحوا ماحرّم الله وكفروا بأحكام الله واستظهروا بالشطح والطامات والتألي على الله . والحاصل أن التصوّف للصادق فيه على طريقة كيمياء السعادة ومسلك كل إحسان وحسنى وزيادة ولكن لعزّته قل أن يوقف عليه ولعزته يندر أن يتوصل إليه ولا يناله إلا الفذ النادر على يد شيخ كامل ماهر ، فكم هلك قوم طلبوه بالأماني والتمني فظنوا أنهم يبلغون منازله بالهوينا والتأني ويذوقون فيه شراب المعرفة والعلم اللدني وقصاراهم سوف وليتني ولعلي ولو أني وهيهات هيهات إن أهله قوم تركوا كل أمام ووراء وأدلجوا في ليالي الجد فأصبحوا على غاية الجد: وعند الصباح يحمد القوم السرى ، عموا عن كل موجود وزهدوا في كل جود سوى واجب الوجود فاستجابوا له وأنابوا إليه تعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف :

قوم كرام السجايا حيثما جلسوا يبقى المكان على آثارهم عطرا
متى أراهم وأنى لى برؤيتهم أو تسمع الأذن عن أحوالهم خبرا

كلما رفعهم الله بنعمته وقربه وفضلهم بطاعته وحبه عرفوا له قدر ما أعطاهم واعترفوا بقلة الشكر فازدادوا خوفا وتواضعا لمعرفة جلاله ورأوا منهم غاية التقصير في شكر توفيقه و إفضاله :

رأوا أنهم لما اجتباهم لفضله وأهلهم للصالحات وللذكر
فقد خصهم منه بأفضل نعمة وقد عرفوا التقصير في قلة الشكر

و إذ قد عرف ذلك الحال وعلم صعوبة السلوك في هذا المجال فالأحسن لطالب الخير والسعادة والراغب في النجاة وزيادة الاكباب على تعلم جميع العلم النافع في الدين والاجتهاد في اتباع سنة سيد المرسلين والتعرض في كل حال وعند كل طاعة وعبادة لنفحات رب العالمين ولابد مع صدق التوجه إلى الله من فتح الله ومع صدق الجهاد و بذل الاجتهاد من نصر الله ـ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و إن الله لمع المحسنين ـ والله أعلم اه .

فائدة تتضمن سؤالا وجوابا ينبغي الوقوف عليهما ونصهما :

الحمد لله عز شأنه ماقولكم عفا الله عنكم في هذه الأموال التي بأيدي الناس اليوم المكتسبة غالبا بالبيوع الفاسدة ونحوها و بمعاملة نحو الغاصب هل هي حلال أم شبهة أم حرام و إذا قلتم بالأول فهل التوسع بها في لذيذ الأطعمة وفاخر الألبسة ونحوهما مباح أو خلاف الأولى أو مكروه وهل التوسع كاعتياد الناس اليوم في تعدد ألوان الطعام في آن واحد ومثله ونحوه أو الاقتصار على لون واحد وثوب واحد غير ساتر العورة و إذا قلتم بالثالث فهل الأخذ منها بقدر الحاجة أم بقدر الضرورة وماقدر الحاجة وقدر الضرورة في المذكورات و إذا قلتم بالثاني فهل هو ملحق بالأول أو بالثالث بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مفصلا جزاكم الله خيرا آمين؟. أجاب شيخنا العلامة الشيخ محمد صالح الرئيس . الحمد لله وحده

ولا ينعكس وقال جعل الله تعالى السفر إلى الحج مثالا للسفر إلى الآخرة فينبغي لك أن تستحضر عند كل عمل من أعمال السفر أمرا من أمور الآخرة يوازنه ويماثله فيتذكر عند وداع الأهل والأصحاب عند السفر وداعهم في سكرات الموت ومن أخذ الزاد لطريق الآخرة ومن بعد الطريق وخوف السباع وانقطاع فيها تذكر بعد طريق الآخرة وفتنة منكر ونكير وعذاب القبر ومن الالتفاف في ثياب الاحرام الالتفاف في الأكفان ومن السعي بين الصفا والمروة التردد بين كفتي الميزان أيتهما ترجح ومن الموقف موقف القيامة اه ملخصا . وليحرص كل الحرص على زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخصوصا بعد حجة الاسلام مع القيام بأداء جميع الفرائض واجتناب الآثام فان الانسان لوجاء على رأسه أوعلى بصره لزيارته عليه السلام من أبعد موضع

ثم ماتحقق أنه حرام بأن علم أن هذا مغصوب أومال الربا فلاشك فى تحريمه وماعلم حله فلاشك فى حله وماشك فيه فهو الشبهة التى لايحرم تناولها و إنما تركها ورع وأخذها حلال لايفسق بها آكلها والتوسع فى نحو المآكل والملابس مباح وتركه من ورع المتقين لأنه من ترك مالابأس به مخافة مابه بأس أى مخافة أن يفضى به إليه وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات حتى استكثار الأكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو إلى الفكر والفكر إلى النظر والنظر إلى غيره وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح فى نفسه ولكنه يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب مالايحل فى تحصيله وهكذا المباحات كلها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة وفى وقت الحاجة مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عاقبتها من خطر وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات فى المباحات إلى غيرها فان المحظور والمباح يشتبهان بشهوة واحدة و إذا عودت النفس الشهوة والمسامحة استرسلت فاقتضى خوف النفوس الورع من هذا كله ولاشك أن الاقتصار على لون واحد وثوب واحد غير ساتر العورة هو الكمال فى هذا الزمن الأخير الذى اختلط سيله بالأبطح وحال الضرورة أن يقتصر على سد الرمق ومايندفع به ضرر الهلاك والحاجة أن يقتصر على مايشبع بطنه وتستر بدنه بحيث لاتختل به مروءته وما يكفى زوجته من ذلك أيضا وقد علمت أنا قلنا بالثانى وألحقناه بالأول ومن أراد المزيد من ذلك فعليه باحياء علوم الدين من كتاب الحلال والحرام والله أعلم اه من خطه نقلا سنة ١٢٤٩ بمكة اه من خط الشيخ عبدالله الفارسى .

فائدة : الصوفية فى السؤال والرد على ثلاثة طرق . أحدها من يسئل ويقبل . والثانية من لايسئل ولايقبل . والثالثة من لايسئل ويقبل ماجاء بغير سؤال إذا لم يعلم أنه من جهة حرام . قال العلماء : وهذه الطريقة هى الراجحة لأن بها وردت السنة والأحاديث الصحيحة وعليها كان جل السلف من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وهلم جرا ومنهم الامامان الشافعى ومالك رضى الله عن الجميع و إلى ذلك الرد كذا أورده الجلال السيوطى فى صدر رسالته المرد فى كراهة السؤال والرد ثم عقب ذلك بالادلة .

الفصل الأول

فى ذكر شئ من كتب المذهب ومراتب علمائه و بيان من يفتى بقوله من متأخرى السادة الشافعية

اعلم أن كتب الامام الشافعى رحمه الله تعالى التى صنفها فى الفقه أربعة : الأم والاملاء والبويطى ومختصر المزنى ، فاختصر الأربعة إمام الحرمين فى كتابه النهاية كذا رأيته فى غير موضع للمتأخرين لكن نقل عن البابلى وسيأتى أيضا عن ابن حجر أن النهاية شرح لمختصر المزنى وهو مختصر من الأم اختصر الغزالى النهاية إلى البسيط ثم اختصر البسيط إلى الوسيط وهو إلى الوجيز ثم اختصر الوجيز إلى الخلاصة وفى البجيرمى على شرح المنهج وغيره أن الرافعى اختصر من الوجيز المحرر لكن التحفة وتسميته أى المحرر مختصرا لقلة لفظه لالكونه ملخصا من كتاب بعينه اه ومثله فى شرح البكرى على المنهاج فتنبه ثم اختصر الامام النووى المحرر إلى المنهاج ثم اختصر شيخ الاسلام زكريا المنهاج إلى المنهج ثم اختصر الجوهرى المنهج إلى النهج وشرح الرافعى الوجيز بشرحين صغير لم يسمه وكبير سماه العزيز فاختصر الامام النووى العزيز إلى الروضة واختصر ابن مقرى الروضة

فى الأرض لزيارة قبره الشريف لم يقم بالحق الذى هو عليه لنبيه جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين أفضل ماجازى نبيا عن أمته فقد أدى الرسالة وأوضح الدلالة ونصح الأمة وكشف الغمة وتركنا على بيضاء نقية ومحجة واضحة من الحق ليلها مثل نهارها صلى الله عليه وسلم فعلى المؤمن الحريص على رضا ربه والدخول فى خاصيته وحزبه أن يعمل فى هذه المبانى التى هى أركان الاسلام ودعائمه حسبما أمر مقدما الأفضل فالأفضل فى العلم به والعمل على هذا الترتيب ويحرص على المحافظة والالتزام للواجب منها فيقدمه فى الأولية والاحسان والاحتياط والتحفظ والمراعاة لشروطه وأركانه ومندوباته وعلى النوافل والسنن من كل جنس منها فيبدأ بالتوحيد وعلم معرفة الله تعالى لتوقف صحة العبادة عليها ثم بالصلاة فيجعلها قرة عينه ودعامة دينه ثم بالزكاة إن كان له مال ثم بالصوم ثم آخرهما الحج والله أعلم وأحكم . وهذا ماتيسر نقله فيها و إلا فمبانى الاسلام تشتمل على فرائض كثيرة وسائر فرائض

إلى الروض فشرحه شيخ الاسلام زكريا شرحا سماه الأسنى واختصر ابن حجر الروض إلى كتاب سماه النعيم جاء نفيسا فى بابه غير أنه فقد عليه فى حياته واختصر الروضة أيضا المزجد فى كتابه العباب فشرحه ابن حجر شرحا جمع فيه فأوعى سماه الايعاب غير أنه لم يكمل واختصر الروضة أيضا السيوطى مختصرا سماه الغنيـة ونظمها أيضا نظما سماه الخلاصة لـكنه لم يتمّ كما ذكره فى فهرست مؤلفاته وكذلك اقتصر القزوينى العزيز شرح الوجيز إلى الحاوى الصغير فنظمه ابن الوردى فى بهجته فشرحها شيخ الاسلام بشرحين فأتى ابن المقرى فاختصر الحاوى الصغير إلى الارشاد فشرحه ابن حجر بشرحين قال ابن حجر رحمه الله تعالى فى أثناء كلام من ذيل تحرير المقال وقولهم إنه منذ صنف الامام كتابه النهاية الذى هو شرح لمختصر المزنى الذى رواه من كلام الشافعى رضى الله عنه وهى فى ثمانية أسفار حاوية لم يشتغل الناس إلا بكلام الامام لأن تلميذه الغزالى اختصر النهاية المذكورة فى مختصر مطوّل حافل وسماه البسيط واختصره فى أقلّ منه وسماه الوسيط واختصره فى أقلّ منه وسماه الوجيز فجاء الرافعى وشرح الوجيز شرحا مختصرا ثم شرحا مبسوطا ماصنف فى مذهب الشافعى مثله وأسفاره نحو العشرة غالبا ثم جاء النووى واختصر هذا الشرح ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلا للاستدراك وسمى هـذا المختصر روضة الطالبين وأسفاره نحو أربعة غالبا ، ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم ، فمنهم المحشون وهم كثيرون أطالوا النفس فى ذلك حتى بلغت حاشية الامام الأذرعى التى سماها التوسط بين الروضة والشرح إلى فوق الثلاثين سفرا كما رأيتها فى نسخة كانت عندى وكذلك الأسنوى حشى وابن العماد والبلقينى وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة الأسنوى والأذرعى وابن العماد والبلقينى فجمع ملخص حواشيهم فى كتابه المشهور وسماه خادم الروضة وهو فى نحو العشرين سفرا ووقع لجماعة أنهم اختصروا الروضة ومنهم المطوّل ومنهم المختصر كالروض للشرف المقرى فأقبل الناس على تلك المختصرات ، فلما ظهر الروض رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره وتحرير عباراته . ثم جاء شيخنا شيخ الاسلام فشرحه شرحا حسنا جدّا وآثر فيه الاختصار فانثال الناس عليه إلى أن جاء صاحب العباب أحمد بن عمر المزجد الزبيدى فاختصر الروضة وضم إليها من فروع المذهب مالايحصى ، ثم شرحته شرحا مبينا محاسنه وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة فأقبل عليه الذين تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح ، وكذلك اختصر صاحب الحاوى الصغير الشرح الكبير اختصارا لم يسبق إليـه فانه جمع حاصل المقصود منه فى ورقات نحو ثمن جزء من أجزائه العشرة فأذعن له أهل عصره أنه فى بابه ماصنف مثله فأكب الناس عليه حفظا وشروحا ، ثم نظمه صاحب البهجة فأكبوا عليها حفظا وشروحا كذلك إلى أن جاء الشرف المقرى صاحب الروض فاختصره فى أقل منه بكثير وسماه الارشاد فأكب الناس عليه حفظا وشروحا و بحمد الله لى عليه شرحان اهـ المقصود . وهذا خلاصة الـكلام فى هذا المقام وهناك اضطراب فى النقول لجملة من أهل العصر فى ذلك لم أقف لها على مستند لاسيما ما فى حاشية لبعضهم على فتح المعين فهو إن لم يكن تغييرا من النساخ غلط غريب وخبط عجيب . وقوله ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة يعنى به الزركشى . قال العلامة العلنبجى تلميذ الكردى فى تذكرة الاخوان قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين : قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لايعتدّ بشىء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظنّ أنه راجح فى مذهب الشافعى . ثم قالوا هذا فى حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما ، فان تعرضا له فالذى أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه ، فان اختلفا

الله تعالى لاتكاد تعد كثيرة فى كتب كثيرة. وسيأتى فى هذه المنظومة جملة من فرائض الله تعالى ومحارمه وما يقرب إليه من النوافل والطاعات إن شاء الله تعالى فمن المحارم بل من كبائرها الـكبر والفخر والتجبر والحسد والحقد والبغى والخداع والأمر بالفساد ومن أكبر الـكبائر الزنا واللـواط والسرقة وأكل مال اليتيم ومن أكبر الـكبائر قتل المسلم بغير حق وضربه وشتمه وأخذ ماله بغير حق ومنها إضمار السوء والنفاق واليمين الفاجرة ومنها بل من أخشها القنوط من رحمة الله تعالى والأمن من مكره والاصرار على معصيته وشهادة الزور وقذف المحصن والسحر ومن أخشها شرب الخمر وكل مسكر من كل شراب وإن لم يكن خمرا ومنها أكل الربا وعمل الربا والرضا بالربا والشهادة فيه والفرار من الزحف ومنها عقوق الوالدين وقطع الرحم وسباب المسلم والاستطالة فى عرضه ومنها ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتجسس وسوء الظنّ والغيبـة وسماعهما والرضا بها وترك النهى عنها والـكذب ومصادقة الفجار وإكرام الظلمة وترك تعليم

ولم يوجد لهما مرجح أو وجد ولكن على السواء ، فالمعتمد ماقاله النووى و إن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذوالترجيح اه . قال الكردى فى المسلك العدل والفوائد المدنية ، فان تخالفت كتب النووى فالغالب أن المعتمد التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة والمنهاج ونحو فتاواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته ، فان اتفق المتأخرون على أن ماقالاه سهو فلا يكون حينئذ معتمدا لكنه نادر جدا ، وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما و بينوا المعتمد من غيره بحسب ماظهر لهم . ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح ، فان كان المفتى من أهل الترجيح فى المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه ، ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم و إن ترجح عنده لأنه إنما يسئل عن الراجح فى المذهب لاعن الراجح عنده إلا إن نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به ، وحيث كان كذلك فلا بأس ، و إن لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجودون اليوم ، فاختلف فيهم فذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ماقاله الشيخ محمد الرملى فى كتبه خصوصا فى نهايته ، لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها فى أر بعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها ، فبلغت صحتها إلى حد التواتر ، وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر فى كتبه بل فى تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة المحققين لها عليه الذين لايحصون كثرة . ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم شرح العباب ثم فتاويه اه . قال الشيخ العلامة على بن عبد الرحيم با كثير فى منظومته التى فى التقليد ومايتعلق به :

وشاع ترجيح مقال ابن حجر ... فى يمن وفى الحجاز فاشتهر
وفى اختلاف كتبه فى الرجح ... الأخذ بالتحفة ثم الفتح
فأصله لاشرحه العبابا ... إذ رام فيه الجمع والايعابا اه

قال الكردى : هذا ما كان فى السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا فى دروسهم معتمد الشيخ الرملى إلى أن فشا قوله فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح . وقال علماء الزمازمة تتبعوا كلامهما فوجدوا مافيهما عمدة مذهب الشافعى رضى الله عنه . ثم قال وعندى لا تجوز الفتوى بما يخالفهما بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له فيفتى بكلام شيخ الاسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادى ثم بكلام حاشية ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام حاشية الشبراملسى ثم بكلام حاشية الحلبى ثم بكلام حاشية الشوبرى ثم بكلام حاشية العنانى مالم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم لونقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها . ثم قال وأقول والذى يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشى كلهم أئمة فى المذهب يستمد بعضهم من بعض يجوز العمل والافتاء والقضاء بقول كل منهم و إن خالف من سواه مالم يكن سهوا أوغلطا أوضعيفا ظاهر الضعف لأن الشيخ ابن حجر نفسه قال فى مسئلة الدور زلات العلماء لايجوز تقليدهم فيها اه . قال السيد عمر فى فتاويه : والحاصل أن ماتقرر من التخيير لامحيد عنه فى عصرنا هذا بالنسبة إلى أمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح لأنا إذا بحثنا عن الأعلم بين الحيين لعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين فهذا هو الأحوط الأورع الذى درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون اه . وفى المسلك العدل حاشية شرح بافضل :

الأهل والولد مايحتاجون إليه من أمر دينهم وغير ذلك مما لا يكاد يحصر ولا يعد وسيأتى الكلام على غالبها مفصلا إن شاء الله تعالى عند ذكر الناظم لها. وأما نوافل الطاعات المقربات إلى الله تعالى فكثيرة جدا . قال الغزالى رحمه الله تعالى : اعلم أن الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لانجاة إلا فى لقاء الله تعالى وأنه لاسبيل إلى اللقاء إلا بأن يموت العبد وهو محب لله تعالى وعارف به سبحانه وأن المحبة والأنس لا تحصل إلا بدوام الفكر وأن الذكر والفكر لن يتيسرا إلا بوداع الدنيا وشهواتها والاجتزاء منها بالقليل وهو قدر البلغة ولا يتم ذلك إلا باستغراق أوقات الليل والنهار فى وظائف الأذكار والأفكار والعبادت والقربات فمن أراد أن يدخل الجنة بغيرحساب فليستغرق أوقاته فى الطاعات ومن أراد أن ترجح كفة حسناته على سيئاته فليستوعب فى الطاعات أكثر أوقاته ومن أراد قطع لياليه وأيامه فى طاعة الله تعالى وما يقرب إليه فليعمل بما فى كتاب ترتيب الأوراد من الاحياء وكذا مافى بداية الهداية فالعمل بذلك هو

ورفع للعلامة السيد عمر البصرى سؤال من الاحساء فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرملى فما المعول عليه من الترجيحين فأجاب إن كان المفتى من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده قال وإن لم يكن كذلك كما هو الغالب فى هذه الأعصار المتأخرة فهو راو لاغير فيتخير فى رواية أيهما شاء أوجميعا أو بأيها من ترجيحات أجلاء التأخرين ثم الأولى بالمفتى التأمل فى طبقات العامة فان كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم ومافيه الاحتياط اختصهم برواية مايشتمل على التشديد وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر فى شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا فى وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم مافيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع فى ورطة الهلاك لاتساهلا فى دين الله أولباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة . ثم قال وهذا الذى تقرر هو الذى نعتقده وندين الله به قال وكان بعض مشايخنا يجرى على لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين فى الترجيح فى مجلس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأى الروايتين من شاء يقرأ لقالون ومن شاء يقرأ لورش وأما التزام واحد على التعيين فى جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد اه . وفى القضاء من التحفة مانصه فى الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن بلى بوسواس الأخذ بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل لئلا يخرج إلى الاباحة اه . وهذا الذى قاله السيد عمر البصرى هو الذى يميل إليه الفقير وقد نقله تلميذه ابن الجمال مختصرا وأقره فى رسالته فتح المجيد ورأيت نقلا عن العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله الفقيه العلوى فى آخر جواب طويل وإذا اختلف ابن حجر والرملى وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النظر والترجيح يلزمه وأما غيره فيأخذ بالكثرة إلا إذا كانوا يرجعون إلى أصل واحد ويتخير بين المتقارب بين كابن حجر والرملى خصوصا فى العمل كما حرره السيد عمر بن عبد الرحيم البصرى فى فتوى له اه . وسئل سيدنا الامام العلامة السيد عبد الرحمن بلفقيه عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصروه فقال اعزل الحظ والطمع وقلد من شئت فانهم أكفاء اه .ونقل عن الإمام العلامة السيد حامد بن عمر حامد علوى أن معتمد سلفنا العلويين فى الفقه على ماقاله الشيخ ابن حجر وليس ذلك لكثرة علمه فان الشيخ عبد الله بامخرمة أوسع علما منه ولكن ابن حجر له إدراك قوى أحسن منه بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين فلذا اعتمده سلفنا بتريم اه فما قوى مدركه هو المتقدم عند المحققين وإن لم يقل به إلا واحد أوخالف كلام الأكثرين ومن ثم وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعى رضى الله عنه فى مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظرا إلى قوة مدركه ذكره فى شرح العباب قال الكردى فى المسلك : واعلم أنى أذكر كثيرا فى هذه الحاشية وأصليهما الخلاف الكائن بين الشارح م ر وشيخهما شيخ الاسلام والخطيب فانهم مما اتفق على جلالتهم وعذرى فى عدم التصريح بالترجيح فى كثير من المسائل المختلف فيها بينهم ما تقدم فى كلام السيد عمر وغيره فان من هو أهل للترجيح لايتقيد بما رجحه ومن لا فرتبته التخيير فأى ثمرة له فى الترجيح نعم وقع فى كلامهم حتى التحفة والنهاية مسائل من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف فلايجوز الافتاء بها مطلقا وقد أوضحت جملة منها فى كتابى الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخرى السادة الشافعية بما لم أقف على من سبقنى إليه فليراجعه من أراد الاحاطة بذلك فانه جمع فأوعى اه كلام الكردى بالحرف .

االطريق إلى الله تعالى كما قال مصنفها رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيرا قال الامام الغزالى رحمه الله تعالى الأصوب لأكثر الخلق توزيع أنواع الطاعات المختلفة على الأوقات والنقل من نوع إلى نوع يعنى أنه أفضل من استغراق الأوقات بنوع واحد قال لأن الملال هو الغالب والمقصود من الأوراد تزكية القلب وتطهيره وتحليته بذكر الله تعالى فما يراه المريد أشد تأثيرا فى قلبه فليواظب عليه فاذا أحس بملالة فلينتقل إلى غيره فان كان من أهل العبادة فليستغرق أكثر أوقاته فى الصلاة أوفى قراءة القرآن أوفى التسبيحات وسائر الأذكار فقد كان فى الصحابة رضى الله تعالى عنهم من ورده فى اليوم اثنا عشر ألف تسبيحة ومنهم من ورده ثلاثون ألفا ومنهم ثلثمائة ركعة وأقل مانقل فى أورادهم مائة ركعة ومنهم من يختم القرآن فى اليوم مرة ومنهم من يختم القرآن فى اليوم مرتين ومنهم ثلاثا ومنهم أربعا وأكثر ومنهم من يقضى اليوم والليلة فى التفكر فى آية واحدة ،

تنبيه

تنبيه : ينبغي لكل فقيه الوقوف على هذه المسائل التي وقعت في كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف أو الواضح الضعف المحررة في الفوائد المدنية شكر الله سعي مؤلفها ، ولو قيل بوجوب ذلك على كل مفت لئلا يقع في الافتاء بشيء منها لم يبعد .

فائدة من الفوائد المدنية : سئل العلامة السيد عمر البصري عن توافق عبارات المغني والتحفة والنهاية هل ذلك من وضع الحافر على الحافر أو استمداد بعضهم من بعض ؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح المنهاج مع توشحه من فوائد من تصانيف شيخ الاسلام زكريا وهو متقدم على التحفة وصاحبه في مرتبة مشايخ شيخ الاسلام ابن حجر لأنه أقدم منه طبقة . وأما صاحب النهاية فالذي ظهر لهذا الفقير من سبره أنه في الربع الأول يماشي الشيخ الخطيب الشربيني ويوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك ، وفي الثلاثة الأرباع يماشي التحفة ويوشح من غيرها اهـ ما أردت نقله من فتاوى السيد عمر البصري . وأقول إن ابن حجر يستمد كثيرا في التحفة من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهج للجلال المحلي والخطيب في المغني يستمد كثيرا من كلام شيخه الشهاب الرملي ومن شرح ابن شهبة الكبير على المنهاج كما يقضي بذلك السبر اهـ بالحرف .

تتمة : مراتب العلماء ست : الأولى مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم. الثانية مطلق منتسب كالمزني . الثالثة أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد . الرابعة مجتهد الفتوى كالرافعي والنووي . الخامسة نظار في ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالأسنوي وأضرابه . السادسة حملة فقه ومراتبهم مختلفة فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة ، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم وأما الأخيرتان فالاجماع الفعلي من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم في المنقول حسب المعروف في كتبهم ، ذكره في مطلب الايقاظ وفي حواشي المحلي للقليوبي إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اهـ . قال في فتح المعين : والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه ، وبأحكام السنة من المتواتر وهو ما تعددت طرقه والآحاد وهو بخلافه والمتصل باتصال رواته إليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع أو إلى الصحابي فقط ويسمى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو بحال الرواة قوة أو ضعفا وما تواتر ناقلوه وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل ويقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ، ولا تنحصر الأحكام في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث خلافا لزاعمها وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجلي وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه أو المساوي وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله أو الأدون وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم ، وبلسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولو فيما يتكلم فيه فقط لئلا يخالفهم اهـ . وفي التحفة قال ابن الصلاح : اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه إما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع

وكان كرز بن وبرة رضي الله تعالى عنه يطوف بالبيت في كل يوم سبعين أسبوعا ويقرأ ختمة وفي ليلته مثل ذلك ومع كل أسبوع يصلي ركعتين وأما أهل العلم فان أمكنهم استغراق الأوقات في العلم فهو أفضل الطاعات بعد المكتوبات ورواتبها لأنه يتأمل فيه ما قاله الله تعالى وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه منفعة للخلق وهداية إلى طريق الآخرة وإنما يعني بالعلم المقدم على العبادة الذي يرغب الناس في الآخرة ويزيدهم في الدنيا مع الاخلاص وكذلك حضور مجلس العلم النافع أفضل من الاشتغال بالأوراد في سائر الأوقات ، ففي حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه «حضور مجلس الذكر أفضل من صلاة ألف ركعة وشهود ألف جنازة وعيادة ألف مريض» وقال عمر رضي الله تعالى عنه : إن الرجل ليخرج من بيته وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة فاذا سمع العالم خاف واسترجع عن ذنوبه انصرف إلى منزله وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء وإن كان المريد يحتاج إلى الكسب لعياله فليس له أن يضيعهم ولكن ينبغي أن يأخذ حظا

نصوص الشرع ، ومن ثم لم يكن له عدول عن نص إمامه كما لايجوز الاجتهاد مع النص . وقال السيوطى رحمه الله تعالى فى نقايته فى المجتهد : شرطه العلم بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا والمهم من تفسير آيات وأخبار ولغة ونحو وحال رواة . قال ابن دقيق العيد : لايخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة ، وأما قول الغزالى كالقفال إن العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء لرغبة العلماء عنه وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوّها عنه والقفال نفسه كان يقول لسائله فى مسائل الصبرة تسألنى عن مذهب الشافعى أم عما عندى وقال هو وآخرون منهم تلميذه القاضى حسين لسنا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه . قال ابن الرفعة : ولايختلف اثنان أن ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد بلغا رتبة الاجتهاد وقال ابن الصلاح : إمام الحرمين والغزالى والشيرازى من الأئمة المجتهدين فى المذهب اهـ ووافقه الشيخان فأقاما كالغزالى احتمالات الامام وجوها وخالفه ابن الرفعة ، والذى يتجه أن هؤلاء و إن ثبت لهم الاجتهاد فالمراد التأهل له مطلقا أو فى بعض المسائل إذ الأصح جواز تجزئه أما حقيقته بالفعل فى سائر الأبواب فلم يحفظ ذلك من قريب عصر الشافعى إلى الآن كيف وهو متوقف على تأسيس قواعد أصولية وحديثية يخرّج عليها استنباطاته وتفريعاته وهذا التأسيس هو الذى أعجز الناس عن بلوغ حقيقة مرتبة الاجتهاد المطلق ولايغنى عنه بلوغ الدرجة الوسطى فيما سبق فان أدون أصحابنا ومن بعدهم بلغ ذلك ولم يحصل له مرتبة الاجتهاد المذهبى فضلا عن الاجتهاد النسبى فضلا عن الاجتهاد المطلق اهـ مانقله عن التحفة . ولنتعرّض لطبقات الفقهاء أيضا من السادة الحنفية إتماما للفائدة وللاحتياج إليها لديهم فى كل قضية . قال خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين رحمه الله مانصه : وقد أوضحها المحقق ابن كمال باشا فى بعض رسائله فقال : لابدّ للمفتى أن يعلم حال من يفتى بقوله ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه بل لابدّ من معرفته فى الرواية ودرجته فى الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة فى التميز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية فى الترجيح بين القولين المتعارضين . الأولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالأئمة الأربعة رضى الله عنهم ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول و به يمتازون عن غيرهم . الثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التى قرّرها أستاذهم أبو حنيفة فى الأحكام و إن خالفوه فى بعض أحكام الفروع لكن يقلدونه فى قواعد الأصول و به يمتازون عن المعارضين فى المذهب كالشافعى وغيره المخالفين له فى الأحكام غير مقلدين له فى الأصول . الثالثة طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا نصّ فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبى جعفر الطحاوى وأبى الحسن الكرخى وشمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السرخسى وفخر الاسلام البزدوى وفخر الدين قاضيخان وأمثالهم فانهم لايقدرون على شئ من المخالفة لافى الأصول ولا فى الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد . الرابعة طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازى وأضرابه فانهم لايقدرون على الاجتهاد أصلا ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أوأحد أصحابه برأيهم ونظرهم فى الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع ، ومافى الهداية من قوله كذا فى تخريج الكرخى وتخريج الرازى من هذا القبيل . الخامسة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبى الحسن القدورى وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أرفق للناس .

والسادسة

من العبادة والعلم ولاينسى ذكر الله تعالى فى حال كسبه إن كان فى حرفة أو فى سوق والكسب على نية الأهل والعيال عبادة إذا اتقى الله تعالى ولم يخن ولم يغشّ وليعلم المريد أن أحبّ الأعمال إلى الله تعالى أدومها و إن قلّ كما فى الحديث ثم إن لزوم الفرائض وترك المحارم وقطع الليالى والأيام فيما يقرّب إلى الله تعالى لايتم ولا يقع إلا مع استشعار الخوف من الله تعالى وقوة الرجاء فيما عنده مما وعد به وحسن الظنّ فيه تعالى فلذلك قال سيدنا الناظم رضى الله تعالى عنه :

(وأشعر القلب خوفا لايفارقه
من ربه معه مثل من الرغب)

وذلك أيضا داخل فى حدّ التقوى الكاملة إذ هى الائتمار والانتهاء للشريعة مع استشعار التعظيم لله تعالى والهيبة والرهبة والخشية ومعنى الاستشعار الإعلام يقال شعر بالأمر بضم العين وفتحها: أى علم به وفطن له وعقله ومعنى ليت شعرى ليتنى شعرت والرغب والرجاء متقاربان وحقيقة الرجاء ارتياح القلب بسبب انتظار ماهو محبوب ويعبر عنه بسرور الفؤاد لحسن

السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجموع. وشأنهم أن لاينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة ا والسابعة طبقة المقلدين الذين لايقدرون على ماذكر ولايفرقون بين الغث والسمين اهـ بنوع اختصار اهـ كلام ابن عابدين فى رد المحتار. وقال رحمه الله تعالى قبل ذلك :

تتمة : قدمنا عن فتح القدير كيفية الافتاء مما فى الكتب فلا يجوز الافتاء مما فى الكتب الغريبة ، وفى شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلى ، قال شيخنا العلامة صالح الجينيني : إنه لايجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر ، وشرح الكنز للعينى والدر المختار شرح تنوير الأبصار إما لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لمنلا مسكين وشرح النقاية للقهستانى أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدى فلا يجوز الافتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه وأخذه منه هكذا سمعته منه وهو علامة فى الفقه مشهور والعهدة عليه اهـ . أقول : وينبغى إلحاق الأشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز فى التعبير مالايفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه بل فيها فى مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشى فلا يأمن المفتى من الوقوع فى الغلط إذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشى أو غيرها ورأيت فى حاشية أبى السعود الأزهرى على شرح منلا مسكين أنه لايعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على فتاوى الطورى اهـ كلام ابن عابدين أيضا بالحرف .

الفصل الثانى

في ذكر شىء من اصطلاح الفقهاء فى عباراتهم ، وما أودعوه فى طى إشاراتهم
وفى تعريف اصطلاح الامام شيخ المذهب يحيى النووى رحمه الله تعالى
فى المنهاج واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج .

اعلم أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم ، فحيث قالوا الإمام يريدون به إمام الحرمين الجوينى ابن أبى محمد ، وحيث يطلقون القاضى يريدون به القاضى حسينا أو القاضيين فالمراد بهما الرويانى والماوردى ، وإذا أطلقوا الشارح معرفا أو الشارح المحقق يريدون به الجلال المحلى شارح المنهاج حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه وإلا كالشارح فى شرح الارشاد حيث أطلق الشارح يريد به الجوجرى شارح الارشاد ، وإن قالوا شارح فالمراد به واحد من الشراح لأى كتاب كان كما هو مفاد التنكير ولا فرق فى ذلك بين التحفة وغيرها كما أوضحت ذلك فى غير هذا المحل خلافا لمن قال إنه يريد شهبة ، وحيث قالوا قال بعضهم أو نحوه فهو أعم من شارح ، وحيث قالوا قال الشيخان ونحوه يريدون بهما الرافعى والنووى ، أو الشيوخ فالمراد بهم الرافعى والنووى فالسبكى ، وحيث قال الشارح شيخنا يريد به شيخ الإسلام زكريا ، وكذلك الخطيب الشربينى وهو مراد الجمال الرملى بقوله الشيخ ، وإن قال الخطيب شيخى فمراده الشهاب الرملى وهو مراد الجمال بقوله أفتى به الوالد ونحوه ، وإذا قالوا لايبعد كذا فهو احتمال ، وحيث قالوا على ماشمله كلامهم ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبرى منه أو أنه مشكل كما صرح بذلك الشارح فى حاشية فتح الجواد ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أو ترجيحه وإلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه ، وحيث قالوا كذا قالوه أو كذا قاله فلان فهو كالذى قبله ، وإن قالوا إن صح

فقوله من ربه الضمير عائد على القلب الذى هو محل العلم من الانسان، واعلم أن الرجاء والرغبة ليسا ضدين للخوف بل هما موافقان له بل ضد لليأس من رحمة الله تعالى والخوف ضد للأمن من مكر الله واليأس والقنوط من رحمة الله تعالى والأمن من مكر الله أكبر كبائر القلب بعد الشرك نعوذ بالله تعالى من ذلك ، والأمن من مكر الله عبارة عن محض الرجاء وذهاب الخوف من الله تعالى بالكلية حتى لايجوز أن الله تعالى يعذبه والقنوط عبارة عن محض الخوف وذهاب الرجاء بالكلية حتى لايجوز أن الله تعالى يرحمه ويتجاوز عنه قاله فى النصائح وقال حجة الاسلام الخوف باعث وسائق بطريق الرهبة والرجاء باعث وقائد بطريق الرغبة وهما متلازمان ولذلك قال تعالى - يدعوننا رغبا ورهبا - وقال سبحانه - يدعون ربهم خوفا وطمعا - فمن آثار الرجاء والرغبة وعلاماته الدالة عليه التلذذ بدوام الاقبال على الله تعالى والتنعم بمناجاته والتلطف فى التملق له وطول المجاهدة فى مرضاته تعالى وغيرها مما يقربهم إليه تعالى فمن لم تظهر فيه هذه العلامات فهو متمن مغرور ليس من أهل الرجاء لأن الرجاء من جملة مقامات

هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه كاتبه عليه في الجنائز من التحفة وإن قالوا كما أو لكن فان نبهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام وإلا فهو معتمد فان جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عيد المصري عن شيخه الشوبري أن اصطلاح التحفة أن ما بعد كما هو المعتمد عنده وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد لكن في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها كما وإلا فهو المعتمد عنده وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد كما إلا إن قال لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا فهو المعتمد اهـ ، وعندي أن ذلك لا يتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ الترجيح كهما ، ورأيت عن الشارح أن ماقيل فيه لكن إن كان تقييدا لمسئلة بلفظ كما فما قبل لكن هو المعتمد وإن لم يكن لفظ كما فما بعد لكن هو المعتمد اهـ وهو يؤيد ماسبق عن شيخنا الشيخ سعيد وعلى هذا الأخير يحمل مانقله ابن اليتيم في حواشي التحفة عن مشايخه الأجلاء أنهم تتبعوا كلام الشارح فوجدوا أن المعتمد عنده مابعد لكن إذا لم ينص على خلافه أنه المعتمد لكن رأيت نقلا عن تقرير الشبشيري في دروسه أن مابعد لكن في التحفة هو المعتمد سواء كان قبلها كما أو غيره اهـ إلا أن يقال هو المعتمد عنده لا عند الشارح وقد أفردت الكلام على مايتعلق بهذا بالتأليف فليراجعه من أراده اهـ من المسلك العدل بزيادة من مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي . وفي فتاوى الكردي رحمه الله سئل إذا سجد ثم رفع من السجود وشك هل وضع يده أو رجله أو اطمأنت يده أو رجله هل يضره ذلك أولا ؟ . الجواب يجب عليه العود للسجود فورا مطلقا على المعتمد في التحفة إن قلنا قاعدتها حيث لم يكن في العبارة كما أن ما بعد لكن فيها هو المعتمد وهو ما ذكرناه من وجوب العود وإن قلنا بما علمت إليه في كتابي الفوائد المدنية من أن محلّ تلك القاعدة حيث لم يرد ما بعد لكن وقد ردّه في مسئلتنا في التحفة فيكون المعتمد ماقبل لكن وهو عدم وجوب العود وهو الذي يظهر للفقير ويؤيده اعتماده في غير التحفة كالإيعاب وشرح الإرشاد وغيره والله أعلم اهـ . قال في المطلب ويظهر من تذكرة الاخوان للعليجي أن اصطلاح الشمس الرملي والخطيب الشربيني كاصطلاح الشيخ في هذه الألفاظ المذكورة عن الكردي اهـ . قال العليجي وإذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم أو على ماقاله فلان بذكر على أو قالوا هذا كلام فلان فهذه صيغة تبري كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد أي إن كان وتارة يطلقون ذلك لجري غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف والمعتمد مافي مقابله أيضا أي إن كان كما سبق اهـ كلام العليجي وتوقف العلامة الكردي في صورة الاطلاق قال لأنه لا يلزم من تبريه اعتماد مقابله فينبغي حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده فان لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمدو متأخري أئمتنا الشافعية فحرر ذلك وهو حسب ماظهر للفقير والله أعلم بحقائق الأحوال وتفصيل المعتمد من الأقوال اهـ . قال العليجي وقال الشيخ محمد باقشير تتبع كلام الشيخ ابن حجر فاذا قال على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال وإذا قال على الأوجه مثلا فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه اهـ . وقال السيد عمر في الحاشية وإذا قالوا والذي يظهر مثلا أي بذكر الظهور فهو بحث لهم اهـ . وقال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم البحث ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام اهـ . وقال السيد عمر في فتاويه البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الامام وقواعده الكليين . وقال شيخنا : وعلى كلّ التعريفين لا يكون البحث خارجا عن مذهب الامام وقول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلا يريد به نقلا خاصا فقد قال إمام الحرمين لا تكاد توجد مسئلة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه اهـ . قال السيد عمر في الحاشية في الطهارة :

كثيرا

السالكين وأحوال الطالبين لا المغرورين المتمنين وقد قال الله جل وعلا في وصف أهل التمني والغرور فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وقال صلى الله عليه وسلم « الأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني » فعلم أن اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهدت جميع أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق إلا ما ليس تحت اختياره وهو فضل الله تعالى بصرف المفسدات والقواطع . قال يحيى بن معاذ من أعظم الاغترار عندي التمادي في الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة وتوقع القرب من الله من غير طاعة وانتظار زرع الجنة ببذر النار اهـ وقال بعض العلماء من خاف شيئا هرب منه ومن خاف الله هرب إليه . وأقل درجات الخوف مما يظهر أثره في الأعمال أن يمنع النفس عن المحظورات ويسمى ورعا فان حمله على ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس فهو الصدق في التقوى فان انضم إلى ذلك التجرد لخدمة المولى فصار لا يبني مالا يسكنه

ولايجمع مالا يأكله ولايلتفت إلى دنيا يعلم أنها تفارقه ولايصرف إلى غير الله نفسا من أنفاسه فهو الصديق فأما الخوف المفرط الذى يخرج إلى القنوط أو إلى الدهشة وزوال العقل فليس بمحمود ففائدة الخوف الحذر والورع والتقوى والعبادة والطاعة فان لم يؤثر فى العمل فوجوده كعدمه كالرجاء فانه إذا لم يؤثر فى العمل فوجوده كعدمه وقد قال يحيى ابن معاذ : من عبد الله بمحض الخوف غرق فى بحر الأفكار ومن عبده بمحض الرجاء تاه فى مفازات الاغترار ومن عبده بالخوف والرجاء استقام على محجة الأذكار اه بتصرف وأعلى رتب الخوف الخوف من الله تعالى نفسه لصفاته وجلاله وأوصافه التى تقتضى الهيبة ولذلك يبقى هذا الخوف وإن كان المتصف به فى طاعة الصديقين إذ هو ثمرة المعرفة بالله تعالى ومن الخائفين من يغلب على قلبه خوف الموت قبل التوبة ومنهم خوف نقض التوبة ومنهم خوف ضعف القوة ن الوفاء بتمام حقوق الله تعالى ومنهم خوف زوال رقة القلب ورجوع القسوة ومنهم خوف الميل عن الاستقامة ومنهم خوف

كثيرا مايقولون فى أبحاث المتأخرين وهو محتمل ، فان ضبطوا بفتح الميم الثانى فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب ، وإن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذى احتمال أى قابل للحمل والتأويل فان لم يضبطوا بشىء منهما فلابد أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال اه . وأقول والذى يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ كل أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر اه . قال شيخنا الاختيار هو الذى استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد : أى على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولايعوّل عليه وأما المختار الذى وقع للنورى فى الروضة فهو بمعنى الأصح فى المذهب لابمعناه المصطلح اه كلام العليجى رحمه الله تعالى . وأما تعبيرهم بوقع لفلان كذا فان صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك وإلا حكم بضعفه كما حقق ذلك شيخنا خاتمة المحققين مفتى الديار اليمنية السيد محمد ابن أحمد بن عبد البارى والامام العلامة السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن مفتى زبيد فى جواب سؤال قدمته إليهما فى ذلك ضمن أسئلة بعد أن فتشت على نقل فى ذلك فلم أظفر به ، وفى مطلب الايقاظ سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسينى المكى عن قول المصنفين كذا فى أصل الروضة كأصلها أو أصلها ما المراد بما ذكر ؟ فأجاب بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الاسلام زكريا بهامش نسخته الغرر لشيخه ما حاصله : أنه إذا قال قال فى أصل الروضة فالمراد منه عبارة النووى فى الروضة التى لخصها واختصرها من لفظ العزيز رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين وإذا عزى الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما فى العزيز وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردّده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضى به السبر وإذا قيل كذا فى الروضة وأصلها أو كأصلها فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة وهى عبارة الامام النووى الملخص فيها لفظ العزيز فى هذين التعبيرين ، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما وبين أصلها فى المعنى وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت وهذا الذى أشار إليه هذا الامام يقضى به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين ومن داناهم من أوائل العشائر أما من عداهم فلا التزم وجود هذا الصنيع فى مؤلفاتهم لاعرض فيها من التساهل فى ذلك بل فى ماهو أهم منه بتحرير الخلاف والله أعلم اه ، وقوله نقله فلان عن فلان وحكاه فلان عن فلان بمعنى احد لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيرا مما يتعقب الحاكى قول غيره بخلاف الناقل فان الغالب تقريره والسكوت عليه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب والسكوت فى مثل هذا رضا من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضى ردّه إذ قولهم سكت عليه أى ارتضاه قولهم أقرّه فلان : أى لم يرده فيكون كالجازم به ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة القاعدة أنّ من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه . قال العلامة الكردى فى كشف اللثام ن أثناء كلام لأنّ نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبرى منه ظاهر فى تقريره اه وقال فى موضع خر منه وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم فى مواضع كثيرة فقول الجمال الرملى فى باب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من شرح الايضاح عند قول المصنف ويقف ا نصه : ونقل التخيير عن غيره ولم يتعقبه لايقتضى ترجيحه لايخلو عن نظر وإن وافقه ابن علان شرحه وسبقهما إليه ابن حجر فى الحاشية . نعم قد يجاب عنه بأن عدم التعقب ظاهر فى ترجيحه أنه يقتضيه فان الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما فى الشوبرى على شرح المنهج بل فى كلامهم مايفيد

اسيلاء العادة واتباع الشهوات المألوفة ومنهم خوفه أن يكله الله تعالى إلى حسناته ومنهم خوف البطر بكثرة نعم الله عليه ومنهم خوف الاشتغال بغير الله تعالى ومنهم خوف الاستدراج بتواتر النعم ومنهم خوف انكشاف غوائل طاعاته ومنهم خوف تبعات الناس عنده من الغيبة والخيانة والغش وإضمار السوء ومنهم خوف ما لا يدري أنه يحدث عليه في بقية عمره ومنهم خوف تعجيل العقوبة في الدنيا ومنهم خوف الاغترار بزخارف الدنيا ومنهم خوف اطلاع الله تعالى على سريرته حين غفلته عنه ومنهم خوف خاتمة السوء وهذا الأخير هو الأغلب على المتقين ومنهم خوف سابقة الأزل وهذا أعلى الأقسام وأدلها على كمال المعرفة بالله تعالى وجميع هذه المخاوف لابد أن يصحبها الرجاء في الله تعالى إذ هو ملازم للخوف لا ينفك عنه وهما مقتضى الايمان بالله تعالى وغلبة الخوف أولى من غلبة الرجاء للمؤمن المخلط الذي يخشى على نفسه ترك الطاعات وركوب المنهيات كما قاله الحبيب في النصائح . قال فائدة المؤمن المستقيم و بدونها

أن المراد بالاقتضاء الدخول في الحكم من باب أولى لكن الظاهر أن الاقتضاء رتبة دون التصريح كما يفيده كلام التحفة في فصل الاختلاف في المهر اه . وأما قولهم نبه عليه الأذرعي فالمراد أنه مفهوم من كلام الأصحاب و إنما للأذرعي مثلا التنبيه عليه أو كما ذكره الأذرعي مثلا فالمراد أن ذلك من عند نفسه ذكر ذلك الشوبري عن شيخه الزيادي . وأما قولهم الظاهر كذا فهو من بحث القائل لا ناقل له ففي الايعاب لابن حجر ما لفظه : قد جرى في العباب على خلاف اصطلاح المتأخرين من الاختصاص التعبير بالظاهر و يظهر و يحتمل ويتجه ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك ليتميز ما قاله عما قاله غيره والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره ولم يبال بايهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور اه . وقال الكردي جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا الظاهر كذا فهو من بحث القائل لا ناقل له اه. وقال السيد عمر في الحاشية إذا قالوا والذي يظهر مثلا أي بذكر الظهور فهو بحث لهم اه قال بعضهم إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا فهو ظاهر من كلام الأصحاب وأما إذا كان مفهوما من العبارة فيعبروا عنه بقولهم والظاهر كذا اه . وأما تعبيرهم بالفحوى فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع و بالمقتضى والقضية هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة كما أفتى به العلامة عبد الله الزمزمي ، وقولهم وزعم فلان فهو بمعنى قال إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه ذكره العلامة بحرق في شرحه الكبير على لامية الأفعال ومن اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عن قوله و إنما يقال قال بعض العلماء ونحوه فإن مات صرحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن عثمان العمودي . قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه الحق الواضح للقرن الناقل متى قال وعبارته وكذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجز له تغيير شيء منها وإلا كان كاذبا ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير لفظها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها اه . وفي التحفة من الشهادات وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير اه . وقولهم اه ملخصا : أي مؤتى من ألفاظه بما هو المقصود دون ماسواه والمراد بالمعنى التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك عبد الله الزمزمي اه. قال بعضهم إن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل فالزائد لا يخلو إما أن يكون بحثا واعتراضا إن كان بصيغة البحث والاعتراض أو تفصيلا لما أجمله أو تكميلا لما نقصه وأهمله والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه فإبراز و إلا فاعتراض فعلي . وصيغ الاعتراض مشهورة ولبعضها محل لا يشاركه فيه الآخر فيرد وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المتعرض و يتوجه وما اشتق منه أعم منه من غيره ونحو إن قيل له مع ضعف فيه وقد يقال ونحوه لما فيه ضعف شديد ونحوه لقائل لما فيه ضعف ضعيف وفيه بحث ونحوه لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أو لا وصيغة المجهول ماضيا كان أو مضارعا ولا يبعد ويمكن كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخولها بحثا كان أو جوابا . وأقول وقلت لما هو خاصة القائل . وإذا قيل حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه أو نحو ذلك فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو وتراهم يقولون في مقام إقامة الشيء مقام آخر مرة تنزل منزلته وأخرى أنيب منابه وأخرى أقيم مقامه ، فالأول في إقامة الأعلى مقام الأدنى . والثاني بالعكس . والثالث في المساواة و إذا رأيت واحدا منها مقام آخر فهناك نكتة ؟ و إنما اختاروا في الأول التفعيل وفي الآخرين الأفعال لعلة الاجمال لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج وربما يختم المبحث بنحو تأمل فهو إشارة إلى دقة المقام مرة وإلى خدش فيه أخرى سواء كان بالفاء أو بدونها اه إلا في مصنفات الإمام البوني فإنها بالفاء إلى الثاني

وبدونها إلى الأول . والفرق بين تأمل وفتأمل وفليتأمل أن تأمل إشارة إلى الجواب القوى وفتأمل إلى الضعيف وفليتأمل إلى الأضعف ذكره الدمامينى . وقيل معنى تأمل أن فى هذا المحل دقة ومعنى فتأمل أن فى هذا المحل أمرا زائدا على الدقة بتفصيل وفليتأمل هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى وفيه بحث معناه أعم من أن يكون فى هذا المقام تحقيق أو فساد فيحمل عليه على المناسب للمحل وفيه نظر يستعمل فى لزوم الفساد وإذا كان السؤال أقوى يقال وللقائل أن يقول أقول أو نقول بالجماعة سائر العلماء وإذا كان ضعيفا يقال فإن قلت فجوابه قلنا أو قلت وقيل فإن قلت بالفاء سؤال عن القريب وبالواو عن البعيد وقيل يقال فيما فيه اختلاف وقيل فيه إشارة إلى ضعف ما قالوا . محصل الكلام إجمال بعد التفصيل . وحاصل الكلام تفصيل بعد الإجمال والتعسف ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وإن جوزه بعضهم ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه وقيل حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة وهو أخف من البطلان والتساهل يستعمل فى كلام لا خطأ فيه ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة . والتسامح هو استعمال اللفظ فى غير موضعه الأصلى كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم من ذلك المقام والتحمل الاحتيال وهو الطلب والتأمل هو إعمال الفكر والتدبر تصريف القلب بالنظر فى الدلائل والأمر بالتدبر بغير فاء السؤال فى المقام وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده اه من كليات أبى البقاء . والفرق بين وبالجملة وفى الجملة أن فى الجملة يستعمل فى الجزئى وبالجملة فى الكليات كذا وجد بخط العلامة علوى بن عبد الله باحسن . وفى كليات أبى البقاء وفى الجملة يستعمل فى الإجمال وبالجملة فى التفصيل وفى الصبان على الأشمونى وجملة القول : أى مجمله أى مجموعه فهو من الإجمال بمعنى الجمع ضد التفريق لا من الإجمال ضد التفصيل والبيان اه وقولهم اللهم إلا أن يكون كذا قد يجىء حشوا أو بعد عموم حثا للسامع المقيد المذكور قبلها وتنبيها فهى بمثابة نستغفرك كقولك إنا لا نقطع عن زيارتك . اللهم إلا أن يمنع مانع فلذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء وتأتى فى جواب الاستفهام نفيا وإثباتا كناية فيقال اللهم نعم اللهم وقولهم وقد يفرق وإلا أن يفرق ويمكن الفرق فهذه كلها صيغ فرق . وقولهم وقد يجاب وإلا أن يجاب ولك أن تجيب فهذا جواب من قائله وقولهم ولك رده ويمكن رده فهذه صيغ رده وقولهم لو قيل بكذا لم يبعد وليس ببعيد أو لكان قريبا أو أقرب فهذه صيغ ترجيح . وإذا وجدنا فى المسئلة كلاما فى المصنف وكلاما فى الفتوى فالعمدة ما فى المصنف وإذا وجدنا كلاما فى الباب وكلاما فى غير الباب فالعمدة ما فى الباب وإذا كان فى المظنة وفى غير المظنة استطراد فالعمدة ما فى المظنة . ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كلو وإن للإشارة إلى الخلاف فإذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم . وعندهم أن البحث والإشكال والاستحسان والنظر لا يرد المنقول والمفهوم لا يرد الصريح اه ومن فتاوى الشيخ ابن حجر معنى قولهم فى تكبير العيد والشهادات الأشهر كذا والعمل خلافه تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل فساغ العمل بما عليه العمل اه وقول الشيخين وعليه العمل صيغة ترجيح كما حققه بعضهم وفى كتاب كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين لابن حجر أن قولهم اتفقوا وهذا مجزوم به وهذا لا خلاف فيه يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير . وأما قولهم هذا مجمع عليه فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأئمة اه وقال فى قرة العين له ما نصه أدى الاستقرار من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا فى صحته كذا أو حرمته أو نحو ذلك نظر دل على أنهم لم يروا فيه نقلا اه وسئل الشهاب الرملى عن إطلاق الفقهاء نفى الجواز هل ذلك نص فى الحرمة فقط

على طاعة الله تعالى فالأفضل له أن يكون بين الخوف والرجاء حتى يكون كجناحى الطائر وكفتى الميزان قال النبى صلى الله عليه وسلم «لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا» قال وأما إذا نزل الموت بالإنسان فالأليق به غلبة الرجاء وحسن الظن بالله تعالى كيفما كان حاله لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» ولأن الخوف جار مجرى السوط الباعث على العمل وقد انقضى وقت العمل حينئذ فالمشرف على الموت لا يقدر على العمل ثم لا يطيق أسباب الخوف ، وأما روح الرجاء فإنه يقوى قلبه ويحبب إليه ربه ولا ينبغى أن يفارق أحد الدنيا إلا وهو يحب ربه ليكون محبا للقاء الله تعالى فإن من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه والرجاء تقارنه المحبة ولما حضرت سليمان التيمى الوفاة قال لابنه يا بنى حدثنى بالرخص واذكر لى الرجاء حتى ألقى الله تعالى بحسن الظن به وكذلك لما حضرت الثورى الوفاة واشتد جزعه جمع العلماء حوله يرجونه وكذلك قال أحمد بن حنبل عند الموت لابنه يا بنى اذكر لى الأخبار التى فيها الرجاء وحسن الظن

أو يطلق على الكراهة ؟ فأجاب بأن حقيقة نفي الجواز في كلام الفقهاء التحريم وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ماليس بلازم من العقود كالعارية اه . وفي باب الطهارة من الاقناع يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة وإذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الأمرين لأن من أمرّ الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لايصح ويحرم لأنه تقرّب بما ليس موضوعا للتقرّب فعصى لتلاعبه اه وينبغي الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة وللوجوب أخرى ويحمل على أحدهما بالقرينة وقد تستعمل للجواز والترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم أو الكراهة اه تحفة بزيادة من النهاية ، ومن فتاوى ابن حجر مالفظه وفي الاصطلاح المولد بالأصحاب المتقدمون وهم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من الأر بعمائة ومن عداهم لايسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين ويوجد هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون : أي ممن بعدهم فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تمييزا لهم على من بعدهم باسم المتقدمين فاحفظ ذلك فإنه مهم وقال في التحفة في باب الفرائض بعد قول الأصل وأفتى المتأخرون من أثناء كلام ، ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأر بعمائة وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين اه ومثله في النهاية اه ما أردت نقله من مطلب الايقاظ بزيادة من مختصر فتاوى ابن حجر . وأما اصطلاح الامام شيخ المذهب الشيخ يحيى النووي في المنهاج فقال رحمه الله تعالى ونفعنا به في منهاجه مع شرحه للجمال الرملي مالفظه : فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال للشافعي رضي الله عنه ثم قد يكون القولان جديدين أو قديمين أو جديدا وقديما وقد يقولهما في وقتين أو وقت واحد وقد يرجح أحدهما وقد لايرجح فان قوى الخلاف لقوة مدركه . قلت الأظهر المشعر بظهور مقابله وإلا بأن ضعف الخلاف فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله ثم قد يكون الوجهان لاثنين وقد يكونان لواحد واللذان لواحد ينقسمان كانقسام القولين فان قوى الخلاف لقوة مدركه قلت الأصح المشعر بصحة مقابله وإلا بأن ضعف الخلاف فالصحيح ولم يعبر بذلك في الأقوال تأدبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر وأن الصحيح أقوى من الأصح ، وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب إما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر في المسائل وماقيل من أن مراده الأوّل وأنه الأغلب ممنوع وإن قال الأسنوي والزركشي إن الغالب في المسئلة ذات الطريقين أن يكون الصحيح فيها مايوافق طريقة القطع اه . قال الرافعي في آخر زكاة التجارة وقد تسمى طرق الأصحاب وجوها وذكر مثله في مقدمة المجموع فقال وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه وحيث أقول النص فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى من إطلاق المصدر على اسم المفعول سمي بذلك لأنه مرفوع إلى الامام أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الامام عليه والشافعي هو خير الأئمة وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب

وقال حجة الاسلام ثم لتعلم أن العمل على الرجاء أي مع غلبة الرجاء أعلى منه مع غلبة الخوف لمن لم ينتج ويأمن من مكر الله لأن المحبة تغلب بالرجاء كما سبق آنفا وأقرب العباد إلى الله أحبهم له قال صلى الله عليه وسلم «يقول الله عز وجل أنا عند ظن عبدي فليظن بي ماشاء» وفي الخبر «أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام أحببني وأحب من يحبني وحببني إلى خلقي فقال يارب كيف أحببك إلى خلقك فقال اذكرني بالحسن الجميل» وفي الخبر «أن رجلا من بني إسرائيل كان يقنط الناس ويشدد عليهم قال فيقول الله عزوجل يوم القيامة اليوم أؤيسك من رحمتي كما كنت تقنط عبادي منها» اه. وقد سبق لك قريبا أن القنوط من الكبائر فمن حمل الناس على القنوط فقد حملهم على كبيرة من كبائر الذنوب أما من يخوف الناس من غير تقنيط لهم فليس كذلك إذ الخوف من مقامات العارفين بالله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن رجلا يدخل النار فيمكث فيها ألف سنة وينادي ياحنان يامنان فيقول الله تعالى لجبريل عليه السلام

اذهب بفلان بعبدي قال فيجيء به فيوقفه على ربه فيقول الله عزوجل له كيف وجدت مكانك فيقول بشر مكان فيقول ردوه إلى مكانه قال فيمشي ويلتفت إلى ورائه فيقول الله عزوجل إلى أي شيء تلتفت فيقول لقد رجوت أن لا تعيدني إليها بعد أن أخرجتني منها فيقول الله تعالى اذهبوا به إلى الجنة» اهـ وقال معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه إن المؤمن لا تسكن روعته حتى يخلف جسر جهنم وراءه. وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى يخرج من النار رجل بعد ألف عام ويا ليتني ذلك الرجل وروى أنه ما ضحك أربعين سنة . وكان طاوس رحمه الله تعالى يفرش فراشه ثم يضطجع فيتقلى كما تتقلى الحبة في المقلى ثم يثب فيدرجه ويستقبل القبلة حتى الصباح ويقول طير ذكر جهنم نوم العابدين . وقال ميمون بن مهران لما نزلت هذه الآية وإن جهنم لموعدهم أجمعين صاح سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه ووضع يده على رأسه ثم خرج هاربا ثلاثة أيام لا يقدر عليه وكان عطاء السلمي لم يسأل الله تعالى الجنة إنما كان يسأل العفو ويقال إنه ما رفع رأسه

ابن عبد مناف جدّ النبي صلى الله عليه وسلم والنسبة إليه شافعي لا شفعوي ولد بغزة التي توفي بها هاشم جدّ النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمسين ومائة ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجي وكان شديد الشقرة وأذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل في طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة أربع ومائتين وفضائله أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تستقصى ويكون هناك أي مقابله وجه ضعيف أو قول مخرّج من نص له في نظير المسئلة لا يعمل به وكيفية التخريج كما قاله الرافعي في باب التيمم أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرّج والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية والمعنى أن في كل من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجا ثم الغالب في هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج بل ينقسمون إليه فريقين فريق يخرّج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه والأصح أن القول المخرج لا ينسب إلى الشافعي إلا مقيدا إلا أنه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه ، وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قول قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عني وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في أثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق فانه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله ابن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفي قول قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فيه وإذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في نحو تسع عشرة مسئلة أفتي فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما أفتي فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد أيضا وقد نبه في المجموع على شيئين . أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج تعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى مبينا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له فإن اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي . الثاني أن قولهم إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه وإذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي فان لم يعلم فبآخرهما فان قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيئا وذلك قليل أو لم يعلم هل قالهما معا أو مرتبا لزم البحث عن أرجحهما بشرط الأهلية فان أشكل توقف فيه كما في إيضاحه وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه وحيث أقول في قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه اهـ عبارة النهاية وقوله إلا في نحو تسع عشرة

إلى السماء لو لا أضحكت لو بعين سنة ولئن رفع رأسه إلى السماء يوما ففزع فسقط فانفتق في بطنه فتق وكان يمس

مسئلة . قال العلامة الكردي في الفوائد المدنية قد نظمها بعضهم في قوله :

مسائل الفتوى بقول الأقدم ۞ هي للامام الشافعي الأعظم
لا ينجس الجاري ومنع تباعد ۞ والطهر لم ينقض بلمس المحرم
واستجمرن بجاوز عن مخرج ۞ للصفحتين ولو تلوث بالدم
والوقت مدّ إلى مغيب المغرب ۞ ثوب بصبح والعشاء فقدم
لا تأتين في الأخريين بسورة ۞ والاقتداء يجوز بعد تحرم
والجهر بالتأمين سنّ لمقتد ۞ والخط بين يدى مصل علم
والظفر يكره أخذه من ميت ۞ وكذا الركاز نصابه لم يلزم
ويصح عن ميت صيام وليه ۞ ويجوز شرط تحلل للمحرم
ويجوز إجبار الشريك على البنا ۞ وعلى عمارة كل ما لا يقسم
والزوج إن يكن الصداق بيده ۞ فضمان يد حكمه في المغرم
والجلد بعد الدبغ يحرم أكله ۞ والحد في وطء الرقيق المحرم اهـ

قال وثمة مسائل أخر مذكورة على القديم منها إلى أن قال ولو تتبعت كلام أئمتنا لزادت المسائل على الثلاثين بكثير وقد نبه رحمه الله تعالى على كل فرد منها أنه مما يفتى فيه بالجديد وبين أيضا أن الفتوى بنجاسة الماء الجارى القليل بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير كالراكد وأن المذهب اشتراط النصاب في الركاز وأن المعتمد أنه لا يجوز إجبار شريكه على العمارة في الجديد وأن الصحيح أن الصداق مضمون ضمان عقد وأن المدبوغ يحرم أكله عند ابن حجر بلا تفصيل . وأما الجمال الرملي يحل أكل المدبوغ من المذكي ويحرم غيره سواء كان مما لا يؤكل لحمه أو من ميتة المذكى وأن المعتمد عدم وجوب الحد بوطء أمته المحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وهو القول الجديد وبرهن على ذلك فانظره إن شئت اهـ . قال في التحفة : وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والأرجح الدال على أنه أقوال لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه بخلاف نافيه عنه اهـ . وفي المطلب عن فتاوى الأشخر الصحيح أن الأقوال المخرّجة على قواعد المذهب تعد منه وقول الشربيني الأصح أن القول المخرّج لا ينسب للشافعي لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقا اهـ أي من حيث نسبته إليه فلا يقال قال الشافعي مثلا أي وإن كان معدودا من مذهبه بشرطه كما عن الأشخر وغيره اهـ .

تتمة : من الحق الواضح المقرر من المعلوم بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم بعضا كقوله هذا غلط وخطأ لا يريدون به تنقيصا ولا بغضا بل بيان المقالات الغير المرتضاة وهذا شأن الأسنوى مع الشيخين والأذرعي والبلقيني وابن العماد وغيرهم في الرد على الأسنوى بإغلاظ وجفاء ونسبته لما هو برىء منه غالبا لكنه لما تجاوز في حق الشيخين قيض له من تجاوز في حقه جزاء وفاقا ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق مع بقاء تعظيم بعضهم لبعض فكذا نحن ومن اعترضنا عليه واعترض علينا مع اعتقاد صلاحهم وأنهم القدوة للناس في ذلك الإقليم جزاهم الله خيرا ونفعنا بهم وختم لنا ولهم بالحسنى والتوفيق اهـ مختصر فتاوى ابن حجر .

جبهته في بعض الليل مخافة أن يكون قد مسخ وكان إذا أصابتهم ريح أو برق أو غلاء طعام قال هذا من أجلي يصيبهم لو مات عطاء استراح الناس وقال السري إني لأنظر كل يوم إلى وجهي مخافة أن يكون قد اسود وجهي وخرج ابن المبارك يوما على أصحابه فقال الجترأت البارحة على الله سألته الجنة وروى عن أبي ميسرة أنه كان إذا أوى إلى فراشه قال يا ليت أمي لم تلدني فقالت أمه يا ميسرة إن الله تعالى قد أحسن إليك هداك للاسلام قال أجل ولكن الله قد بين لنا أنا واردون النار ولم يبين لنا أنا صادرون عنها وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لطائر ليتني مثلك يا طائر ولم أخلق بشرا وأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أخذ يوما تبنة من الأرض وقال ليتني كنت هذه التبنة ليتني لم أك شيئا مذكورا يا ليتني كنت نسيا منسيا يا ليتني لم تلدني أمي وكان في وجهه خطان أسودان من الدموع ثم قال الناظم رضي الله تعالى عنه

الفصل

الفصل الثالث

في بيان التقليد وشروطه وأحكامه فى الفروع الاجتهادية والأصول الاعتقادية

التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله ، فمتى استشعر العامل أن عمله موافق لقول الامام فقد قلده ولايحتاج إلى التلفظ بالتقليد ، قاله السيد عمرو بن الجمال . قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الخيرات الحسان بعد ما نقل حديث « اختلاف أمتى رحمة » وصححه : فعليكم أن تعتقدوا أن خلاف أئمة المسلمين أهل السنة والجماعة فى الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة وله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه المعترضون الغافلون . وعليكم أن تحذروا من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص فان لحومهم مسمومة وعادة الله فى منتقصهم معلومة فمن تعرض إلى واحد منهم أو إلى مذهبه يهلك قريبا اه تذكرة ، ولا تغتر بما يجرى بينهم من التحامل كتحامل الخطيب على الامام أبى حنيفة والامام أحمد و بعض أصحابه وتابعه ابن الجوزى وكتحامل الدارقطنى على أبى حنيفة وكذا أبو نعيم فانه لم يذكره فى الحلية وذكر من دونه فى العلم والزهد ، وقد انتصر للامام أبى حنيفة الجلال السيوطى فى كتاب سماه تبييض الصحيفة ، والامام الشعرانى فى الميزان ، والعلامة ابن حجر فى الخيرات الحسان ، والعلامة يوسف بن عبد الهادى الحنبلى فى مجلد كبير سماه تنوير الصحيفة ، وقد نقل العلماء ثناء الأئمة الثلاثة عليه وتأدبهم معه لاسيما إمامنا الشافعى فانه قال: إنى لأتبرك بأبى حنيفة وأجىء إلى قبره فاذا عرضت لى حاجة صليت ركعتين وسألت الله تعالى عند قبره فتقضى سريعا وترك القنوت فى الصبح لما صلى عند قبره فقيل له لم ؟ قال تأدبا مع صاحب هذا القبر ، وقيل إنه لم يجهر بالبسملة . وقال التاج السبكى : ينبغى لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ولا تنظر إلى كلام بعضهم فى بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح ، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك و إلا فاضرب صفحا فاياك ثم إياك أن تصغى إلى ما اتفق بين أبى حنيفة وسفيان الثورى أو بين مالك وابن أبى ذئب أو بين أحمد بن صالح والنسائى أو بين أحمد والحرث المحاسبى ، وذكر كلام كثيرين من نظراء مالك فيه وكلام ابن معين فى الشافعى قال ومامثل من تكلم فيهما وفى نظائرهما إلا كما قال الحسن بن هانئ :

يا ناطح الجبل العالى ليكلمه أشفق على الرأس لاتشفق على الجبل اه

والحاصل أن الكامل لايصدر منه إلا الكمال والناقص بضده ويكفى المعترض على الامام أبى حنيفة حرمانه بركته أعاذنا الله من ذلك ، وما عسى أن يقال فيمن صلى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة ورأى ربه فى المنام مائة مرة وختم القرآن فى ركعتين بين العمودين اللذين فى الكعبة ، أمدنا الله بسره وسر سائر الأئمة المجتهدين وجميع عباده الصالحين وحشرنا فى زمرتهم يوم الدين آمين ، وفى الفوائد المدنية نقلا عن الشبراملسى عن السيوطى : المجتهدون من هذه الأمة لايحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وهلم جرا وقد كان فى السنين الخوالى نحو عشرة مذاهب مقلدة أربابها مدونة كتبها وهى الأربعة المشهورة ومذهب سفيان الثورى ، ومذهب الليث بن سعد ، ومذهب إسحق بن راهويه ، ومذهب ابن جرير ومذهب داود ، وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم و يقضون وإنما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم اه ولم يذكر فى جمع الجوامع الليث وابن جرير فى العشرة بل ذكر بدلهما سفيان بن عيينة والأوزاعى اه فصارت جملة المذاهب التى استمر عليها العمل مدة طويلة أحد

بالاخلاص غاية الطاقة لأنه روح الأعمال كلها بل هو الدين كله قال الله تعالى ـ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ـ الآية وقال تعالى ـ ألا لله الدين الخالص ـ الآيات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض » وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه « أخلص دينك يكفك العمل القليل » وقيل « يارسول الله ما الإيمان ؟ قال الاخلاص » وعنه صلى الله عليه وسلم « طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء » وعنه عليه الصلاة والسلام « يأيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فان الله لايقبل من الأعمال إلا ما خلص له » الحديث . وقال الجنيد رحمه الله تعالى إن لله عبادا عقلوا فلما عقلوا عملوا فلما علموا أخلصوا فاستدعاهم الاخلاص إلى أبواب البر جميعها ، وقيل

لسهل بن عبدالله رضي الله عنه أي شيء أشد على النفس ؟ قال الاخلاص لأنه ليس لها فيه نصيب . وقال
يوسف بن الحسين
أعز شيء في الدنيا
الاخلاص اه . قال
سيدنا الناظم في كلامه
المنثور: أدل دليل على
إخلاص الرجل عدم
المبالاة بإسخاط الخلق
في جانب الحق اه .
وقال في النصائح : معنى
الاخلاص أن يكون
قصد الانسان في جميع
طاعاته وأعماله مجرد
التقرب إلى الله تعالى
وإرادة قربه ورضاه
دون غرض آخر من
مراآة للناس أوطلب
محمدة منهم أوطمع قال
سهل بن عبد الله
التستري رحمه الله
تعالى: نظر الأكياس
في تفسير الاخلاص
لم يجدوا غير هذا
أن تكون حركته
وسكونه في سره
وعلانيته لله تعالى
لايمازجه شيء لانفس
ولا هوى ولا دنيا اه
فالذي يعمل لله تعالى
ولمراآة الناس هو
المرائي وعمله غير
مقبول . والذي يعمل
لمراآة الناس فقط
ولولا الناس لم يعمل
أصلا أمره خطرهائل
ورياؤه رياء المنافقين
نعوذ بالله تعالى من ذلك اه ، فمن أراد أن ينال حقيقة الاخلاص

عشر مذهبا اه بالحرف .

فائدة : ولد الامام أبوحنيفة سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ وولد الامام مالك سنة ٩٠ ومات سنة ١٧٩ وولد الامام الشافعي سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ وولد الامام أحمد سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ رحمهم الله وأمدنا بمددهم آمين ، ومات الجوهري سنة ٢٩٢ وأبونصر الفارابي سنة ٣٣٩ والصاحب ابن عباد سنة ٣٨٧ وابن سينا سنة ٤٢٨ والسيد المرتضى سنة ٤٣٦ وأخوه السيد الرضي سنة ٤٤٦ والشيخ محي الدين بن عربي سنة ٤٣٨ وإمام الحرمين سنة ٤٧٧ والشيخ أبوحامد الغزالي سنة ٥٠٥ وأخوه أبو الفتح سنة ٥٠٤ وجار الله الزمخشري سنة ٥٤٧ والامام الرازي سنة ٦٠٦ والشيخ عمر بن الفارض سنة ٦٣٦ وابن الحاجب سنة ٦٤٦ والبيضاوي سنة ٩٣٦ والمحقق الطوسي سنة ٧١٠ والعلامة الشيرازي سنة ٦٧٢ والجار بردي سنة ٦٤٦ والمحقق التفتازاني سنة ٧٧٢ والعلامة الحلي سنة ٧٢٦ والشاطبي سنة ٨٩٠ وابن الجوزي سنة ٥٩٧ وأبوالبقاء سنة ٦١٦ وجلال الدين القزويني سنة ٧٣٩ والنووي سنة ٦٧٦ والآمدي سنة ٦٣١

واعلم أنه لابد للمكلف غير المجتهد المطلق من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة ولا يجوز له الاستدلال بالآيات والأحاديث لقوله تعالى ـ ولو ردوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ـ ومعلوم أن الذين يستنبطونه هم الذين تأهلوا للاجتهاد دون غيرهم كما هو مبسوط في محله . أما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هومجتهد فيه لتمكنه من الاجتهاد الذي هوأصل التقليد لكن المجتهد المستقل بوجود الشرائط التي ذكرها الأصحاب في أوائل القضاء مفقود من نحو ستمائة سنة كما قاله ابن الصلاح حتى قال غير واحد إن الناس لاإثم عليهم الآن بتعطيل هذا الفرض أي بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لأن الناس كلهم صاروا بلداء بالنسبة إليها وفرض الكفاية في طلب العلم لايتوجه إلى البليد وليست المذاهب المتبوعة منحصرة في الأربعة بل لجماعة من العلماء مذاهب متبوعة أيضا كالسفيانين وإسحق بن راهوية وداود الظاهري والأوزاعي ومع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا بأنه لايجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ، وعللوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلى أربابها لعدم الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الأربعة فان أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال و بيان ماثبت عن قائله وما لم يثبت فأمن أهلها من كل تغيير وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف ، ولذا قال غير واحد في الامام زيد بن علي إنه إمام جليل القدر عالي الذكر ، وإنما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتناء أصحابه بالأسانيد فلم يؤمن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة مالم يقله إليه فالمذاهب الأربعة هي المشهورة الآن المتبعة ، وقد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الإسلام عرفا بحيث لايحتاج السائل عن ذلك تعريفا ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه في أفراد المسائل سواء كان تقليده لأحد الأئمة الأربعة أو لغيرهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليده الصحابة يحمل على مالم يعلم نسبته لمن يجوز تقليده أوعلمت ولكن جهل بعض شروطه عنده ولو كان ذلك الغير منتسبا لأحد الأئمة الأربعة كأصحاب الشافعي وأبي حنيفة مثلا فان أحدهم قد يختار قولا يخالف نص إمامه فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية ومن ذلك اختيارات النووي وابن المنذر وغيرهما فيجوز تقليدهم فيها وماتقرر من جواز تقليد المنتسب هوالذي رجحه العلامة أحمد بن عبدالرحمن الناشري في فتاويه هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة ؟ أجاب الذي اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد جواز تقليدهم اه قال الجوهري وماقاله الناشري هوالمعتمد عندي فيجوز تقليد المختارين

لأنهم

لأنهم بالنسبة لتلك المسئلة مجتهدون اهـ من نشر الأعلام ، وفى شرح عقد اللآلى للعلامة الحفظى : القول القديم للشافعى أن قول الصحابى حجة مطلقا للمجتهد وغيره وهومذهب مالك وأكثر الحنفية اهـ قال ابن حجر وغيره : وشروط التقليد ستة : الأول أن يكون مذهب المقلد به مدوّنا لتتمكن فيه عواقب الأنظار و يتحصل له العلم اليقينى بكون المسئلة المقلدبه من هذه المذاهب . الثانى حفظ المقلد به شروطه فى تلك المسئلة . الثالث أن لا يكون التقليد فيما ينقض فيه قضاء القاضى بأن لا يكون خلاف نصّ الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلى . الرابع أن لايتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتنحل ربقة التكليف من عنقه . قال الشيخ ابن حجر : ومن ثمّ كان الأوجه أنه يفسق به . وقال الشيخ محمد الرملى : الأوجه أنه لايفسق و إن أثم به اهـ وهذا ليس شرطا لصحة التقليد كما صرح به المتأخرون بل هو شرط لدرء الإثم كالنهى عن الصلاة فى الأرض المغصوبة . الخامس أن لايعمل بقول فى مسئلة ثم بضده فى عينها كأن أخذ شفعة الجوار تقليدا لأبى حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار فأراد أن يقلد الشافعى ليدفعها فإنه لايجوز لأن كلا من الإمامين لايقول به حينئذ وفيه نظر لأنه مبنى على امتناع التقليد بعد العمل والأصح جوازه . فما نقل عن الآمدى وابن الحاجب من منع التقليد بعدالعمل محمول على ما إذا بقى من آثار الأول مايلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة واحدة مركبة لايقول كل من الامامين بها. السادس أن لايلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لايقول كل من الإمامين بها كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة كما قاله الشيخ ابن حجر وقال ابن زياد فى فتاويه ناقلا عن البلقينى إن التركيب القادح فى التقليد إنما يؤخذ إذا كان فى قضية واحدة كما إذا توضأ فقلد أبا حنيفة فى مس الفرج والشافعى فى الفصد فصلاته حينئذ باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته . أما إذا كان التركيب من حيث القضيتين لطهارة الحدث وطهارة الخبث ، فالذى يظهر أن ذلك غير قادح لأن الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته . لايقال اتفقا على بطلان الصلاة . لأنا نقول إنما نشأ من تركيب القضيتين وهذا غير قادح كما فهمناه من كلام الأصحاب ، وقد صرح به البلقينى فى فتاويه اهـ . وزاد بعضهم شرطا سابعا وهو أنه يلزم المقلد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير . قال الشيخ ابن حجر بعد مانقله عنه ، لكن المشهور الذى رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل . قال العلامة ابن عابدين فى ردّ المحتار : ذكر فى التحرير وشرحه أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل ، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية ، وفى رواية عن أحمد وطائفة كثيرة من الفقهاء لايجوز . وزاد بعضهم شرطا ثامنا : وهو أنه لابدّ فى صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حيا وقت التقليد . قال ابن الجمال فى فتح المجيد : وهذا مردود لأن الشيخين اتفقا على جواز تقليد الميت وقالا هو الصحيح اهـ . واعلم أن الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهى سواء انتقل دواما أو فى بعض الحادثة ، وإن أفتى أو حكم أو عمل بخلافه مالم يلزم منه التلفيق كما فى الفوائد وغيرها . قال فى الفوائد : وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح فإن الغالب فيه أنه فاسد ويجوز الافتاء به للغير بمعنى الإرشاد اهـ ، وبه قال الشيخ ابن حجر فى الفتاوى وهذا فى التقليد قبل العمل . وأما التقليد بعد العمل فقد قال الشيخ ابن حجر فى التحفة : ومن أدّى عبادة اختلف فى صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة لزمه

دواء الاخلاص . وأما الرياء فهو عبارة عن طلب المنزلة والتعظيم عند الناس بعمل الآخرة ويقال فى التعبير عنه أيضا الرياء ملاحظة الأشكال فى الأعمال ، الرياء الاستبشار برؤية الأغيار، الرياء سهولة الطاعة لمشهد الجماعة، أمر الناظم نفع الله به بتزيين القلب بالاخلاص وتحليته به وأشار إلى تخلية القلب عن الرياء . ومعنى التخلى بالمعجمة طهارة النفس عن كل شاغل عن الله تعالى من الأكوان ومعنى التحلى بالمهملة تزيين النفس بالفضائل ومعنى التجلى بالجيم سطوع أنوار المعرفة على القلب والأولان يعبر عنهما بالسلوك والسير والثانى بالوصول قال تعالى ـ من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريدحرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب ـ وقال عليه الصلاة والسلام « من تزين بعمل الآخرة وهو لايريدها ولا يطلبها لعن فى السموات والأرض » وعنه عليه الصلاة والسلام « من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه

إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه لكونه عابثا فخرج من مس فرجه مثلا فنسي أو جهل التحريم وقد عذر به فله تقليد أبي حنيفة في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاة من وافق مذهبه وإن لم يقلده اهـ وقال السيد عمر في الحاشية نقلا عن فتاوى ابن زيد إن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صح فعله وإن لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى وإن قالوا إن قولهم إن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعليم اهـ من تذكرة الاخوان ونشر الأعلام . وفي مطلب الايقاظ قال العلامة طيب بن أبي بكر الحضرمي في كتابه نهاية سؤل العباد مالفظه . وفي معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة والعامي في عرفهم كل من لا يتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولا يعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى ـ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ـ ، وأما العالم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامي في وجوب التقليد اهـ ومن فتاوى السيد سليمان بن يحيي مفتي زبيد عن البدر الامام الحسن بن عبد الرحمن الأهدل بأن جميع أفعال العوامّ في العبادات والبيوع وغيرهما لا يخالف الاجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إماما معتبرا على الصحيح إلى أن قال إلى أن يرشدوا إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف إلى أن قال عن العلامة أبي بكر بن قاسم الأهدل وما أفتى به من أن العامي لا مذهب له معين يكاد أن تتعين الفتوى به في حق العوام في هذه الأزمنة وإن كان عن المتأخرين المصحح من أنه يجب عليه التزام مذهب معين لكن من خبر حال العوام في هذا الزمان سيما أهل البوادي منهم جزم بأن تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل وبأن الفتوى ما أفتى به البدر الأهدل أنه لا مذهب للعامي معين كالمتعين والله المستعان اهـ ملخصا من فتاوى السيد سليمان قال ابنه العلامة عبد الرحمن بن سليمان نحن لقلة معرفتنا بالأصول والدليل وغير ذلك عوام اهـ كلام المطلب بالحرف . وفي مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي عن النسفي الحنفي يجب علينا إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع أن نجيب مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب أي بناء على أن المصيب في الفروع واحد وغيره مخطىء مأجور وصرح أصحابنا بما يفهمه لا بقيد الوجوب كما في عدة ابن الصباغ فالمجتهد لا يعلم الاصابة وإنما يظنها فمقلده أولى فنتج صحة ماذكر عن النسفي ويؤيده مراعاة الشافعي وأصحابه خلاف الخصوم في عدة مسائل فهي تصريح بأنهم لا يقطعون بخطأ مخالفه وإلا لما راعوا خلافهم وإن كان الأغلب على ظنهم أن الحق مذهب إمامهم ويؤيده قول المزني حكم أبو حنيفة بين خصمين في طست ثم غرّمه للمقضى عليه ورعا واحتياطا وكان هذا مستند النسفي وإلا فأكثر الحنفية على أن كل مجتهد في الفروع مصيب ومقالة النسفي لا تتأتى إلا على مذهبنا ثم رأيت أن كلام النسفي هو أحد وجهين لأصحابنا وأصحابه ورجح أبو الطيب منهم خلافه فقال أقطع بخطأ من خالفنا أومنعه من الحكم باجتهاده غير أني لا أؤثمه اهـ والأصح خلاف ماقاله وإن صححه الزركشي وقد يحمل كلام أبي الطيب على المسائل التي يقول فيها بنقض الحكم ، فهذه يقطع فيها بخطأ المخالف بخلاف غيره ثم رأيت بعضهم قال مامن مذهب إلا وهو مشتمل على مثل ذلك ولا يخفى مافي تكليف العوام لاختيار ذلك من المشقة التي لا تليق برخصة جواز التقليد لهم وكأنه فرّعه على الضعيف أنه يجب البحث عن الأعلم . والأصح أنه أي العامي مخير بين تقليد من شاء ولو مفضولا عنه مع وجود الأفضل مالم يتتبع الرخص بل وإن تتبعها على ماقاله عز الدين وغيره ، لأنا إن قلنا كل مجتهد مصيب وعليه جمع فذاك وإن قلنا المصيب واحد وغيره مأجور على اجتهاده وقصد الحق وهو المعتمد فذلك الواحد منهم فيكفي اعتقاد العامي إذ يحتمل أن يصادف ذلك الحق ، وأما ظن العامي أو قطعه

ويمحق ذكره وأثبت اسمه في النار ، وعنه عليه الصلاة والسلام « أيها الناس إياكم وشرك السرائر » قالوا يارسول الله وماشرك السرائر ؟ قال يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس إليه فذلك شرك السرائر» وعنه عليه الصلاة والسلام « تعوّذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن ؟ قال واد في جهنم تتعوّذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرّة قيل يارسول الله ومن يدخله ؟ قال أعدّ للقرّاء المرائين بأعمالهم وإن من أبغض القرّاء إلى الله الذين يزورون الأمراء » وفي رواية «أعدّ ذلك الوادي للمرائين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم لحامل كتاب الله والمتصدّق في غير ذات الله والحاجّ إلى بيت الله والخارج في سبيل الله» يعني إذا عملوا ذلك رياء لا لله تعالى . وعنه عليه الصلاة والسلام «لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة من خردل رياء» وقال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : للمرائي ثلاث علامات يكسل إذا كان وحده وينشط إذا كان في الناس ويزيد في العمل إذا أثني عليه فلا

ولايتصور حقيقة «فعلم أن من عبر بالظن أو القطع فيما مر أراد الصورة لاالحقيقة لاستحالة وجودها لغير المجتهد اهـ وقال العليجى قال شيخنا فى الفوائد وابن الجمال فى فتح المجيد . اعلم أن القولين أو الوجهين أو الطريقين إذا كانا لواحد ولم يرجح أحـدهما فللمقلد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلا للترجيح فان كان أهلا له فلا يجوز العمل إلابالتتبع والترجيح فان رجح أحدهما فالفتوى والحكم بالراجح مطلقا والمرجوح منهما إذا رجحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط سواء كان المقلد أهلا للنظر والترجيح أم لا وإن لم يرجح فيمتنع تقليده على الأهل لاعلى غيره وإذا كان الوجهان والطريقان لاثنين ولم يرجح أحدهما ثالث يجوز تقليد كل منهما فى الافتاء والقضاء أيضا إذا لم يكن المقلد أهلا ويجوز لعمل نفسه فقط إذا كان التقليد من المتأهل لتضمن ذلك ترجيح كل منهما من قائله الأهـل وإن رجح أحـدهما ثالث فالفتوى بالراجح لتقويته بالترجيحين سواء كان المفتى أهلا أم لا والمرجوح منهما يجوز تقليـده لعمل النفس فقط ولو من المتأهل للتضمن المذكور هذا هو الحق الصريح الذى لامحيد عنـه لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين ، وماوقع فى خطبة التحفة من أن المرجوح والضعيف لايجوز العمل به محمول على مامر من امتناع تقليده على الأهـل أو على أنه بالنسبة لمن أراد العمل بالراجح كما صرح به فى فتاويه نقلا عن أهل التحقيق والارشاد ثم الناس بالنسبة إليها أى الفروع الاجتهادية قسمان مجتهد مطلق وغيره ، فالمجتهد المطلق قد تقدم أنه يعمل باجتهاد نفسه ولايجوز له التقليد ، وغيره قسمان : متقيد بمذهب أحاط بغامضه وجليله وفروعه وأصوله وتمكن من التخريج عليه والترجيح لأحد أقواله وغيره فالمتصف فى ذلك يعمل فى حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الأصلح أوالقياس وله إن كان قاضيا القضاء به وإن كان مرجوحا عند أئمة المذهب إذا ترجح عنده بدليل جيد ولم يشرط عليه لفظا ولاعرفا الحكم بذلك المذهب ، فان قضى به مع اعتقاد مرجوحيته أوشرط عليه عند التولية أن لايحكم بخلاف المذهب فحكمه باطل يجب على القضاة نقضه وعلى المفتين بيان بطلانه ، وإن كان مفتيا وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح فله الافتاء به إن بين للمستفتى قائله ليقلده تقليدا صحيحا وإلا لم يجز ذلك . وغير المتصف بما مر قسمان فقيه فى مذهبه عرف الراجح وضده بمحض التقليد وغيره ، فالمتصف بذلك لايقضى ولايفتى إلا بالراجح وإلا لم ينفذ قضاؤه وفتواه . نعم له ذلك أى القضاء والافتاء بالمرجوح لحاجة أومصلحة عامة كحكم شافعى بصحة تزويج صغيرة ثيب فقدت المجبر لحاجة النفقة ونحوها إن لم يشترط عليه الحكم بالمذهب وكحكمه بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة ، وهى توقف أداء الحقوق إلى أهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله أيضا ، وغير المتصف بما مر قسمان متفقه وغيره ، فالمتفقه لايجاوز ماعلمه عملا فى حق نفسه وإرشادا لغيره ولانظر له فى راجح ولامرجوح وللعامى الاعتماد على قوله إن غلب على ظنه أنه قدأدرك ذلك الحكم الذى قاله ، وغير المتفقه قسمان :عامى ملتزم مذهبا أى صح التزامه له فهذا لايعمل إلابراجح مذهبه سائلا عن ذلك من تأهل له ويحرم إفتاؤه بالمرجوح وعمله هو به إن لم تقتض ذلك حاجة أو مصلحة ، وعامى لم يلتزم مذهبا أصلا كقريب عهد بالاسلام لم يعرف المذاهب ولم يترجح عنده منها شئ بنحو التسامع فهذا عليه العمل بما أفتاه به عالم إن اتحد فان اختلف عليه عالمان مختلفا المذهب خير فى العمل بما شاء منهما كما يخير ذو المذهب فى قولى إمامه عند فقد المرجحات وكما يتخير العامى الملتزم مذهبا فى العمل بجوابى عالمين من أهل مذهبه حيث استويا عنده . وقال التاج الفزارى . إذارأى الجاهل العالم يفعل شيئا لم يجز له تقليده فى فعله بمجرد كونه فاعلا له قال ابن قاسم

ويتنقص إذا ذم اهـ . ومن علامات الرياء كما قال الغزالى أن يسر ويرتاح باطلاع الناس على عمله الذى لم يراء به ومن علامات المرائى أيضا أن يحب من الناس أن يشنوا به ويوقروه وأن يسامحوه فى البيع والشراء وأن يوسعوا له فى المكان ومهما أدرك العبد من نفسه تفرقة بين أن يطلع على عبادته إنسان أوبهيمة ففيه شعبة من الرياء ولكن لاينبغى للعبد أن يترك العمل خوفا من الرياء فان ذلك مراد الشيطان منه بل يعمل ويستغفر ويعترف قال الفضيل ابن عياض رحمه الله تعالى : ترك العمل من أجل الناس رياء والعمل من أجل الناس شرك والاخلاص أن يعافيك الله منهما اهـ . وأما قوله رضى الله تعالى عنه ونفعنابه : (ونق جيبك من كل العيوب ولا تدخل مداخل أهل الفسق والريب) يعنى خلص واغسل قلبك وصدرك ونيتك ومدخلك وجانبك من جميع ماينقصك ويوهن دينك من كل مايوجب نقصا من الشهوات والغفلات ورديء العبادات واخرج عن مذاهب الخارجين عن طريق الحق من أهـل العصيان والفجور والشرور والمتهمين بهذه

وقد يخالفه ما مر من انعقاد الاجماع بالفعل والفرق بين فعل الكل وفعل البعض فيه نظر اه والأحاديث الصحيحة تؤيد ماجنح إليه ابن قاسم كحديث «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وحديث «أمنى جبريل عند البيت» وغير ذلك ، هذا كله فى الفروع الاجتهادية التى قيل كل مجتهد فيها مصيب و إن كان الأصح أن المصيب فيها واحد . وأما الأصول الاعتقادية الواجب على كل مكلف من ذكر وأنثى وجوبا عينيا معرفتها ولو بالدليل الاجمالى ، فالتقليد فيها ممتنع لأن كل من قلد فى التوحيد لم يخل إيمانه عن التردد و إن صح على المعتمد من خلاف شهير إيمان المقلد الجازم جزما قويا ، بحيث لورجع المقلد بفتح اللام لم يرجع المقلد بكسرها فيكفى ذلك فى الأحكام الدنيوية فينا كح ويؤم وتؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم و يسهم له ويدفن فى مقابر المسلمين وفى الأحكام الأخروية أيضا فلا يخلد فى النار و إن دخلها فمآله إلى النجاة والجنة فهو مؤمن عاص بترك النظر فان لم يكن المقلد جازما لم يكفه التقليد فيكون كافرا وقيل يكتفى بالتقليد مع العصيان مطلقا أى سواء كان المقلد جازما أولا فقد حكى الآمدى اتفاق الأصحاب على انتفاء كفر المقلد فانه لا يعرف القول بعدم صحة إيمانه إلا لأبى هاشم الجبائى من المعتزلة وذكر ابن حجر عن بعضهم أنه أنكر وجوب المعرفة أصلا وقال إنها حاصلة بأصل الفطرة واستدل على ذلك بقوله تعالى ـ فطرة الله التى فطر الناس عليها ـ و بقوله صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة» ولذلك قال أبو منصور الماتريدى : أجمع الأصحاب على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وأنهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد به الاجماع فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ماسواه و إن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين اه ويؤيد ذلك قول بعض المحققين و إنما يتصور التقليد ممن ينشأ بنحو قلة جبل لأن غيره مستدل بوجود الصانع و إن لم يحسن ترتيب الدليل على طريقة المتكلمين ولا الترجمة عنه اه نشر الأعلام .

الخاتمة فى فوائد نفيسات وأصول وضوابط وقواعد مهمات

الأولى فى بيان بعض مسائل التحكيم

اعلم أولا علمنى الله و إياك مالم نعلم أن القضاء أى الحكم بين الناس فرض كفاية أى قبوله من متعددين صالحين ولابد من تولية من الامام أومأذونه كوليتك أوقلدتك القضاء وقبول لفظا وكذا فورا فى الحاضر وعند بلوغ الخبر فى غيره وقال جمع محققون الشرط عدم الرد ، فان فقد الامام فتولية أهل الحل والعقد فى البلد أو بعضهم مع رضا الباقين كما هو مبين مع شروط متولى القضاء فى الكتب الفقهية . أما تولية الامام لأحدهم فى إقليم ففرض عين عليه ثم على ذى شوكة ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض فان ولى سلطان ولو كافرا أو ذو شوكة غير أهل للقضاء كمقلد جاهل أوفاسق مع علمه بنحو فسقه و إلا بأن ظن عدالته مثلا ولو علم بفسقه لم يوله قال ابن حجر فظاهر أنه لا ينفذ حكمه وكذا لو زاد فسقه أو ارتكب مفسقا آخر على تردد فيه اه وجزم بعضهم بنفوذ توليته و إن ولاه غير عالم بفسقه وكعبد وامرأة وأعمى نفذ مافعله من التولية و إن كان هناك مجتهد عدل على المعتمد فينفذ قضاء من ولاه للضرورة ولئلا تتعطل مصالح الناس ونازع كثير فى الفاسق لأنه لاضرورة إليه وكذا فى المرأة والقن والكافر وكذا الصبى واستوجه فى التحفة النفوذ فى الكل حينئذ إذا ولاه ذو الشوكة وقال لأن الغرض الاضطرار فينفذ منه ماوافق الحق للضرورة واعتمد الرملى والخطيب فى إقناعه عدم نفوذ تولية الكافر وقال ابن حجر ماذكر فى المقلد محله إن كان ثم مجتهد و إلا نفذت تولية المقلد ولو من غير شوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة و إلا فلا كما يفيد ذلك قول ابن الرفعة الحق أنه إذا لم يكن ثم من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعا و إلا فتردد وفى فصل شروط الامام الأعظم

المدخل والنية والمذهب والعيوب جمع عيب وهو الوصمة والنقص والمراد جميع نقائص الدين والمروءة وأصل ذلك فساد القصد والنية الذى عنوانه الرضا عن النفس واتباع هواها والدخول ضد الخروج والمداخل المذاهب وجملة الأمور والريبة هى التهمة وهى الحمل على غير المقصود وقد قيل لأمير المؤمنين على رضى الله تعالى عنه : من أسلم الناس من العيوب ؟ فقال من جعل عقله أميره وحذره وزيره والموعظة زمامه والصبر قائده والاعتصام بالتقوى ظهيره وخوف الله تعالى جليسه وذكر الموت والبلاء أنيسه اه وقد منع الشرع من التهم فيجب الاحتراز عن عين السوء وعن تهمة الأشرار فان الأشرار لا يظنون بالناس كلهم إلا الشر وقد قال صلى الله عليه وسلم «اتقوا مواضع التهم» حتى إنه عليه الصلاة والسلام احترز من ذلك «إذ مر به رجلان من الأنصار وهو مع صفية بنت حيى زوجه رضى الله تعالى عنها

من التحفة ما نصه فلو اضطر لولاية فاسق جاز ومن ثم قال ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة فى الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقا قال الأذرعى وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى و يلحق بها الشهود ، فان تعذرت العدالة فى أهل قطر قدمنا أقلهم فسقا على ما يأتى اه . ومن ولاه ذو شوكة ينعزل بزوال شوكة موليه لزوال المقتضى لنفوذ قضائه أى بخلاف مقلد وفاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة و يلزم قاضى الضرورة وهو من فقدت فيه شروط القضاء المبينة فى بابه بيان مستنده وسائر أحكامه إن لم يمتنع موليه من طلب بيان مستنده ولا يكفى قوله حكمت بكذا من غير بيان لمستنده لضعف ولايته ومثله المحكم بل أولى ، ويجب على السلطان رعاية الأمثل فالأمثل رعاية لمصلحة المسلمين وفى فتاوى الأشخر نقل العلامة السمهودى عن الغيائى فى كتابه أنه إذا خلا الزمان عن إمام وسلطان وذى شوكة فالأمور موكولة إلى العلماء ، و يلزم الأمة الرجوع إليهم و يصيرون ولاة العباد ، فاذا عسر جمعهم على واحد فالمتبع أعلمهم ، فان استووا أقرع بينهم ، فهذا من حيث انعقاد الولاية الخاصة فلا ينافى وجوب طاعة العلماء مطلقا اه ، ثم ذكر السمهودى ما يقتضى أن للعالم ولو لم يكن قاضيا أن يعزر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه فانه يجب امتثال أمره بذلك اه . وللمفتى أيضا إذا علم أمرا فأفتى فيه بحكم ولم يمتثل الحمل عليه قهرا إما بنفسه أو بغيره مع القدرة بناء على أن المفتى تجب طاعته فيما أفتى به و بذلك صرح النووى والبدر ابن جماعة اه و يحرم على القاضى قبول الرشوة وهى ما يبذل له ليحكم بباطل أو ليمتنع من الحكم بالحق لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم» زاد أحمد والرائش أى الساعى بينهما نعم لو تعذر عليه الوصول لحقه إلا بها بذلها ولمن لا رزق له فى بيت المال ولا فى غيره ولو تعين للقضاء وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق على ما قاله جمع وهو أقرب للمنقول وقال آخرون يحرم وهو الأحوط كما فى التحفة وفتح الجواد . قال ابن حجر فى الفتاوى فى العباب لو لم يرزق القاضى من المصالح فله أخذ عشر ما تولاه من أموال اليتامى والأوقاف للضرورة والعشر مثال فيتعين النظر إلى كفايته وقدر المال والعمل اه . وهو مقالة ضعيفة ومشهور مذهبنا حرمته وعلى الأول يأخذ الأقل من أجرة عمله أو كفايته أى أقل ما يكفيه بالنسبة إلى ما يليق به وبعياله اللازم له نفقتهم والمراد بالعمل تعهد تلك الأموال وحفظها وصونها عن المفسدين بالذهاب إليها والقيام عليها صبحا ومساء و إعطائها لمن يعمل فيها وحسابهم على مصارفها وغير ذلك من الأمور الشاقة ولا يجوز للقاضى أن يأخذ شيئا عما يتعاطاه من العقود والفروض أو الفسوخ و يجوز للمفتى أخذ ما دفعه إليه المستفتى تبرعا وله أن يقول لا تلزمنى الكتابة لك فان أردتنى فاستأجرنى عليها فاذا استأجره بشئ ودفعه جاز له أخذه لكن الأولى التنزه عنه وللمفتى أن يقول لا أصحح إلا بجعل اه ما أردت نقله من الفتاوى وتحكيم الأهل للقضاء جائز مطلقا أى مع وجود قاض أهل وعدمه فى غير حد أو تعزير لله تعالى ، أما حد الله تعالى أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه إذ لا طالب له معين وأخذ منه أن الحق المالى الذى لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه أما تحكيم غير الأهل فلا يجوز مع وجود الأهل و إلا جاز ولو فى النكاح على خلاف فيه قال العلامة زين الدين المليبارى تلميذ ابن حجر فى فتح المعين و يجوز تحكيم اثنين ولو من غير خصومة كما فى النكاح رجلا أهلا لقضاء أى من له أهلية القضاء المطلقة لا فى خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين ولو مع وجود قاض أهل خلافا للروضة أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الأهل و إلا جاز ولو فى النكاح و إن كان ثم مجتهد كما جزم به شيخنا فى شرح

فقال لهما إنها صفية فقالا أنظن بك إلا خيرا قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يدخل عليكما» قال حجة الاسلام فانظر كيف أشفق على دينهما وعلى أمته فعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل المعروف بالدين فى أحواله فيقول مثلى لا يظن به إلا الخير إعجابا منه بنفسه فان أتقى الناس لا ينظر إليه الناس بعين واحدة بل بعضهم بعين الرضا وبعضهم بعين السخط والمؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب فاذا رأيت من يسىء الظن و يطلب العيوب فاعلم أنه خبيث الباطن . وأما تنقية الجيب من جميع العيوب فيحتاج إلى معرفة الحق و إدراك الفرق بينه و بين الباطل فى جميع الاعتقادات ومعرفة الجميل من الأفعال و إدراك الفرق بينه و بين القبيح منها ومعرفة الصدق والكذب ثم اعتقاد الحق وفعل الجميل والصدق والتزامه والعمل به . وجملة ذلك اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والتزام سنته فى جميع الأقوال والأفعال والأخلاق ورفض هوى النفس . وأما تعداد العيوب

لتبصر أو يعتذر بل العيوب التى فى اللسان لاتكاد تنحصر فقد ورد «أكثر خطايا ابن آدم فى لسانه» وعيوب العبد كثيرة جدا .

قال سيدنا الناظم رضى الله تعالى عنه ونفعنا به : (واحفظ لسانك من طعن على أحد من العباد ومن نقل ومن كذب) أى احرسها وراعها وتوكل بها من وقوعها فى عرض أحد من عباد الله تعالى ومن نقل الكلام عليهم ونقله عن بعضهم إلى بعض ومن الكذب وهو الإخبار بغير الواقع فمعنى الطعن فى عرض المسلم هو النميمة والغيبة قال سيدنا الناظم : وحدّ الغيبة شرعا ذكرك أخاك المسلم فى غيبته بما يكرهه لوسمعه سواء ذكرته بنقص فى دينه أو بدنه أو أهله أو ولده حتى فى مشيته وثوبه وسائر مايتعلق به وكذلك كتابتك لما يكرهه والاشارة إليه بنحو اليد . وحدّ النميمة نقل كلام بعض الناس إلى بعض بقصد الافساد والفتنة ، وبالجملة فخطر اللسان عظيم وأمره مخوف وحفظه مهم جدّا لأنه أغلب أعضاء العبد وأقواها فى سياقه إلى الهلاك إن لم يحفظه و يحرسه و يضبطه

المنهاج تبعا لشيخه زكريا لكن الذى أفتى به أن المحكم العدل لايزوّج إلامع فقد القاضى ولوغير أهل ولايجوز تحكيم غير العدل مطلقا ولا التحكيم مع غيبة الولى ولو إلى مسافة القصر إن كان ثم قاض خلافا لابن العماد لأنه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم اهـ . وعبارة النهاية للجمال الرملى أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الأهل و إلا جاز ولوفى النكاح نعم لايجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضى ضرورة قال البلقينى ولا يجوز لوكيل من غير إذن موكله تحكيم ولا لولى إن أضرّ بموليه وكوكيل مأذون له فى التجارة وعامل قراض ومفلس إن أضرّ غرماءه ومكاتب إن أضرّ به ، وفى قول لايجوز التحكيم لما فيه من الافتيات على الامام ونوابه ورد بأنه ليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة لآدمى ثبت موجبها عنده لئلا يخرق أبهتهم فلا افتيات اهـ وللحكم أن يحكم بعلمه كما اعتمده فى التحفة وفتح الجواد وشيخ الاسلام بشرط أن يبين مستنده وأن يكون مشهور الديانة والصيانة وخالف كثيرون منهم الرملى وجزموا بأنه لايحكم بعلمه لانحطاط رتبته عن القاضى وفى النهاية ولاينفذ حكمه إلا على راض بالحكم لفظا لاسكوتا من ابتداء الحكم إلى الانتهاء منه ولابدّ من رضا الزوجين معا فى النكاح أى فلا يكتفى بالرضا من ولىّ المرأة والزوج والأوجه الاكتفاء بسكوت البكر فى استئذانها فى التحكيم نعم لوكان أحد الخصمين ممن له ولاية القضاء لم يشترط رضاهما لأنّ ذلك تولية منه و إن رجع أحدهما قبل الحكم ولو بعد استيفاء شروط البينة امتنع الحكم لعدم استمرار الرضا ولايشترط الرضا بعد الحكم فى الأظهر كحكم المولى من جهة الامام ولا ينقض حكمه إلا من حيث ينقض حكم القاضى وله أن يشهد على حكمه و إثباته من فى مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرّق قال ع ش وينبغى أن لايكتفى فى التفرّق هنا بما اكتفى به فى التفرّق بين المتبايعين بل لابد من وصوله إلى بيته أو السوق مثلا اهـ . و إذا تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير إعادتها اهـ بتصرف وحيث قلنا بجواز التحكيم فى النكاح كما هو الراجح بشرطه فلابد من تحكيم الزوجين معا بأن يقولا له حكمناك لتعقد لنا النكاح ثم تأذن المرأة فيوجب و يقبل الزوج وقيل يكفى تحكيم المرأة وحدها كما أفهمته عبارة القمولى قال الفقى وهو كذلك قال فى القلائد و إذا عدم الولىّ أو وكيله فالحاكم فان عدم الحاكم جاز أن تولى عدلا يلى نكاحها على المختار فان وجد الحاكم وكان لها ولىّ خاص غائب ناب عنه الحاكم أوّلا فكذلك و يجوز التحكيم منها فى التزويج ولومع وجوده أى الحاكم بناء على جوازه فيه وهو الراجح كما قاله زكريا كالأسنوى وغيره . وقال الأذرعى المختار دليلا القطع بمنعه مع وجود حاكم قريب لايعجز عنه و يكفى قوله حكمتينى فى تزويجك بهذا و إجابتها أو سكوتها إن كانت بكرا وظاهر كلامهم الاكتفاء بالعدل فيه مع وجود المجتهد والقياس كما قاله زكريا خلافه وقال أبو زرعة ماذكروه من كفاية عدل غير مجتهد مختص بالسفر وعدم القاضى واعتمده ابن أبى شريف اهـ مانقلته من القلائد ومن النهاية بعد قول المنهاج ولو طلبت من لاولىّ لها أن يزوّجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح فى الأصح مالفظه وعلى الأوّل لوطلبت فلم يجبها القاضى فهل لها تحكيم عدل يزوّجها منه للضرورة أو يمتنع عليه كالقاضى محل نظر والأوجه الأوّل لئلايؤدى إلى فسادها ولأنه ليس كالنائب باعتبار به السابقين اهـ . وفى التحفة مثلها إلا أنه قال ولعل الأوّل أقرب إن لم يكن فى البلد حاكم يرى ذلك حتى قال ثم رأيت جمعا متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفؤا وخافت لزم القاضى إجابتها قولا واحدا للضرورة كما أبيحت الأمة لخائف العنت وهو متجه مدركا والذى يتجه نقلا ماذكرته أنه إن كان فى البلد حاكم يرى تزوّجها من غير كفء تعين فان فقدت ووجدت عدلا تحكمه تعين فان فقدا

تعين

تعين مابحثه هؤلاء . اه . وقد سئل الامام المحقق محمد بن أبى بكر بن عبد الله الأشخر اليمنى هل يجوز التحكيم فى النكاح مع غيبة الولى أم لا ، فأجاب بقوله سبق فى الجواب قبله أن الأذرعى اختار الجواز حتى فى التفويض إلى مجرد العدل فضلا عن التحكيم لمن هو أهل لكن بشرط أن يكون بينها و بين الولىّ المسافة المعتبرة فى تزويج الحاكم و بالجواز أفتى الكمال الرداد وعبارة السراجية للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين ولو لم يكن فى البلد نائب ولت أمرها عدلا للقضاء فقيها ، فان لم يكن فيها فقيه ولت أمرها عدلا غير فقيه والفقه المقلد فى هذه الأعصار قائم مقام المجتهد قال ابن حجر فلا ينبغى جواز تولية غيره مع وجوده والحالة هذه اه و به أفتى العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة ولو كان فى الرفقة بضم الراء وكسرها فى السفر امرأة لا ولىّ لها فيما دون مسافة القصر واحتاجت إلى النكاح ورفعت أمرها إلى عدل فى الرفقة وحكمته هى والخاطب فزوّجها باذنها جاز و إن لم يكن متأهلا للقضاء للضرورة هنا بخلافه فى صورة التحكيم المارّ والرفقة مثال والمراد المواضع البعيدة من الحكام والمحكمين ، ومن فتاوى العلامة ابن زياد : اعلم أن مسئلتى التحكيم والتولية فيهما تناقض واضطراب نشأ من خلط إحداهما بالأخرى واعتقاد اتحادهما والتحقيق أنهما مسئلتان كل منهما لها شروط تخصها فمن شروط التحكيم صدوره من الزوجين وأهلية المحكم للقضاء فى الواقعة ولا يكفى فيه مجرّد كونه عدلا خلافا لما وقع فى شرح الروض فى باب القضاء من الاكتفاء وممن نبه على ذلك الولىّ أبو زرعة العراقى فى تحريره . . ومن شروط التحكيم أيضا فقد الولىّ الخاص بموت ونحوه ولا يجوز مع غيبة الولىّ ولوفوق مسافة القصر كما فى الخادم عن الرويانى ووقع لبعض المتأخرين جواز التحكيم مع غيبة الولىّ وهو ممنوع إذ الكلام مفروض فى التحكيم مع وجود الولىّ ولا ينوب المحكم عن الغائب بخلاف القاضى . وأما مسئلة التولية وهى تولية المرأة وحدها عدلا فى تزويجها فهذه يشترط فيها فقد الولىّ الخاص والعام وهو الحاكم فيجوز للمرأة إذا كانت فى سفر أوحضر والقضاة بعدت عن البادية التى هى فيها ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم أن تولى أمرها عدلا كما نصّ عليه الشافعى رضى الله عنه وأجاب فى ذلك بقوله إذا ضاق الأمر اتسع لقوله تعالى ـ وماجعل عليكم فى الدين من حرج ـ ولومنعنا كل من لا ولىّ لها من النكاح مطلقا حتى تنتقل إلى بلد الحاكم أدّى إلى حرج شديد ومشقة . نعم من كان بذلك القطر وربما أدّى المنع إلى الوقوع فى الفساد اه ملخصا وتقرير الأشخر من أن تولية العدل المجرد تسمى تفويضا لا تحكيما وأن تولية الصالح للقضاء ولو فى باب النكاح فقط على مافيه هى التحكيم والأوّل ما أفتى به الامام عبد الرحمن بن زياد من التفرقة بين التولية والتحكيم وتغايرهما اه وقال سيدى العلامة السيد عبد الله بافقيه فى آخر رسالته فى التحكيم . قلت والذى يظهر ترجيحه هو ماأفاده العلامة ابن زياد من الفرق بين التحكيم والتولية كما يعرف ذلك من أمعن النظر فى عباراتهم ويظهر أيضا أنّ التفويض هو التولية أوهما متحدان فى المقاصد كما يعلم من سبر كلامهم . قال ثم إنّ المتحصل لى مما نقلناه عنهم فى هذه النبذة أنّ الراجح المعتمد جواز التحكيم فيامرّ إلا فيما استثنى من حد أوتعزير لله تعالى وأنّ تحكيم الأهل فى القضاء المطلق لا فى خصوص تلك الواقعة فقط خلافا لجمع متأخرين جائز مطلقا أى مع وجود قاض أهل وعدمه وأنّ الفقيه المقلد المتأهل للفتوى قائم مقام المجتهد فى هذه الأعصار . وأما تحكيم العدل غير الأهل مع وجود الأهل أوالحاكم الذى يزوّج بغير مال له وقع وكذا إن لم يكن له وقع

واللسان صغير الجرم عظيم الطاعة والجرم ولا ينجى من خطر اللسان وهفواته إلا الصمت وعدم النطق إلا بخير أو بما يعين على خير قال الله تعالى ـ لاخير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ـ وقال تعالى ـ مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ـ الآيات وعن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله ماالنجاة ؟ قال « أملك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك » وقال صلى الله عليه وسلم « من وقى شرّ قبقبه وذبذبه ولقلقه وقى الشرّ كله » فالقبقب البطن والذبذب الفرج واللقلق اللسان وهذه الشهوات الثلاث بها يهلك أكثر الخلق وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : خمس لهنّ أحسن من الدهم الموقفة فى سبيل الله تعالى لا تتكلم فيما لايعنيك فانه فضل ولا آمن عليك الوزر ولا تتكلم فيما يعنيك حتى تجد له

على ما أفتى به الأشخر ولو غير أهل فلا يجوز و إلا جاز ولو فى النكاح فيجوز لها تفويض أمرها مع خاطبها إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض كما جزم به فى التحفة وخالف جمع مع وجود المجتهد كأبى مخرمة وصاحب القلائد . وقال شيخ الاسلام وظاهر كلامهم جواز تحكيم العدل مع وجود المجتهد والقياس خلافه اه وبحث بعضهم جواز تحكيم غير الأهل مع وجود قاض غير أهل ومال إليه ابن حجر فى الفتح فى القضاء ورجحه الأسنوى وتبعه شيخ الاسلام والمزجد وغيرهم لكن قيده جمع بما مر ولا يجوز التحكيم أى ومثله مع غيبة الولىّ عند ابن حجر وابن زياد وصاحب الأنوار وفتح المعين وغيرهم و يجوز عند جمع كالأذرعى والرداد واقتضاه كلام ابن حجر فى فتاويه وابن سراج فى شرحه على منظومته وهو قضية إطلاق الشيخين وغيرهما كما قاله أبو مخرمة وعمل به الأشخر فى سفره وهو المختار لاسيما فى حالة الضرورة ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقا على ماذكره المليبارى فى فتحه وهو قضية إطلاقهم و إذا حكمت المرأة مع خاطبها رجلا بشرطه بعيدا عن محلها ولو حاكما وهى خارجة عن محل ولايته كأن كانت باليمن مثلا والمحكم بمكة جاز كما مر و إن كان حضورها لدى الحاكم المحكم الخارجة عن ولايته أولى وأحوط كما سبق عن أبى مخرمة ولا بد أن يصدر التحكيم من الخاطب والمخطوبة معا بخلاف التولية خلافا لما سبق عن القمولى والفتى وتحرير ابن زرعة وقال به المزجد ولا بد من الاذن منها فى التزويج للمحكم بعد تحكيمها كما اقتضته عبارة بعضهم وفى تحكيم السفيه خلاف قوىّ والأقرب الصحة قال فى التحفة وتحكيم السفيه لغو ولو باذن وليه على ما اقتضاه إطلاق بعضهم وفيه نظر اه وفى فتاوى الشهاب الرملى هل للمرأة الفاسقة السفيهة التى لا ولىّ لها ولا قاضى بقربها أن تولى أمرها عدلا ؟ فأجاب نعم اه . الثانية فى حكم استحباب الخروج من الخلاف للمتحلى بحلية الانصاف . اعلم أن العلماء متفقون على أن الخروج من الخلاف مستحب كما قاله فى الروضة قال العلامة الكردى ولذلك ثلاثة شروط كما بينته فى كتابى كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام . ومما ذكرته فيه عبارة العلامة السيوطى فى كتابه الأشباه والنظائر الفقهية وهى :

تنبيه : لمراعاة الخلاف شروط : أحدها أن لا توقع فى خلاف آخر ، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبى حنيفة لأنّ من العلماء من لايجيز الوصل . الثانى أن لايخالف سنة ثابتة ومن ثمة سنّ رفع اليدين فى الصلاة ولم يبال برأى من قال بابطال الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا . الثالث أن يقوى مدركه بحيث لايعدّ هفوة ، ومن ثم كان الصوم فى السفر أفضل لمن قوى عليه ولم يبال بقول داود لايصح . وقد قال إمام الحرمين فى هذه المسئلة إنّ المحققين لايقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا اه . وذكر فى العقد أنّ صاحب المهمات نبه على اعتبار أمر آخر وهو أن يكون مأخذ الخلاف قويا ، فان ضعف لم يستحب الخروج منه قاله ابن عبد السلام والنووى فى مجموعه حيث قال : لاحرمة لخلاف يخالف ماثبت فى السنة : أى الحديث الصحيح اه قال العلامة باكثير . قال السمهودى . قال القاضى حسين أوائل باب صلاة المسافر : إنما يصار إلى الاحتياط عند الشافعى يعنى فى الخروج من الخلاف إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور أو مكروه : أى مذهبى اه قال الشيخ على ابن عبد الرحيم باكثير ما نصه . قال ابن عبد السلام فى قواعده الكبرى : أطلق الأصحاب أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه ، وليس الأمر على ما أطلقه بل الخلاف على أقسام :

موضعا فانه رب متكلم فى أمر يعنيه لموضعه فى غير موضعه فعنت ثم ذكر بقيتها ، وقال إبراهيم التيمى: المؤمن إذا أرد أن يتكلم نظر فان كان له فيه خير تكلم و إلا سكت والفاجر إنما يرسل لسانه رسلا رسلا . وقال عمرو بن دينار : تكلم رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فأكثر فقال عليه الصلاة والسلام « كم دون لسانك من باب ؟ » قال شفتاى وأسنانى فقال « أما كان فى ذلك مايردّ كلامك » ومن آفات اللسان المراء والجدال فعنه عليه الصلاة والسلام « ماضلّ قوم إلا أوتوا الجدال » وقال أيضا « لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء و إن كان محقا » قال حجة الاسلام المراء الطعن والاعتراض فى كلام الغير باظهار خلل فيه من جهة اللفظ أو المعنى أو فى قصد المتكلم . إما من جهة النظم والترتيب أو النحو واللغة . والمجادلة عبارة عن قصد إفحام الغير وتعجيزه وتنقيصه والقدح فى كلامه ، والمراء والجدال من المعاصى القبيحة لأن أذى المسلم شديد التحريم إذ ورد فيه وعيد شديد

ولانجاة منه إلا بالسكوت عن كل ما لا يأثم به لو سكت. ومن آفات اللسان الخصومة فعنه عليه الصلاة والسلام «من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع» ويقال : ما خاصم خصومة قط ورع في الدين ولو لم يكن في الخصومة إلا أنها توغر الصدر وتهيج الغضب وتشوش الخاطر لكفى فالخصومة مبدأ كل شرّ في الدين والدنيا كيف وقد فات الخاصم والممارى والمجادل الثواب الجزيل الوارد لمن أطاب الكلام في قوله تعالى ـ وقولوا للناس حسنا ـ وقوله عليه الصلاة والسلام «الكلمة الطيبة صدقة» وورد «يمكنكم من دخول الجنة طيب الكلام وإطعام الطعام» ومن آفات اللسان القبيحة اللعن والسب والدعاء بالشرّ ولو لحيوان فعن النبي صلى الله عليه وسلم «المؤمن ليس بلعان» وعنه عليه الصلاة والسلام «المستبان شيطانان يتكاذبان ويتهاتران» وورد «من لعن مؤمنا فهو مثل أن يقتله» ومن آفات اللسان كثرة المزاح والافراط فيه والمداومة عليه وعلى الضحك ويأتي الكلام عليه قريبا . ومن آفات اللسان إفشاء السرّ

الأول أن يكون بين التحريم والجواز فالاجتناب أفضل . الثاني أن يكون بين الايجاب والاستحباب فالفعل أفضل . الثالث في المشروعية فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة فانها سنة عند مالك وواجبة عند الشافعي ورفع اليدين في التكبيرات فان أبا حنيفة لا يراه من السنن وهو إحدى الروايات عند مالك وهو عند الشافعي سنة وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة فانها سنة عند الشافعي وأبو حنيفة لا يراها وكذا المشي أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء فلا يترك المشي أمامها لاختلافهم اهـ ملخصا من المقاصد السنية للعلامة الشيخ محمد بن عبد الله باسودان رحمه الله . الثالثة قال العليجي في تذكرته وشروط نقض حكم القاضي . قال النووي : منها كونه مخالفا لنص الكتاب أو السنة سواء كانت متواترة أو آحادا أو مخالفا للاجماع أو للقياس الأولوي أو المساوي اهـ هذا بالنسبة للمجتهد المطلق . قال الشيخ ابن حجر : ومنها كون حكم غير المتبحر : أي المجتهد المذهبي مخالفا لنص إمامه أو لقواعده الكلية ، فانّ نص الامام بالنسبة إلى المتبحر كنص الشارع للمجتهد المطلق ، ومنها كون حكم المتبحر أي مجتهد الفتيا مخالفا لما رجحه مذهب إمامه ، ومنها كون حكم غير المتبحر مخالفا لمعتمد مذهب إمامه لأنه لم يرق عن رتبة المقلد العام ومتى نقض قاض حكم غيره سئل عن مستنده وقولهم لا يسئل القاضي عن مستنده محله إذا لم يكن حكمه نقضا أو لم يكن فاسقا أو جاهلا اهـ . قال الشيخ ابن حجر في تنوير البصائر : ذكر الأئمة لبعض ما ينقض فيه قضاء القاضي أمثلة منها نفي خيار المجلس ونفي إثبات العرايا ونفي القود في المثقل و إثبات قتل مسلم بذمي وصحة بيع أمّ الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدة وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين اهـ وقال في كف الرعاع : ومما ينقض ما جاء عن عطاء بن رباح من إباحة إعارة الجواري للوطء وما جاء عن ابن المسيب من تحليل البائنة بالعقد ، وما جاء عن الأعمش من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الاجماع أن ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها . الرابعة وفيها بحثان : الأول . قال العلامة الشيخ عبد الله باسودان في رسالة له ، وقد حث وحرض فيها إلى إرشاد المحتاج والمضطر إلى أقوال العلماء مما فيه يسر في الدين . اعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه اعتمدوا العمل بها لتعسر العمل بالمذهب وهي كثيرة مشهورة وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه وذلك إما بالاستنباط أو القياس أو الاختيار من قاعدة له أو على قول قديم أو لدليل صحيح لقوله رضي الله عنه إذا صح الحديث فهو مذهبي . فمن الاختيارات العمل بمذهب مالك في أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير . ومنها الاكتفاء في النية بالمقارنة العرفية لأنّ القلوب لما أظلمت وضعفت عن القدرة على ما شرطوه من مقارنة النية للتكبير من أوله إلى آخره بالاعتبار الذي ذكروه الذي قيل فيه إنه خارج عن مقدور البشر رأى منهم الغزالي نفع الله به الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام واختاروه وقرروه لما في ذلك من المشقة والعسر . ومنها نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد و إلى شخص واحد . ومنها المعاطاة في بعض البيع . ومنها بيع العهدة المعروف عند علماء حضرموت . ومنها معاملة السفيه وكون الرشد إصلاح الدنيا دون الدين . ومنها المزارعة والمخابرة والمفاخذة والمناشرة . ومنها ردّ الباقي بعد ذوي الفروض عليهم غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال فان فقد فلذوي الأرحام . ومنها ولاية الفاسق في النكاح . ومنها اختيار العمل بقول بعض العلماء في بعض مسائل الكفاءة بشرطه الآتي . ومنها جواز العمل بالقول القديم فيمن انقطع حيضها لغير علة بأن تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر . ومنها الفسخ لغائبة

الزوج إذا تعذر تحصيل النفقة . ومنها إذاعم الفسق قبول شهادة الأمثل فالأمثل إلى غير ذلك مما هو مذكور فى محله اهـ . وفى التحفة حكم الحاكم يرفع الخلاف فى المسائل الخلافية ويصير الأمر متفقا عليه اهـ . البحث الثانى : فى السياسة ، وهى مصدر ساس الوالى الرعية أمرهم ونهاهم كما فى القاموس وغيره فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى الدنيا والآخرة فهى من الأنبياء على الخاصة والعامة فى ظاهرهم و باطنهم وفى السلاطين والملوك على كل منهم فى ظاهره لاغير ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة فى باطنهم لاغير كما فى المفردات كذا فى الفتح ومثله فى الدر المنتقى قال العلامة ابن عابدين بعد نقله ذلك فى رد المحتار . قلت : وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ماشرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية و يستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل كما قالوا فى اللوطى والسارق والخناق إذا تكرر ذلك منهم حل قتلهم سياسة وكقتل مبتدع يتوهم منه انتشار بدعته و إن لم يحكم بكفره كما فى التمهيد ولذا عرّفها بعضهم بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعى حسما لمادة الفساد وقوله لها حكم شرعى معناه أنها دخلت تحت قواعد الشرع و إن لم ينص عليها بخصوصها فان مدار الشريعة بعد قواعد الايمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم ولذا قال فى البحر وظاهر كلامهم أن السياسة هى فعل شىء من الحاكم لمصلحة يراها و إن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى اهـ . وفى حاشية منلامسكين عن الحموى السياسة شرع مغلظ وهى نوعان : سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها ، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد وتوصل إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد فى ظاهر الحق عليها اهـ . قال ابن عابدين . قلت : والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع فى الهداية والزيلعى وغيرهما بل اقتصر فى الجوهرة على تسميته تعزيرا والتعزير تأديب دون الحد من العزر بمعنى الرد والردع وأنه يكون بالضرب وغيره ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة وكذا السياسة كما غرب سيدنا عمر نصر بن الحجاج لافتتان النساء بجماله والجمال لايوجب نفيا حتى إنه قال لعمر ماذنبى ياأمير المؤمنين ؟ فقال لاذنب لك و إنما الذنب لى حيث لاأطهر دار الهجرة منك فقد نفاه لافتتان النساء به و إن لم يكن بصنعه فهو فعل لمصلحة وهو قطع الافتتان بسببه فى دار الهجرة التى هى من أشرف البقاع ففيه رد وردع عن منكر واجب الازالة وقالوا إن التعزير موكول إلى رأى الامام . فقد ظهر لك بهذا أنّ باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة و به علم أنّ فعل السياسة يكون من القاضى أيضا والتعبير بالامام ليس للاحتراز عن القاضى بل لكونه هو الأصل والقاضى نائب عنه فى تنفيذ الأحكام . وفى الدر المنتقى عن معين الحكام للقضاة تعاطى كثير من هذه الأمور حتى تعاطى الحبس والاغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم والتحليف والطلاق وغيره وتحليف الشهود إذا ارتاب منهم ذكره فى التتارخانية وتحليف المتهم لاعتبار حاله أو المتهم بسرقة يضرب به ويحبسه الوالى والقاضى اهـ وفى باب التعزير للقاضى تعزير المتهم وصرح الزيلعى قبيل الجهاد أن من السياسة عقوبته إذا غلب على ظنه أنه سارق وأن المسروق عنده فقد أجازوا قتل النفس بغلبة الظن كما إذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله وفى رسالة أحكام السياسة عن جمع النسفى سئل شيخ الاسلام عن قتل الأعوان والظلمة والسعاة فى أيام الفترة قال يباح قتلهم لأنهم ساعون فى الأرض بالفساد ، فقيل إنهم يمتنعون عن ذلك فى أيام الفترة و يختفون قال ذلك امتناع ضرورة ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه كما نشاهد . وقال وسألنا الشيخ أباشجاع فقال يباح قتله و يثاب قاتله اهـ وفى الدر أيضا مع حاشية ابن عابدين : الأصل أن كل شخص

عسى أن يكن خيرا منهن ، وعنه عليه الصلاة والسلام « إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب الجنة فيقال هلمّ هلم فيجىء بكربه وغمه فاذا جاء أغلق دونه » الحديث . قال الحسن إن من الخيانة أن تحدث بسرّ أخيك : ومن آفات اللسان المدح ، أما الذمّ فهو الغيبة والوقيعة و يأتى الكلام فيهما إن شاء الله تعالى فمنه عليه الصلاة والسلام « إذا مدحت أخاك فى وجهه فكأنما أمررت الموسى على حلقه » وقال عليه السلام لمن مدح رجلا «عقرت الرجل عقرك الله » وورد « احثوا فى وجوه المداحين التراب » ومن آفات اللسان الغيبة قال الله تعالى ـ ولايغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ـ وقال تعالى ـ ويل لكل همزة لمزة ـ قال مجاهد : الهمزة الطعان فى الناس واللمزة الذى يأكل لحوم الناس ، وعنه عليه الصلاة والسلام « إياكم والغيبة فانّ الغيبة أشد من الزنا »

رأى مسلما يزنى حل له قتله وإنما يمتنع خوفا من أن لايصدق أنه زنى فانه إذا لم يكن لصاحب الدار بينة فان لم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وإن كان متهما به فكذلك قياسا وفى الاستحسان تجب الدية فى ماله لورثة المقتول لأن دلالة الحال أورثت شبهة فى القصاص لافى المال وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شىء له قيمة وكل من كان من أهل الفساد كالساحر وقاطع الطريق واللص واللوطى والخناق ونحوهم ممن عم ضرره ولا ينزجر بغير القتل يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم . وفى النهر عن شرح البخارى للعينى أن من آذى الناس ينفى عن البلد اه . وفى المنتقى : وإذا سمع فى داره صوت المزامير فأدخل عليه لأنه لما أسمع الصوت فقد أسقط حرمة داره وذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد فى داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وهجم عمر رضى الله عنه على نائحة فى منزلها وضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له فيه ؟ فقال لاحرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم التحقت بالاماء . وعن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أحرق بيت الخمار وعن الصفار الزاهد الأمر بتخريب دار الفاسق ويقدم إيلاء العذر على مظهر الفسق بداره فان كف فبها وإلا حبسه الامام أو أدبه أسواطا أو أزعجه من داره إذ الكل يصلح تعزيرا والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض إلى رأى القاضى لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة وهو على أربع مراتب : تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والعلماء بالأعلام بأن يقول له القاضى بلغنى أنك تفعل كذا فينزجر به نعم لا يكتفى فيه باعلام إذا كانت جنايته فاحشة تسقط بها مروءته أو تكرر منه بحيث لم يبق ذا مروءة أو تعدى طوره ففعل اللواطة أو وجد مع الفسقة فى مجلس الشرب ونحوه بل يعزر على قدر جنايته فلا مخالفة بين هذا التقسيم وبين القول بالتفويض للقاضى فالمعتبر حال الجناية والجانى وتعزير الأشراف وهم نحو الدهاقين بالاعلام والجر إلى باب القاضى والخصومة فى ذلك وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس ، وتعزير الأخساء بهذا كله وبالضرب والدهاقين جمع دهقان بكسر الدال وقد تضم وهو معرب يطلق على رئيس القرية والتاجر ومن له مال وعقار اه مصباح وإذا اقتضى رأيه الضرب فلايبلغ به الحد نعم له الزيادة من نوع آخر بأن يضم إلى الضرب الحبس وذلك يختلف باختلاف الجناية والجانى وقد يكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لاتحل له قبل أن يزنى بها فله قتله إذا علم أنه لاينزجر بغير القتل كصياح وضرب بما دون السلاح وإلا اقتصر عليه سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرما منه وإن كانت المرأة مطاوعة قتلهما. أما إذا وجده يزنى بها فله قتله مطلقا وفى جنايات الحاوى الزاهدى رجل رأى رجلا مع امرأته يزنى بها أو يقبلها أو يضمها إلى نفسه وهى مطاوعة فقتله أو قتلهما لاضمان عليه ولايحرم من ميراثها إن أثبته بالبينة أو بالإقرار ولو رأى فى منزله رجلا مع أهله أو جاره يفجر وخاف إن أخذه أن يقهره فهو فى سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له قتلهما ففرق من حيث رؤية الزنى وعدمها ، وفى الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن مالاقتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع فى غير القبل إذا تكرر فللامام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة فى ذلك ويحملون ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من القتل فى مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة فى ذلك ويسمون القتل سياسة ، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل فى الجرائم التى تعظمت بالتكرار وشرع القتل فى جنسها اه . ومن باب الردة أن الساحر أو الزنديق الداعى إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو أخذ بعدها قبلت وأن الخناق لاتوبة له اه ملخصا من الدر

وعنه صلى الله عليه وسلم « مررت ليلة أسرى بى على قوم يخمشون وجوههم بأظافيرهم فقلت ياجبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء الذين يغتابون الناس ويقعون فى أعراضهم » وورد « يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع عورته يفضحه ولو فى جوف بيته » وورد «ما النار فى اليبيس بأسرع من الغيبة فى حسنات العبد» وقال الحسن رحمه الله تعالى : والله للغيبة أسرع فسادا فى دين المؤمن من الآكلة فى جسده ، فمن أمثلة الغيبة قولك فلان الأعمش أو الأسود أو الخسيس أو الزبال أو البخيل أو العاجز أو الكذاب أو المتهاون بالصلاة أو بالزكاة أو لايحسن الركوع مثلا أو قليل الأدب أو كثير الكلام أو النوم أو واسع الكم أو وسخ الثوب وقد نقل الامام الغزالى إجماع الأمة أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب قال وإن كان صادقا لما جاء عنه عليه الصلاة والسلام «أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكرهه . قال

وحواشيه للعلامة ابن عابدين ، وفى هذه المسائل زيادة بسط رأيته فى كتب السادة الحنفية فليطلبه منها من أراد فانها حسب اطلاعى القاصر أوسع فى هـذا المبحث من كتبنا معاشر الشافعية المتداولة الآن وغير بعيد أن قواعدنا لاتأبى مانقلته هنا أوغالبه والله سبحانه وتعالى أعلم . الخامسة ملتقطة من مؤلف لشيخ الاسلام زكريا فى الألفاظ المتداولة فى أصول الفقه والدين ، فمنه : الحدّ لغة : المنع ومنه سمى الباب حـدّا لمنعه الناس عن الدخول فى الدار ، واصطلاحا الجامع المانع ، ويقال المطرد المنعكس . الادراك : تمثل حقيقة المدرك عند الدرك ليشاهدها بما به يدرك . السهو : الغفلة عن المعلوم . اليقين لغة : طمأنينة القلب على حقيقة الشيء واصطلاحا اعتقاد جازم لايقبل التغير . الهوى ميل القلب إلى مايستلذ به . الخطاب : توجيه الكلام نحو الغير للافهام ، والمراد بخطاب الله ماأفاد وهو الكلام النفسى الأزلى . التكليف : إلزام مافيه كلفة . النظر : فكر يؤدّى إلى علم واعتقاد ظنّ . البيان : إخراج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلى . الاختيار : الميل إلى مايراد ويرتضى . الشرع لغة : البيان ، واصطلاحا تجويز الشيء أوتحريمه أى جعله جائزا أو حراما . الدين : ماورد به الشرع من التعبد ويطلق على الطاعة والعبادة والجزاء والحساب . الضرورة : مانزل بالعبد مما لا بد من وقوعه . الحاجة : نقص يزول بالمطلوب . العرف : ما استقرّت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول وهوحجة . العادة : ماستمر الناس فيه على حكم المعقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى . الضدّان : أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما فى محل واحد . النقيضان : أمران لايجتمعان ولايرتفعان . المحال : مااقتضى الفساد من كل وجه كاجتماع الحركة والسكون فى محلّ واحد . الشبهة : التردد بين الحلال والحرام . الزلة : مخالفة الأمر سهوا . العصيان : مخالفة الأمر قصدا . الاطلاق : رفع القيد . المطلق : مادل على الماهية بلاقيد . الحقيقة : لفظ مستعمل فى ماوضع له أوّلا المجاز لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة . الدليل : مايلزم من العلم به العلم بشيء آخر . المدلول : ما يلزم من العلم بشيء آخر العلم به . المنطوق : مادلّ عليه اللفظ فى محل النطق كزيد والأسد . المفهوم : مادل عليه اللفظ لافى محل النطق وهوشامل لمفهوم الموافقة والمخالفة . النص : مادل دلالة قطعية . الظاهر : مادل دلالة ظنية . الخفى : ضده . المؤوّل : مشتق من التأويل وهو إحالة الظاهر على المحتمل المرجوح . المحتمل : مالم تتضح دلالته . الاستصحاب : استصحاب العدم الأصل أوالعموم أوالنصّ أومادل الشرع على ثبوته لوجود سببه إلى ورود الغير . الاستحسان : دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وليس بحجة . العام : لفظ يستغرق الصالح له بلاحصر . الخاص : لفظ يختص ببعض الأفراد الصالحة له . التخصيص : قصر العامّ على بعض أفراده . العلة : المعرف للشيء . النقض : تخلف المدلول أوالحكم عن الدليل أوالعلة . المناقضة : لغة إبطال أحد الشيئين بالآخر واصطلاحا منع بعض مقدمات الدليل أوكلها مفصلة . الملازمة : كون الحكم مقتضيا بالآخر والأوّل هوالملزوم والثانى هو اللازم اهـ . السادسة : فى تعريف تراجم الكتب . الكتاب : مصدر ، ومعناه لغة : الضم والجمع ، واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ، و يعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا . والباب : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا . والفصل : اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا . والباب لغة مايتوصل منه إلى غيره . والفصل لغة : هو الحاجز بين الشيئين . والفرع لغة : ماانبنى على غيره ويقابله الأصل واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا . والمسئلة لغة : السؤال واصطلاحا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم كما فى قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبرى يقام عليه

البرهان

أرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته و إن لم يكن فيه فقد بهته » وقال الحسن ذكر الغيبة بثلاثة الغيبة والبهتان والافك والكل فى كتاب الله تعالى . أما الغيبة فأن تقول ما فيه ، والبهتان أن تقول ما ليس فيه ، والافك أن تقول مابلغك اهـ. قال حجة الاسلام : ومن الغيبة الفاحشة قول بعض الناس أصلح الله فلانا كان يفعل الخير ثم ترك أو نحو ذلك كقوله ابتلى فلان بما ابتلينا به تاب الله علينا وعليه وليس من قصده الدعاء . واعلم أن المستمع للغيبة الساكت شريك المغتاب إذا كان راضيا بذلك ويلزمه الانكار باللسان فان لم يقدر فارق المجلس وجوبا فان لم يستطع كره بقلبه ولايجوز الرضا بالغيبة مطلقا ولا يكفى فى إسقاط الاثم قوله اسكت مع الرضا بالغيبة فان ذلك نفاق ولا الاشارة باليد أو الحاجب أو الجبين ، بل يصرّح بالنهى وتجوز الغيبة لستة أمور نظمها بعضهم فى قوله :

لقب ومستفت وفسق ظاهر   والظلم تحذير مزيل منكر

فيجب الاحتياط فى ذلك فان إثم الغيبة شديد وعقابها أليم فتجب التوبة عن الغيبة بالندم والإقلاع والعزم على أن لايعود إليها والاستحلال منها لأنها من مظالم العباد ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من كانت عنده لأخيه مظلمة فى عرض أو مال فليتحللها منه من قبل أن يأتى يوم ليس هناك دينار ولا درهم يؤخذ من حسناته فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فزيدت على سيئاته » وينبغى لمن تحلل منه أخوه أن يعفو عنه . قال الحسن رحمه الله تعالى : إذا جثت الأمم على الركب بين يدى الله عزوجل يوم القيامة نودوا ليقم من كان أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا عن مظلمة فى الدنيا ، ومن آفات اللسان المهلكة النميمة والسعاية ، وكلام ذى الوجهين ، وقد سلف أن النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض بقصد الافساد والفتنة كقوله كان فلان يتكلم فيك بكذا وقد تطلق على كشف ما يكره كشفه المؤمن ولو بالاشارة والرمز والكتابة فان كانت إلى نحو سلطان سميت سعاية فان نقل كلام كل واحد إلى الآخر فهو ذولسانين وذلك

البرهان فى العلم ، والتنبيه لغة : الايقاظ ، واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذى تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالا : أى لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق الخ . والفائدة لغة : ما استفيد من علم أومال ، واصطلاحا المسئلة المرتبة على الفعل من حيث هى كذلك وعرّفت بأنها كل نافع دينى أودنيوى . والقاعدة : أمر كلى يتعرف منه أحكام جزئياته ورادفها الضابط . وقال أبو زرعة فى الغيث الهامع : المراد بالقاعدة ما لايخص بابا من أبواب الفقه ، فان اختص ببعض الأبواب سمى ضابطا . والخاتمة لغة : آخر الشئ ، واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب ، ومعنى التتمة : ما تم به الكتاب أوالباب وهو قريب من معنى الخاتمة ، ولفظ اعلم يؤتى به لشدة الاعتناء بما بعده والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازا لأنه موضوع لأن يخاطب به معين . السابعة : فى إعراب بعض آيات وأحاديث وكلمات تدعو الحاجة إليها ، ومن ذلك قوله تعالى ـ ولوأن مافى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر مانفدت كلمات الله ـ فانّ قاعدة لوأنها إذا دخلت على ثبوتين كانا نفيين أوعلى نفيين كانا ثبوتين أوعلى نفى وثبوت فالنفى ثبوت والثبوت نفى فيلزم على ذلك أن تكون كلمات الله قد نفدت وليس كذلك ، ونظير هذه الآية قول سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه : نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه إذ يقتضى أنه خاف وعصى مع الخوف وليس كذلك . وحاصل مسئلة لو كما فى الخضرى أن لوتدل مطابقة على أنه كان يلزم من حصول شرطها حصول الجواب ويلزمه انتفاء شرطها أبدا إذ لوكان حاصلا لكان الجواب كذلك ولم تكن للتعليق فى الماضى بل للايجاب فيه مثل لما لأن الثابت الحاصل لايعلق . وأماجوابها فلايلزمه امتناعه مطلقا بل إذالم يكن له سبب غير الشرط وهو الأكثر نحو ـ ولوشئنا لرفعناه بها ـ ولوشاء لهداكم أجمعين ـ فانتفاء الرفع وهداية الجميع لامن ذات لو بل لأنه لاسبب لهما غير المشيئة المنفية بمقتضى لو ، وكذا لوكانت الشمس طالعة كان النهار موجودا . أما إذا كان له سبب غير الشرط فلايلزم نفيه بل قد لا تدلّ على نفيه ولاثبوته كلو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا لاحتمال وجوده من غير الشمس كالسراج ونفيه أصلا ، وقد تدل على ثبوته قطعا فى جميع الأزمنة وذلك كما فى المطوّل إذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه ذلك الجزاء ونقيضه أليق به فيلزم استمرار الجزاء مع وجود الشرط وعدمه لربطه بعدم النقيضين سواء اختلفا نفيا وإثباتا كآية ـ ولوأنّ مافى الأرض من شجرة أقلام ـ الخ ونحو ولولم تكرمنى لأثنيت عليك أو كانا مثبتين كلو أهنتنى لأثنيت عليك أو منفيين : كقول عمر نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه فقد دلت فيه على أنه كان يلزم من حصول عدم الخوف فى الماضى عدم المعصية لأن المتكلم فرض عدم الخوف وجعله سببا لذلك لتحققه مع ما يقتضى عدم العصيان كالمحبة أو الاجلال و إذا امتنع الشرط وهو عدم الخوف بمقتضى لو ثبت نقيضه وهو الخوف وهو أنسب وأليق باقتضاء عدم المعصية من الشرط نفسه ، فاذا ثبت عدم العصيان مطلقا لأنه مع الخوف أولى وأحق منه مع عدمه . فتلخص أن لوقد ترد للاستمرار وهو ماذكر وقد ترد للترتيب الخارجى : أى الدلالة على امتناع الثانى لامتناع الأوّل كلو شاء لهداكم ، وقد ترد للاستدلال العقلى : أى الدلالة على امتناع الأول لامتناع الثانى عكس ماقبله كلوكان فيهما آلهة الخ فتفهم ذلك والله أعلم اهـ . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « كما تكونوا يولى عليكم » المروى هكذا فى شعب الايمان للبيهقى وغيره ماوجهه ، فأجاب ابن حجر فى الفتاوى الحديثية عنه بأنه على لغة من يحذف النون دون ناصب وجازم ، ومثله حديث « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا » أو على رأى الكوفيين الذين

ينصبون بكما أو أنه من تغيير الرواة لكن هذا بعيد جدا اهـ ، وفى السجاعى على القطر زعم الفارسى أن أصل كما فى قول الشاعر :

وطرفك إماجئتنا فاحبسنه ... كما يحسبوا أن الهوى حيث تنظر

كيما حذفت الياء ونصب الفعل بها وذهب ابن مالك إلى أنها كاف التشبيه كفت بما ودخلها معنى التعليل فنصبت وذلك قليل وعلى هذين أيضا يخرّج الحديث . وأجيب عنه أيضا بأنه أعمل ماحملا لما على أن كما أهملت أن حملا على ما و بأن أصلها كيفما تكونوا فهى أداة شرط فاحفظ ذلك اهـ وفى الفتاوى الحديثية أيضا : سئل نفع الله به ماوجه النصب فى سبحان الله و بحمده زنة عرشه الخ ؟ . فأجاب بقوله : نصبها بتقدير ظرف : أى مقدار زنة عرشه كما بينه الخطابى وغيره وكذا البواقى ، ومعنى قوله ومداد كلماته قدر مايوازيها فى العدد والكثرة ، وعبارة النهاية : أى مثل عدد كلماته ، وقيل قدر مايوازيها فى الكثرة عددا أو وزنا وهذا التمثيل يراد به التقريب اهـ أشار بمثل المصدر أو الوصف و بقوله وقيل قدر إلى الظرف ، ومعنى قدر رضى نفسه : أى قدر ما يرضيه من قائله فلما حذف الظرف قام المضاف إليه مقامه فى إعرابه ، وقد صرّح الأئمة بأن قدر ومثل ومقدار ينصب على الظرفية ومن قال إنها منصوبة على المصدر : أى عدّ تسبيحه وتحميده بعدد خلقه ومقدار مايرضيه خالصا وثقل عرشه ومقداره ومقدار كلماته أوسبحته تسبيحا يساوى خلقه فى العدد وزنة عرشه ومداد كلماته فى الثقل ومداد كلماته فى المقدار يوجب لنفسه فقد أبعد كما بينه الجلال السيوطى ثم بين وجه البعد و بعد من أعرب بخلاف ذلك فانظرها إن شئت . وفيها أيضا سئل نفع الله به عن قول الفقهاء : ولا يمكن الوارث أخذها هل الفاعل أخذ أو الوارث ؟ فأجاب بقوله الصواب الأول للقاعدة المقرّرة إذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول ردّ الاسم إلى الضمير فان رجع إلى ضمير المتكلم المرفوع فهو الفاعل ومارجع إلى ضمير المنصوب فهو المفعول . قال ابن هشام : تقول أمكن المسافر السفر برفع السفر لأنك تقول أمكننى السفر ولا تقول أمكنت السفر ، ومن ذلك – أعجب الكفار نباته – اهـ ، وسئل أيضا نفع الله به عن وجه الرفع فى حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض » إلى آخره مع أنه استثناء من كلام تامّ موجب ؟ فأجاب بقوله أجيب بأنه منصوب ولكن حذفت الألف نظير قول شرح مسلم فى حديث « وأرى مالك خازن النار » فى رواية لفظة مالك منصوبة وأسقطت الألف فى الكتابة ، وهذا يفعله المحدّثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف و يقرءونه بالنصب وهذا أحسن مايقال اهـ . وقال ذلك فى رواية ولأهل نجد قرن بلا ألف مع أنه مصروف لأنه اسم لجبل اهـ .

تنبيه : فى حواشى الشنشورى للعلامة الباجورى يقرأ ابن ماجه بالهاء وقفا ووصلا وكذا ابن سيده وابن بردزبه وماجه اسم أمه وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اهـ . ومن ذلك لاسيما قال شيخ الاسلام ببلد الله الحرام علامة الزمان شيخنا السيد أحمد بن زينى دحلان أمتعنا الله به : ذكروا فى الاسم الواقع بعد لاسيما جواز الرفع والنصب والجر إن كان نكرة نحو لاسيما يوم وإن كان معرفة فيجوز رفعه وجره ولا يجوز نصبه ، وتوجيه ذلك أن لاعاملة عمل إن وسى بمعنى مثل اسمها وخبرها محذوف : أى موجود وما اسم موصول بمعنى الذى مضاف إلى سى أو نكرة موصوفة والاسم المرفوع بعد سيما خبر لمبتدإ محذوف ، والتقدير لا مثل الذى هو زيد مثلا أولا مثل شىء هو زيد مثلا فالجملة صلة أو صفة ، وأما على جرما بعد سيما سواء كان معرفة أو نكرة فتكون ما زائدة وسى مضاف إلى زيد أو يوم مثلا ولكون سى بمعنى مثل لاتتعرف بالاضافة فى هذا وماقبله

ثمّ من النميمة إذ يصير نماما بنقله الكلام من أحد الجانبين فقط وهذا نقل منهما . قال الله تعالى – ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد أثيم عتل بعد ذلك زنيم – والزنيم هو الدعىّ ، واستنبط عبد الله بن المبارك منه أن النمام لا يكون إلا ولد زنا وهو الدعى، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « شرار عباد الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الأحبة » وقال عليه الصلاة والسلام « إن النميمة والحقد فى النار لايجتمعان فى قلب مسلم » وقال عليه الصلاة والسلام « ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا – والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا – » الآية وقال عليه الصلاة والسلام « من أشاع على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق أشانه الله فى النار يوم القيامة » وفى رواية « كان حقا على الله تعالى أن يذيبه يوم القيامة فى النار » ويجب على من نم إليه نمام أن ينهاه ويبغضه ولا يصدقه لأن النمام فاسق مردود الشهادة بغيض عند الله تعالى ولايجوز حكاية قوله لأن ذلك نميمة

فلذا صح عمل لا والجرّ أرجح من الرفع لما فى الرفع من حذف صدر الصلة بلا طول وعلى رفع مابعدها أو جره ففتحة سىّ إعراب لأنها مضافة وأما النصب فلا يجوز إلا إن كان مابعد سيما نكرة لأنه على التمييز نظير — ولوجئنا بمثله مددا — والتمييز لا يكون إلا نكرة وحينئذ تكون ما كافة عن الاضافة والفتحة فى سىّ فتحة بناء مثلها فى لارجل وأما نصب المعرفة فمنعه الجمهور. ثم إن لاسيما تستعمل استعمالا آخر بمعنى خصوصا فيؤتى بعدها بالحال مفردة أو جملة و بالجملة الشرطية وتكون لاسيما حينئذ منصوبة المحل مفعولا مطلقا مع بقاء سيما على كونها اسم لا ولا خبر لها وما كافة نحو أحب زيدا ولا سيما راكبا فهو حال من مفعول الفعل المقدّر وهو أخصه أو أحبه ولاسيما إن ركب وجواب الشرط دل عليه الفعل المقدّر ويجعل المصدر بمعنى المصدر اللازم : أى اختصاصا فيكون معنى لاسيما بمعنى خصوصا مع بقائه على حالته فى النداء من ضم : أى ورفع الرجل وقولهم لاسيما والأمر كذا عربى ، ويجوز وقوع الجملة بعد لاسيما ولا تحذف لا منها ، ويجوز عدم تشديدها وليست من أدوات الاستثناء على الصحيح وإن أفاد معناها الاستثناء بالنظر لبعض الاستعمالات السابقة اهـ ملخصا من الأشمونى وحواشيه للشيخ الصبان ببعض تصرّف، وقد نظم الشيخ السجاعى بعض تلك الأحكام بقوله :

وما يلى لاسيما إن نكرا ... فاجرر أو ارفع ثم نصبه اذكرا
فى الجرّ ما زيدت وفى رفع ألف ... وصل لها قل أو تنكر وصف
وعند رفع مبتدأ قدر وفى ... رفع وجر أعربن سى تفى
وانصب مميزا وقل لاسيما ... يوم بأحوال ثلاث فاعلما
والنصب إن يعرّف اسم فامنعا ... و بعد سىّ جملة فأوقعا
أجاز ذا الرضى ولا تحذف لا ... من سيما وسىّ خفف تفضلا
وامنع على الصحيح الاستثنا بها ... ثم الصلاة للنبى ذى البها

اهـ مانقلته عن شيخنا متع الله به . ومن ذلك قولهم مثلا تكره الصلاة عند كل مايشغل باله كائنا ما كان ، فالأظهر فى إعرابها من جملة أعاريب ذكرها العلامة ابن عابدين فى رسالة سماها الفوائد العجيبة فى إعراب الكلمات الغريبة هو أن كائنا مصدر الناقصة حال وفيه ضمير يعود على الشاغل هو اسمها وماخبرها وهى نكرة موصوفة بكان التامة : أى حال كون الشاغل شيئا متصفا بصفة الوجود ، والمعنى تعليق الكراهة على أىّ شاغل وجد لابقيد زائد على قيد الوجود . ومن ذلك ما أورده الامام ابن حجر رحمه الله تعالى فى الايعاب قال : يعم النفع بها فى كتب الفقه وهى قولهم الحكم كذا خلافا لفلان نصب خلافا وما أشبهها فى نحو هذا أما على الحالية بتقدير أقول وتأويل المصدر باسم الفاعل : أى أقول ذلك مخالفا لفلان ويجوز تقدير مضاف قبله : أى أقول كذا حال كونى ذا خلاف . وأما على المصدرية كما فى قولهم يجوز كذا اتفاقا أو إجماعا بتقدير اتفقوا أوأجمعوا والتقدير خالفت خلافا . وقولهم فضلا فى نحو فلان لايملك درهما فضلا عن دينار ، وقدأثبت بعضهم سماعه ونفاه بعضهم . والحاصل أن معناه أنه لايملك واحدا منهما وأن عدم ملكه لما بعدها أولى منه لما قبلها ولايستعمل إلافى النفى ، ونصبه عندالفارسى أماعلى المصدرية : أى لايملك درهمايفضل فضلا أو الحالية من الفضلة وهى البقية فيتعدى بعن أومن الفضل بمعنى الزيادة فيتعدّى بعلى لكن يلزم على الحالية مجيئها من النكرة ويجوزتقديم فضلا وصفا لدرهم : أى فاضلا أوذافضل ، واعترض بأن شرط الوصف بالمصدر كونه للمبالغة وذلك غير موجود هنا وردّ بمنع ذلك أن الكوفيين يؤوّلون

وقال صلى الله عليه وسلم «تجدون من شرّ عباد الله تعالى يوم القيامة ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث» وفى رواية « هؤلاء بوجه و ؤلاء بوجه » ومن آفات اللسان المهلكة الكذب واليمين الفاجرة وشهادة الزور والوعد الكاذب والقطع بالشهادة على أحد من أهل القبلة وهذه الآفات كلها داخلة فى الكذب قال الله تعالى — إنما يفترى الكذب الذين لايؤمنون — وقال تعالى — ألا لعنة الله على الكاذبين — فالكذب فى القول واليمين من قبائح الذنوب وفواحش العيوب ، فعنه عليه الصلاة والسلام « إن الكذب باب من أبواب النفاق » وعنه صلى الله عليه وسلم « الكذب ينقص الرزق » وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «تقبلوا لى ستا أتقبل لكم بالجنة قالوا وماهى؟ قال إذا حدّث أحدكم فلا يكذب و إذا وعد فلا يخلف و إذا اؤتمن فلايخن غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم » قال صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين بإثم يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله

إلا الخيانة والكذب» وعن أم كلثوم رضى الله تعالى عنها قالت « ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص فى شئ من الكذب إلا فى ثلاث الرجل يقول القول يريد الاصلاح والرجل يقول فى الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها» ثم قال الناظم نفع الله به ورضى عنه :

(وكن وقورا خشوعا غير منهمك فى اللهو والضحك والأفراح واللعب)

الوقار الرزانة والخشوع هو السكون والخضوع والتذلل والانهماك فى الشئ الدخول والاسترسال فيه يعنى وتحل بالرزانة والترفع عن الرذائل والسكون والطمأنينة والخضوع لله تعالى وعدم الاسترسال فى البطر والفرح وما يلهى عن الله تعالى وعن الدار الآخرة . قال حجة الاسلام رحمه الله تعالى : واعلم أنه لايمكن إصلاح القلب لسلوك طريق الله تعالى ما لم

عدلا بعادل ورضا بمرضى ونحوها والبصريون يقدرونه بذى عدل مثلا . ثم المشهور أن الخلاف مطلق . وقال ابن عصفور : محله إن لم يقصد المبالغة وإلا فلا تأويل ولا تقدير اتفاقا . نعم إنما لم يجز فيه الفارسى الصفة لنصبه حتى بعد المرفوع أوالمجرور كفلان لايهتدى لظواهر الفقه فضلا عن دقائق أصوله وقولهم لغة واصطلاحا وشرعا كذا نصب هذه . أما على نزع الخافض لكنه فى مثله غير مقيس ، ويلزم عليه بقاء تعريفه كما فى تمرون الديار مع التزامهم فيه التنكير يعنى لغة ونحوه وأيضا فليس فى الكلام مايتعلق به هذا المجرور المقدرحذفه ولايصح تعلقه بالخبر المتأخرعنه لفساد المعنى . نعم يصح تعلقه بمضاف محذوف خلفه المضاف إليه إعرابا ومعنى وكأنه مذكور: أى تفسير الطهارة فى اللغة : الخلوص من الدنس لكن يبقى الأولان وهما أن إسقاط الجار ليس بقياس وأن التزام التنكير حينئذ لاوجه له ، وقد يقال اغتفر هذا إيثارا للخفة لكثرة دورانه على الألسنة ولايجوز نصب هذه على التمييز أو المفعول المطلق أو المفعول لأجله كما لايخفى على من أتقن هذه الأبواب الثلاثة . وقولهم أيضا مصدر آض يئيض بمعنى رجع لا آض بمعنى صار الناقصة لأن المعنى على الأول حسب أن هذه الكلمات إنما تستعمل من ذكر شيئين بينهما توافق ، ويمكن استغناء كل منهما عن الآخر فلا يجوز جاء زيد أيضا إلا أن يتقدم ذكر شخص آخر وتدل عليه قرينة ولاجاء زيد ومضى عمرو أيضا لعدم التوافق ولا اختصم زيد وعمرو أيضا لأن أحدهما لايستغنى عن الآخر وهو منصوب فى موضع الحال فيؤول باسم الفاعل عند الكوفيين وعلى حذف مضاف عند البصريين ويصح كونه مفعولا مطلقا حذف عامله أو حالا حذف عاملها وصاحبها بل هذا أولى لأنه هو المطرد فى جميع المواضع ، والتقدير فى الأول أئيض أيضا : أى أرجع للاخبار بكذا رجوعا وفى الثانى أخبر أو أحكى أيضا فيكون حالا من ضمير المتكلم ، ويؤيد حذف العامل صحة قولك عنده مال وأيضا علم فلا يكون قبلها مايصلح للعمل فيها فلابد من التقدير ، وقولهم أصلا وهو منصوب على المصدر أو الحال المؤكدة ، فمعنى لا أفعله أصلا : أى مستأصلا للفعل : أى قاطعا له من أصله من قولهم استأصلته : أى قطعته من أصله والله أعلم . الثامنة لا يكتفى بالخيال فى الفرق ، قاله الإمام وعقبه بما يبين أن المراد به ماينقدح على بعد دون مايغلب على الظن أنه أقرب من الجمع وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر مالم يغلب على الظن أن الجامع أظهر: أى عند ذوى السليقة السليمة وإلا فغيرها يكثر منه الزلل فى ذلك ، ومن ثم قال بعض الأئمة الفقه فرق وجمع اه تحفة بالحرف . التاسعة من الإيعاب أيضا خطاب الشارع : إما خطاب تكليف بأمر أو نهى ويؤثر فيه الجهل والنسيان إذ الجاهل والناسى غير مكلفين فلايأثمان بالمخالفة ، وإما خطاب وضع وإجبار بكسر الهمزة ، وهو ربط الأحكام بالأسباب فلايؤثر فيه ذلك بدليل الضمان فى إتلاف الناسى والجاهل اه . العاشرة قال الشيخ ابن حجر فى بعض مؤلفاته كما نقله عنه الأشخر فى فتاويه : إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ماهو أقوى منه . ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الافتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الافتاء ، هذا مالم يمكن مقلدا القول به وإن كان مجتهدا لأن ذلك ليس من وظيفته وإنما وظيفته الترجيح عند تعارض الآراء . وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أو مفسدة قامت فى الذهن فلذلك لايجوز ، ومن فعله فقد وقع فى ورطة التقول فى الدين وسلك سنن المارقين حفظنا الله من ذلك بمنه وكرمه اه . ثم قال الأشخر بعد نقله ذلك مالفظه : وظاهره ربما ينافى مامر عن السيد السمهودى ، وليس كذلك لأن كلامه فى الخارج عن المذهب ولو لكونه شاذا ، وكلام السيد فيما لم يخرج عن قواعد المذهب وأصوله اه

كلام الأشخر ، ويعنى بمامر عن السيد السمهودى ماذكره بقوله قبل هذا . والحاصل أن القاضى الشافعى إذا قضى به أى الوجه المرجوح عنده : إما لمرجح ذاتى لكونه من أهل الترجيح و إما خارجى لكونه رأى تضرر المرأة بذلك فقضاؤه أيضا به صحيح كما صرح بالأول السبكى و بالثانى السيد السمهودى فى العقد الفريد اه . وقال الشيخ العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة فى فتاويه العدنية فى أثناء كلام مالفظه ، وأما قول السائل فى الاحتجاج بخلاف الصحيح فى المذهب أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد فجوابه و إن كان الأمر كذلك فحقيقة ذلك محجوبة عنا لاتدركها عقل ولايضبطها حدّ ولايوقف عليها بحدس ولا قياس بل أمرها إلى الله تعالى ثم إلى من أطلعه الله على شئ منها من أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام وليس إلى المجتهدين رضى الله عنهم من ذلك إلا مجرد الظواهر ولم يوجب الله سبحانه عليهم إلا ذلك ولم يكلفهم البحث عن بواطن الأمور وأسرارها لطفا بهم ورحمة عليهم و إذا كان الأمر على ماذكرنا فليست دعوى المصلحة فى العمل بخلاف الصحيح بأولى من دعوى كونها فى العمل بالصحيح لما ذكرناه من أن حقيقة المصلحة والمفسدة محجوبة عنا وليس إلينا إلا النظر فى الظواهر من الكتاب والسنة وقد دلت الظواهر على اعتماد الصحيح فى المذهب كما لايخفى على من له نظر فى الأدلة الخاصة بمسئلتنا ولو ذهبنا إلى مايسبق الوهم و يقتضيه بادى الرأى من المصالح والمفاسد لاتسع الخرق وخرج عن الضبط الشرعى والقانون التعبدى ، ألا ترى أنه لوادّعى شخص على آخر أنه غصبه فلسا وشهدت له فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديقة عائشة رضى الله عنهما بل وسائر نساء المهاجرين والأنصار من الصحابيات رضى الله عن الجميع ممن لايشك فى صدقه ولايرتاب فى خبره لم يحكم بشهادتهن فى ذلك ولم يترتب عليه حكم شرعى هذا مع أن كثيرا من أحكام الشريعة المطهرة ثبتت برواية الصديقة رضى الله عنها ، فهذا وأمثاله مما يسبق الوهم إلى أنه خلاف ماثبتت عليه الشريعة المطهرة من جلب المصالح ودرء المفاسد ولاشك أن ذلك غلط سببه ماذكرناه من قصور العقول والأذهان عن درك الأسرار الإلهية ، ولهذا قال سيدنا على رضى الله عنه : لو كان الدين بالرأى والقياس لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح أعلاه وفى قصة موسى والخضر عليهما السلام التى قصها الله فى كتابه العزيز وتبيين ماتحت تلك الظواهر التى يظن أنها مفاسد من الأسرار الإلهية والمصالح الشرعية مايزداد به اليقين وتنشرح به صدور المؤمنين ، وليس غرضنا بهذا التقرير الاعتراض على المجتهدين وانتقاد مذاهبهم رضى الله عنهم ، فان المصيب منهم غير معلوم لنا والكل مأجورون ، و إنما غرضنا بذلك إزاحة الشبهة المذكورة عن توهمها قادحة فى القول الصحيح من مذهبنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم اه . وقال الامام تقىّ الدين السبكى فى حلبياته أثناء جواب ما لفظه : وأما اختلاف الأحكام لاختلاف الزمان فلا يختار إطلاقه لأن الأحكام كلها اتكملت فى حياته صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ـ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ـ وأجمع المسلمون على أنه لاوحى بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمستحيل أن يتجدد حكم بعده لم يكن فى حياته صلى الله عليه وسلم وقول الشيخ عز الدين : لله أحكام تحدث عند حدوث أسبابها فمحمول على حدوث فعلها عند حدوث أسبابها كما يحدث وجوب الظهر والتحريم عند وجود الزوال بالحكم الذى أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول من قال من الكبار يحدث للناس من الأحكام بقدر مايحدث لهم من الفجور فمحمول على ماقلنا وتلك الأحكام المتعلقة بالفجور عرفت منه صلى الله عليه وسلم فلما حضر زمانها ومن هى متعلقة به وقعت فلا يجوز أن يعتقد غير ذلك وما اختاره الرويانى

تمنع النفس من الانهماك والاسترسال فى الشهوات وأسباب الفرح والبطر لأنه إذا لم يمنع النفس بعض المباحات طمعت فى المحظورات والركون إلى اللهو واللعب والأفراح الدنيوية وتزجية العمر بالمزاح والمضحكات سم قاتل يسرى فى العروق فيخرج من القلب الخوف والحزن وذكر الموت وأهوال يوم القيامة ، ومن كان بهذه الصفة فهو ميت القلب ممقوت عند الله تعالى بعيد من كل خير قال تعالى ـ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا و إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ـ وقال عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى لايحب الفاحش المتفحش الصياح فى الأسواق» وعنه عليه الصلاة والسلام «إذا رأيتم المؤمن صموتا وقورا فادنوا منه فانه يلقى الحكمة» وعنه عليه الصلاة والسلام «إن الرجل يتكلم بالكلمة يضحك بها جليسه يهوى بها أبعد من الثريا» وروى عن عيسى عليه السلام أنه قال : إن الله تعالى يبغض الضحاك من غير عجب والماشى فى غير أرب . وقال بعض السلف : من ضحك ضحكة مجّ من العلم مجة ، وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى :

عليكم فحديث حسن من أحاديث الرجال. وقيل ما ألبس عبد لبسة أحسن من خشوع في سكينة وهي لبسة الأنبياء وسيما الصديقين ونظر وهيب ابن الورد رحمه الله تعالى إلى قوم يضحكون في يوم فطر فقال إن كان هؤلاء قد غفر لهم فما هذا فعل الشاكرين وإن لم يغفر لهم فما هذا فعل الخائفين وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: من أذنب وهو يضحك دخل النار وهو يبكي. قال الغزالي: والمزاح المنهي عنه هو دوام المزاح والافراط فيه، أما المداومة عليه فلأنه اشتغال باللعب والهزل، والهزل واللعب وإن كانا مباحين لكن المداومة عليهما مذمومة والافراط فيهما يورث الضغينة في بعض الأحوال ويسقط المهابة والوقار فما خلا عن هذه الأمور فلا يذم كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إني أمزح ولا أقول إلا حقا» وكان ضحكه صلى الله عليه وسلم التبسم يظهر منه السن ولا يظهر منه الصوت وكذلك هذا

من جانب الحظر وترجيحه في أشياء لفساد الزمان إن صح ماقلناه فيه قيل و إلا رد اه ما أردت نقله. وقال أبو شكيل وغيره كما نقله عنه الأشخر في فتاويه إن قواعد المذهب لا تزلزل بمرور الزمان وفساد أهل أدائه وما حكى عن الروياني أنه قال: لو كان الشافعي في زماننا لجوز أخذ القيمة في الزكاة قال وهو مكذوب على الروياني فكيف يقول ذلك وأصول المذهب مضبوطة لا تختلف باختلاف الأوقات قال ولا يعترض على ذلك بأن الشافعي وغيره من العلماء قد يرى رأيا ثم يرى خلافه لأن ذلك يكون بصحة حديث أو نحوه اه وقد خالف الشيخ ابن حجر وموافقيه الشيخ ابن زياد فيما إذا وجدت حادثة واقتضاء العمل فيها يخالف المنقول عملا بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد فقال ابن حجر لا يعمل فيها بذلك وقال ابن زياد يعمل فيها بمقتضى القاعدة وقد أطال النقل عنهما وعن غيرهما العلامة البدر السيد عبدالرحمن بن سليمان بن يحيي الأهدل في جواب له على أعراف القبائل وعوائدهم ومنه في تقرير كلام ابن زياد قال مانصه. قال الحسيري رحمه الله: الشرع مبنى على درء المفاسد وجلب المصالح بل لو كان حكم شرعي يخالف العادة ترك العمل بالعادة سدا للذريعة المؤدية إلى الشقاق والعداوة التي لا ينقطع بابها إذا فتح ولا ينسد اه كلام الحسيري. قال الامام محمد بن سليمان الكردي ومعلوم أن المذهب نقل، وفي كتاب قرة العين للشيخ ابن حجر مانصه المذهب نقل يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه و إن اتضحت مدارك المخالفين اه وفي النفقات من التحفة من أثناء كلام له المذهب نقل كما قاله الأذرعي اه. وفي كتاب تنوير البصائر والعيون له أيضا مانصه. قلت ولو سلمنا للزركشي إشكاله وأنه لا جواب عنه لم يكن ذلك قادحا في الاستدلال بكلامهما: أي الشيخين لأن من قواعدهم أن الاشكال لا يرد المنقول و إن لم يكن عنه جواب اه ومن قرة العين أيضا وغيره. قال النووي في مجموعه إن المسألة إذا دخلت تحت إطلاق كلام الأصحاب كانت منقولة لهم وفيه أيضا البحث عن المصالح والمفاسد إنما هو وظيفة المجتهدين. وأما المقلد المحض فلا يجوز له أن ينظر إلى ذلك ويخالف كلام أئمتنا وساق كلاما يؤيده ماذكره إلى أن قال فعلمنا بذلك إلى أن غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد و إنما عليه النظر في كلام إمامه وأئمة مذهبه، وقال في موضع آخر من هذا الكتاب والناس في هذه المدة الطويلة أي منذ سبعمائة سنة إنما يعملون بقول المجتهدين ووجوه الأصحاب من أقوال المجتهدين باعتبار أنها مأخوذة منها وكل عالم في تلك المدة لا ينطق إلا بما يليق بقواعد مذهبه لاق بأهل زمانه أولا اه. الحادية عشرة: قال السيد العلامة الجرجاني في تعريف العلوم، المعاني هي الصورة الذهنية من حيث وضع الألفاظ بازائها والصورة الحاصلة في العقل من حيث قصدها من اللفظ سميت معنى ومن حيث حصولها منه سمي مفهوما ومن حيث إنه مقبول في جواب ماهو ماهية ومن حيث ثبوته في الخارج حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاعتبار هوية اه. الثانية عشرة: من فتاوى الشيخ ابن حجر من الوصية مانصه: اللفظ الصادر من المكلف إذا عرف مدلوله في اللغة والعرف لم يجز العدول عنه إلا بأمور: منها أن ينوي المتكلم به غير مدلوله الظاهر ويكون اللفظ محتملا لما نواه ففي بعض المواضع قد يقبل قوله وفي بعضها قد لا يقبل بحسب قربه من اللفظ و بعده ومن كلامهم الصريح يعمل بنفسه ولا يقبل إرادة غيره به والمحتمل يرجع فيه إلى إرادة اللافظ ومرادهم بالمحتمل المذكور المحتمل لمعان على السواء بدليل قول الامام الألفاظ ثلاثة: نص لا يقبل التأويل وظاهر يقبله ومحتمل يتردد بين معان فالنص لا محيص عنه والظاهر يعمل به على حكم ظهوره فان ادعى اللافظ تأويلا ففيه تفصيل يطول في المذهب والمحتمل لابد من مراجعة صاحب اللفظ اه ملخصا، ومن الظاهر الذي لا يقبل تأويله قوله أنت

هذا ثم قال أردت أخوّة الرضاع لايقبل على الأصح أو أخوة الاسلام لايقبل قطعا وساق كلاما إلى أن قال وما أحسن قول الامام الصريح مايتكرر على الشيوع فى عرف اللسان و إذاحصل ذلك لزم إجراء اللفظ على ظاهره ولايقبل العدول عن موجب الظاهر فى الظاهر اه من الفتاوى فى هذا المحل وفى . وضع آخر منهامالفظه والعرف لادخل له فى الصرائح ، بل إذا تأملت قولهم المذكور وجدتهم مصرحين بآن الصريح لايغيره مقتضاه و إن اطرد العرف العام بخلافه و بذلك صرحوا فى مواضع: منها قولهم ليست المعاطاة بيعا حتى فى المحقرات و إن أطبق الناس على عدها بيعا فى ذلك وأطال فى ذلك إلى أن قال لما علمت أن العرف لايرفع اللغة ولا العرف العام وأن العرف و إن عم إنما يؤثر فى إزالة الابهام لا فى تغيير مقتضى الصرائح وأنه مطلقا ينزل منزلة الشرط ثم قال ألاترى إلى قول الرافعى العادة الغالبة إنما تؤثر فى المعاملات لكثرة وقوعها ورغبة الناس فيما يروج فيها غالبا ولا تؤثر فى التعليق والاقرار بل يبقى اللفظ على عمومه فيها . أما فى التعليق فلقلة وقوعه وأما فى الاقرار فلأنه إخبار عن وجوب حق سابق ور بما تقدّم الوجوب على العرف الغالب اه المراد منه ، ورأيت بخط بعض العلماء ممن نقل عن خط العلامة عبدالله بن عمر بامخرمة من أثناء جواب مالفظه كما لوقال وقفت كذا على أولادى وهو يحتمل دخول الإناث فى عدّ اللفظ كما يقع لبعض العوام فانه يحكم بمقتضى اللفظ ولاينظر إلى ظنه المذكور كما لايخفى وقد أطلق الأصحاب رحمهم الله فى الوقف والوصية وغيرهما اعتبار المعانى الشرعية والألفاظ الصادرة من العوام وغيرهم فى نحو الوقف على الأرحام والقرابة والعشيرة والموالى وغير ذلك ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام فى ذلك ولا إلى مايظنونه من تعميم تلك الألفاظ أو تخصيصها بل اكتفوا منهم بمعرفتهم لأصل المعنى فى ذلك و إن لم يحيطوا بحدّه وحقيقته بخلاف نحو الأعجمى الذى لايعرف أصل المعنى فان عبارته ملغاة مطلقا كما صرحوا به على أن ماذكره السائل الفقيه أرشده الله من كون ذلك هو الغالب على العوام فى مسألة السؤال غير مسلم و بتقدير تسليمه فقد علم جوابه اه ومن فتاوى الأشخر مانصه : ولو كان فهم العوام حجة لم ينظر فى شئ من كتب الأوقاف ولا غيرها لما يصدر عنهم ولكنا ننظر فى ذلك و يجرى الأمر على مايدل عليه لفظه لغة وشرعا سواء أعلمنا أن الواقف يقصد ذلك أوجهلنا لأن من تكلم بشىء فقد التزم حكمه و إن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وأدلة الشرع شاهدة لذلك ألاترى أن أوس بن الصامت لما قال لزوجته أنت علىّ كظهر أمى ألزم بحكمه و إن لم يرده وكل من استفتى فانا نفتيه على مقتضى لفظه و إن تحققنا أنه لم يقصده انتهت هذه الفوائد النفيسة . وفى الأشباه والنظائر للجلال السيوطى قاعدة : كل ترجمة تنصب على باب من أبواب الشريعة فالمشتق منها صريح بلا خلاف إلا فى أبواب : أحدها التيمم لا يكفى نويت التيمم فى الأصح . الثانى الشركة لاتكون بمجرد اشتركنا . الثالث الخلع لا يكون صريحا إلا بذكر المال كما سيأتى . الرابع الكتابة لا يكفى كاتبتك حتى يقول وأنت حرّ إذا أديت . الخامس الوضوء على وجه . السادس التدبير على قول .

قاعدة : أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام: أحدها مالايقبل الشرط ولا التعليق كالإيمان بالله والطهارة والصلاة والصوم إلا فى صور تقدم استثناؤها فى أوّل الكتاب والضمان والنكاح والرجعة والاختيار والفسوخ . والثانى مايقبلهما كالعتق والتدبير والحج . والثالث مالايقبل التعليق و يقبل الشرط كالاعتاق والبيع فى الجملة والاجارة والوقف والوكاله . الرابع عكسه كالطلاق والايلاء والظهار والخلع ضابط ليس لنا خروج من عبادة بشرط إلا فى الاعتكاف والحج .

قاعدة : الشروط الفاسدة تفسد العقود إلا البيع بشرط البراءة من العيوب والقرض بشرط

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم يمزحون ولا يقولون إلا حقا و يقتصرون عليه أحيانا بعد أحيان من غير أذى للغير ولا إفراط فيه وكذلك العلماء يمزحون ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الانسان الضحك والمزاح حرفة و يفرط فيه من غير علم ومعرفة و يقول قد فعله فلان وفلان وفعله النبىّ وأصحابه إذ هؤلاء رضى الله عنهم كانت أوقاتهم معمورة بالعبادات والطاعات والجد والاجتهاد و يستجمون أنفسهم فى بعض الأوقات بشئ من ذلك و يتنفسون به و يفعلون ذلك معالجة لضعف قلوب أصحابهم وجلسائهم ومطايبة لهم مع وجود الوقار والخشوع والسكينة فى قلوبهم وأكثر المطايبات المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم كانت مع النساء والصبيان وكذلك العلماء الراسخون الداعون إلى الله تعالى إنما مزاحهم وضحكهم نزول مع بعض الناس إلى أخلاقهم وطبائعهم وترك تعسف ولين جانب وسهولة خلق وذلك حسن فى حقهم ولا يصلح للعوام والمبتدئين الاكثار من ذلك والنزول إلى الرخصة إنما يصلح لمن ركب العزيمة ولا يقف فى هذا المعنى على حد الاعتدال

إلا من قد قهر نفسه وساسها بالعلم . وبالجملة فمعرفة الاعتدال فى الضحك والمزاح شأن من رسخ قدمه فى العلم، ومن المعلوم أن البشاشة من أخلاق المؤمنين الصالحين فلا يغب عنك وفى الحديث «إن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق» ثم قال سيدنا الناظم :

(ونزه الصدر من غش ومن حسد
وجانب الكبر يامسكين والعجب)

يعنى وصن وباعد قلبك عن عدم النصح للمسلمين والتمنى لزوال النعم من إخوانك المؤمنين وتكرم وتعفف عن ذلك وعن إظهار خلاف ماتضمر وتباعد عن التجبر والزهوّ ورؤية النفس وأعمالها عليهم فانك ضعيف ذليل مسكين لايليق بك ذلك لأن الكبرياء والعظمة من صفات الإلهية وأنت عبد من عبيد الله ليس لك الاتصاف والتحلى بذلك والغش والخداع والحسد من صفات الشياطين فتنزه عما هنالك فقد ضمن سيدنا الناظم نفع الله به هذا البيت الأمر بالتنزه وهو التباعد عن الغش والحسد والكبر والعجب وهذه الأربعة الأخلاق من

مكسر عن صحيح وأن يقرضه شيئا آخر على الأصح فيهما (فوائد : الأولى فى تعارض العرف مع الشرع) هو نوعان : أحدهما أن لايتعلق بالشرع حكم متقدم عليه عرف الاستعمال فلو حلف لايأكل لحما لم يحنث بالسمك وإن سماها الله لحما أولايجلس على بساط أوتحت سقف أوفى ضوء سراج لم يحنث بالجلوس على الأرض وإن سماها الله بساطا ولاتحت السماء وإن سماها الله سقفا ولافى الشمس وإن سماها الله سراجا أولايضع رأسه على وتد لم يحنث بوضعها على جبل أولايأكل ميتة أو دما لم يحنث بالسمك والجراد والكبد والطحال فيقدم العرف فى جميع ذلك لأنها استعملت فى الشرع تسمية بلاتعلق حكم وتكليف . والثانى أن يتعلق به حكم فيقدم على عرف الاستعمال فلوحلف لايصلى لم يحنث إلابذات الركوع والسجود أولايصوم لم يحنث بمطلق الامساك أولاينكح حنث بالعقد لابالوطء أوقال إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت حملا له على الشرع فانها فيه بمعنى العلم لقوله إذا رأيتموه فصوموا ولوكان اللفظ يقتضى العموم والشرع يقتضى التخصيص اعتبر خصوص الشرع فى الأصح فلوحلف لايأكل لحما لم يحنث بالميتة أولايطأ لم يحنث بالوطء فى الدبر على مارجحه فى كتاب الامام أوأوصى لأقاربه لم تدخل ورثته عملا بتخصيص الشرع إذ لاوصية لوارث أوحلف لايشرب ماء لم يحنث بالمتغير كثيرا بزعفران ونحوه (الثانية فى تعارض العرف مع اللغة) حكى صاحب الكافى وجهين فى القدم . أحدهما وإليه ذهب القاضى حسين الحقيقة اللفظية عملا بالوضع اللغوى . والثانى وعليه البغوى الدلالة العرفية لأن العرف يحكم فى التصرفات سيما فى الأيمان قال فلو دخل دار صديقه فقدم إليه طعاما فامتنع فقال إن لم تأكل فامرأتى طالق فخرج ولم يأكل ثم قدم اليوم الثانى فقدم إليه ذلك الطعام فأكل فعلى الأول لايحنث وعلى الثانى يحنث اهـ وقال الرافعى فى الطلاق إن تطابق العرف والوضع فذاك وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع ، والامام والغزالى يريان اعتبار العرف وقال فى الأيمان مامعناه إن عمت اللغة قدمت على العرف وقال غيره إن كان العرف ليس له فى اللغة وجه ألبتة فالمعتبر اللغة وإن كان له فيها استعمال ففيه خلاف فان هجرت اللغة حتى صارت نسيا منسيا قدم العرف .

تنبيه : إنما يتجاذب الوضع والعرف فى العربى أما الأعجمى فيعتبر عرفه قطعا إذ لاوضع يحمل عليه فلو حلف على البيت بالفارسية لم يحنث ببيت الشعر ولو أوصى لأقاربه لم تدخل قرابة الأم فى وصية العرب وتدخل فى وصية العجم ولو قال إن رأيت الهلال فأنت طالق فرآه غيرها قال القفال إن علق بالعجمية حمل على المعاينة سواء فيه البصير والأعمى . قال والعرف الشرعى فى حمل الرؤية على العلم لم يثبت إلا فى اللغة العربية ومنع الامام الفرق بين اللغتين ولو حلف لايدخل دار زيد فدخل مايسكنه باجارة لم يحنث وقال القاضى حسين إن حلف على ذلك بالفارسية حمل على السكن قال الرافعى ولا يكاد يظهر فرق بين اللغتين (الثالثة فى تعارض العرف العام والخاص) والضابط أنه إن كان الخصوص محصورا لم يؤثر كما لوكانت عادة امرأة فى الحيض أقلّ مااستقرىء من عادات النساء ردت إلى الغالب فى الأصح وقيل تعتبر عادتها وإن كان غير محصور اعتبر كما لوجرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلا ومواشيهم نهارا فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام فى العكس ؟ وجهان الأصح نعم (الرابعة العادة المطردة فى ناحية هل تنزل منزلة الشرط) فيه صور : منها لوجرت عادة قوم بقطع الحصرم قبل النضج فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع ؟ وجهان أصحهما لا . وقال القفال نعم ، ومنها لوعم فى الناس اعتياد إباحة منافع الرهن للمرتهن فهل تنزل منزلة شرطه حتى يفسد الرهن ؟ قال الجمهور لا وقال

القفال

القفال نعم . ومنها لوجرت عادة المقترض بردّ أزيد مما اقترض فهل ينزل منزلة الشرط ويحرم اقتراضه؟ وجهان أصحهما لا . ومنها لو اعتاد بيع العينة بأن يشترى مؤجلا بأقل مما باعه فهل يحرم ذلك؟ وجهان أصحهما لا . ومنها لو بارز كافر مسلما وشرط الأمان لم يجز للمسلمين إعانة المسلم فلولم يشترط ولكن اطردت العادة فى المبارزة بالأمان فهل هو كالمشروط؟ وجهان أصحهما نعم ، فهذه الصورمستثناة ، ومنها لودفع ثوبا مثلا إلى خياط ليخيطه ولم يذكرأجرة وجرت عادته بالأجرة فهل تنزل منزلة شرط الأجرة؟ خلاف الأصح فى المذهب لا واستحسن الرافعى مقابله . (الخامسة هل يجوز الاعتماد على الكتابة والخط) فيه فروع . الأوّل الرواية فاذا كتب الشيخ بالحديث إلى حاضر أو غائب أو أمر من كتب ، فان قرن بذلك إجازة جاز الاعتماد عليه والرواية قطعا ، وإن تجردت عن الاجازة فكذلك على الصحيح المشهور ويكفى معرفة خط الكاتب وعدالته ، وقيل لابد من إقامة البينة عليه . الثانى أصح الوجهين فى الروضة والشرح والمنهاج والمحرر جواز رواية الحديث اعتمادا على خط محفوظ عنده وإن لم يذكر سماعه . الثالث يجوز اعتماد الراوى على سماع جزء وجد اسمه مكتوبا فيه أنه سمعه إذا ظنّ ذلك بالمعاصرة واللقى ونحوهما مما يغلب على الظنّ وإن لم يتذكر وتوقف فيه القاضى حسين . الرابع عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة مافيها إلى مصنفيها قال ابن الصلاح فان وثق بصحة النسخة فله أن يقول قال فلان وإلافلا يأتى بصيغة الجزم . قال الزركشى حكى الأستاذ أبو إسحق الاسفرائينى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولايشترط اتصال السند إلى مصنفيها أما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى اللغة والنحو والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك فهو أولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع إلى قول الأطباء فى صور وليست كتبهم مأخوذة فى الأصل إلا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد فى اللغة على أشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس اهـ . الخامس إذا ولى الامام رجلا كتب له عهدا وأشهد عليه عدلين فان لم يشهد فهل يلزم الناس طاعته ويجوز لهم الاعتماد على الكتاب خلاف؟ والمذهب أنه لايجوز اعتماد مجرد الكتاب من غير إشهاد ولااستفاضة . السادس إذا رأى القاضى ورقة فيها حكمه لرجل وطلب منه إمضاءه والعمل به ولم يتذكره لم يعتمده قطعا لامكان التزوير وكذا الشاهد لايشهد بمضمون خطه إذا لم يتذكر فلوكان الكتاب محفوظا عنده وبعد احتمال التزوير والتحريف كالمحضر والسجلّ الذى يحتاط فيه فوجهان الصحيح أيضا أنه لايقضى به ولايشهد مالم يتذكر بخلاف ماتقدّم فى الرواية لأن بابها فى الرواية على التوسعة . السابع إذا رأى بخط أبيه أن لى على فلان كذا أو أديت إلى فلان كذا قال الأصحاب فله أن يحلف على الاستحقاق والأداء اعتمادا على خط أبيه إذا وثق بخط أبيه وأمانته قال القفال وضابط وثوقه أن يكون بحيث لو وجد فى تلك التذكرة لفلان علىّ كذا لايجد من نفسه أن يحلف على نفى العلم به بل يؤديه من التركة . وفرّقوا بينه وبين القضاء والشهادة بأن خطرهما عظيم ، ولأنهما يتعلقان به ويمكن التذكر وخط المورث لايتوقع فيه تعيين لجاز اعتماد الظنّ فيه حتى لو وجد ذلك بخط نفسه لم يجز له الحلف حتى يتذكر قاله فى الشامل وأقرّه فى أصل الروضة فى باب القضاء . الثامن يجوز

مخموم القلب فقيل ومامخموم القلب؟ فقال هو التقى النقىّ الذى لاغش فيه ولابغى ولا غلّ ولاحسد» وعنه عليه الصلاة والسلام «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه» وعنه صلى الله عليه وسلم قال «إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة» وعنه عليه الصلاة والسلام «من غشنا فليس منا والمكر والخديعة والخيانة فى النار» وأما الحسد فانه مصيبة فى الدين كبيرة كيف وقد تسخط الحاسد لما قضاه الله تعالى وقدره بحكمته وهو العليم الحكيم. قال حجة الاسلام : الحسد باب إلى القلب يدخل منه الشيطان إلى قلب الحاسد والحاسد منازع لله تعالى فى قضائه وقدره إذ أحب زوال ماأنعم به على عبده وكرهه وأىّ مصيبة تزيد على كراهية الراحة للمسلم من غير أن يكون منها مضرّة وإلى ذلك الاشارة بقوله تعالى – إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها – وقال تعالى فى معرض الانكار

الاعتماد على خط المفتى . التاسع قال الماوردى والرويانى لو كتب له ورقة بلفظ الحوالة ووردت على المكتوب إليه لزمه أداؤها إذا اعترف بدين الكاتب وأنه خطه أراد به الحوالة ويدين المكتوب له فان أنكر شيئا من ذلك لم يلزمه ومن أصحابنا من ألزمه إذا اعترف بالكتاب والدين اعتمادا على العرف ولتعذر الوصول إلى الارادة . العاشر شهادة الشهود على ما كتب فى وصية لم يطلعها عليها قال الجمهور لا يكفى وفى وجه يكفى واختاره السبكى . الحادى عشر إذا وجد مع اللقيط رقعة فيها أن تحته دفينا وأنه له ففى اعتمادها وجهان أصحهما عند الغزالى نعم ، والثانى لا وهو الموافق لكلام الأكثرين .

تنبيه . حكم الكتابة على القرطاس والرق واللوح والأرض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا أثر لرسم الأحرف على الماء والهواء . السادسة : قال فى الرونق : الآجال ضربان أجل مضروب بالشرع وأجل مضروب بالعقد . فالأول العدة والاستبراء والهدنة واللقطة والزكاة والعنة والايلاء والحمل والرضاع والخيار والحيض والطهر والنفاس واليأس والبلوغ ومسح الخف والقصر . والثانى أقسام . أحدها مالا يصح إلا بالأجل وهو الاجارة والكتابة . والثانى مايصح حالا ومؤجلا . والثالث مايصح بأجل مجهول ولايصح بمعلوم وهوالرهن والقراض والرقبى والعمرى . والرابع مايصح بهما وهو العارية والوديعة اهـ ماأردت نقله من الأشباه والنظائر للسيوطى رحمه الله تعالى .

لطيفة : من قواعد الشرع أن الوازع الطبيعى يغنى عن الوازع الشرعى مثاله شرب البول حرام وكذلك الخمر ورتب الحد على الثانى دون الأول لنفرة النفوس منه فوكلت إلى طباعها والوالد والولد مشتركان فى الحق ، وبالغ الله تبارك وتعالى فى كتابه العزيز فى الوصية بالوالدين فى مواضع دون الولد وكولا إلى الطبع لأنه يقضى بالشفقة عليه ضرورة اهـ من شرح النقاية أيضا للسيوطى بالحرف .

فائدة : قال فى الايعاب لابن حجر : اعلم أن العلماء اختلفوا هل الأمور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا أو لمجرد قصد الامتثال ليترتب عليه الثواب ؟ والأكثرون على الأول اهـ كردى .

فائدة : قال بعضهم يجب : أى من جهة الصناعة على كل شارع فى تصنيفه أربعة أمور : البسملة والحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتشهد ، ويسن له ثلاثة أمور : تسمية نفسه وتسمية كتابه والاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال اهـ عبد البر على التحرير .

فائدة : قال الأسنوى فى أول المهمات : حكى بعض شيوخنا عن بعض شيوخه أنه كان يدرس الوسيط كل سنة ولا يتعرض لفرع زائد ويقول يقبح لمن يتصدى للافتاء أو التدريس أن يكون عهده بباب من أبواب الفقه أكثر من عام اهـ من خط شيخ مشايخى الشيخ محمد صالح الرئيس رحمه الله تعالى .

لطيفة : قال المزنى : سمعت الامام الشافعى يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر فى الفقه نبل قدره ، ومن تعلم اللغة رق طبعه ، ومن تعلم الحساب جزل رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اهـ من إنشاء الأديب للعلامة حسن العطار ونحوه فى الفتاوى الحديثية لابن حجر .

فائدة : يتعلق بالنية سبعة أحكام نظمها بعضهم فى قوله :

ـ أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ـ وأثنى الله تعالى على قوم بعدم الحسد فقال ـ ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ـ أى لاتضيق به صدورهم ولا يغتمون وقال عليه الصلاة والسلام « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » وقال عليه الصلاة والسلام « لاتحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا » وقال عليه الصلاة والسلام « دب إليكم داء الأمم من قبلكم الحسد والبغضاء والبغضة هى الحالقة لاأقول هى حالقة الشعر ولكن حالقة الدين والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم أفشوا السلام بينكم » وقال عليه الصلاة والسلام « لاتظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله و يبتليك » وقال بعضهم : الحاسد لاينال من المجالس إلا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة إلا لعنة و بغضا ولاينال من الخلق إلا جزعا وغما ولاينال عند النزع إلا شدة وهولا ولاينال عند الموقف إلا فضيحة ونكالا وقال صلى الله عليه وسلم « ثلاث لاينجو منهن أحد

حقيقة

حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله . وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما فى غسل الميت . ومحلها القلب . وزمنها أول العبادة إلا فى الصوم فانها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر والصحيح أنه عزم قام مقام النية . وكيفيتها تختلف باختلاف المنوى كالصلاة والصوم وهكذا . وشرطها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى والجزم وعدم الاتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما . ومقصودها تمييز العبادات من العادات أو رتب العبادة بعضها من بعض ، فالأول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرد . والثانى كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب وحسن تميم وفيه إشارة إلى حسن قصد الاخلاص أفاده الباجورى .

فائدة : سألت شيخنا العلامة المحقق مفتى الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد البارى متعنا الله به ضمن أسئلة عن الطالب إذا وقف على عبارة غير محرّرة فى زعمه أو وجدها مخالفة للمنقول على حسب فهمه فكتب عليها من عنده تنبيها أو نقلا يخالف ذلك فهل ينبغى له أن يكتب عقبه اه كاتبه ليعلم الواقف عليه أهو ثقة أم لا ؟ فأجاب بأنه ينبغى له ذلك لأن فى عدم التنبيه على ذلك تدليسا وتغريرا و إيقاعا للناظر فى الشك من جهة أنه قد يظنّ ذلك النقل مقررا والحال أن الكاتب إنما كتبه باعتبار مافهمه فقد يكون الأمر بخلاف مافهم سيما إن كان قاصر الفهم أوقليل الاطلاع على نصوص ذلك الفن الذى منه تلك المسئلة ، ومن المشهور الشائع ترك العزو خيانه ، ونقل كلام الأئمة أمانة .

فائدة : من كشكول العاملى : الضابط فى تقسيم الأمم أن تقول من الناس من لايقول بمحسوس ولا بمعقول ، وهم السوفسطائية ، ومنهم من يقول بالمحسوس لابالمعقول وهم الطبيعية ، ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول ولا يقول بحدود وأحكام وهم الفلاسفة الدهرية ، ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول والحدود والأحكام ولا يقول بالشريعة والاسلام وهم الصابئة . ومنهم من يقول بهذه كلها و بشريعة و إسلام ولا يقول بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم المجوس واليهود والنصارى ، ومنهم من يقول بهذه كلها وهم المسلمون اه بالحرف .

فائدة مهمة : جمعت فيها بعض ماوقفت عليه مما نظمه الأئمة فى قواعد ظريفة ومسائل منيفة كثيرا مايستشهدون بها فى دروسهم و يوردونها كالحاصل فى تآليفهم ، مفرقة فى مظناتها ، مشتتة فى محلاتها . يستحضر بها الطالب مابعد عليه من المسائل الغامضات ، و يجتمع له بذكرها ماتشتت عليه فى كثير من المحلات بذلت الجهد فى تتبعها رجاء أن لايخلو ذهن كل طالب عنها فلعل أن تلحقنى دعوة أخ حفظها أو استفاد منها ، وأرجو ممن وقف على ماينبغى أن يلحق بها مما فيه جدوى ولم يكن فيه طول أن يلحقه مع التحرى فى النقل فانه من المعاونة على البرّ والتقوى وأدعى للقبول ، وستجد كل نظم إن شاء الله معزوّا لقائله ، وقد لا أظفر فى الحال بقائله فأتكل على شهرته وصحته ، فمن ذلك :

شروط الإسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعقلا

غيره :

حتم على كل ذى التكليف معرفة بأنبياء على التفصيل قدعلموا
فى تلك حجتنا منهم ثمانية من بعدعشر و يبقى سبعة وهم

حدّثت فلاتبغ» قال حجة الاسلام : ولعل معنى المخرج من الحسد بعدم العمل به أنه يعفى عما يجده العبد فى طبعه من ارتياح زوال النعمة عن محسوده مهما كان كارها لذلك من نفسه بعقله ودينه اه . و بالجملة الحسد شديد التحريم ولا يكون إلا بسبب خبث فى النفس و بخل فيها أو لعداوة أو لبغضاء أو لتكبر أولتعزز أو تعجب أوحب للرياسة أوخوف فوت للمقاصد المحبوبة ، فهذه هى أسباب الحسد وأصوله الموجبة له ، وهو من المهلكات المعطبات ومن الأمراض العظيمة للقلوب إذهو استنكار لقسمة الله تعالى وعدله الذى أقامه فى ملكه واستبشاع لذلك وسخط لقضاء الله تعالى وهذه جناية على حدقة التوحيد وقذى فى عين الايمان وانضاف إليه أنك غششت مسلما وتركت نصيحته وشاركت إبليس فى محبته الشر والبلاء للمؤمنين وخالفت أنبياء الله تعالى وأولياء الله فى محبتهم الخير للمسلمين .

إدريس هود شعيب صالح وكذا ذو الكفل آدم بالمختار قد ختموا

غيره :

آباء خير الخلق حفظهم يجب أبوه عبد الله عبد المطلب
فهاشم عبد مناف فقصىّ كلاب مرّة فكعب فلؤىّ
فغالب فهر فمالك يليه نضر كنانة خزيمة الوجيه
مدركة إلياس مضر نزار معدّ عدنان هم الأخيار
وأمه آمنة من وهب عبد مناف زهرة كلاب
وفيه تلتقى مع الابن الأغرّ جلّ الذى طهرهم من القذر

غيره للجلال السيوطى رحمه الله تعالى :

يتبع الفرع فى انتساب أباه والأمّ فى الرّقّ والحريه
والزكاة الأخفّ والدين الأعلى والذى اشتدّ فى جزاء وديه
وأخسّ الأصلين رجسا وذبحا ونكاحا والأكل والأضحيه

وقد شرحها الشمس الرّملى رحمه الله تعالى فى نحو ورقة .

غيره فى إعادة الصلاة مع التيمم وعدمها :

ولا تعد والستر قدر العلة أو قدر الاستمساك فى الطهارة
وإن يزد عن قدرها فأعد ومطلقا وهو بوجه ويد

غيره فى استقبال القبلة :

قطب السما اجعل خلف أذن يسرى بمصر والعراق خلف الأخرى
والشام خلفا وأماما اليمن فأنت فى جهاتها مستقبلن

قال العلامة ابن العماد فى كتابه تسهيل المقاصد لزوار المساجد وتقديم الصلاة فى أول الوقت مستحب إلا فى نحو أربعين مسئلة نظمتها فى هذه الأبيات :

أخر لحر ورمى والوضوء شفا ستر وغيم وبرء للطعام كل
وللخبيثين خف مع جماعتها وحالة السير أمهل أدّ فى النزل
وجمعة العبد إن يرجو عتاقته كذا مريض رجا لليأس فامتثل
من موضع النهى فاخرج تسعة وردت كموضع المكس والأسواق وانتقل
قدم فوائتها ثم الأداء أقم ولازد لافك أخر مغربا تنل
قدم قرى الضيف واشهد آخر الرضا أنس مريضا خلا تحصل على عمل
وللكرفى واذبح مع جنائزها خوف الضياع على الأموال فيه جلى
أطعم بهائم جاعت أسق من عطش وعند خوف كذا فى وله الأمل
ردّ الودائع والعارات إن طلبت وفرّغ القلب عند الفرض والنفل
وإن يكن جاهلا أخر لفاتحة واخرج من الغصب واحذر موضع الزلل

غيره فى شروط القدوة :

وافق النظم وتابع واعلمن أفعال متبوع مكان يجمعن
واحذر لخلف فاحش تأخر فى موقف مع نية فحرر

غيره : للعلامه العزيزى فى أحكام الموافق والمسبوق وقد شرحها العلامة خاتمة المحققين الشيخ

النعمة المغبوط عليها إن واجبة فواجبة أو مندوبة أومكروهة أو مباحة أومحرّمة فمثلها يكون . وأما الكبر فهو كما قال حجة الاسلام أيضا استعظام النفس ورؤية قدرها فوق الغير وهو خلق باطن والتكبر ثمرته ونتيجته وهو مايظهر من الأعمال والخلق الباطن هو الكبر وهو الركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه . والعجب أصل الكبر ومنشؤه والكبر ثمرته وفرعه والتكبر ثمرة الكبر فالكبر إذا ظهر على الجوارح سمى تكبرا وذلك كالترفع فى المجالس والاستنكاف عن قبول الحق والعنف إذا وعظ وعدم الرفق بالغير والمنة عليه والاستخدام له والنظر إلى العامة كالحمير استجهالا واستحقارا قال الله تعالى فى ذم الكبر والمتكبرين ـ إن فى صدورهم إلا كبر ماهم ببالغيه ـ وقال تعالى ـ إن الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين ـ وقال تعالى ـ سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق ـ قيل فى التفسير أى سأحجب قلوبهم عن

الشيخ محمد صالح الريس شرحا نفيسا زاد فيه وتعرض لخلاف المتأخرين وهى :

إن شئت ضبطا للذى شرعا عذر حق له ثلاث أركان اغتفر
من فى قراءة لعجزه بطى أوشك هل قرا ومن لها نسى
وصف موافقا لسنة عدل ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام فى تشهد أو اختلط عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذى يكمل التشهدا بعد إمام قام منه قاصدا
والخاف فى أواخر المسائل محقق فلا تكن بغافل

غيره فى أحكام السقط :

والسقط كالكبير فى الوفاة إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب شىء وستر ثم دفن قدندب

غيره فى أسماء قوت زكاة الفطر مرتبة :

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

غيره فى دماء الحج لابن المقرى :

أربعة دماء حج تحصر أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه أولم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد فى محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قوّمه ثم اشترى به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما أعنى به عن كل مدّ يوما
والثالث التخيير والتعديل فى صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما عدّلت فى قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن فى الرابع إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا تجتثّ ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى إحرام هذى دماء الحج بالتمام
والحمد لله وصلى ربنا على خيار خلقه نبينا

غيره فى معرفة مسافة حدود الحرم :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وحدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وحدة بكسر الحاء المهملة ، وهى غير جدة المعروفة بكسر الجيم أفاده الباجورى :

ـ اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ـ فآفة الكبر عظيمة وغائلته فظيعة هائلة وفيه يهلك أكثر الخواص من العلماء والزهاد والعباد فضلا عن العوام وهو حجاب عظيم عن الله تعالى وعن دخول جنته وكيف لا ومن فيه الكبر لايقدر على التواضع الذى هو رأس أخلاق المتقين كما يأتى ولا يقدر على ترك الغضب والحقد والحسد ومن فيه الكبر لا يقدر على قبول النصح وكظم الغيظ والدوام على الصدق والنصح وهذه الأخلاق هى أخلاق المؤمنين وأبواب الجنة وقد تركها المتكبر وأعرض عنها فمن هنا قال صلى الله عليه وسلم « لايدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار رجل فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان » وقال تعالى ـ ادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين ـ وقال تعالى ـ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ـ وقال عليه الصلاة والسلام

سجن فى وادى جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من طينة الخبال وعصارة أهل النار » وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « قال الله تعالى : الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحدا منهما ألقيته فى جهنم » وعنه عليه الصلاة والسلام « من تعظم فى نفسه واختال فى مشيه لقى الله تعالى وهو عليه غضبان » وقال عليه الصلاة والسلام « بينما رجل يمشى يتبختر فى برديه قد أعجبته نفسه إلا خسف الله تعالى به الأرض فهو يتجاجل فيها إلى يوم القيامة » ومن علامات التكبر أن يحب قيام الناس له ويحب قيامهم بين يديه ومنها أن لا يزور ومنها أن يستنكف أن يجلس غيره بالقرب منه ومنها أن لا يأخذ متاعه ولا يحمله إلى بيته ومنها أن يثقل عليه الثناء على إخوانه وأقرانه ويثقل عليه المرور إلى السوق فى حاجة أحد المساكين . وأما العجب فهو من المهلكات

غيره فيما يردّ به العبد وإن تاب :

ثمانية يعتادها العبد لو يتب ... بواحدة منها يردّ لبائع
زنا وإباق سرقة ولواطة ... وتمكينه من نفسه للضاجع
وردته إتيانه لبهيمة ... جنايته عمدا لجانب لها وع

غيره :

قاعدة يجوز بيع الخل ... بالخل مالم يكن فى كل
من ذين أوفى أحد لم يتحد ... جنسهما ماء وإلا ففقد

غيره :

بالباء أو على يعدّ الصالح ... لما أخذته فهذا نصح
ومن وعن أيضا لما قد تركا ... فى أغلب الأحوال إذا قد سلكا

غيره :

وواجب بذلك للما الفاضل ... لحرمة الروح بلا مقابل
إن كان فى بئر ونحوها ونم ... كلأ مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ماء مباح والضرر ... قد انتفى من صاحب الما فى الشجر

غيره :

وعائد كزائل لم يعد ... فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض وفى الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق

غيره فى صور التعدى فى الوديعة للعلامة الدميرى :

عوارض التضمين عشر ودعها ... وسفر ونقلها وجحدها
وترك إيصاء ودفع مهلك ... ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفه ... فى حفظها إن لم يزد من خالفه

غيره فى الصور التى يزوّج فيها الحاكم مع وجود الأبعد للعلامة السيوطى ، وقد شرحها رحمه الله تعالى شرحا مختصرا أورده العلامة الجمل برمته فى حاشيته على المنهج وهى :

عشرون زوج حاكم عدم الولى ... والفقد والاحرام والعضل السفر
حبس توار عزة ونكاحه ... أو طفله أو حافد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا ... أب وجدّ لاحتياج قد ظهر
أما الرشيدة لا ولىّ لها ويد ... ت المال مع موقوفه إذ لا ضرر
مسلمات علقت أو دبرت ... أو كوتبت أو كالذى أولد من كفر

غيره فى نظم الصور التى يزوّج فيها الأبعد للعلامة ابن العماد رحمه الله تعالى :

وعشرة سوالب الولاية ... كفر وفسق والصبا لغاية
رقّ جنون مطبق أو الخبل ... وأخرس جوابه قد اقتفل
ذو عته نظيره مبرسم ... وأبله لا يهتدى وأبكم

غيره :

القدح ليس بغيبة فى ستة ... متظلم ومعروف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الاعانة فى إزالة منكر

غيره للابيارى :

شروط جواز الجبر نقد لبلدة ومهر كمثل والحلول كعادة
وللصحة اشرط أن تكون كفاءة وإيسار محل حل نفى عداوة
فمطلقا إن كانت لزوج وما بدت فقط إن تكن بين الولى وزوجة

غيره :

إنّ الولائم فى عشر مجمعة إملاك عقد وإعذار لمن ختننا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع حذاق ختم ومأدبة المريدتنا
نقيعة عند عود للمسافر مع وصيمة لمصاب مع وكير بنا

غيره :

للزوج أن يدخل للضرورة لضرة ليست بذات النوبة
فى الأصل مع قضاء كل الزمن إن طال أو أطاله فأتقن
وإن يكن فى تابع لحاجة وقد أطال وقت تلك الحاجة
قضى الذى زاد فقط ولا يجب قضاؤه فى الطول هذا ما انتخب

غيره :

إشارة الأخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
فى الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة

غيره للعلامة محمد بن أبى الأشخر :

حقوق النكاح الواجبات لزوجة على الزوج بالتمكين سبع لوازم
طعام إدام ثم سكنى وكسوة وآلة تنظيف متاع وخادم

وسأل بعضهم ابن الوردى بقوله :

أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها

فأجابه رحمه الله تعالى بقوله :

كلما للتكرار وهى ومهما إن إذا ما أى متى معناها
للتراخى مع الثبوت إذا لم يك معها شئت أو أعطاها
أوضمان والكل فى جانب النفـ ـى لفور لا إن فذا فى سواها

غيره :

الدبر مثل القبل فى الاتيان لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفى العنه والاذن نطقا وافتراش القنه
ومدة الزفاف واختيار ردّ بعيب بعد وطء الشارى
تصدق فى الحيض نفى الرجم إذا زنى المفعول فافهم نظمى

غيره نظمته من التحفة والنهاية :

يا طالبا ضابط باب الخلع من شرحى المنهاج فاسمع لى وع
إنّ الطلاق إما بائنا يقع بما سمى إن صح العوض واللفظ مع
أو ذا فقط نفذ بمهر المثل أوالعوض فاحكم برجعى جلى

تعالى به عليه من غير سعى وحيلة ومن غير استحقاق فالمعجب ممقوت عند الله تعالى بعيد من كل خير لو لم يكن إلا افترانه فى العمل بالخيرات لظنه أنه قد استغنى فكيف والعجب أصل الكبر والداعى إليه والعجب يوجب نسيان الذنب واستصغاره وعدم التدارك له والمعجب يمنّ على الله تعالى بعمله وعلى خلق الله ويظنّ أنه عند الله تعالى بمكان ويأمن مكر الله — ولا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون — قال فى منثور الخطاب الاعجاب استكثار الطاعة ودعوى الاستطاعة الاعجاب تذكار العمل ونسيان الزلل الاعجاب العمى عن رؤية التوفيق وترك أخذ النفس بالتحقيق الاعجاب حجاب القلب عن رؤية الرب اه قال تعالى — فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى — وقال عليه الصلاة والسلام «ثلاث مهلكات شحّ مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه» وقال عليه الصلاة والسلام «لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ماهو أكبر من ذلك العجب»

بشرط تنجيز وإن علق بما ... لم يك لايقع فاحفظ واعلما

غيره :

وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشى من الوسط
وممن له درّ إلى هذه ومن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

غيره :

دية المعانى تسترد بعودها ... ودية الاحرام امنعن لردّها
واستثن سنا غير مثغرة كذا ... إفضاؤها والجلد ثالث عدها

غيره :

أذان وتشميت وفعل بميت ... إذا كان مندوبا للأكل بسملا
وأضحية من أهل بيت تعدّدوا ... وبدء سلام والاقامة فاعقلا
فذى سبعة إن جابها البعض يكتفى ... ويسقط لوم عن سواه تكملا

غيره للأبيارى فى الكواكب الدرّية :

ويضبط أنواع الشهادة سبعة ... يفصلها نظم له حسن بهجة
فما قبلوا فيه شهادة واحد ... وذا فى هلال الصوم روم عبادة
وما قبلوه مع يمين لمدع ... وذا فى خصوص المال جاء بسنة
وما قبلوه مع شهادة مرأة ... وأخرى وذا فى المال مع عيب نسوة
وما ليس إلا شاهدان كردّة ... وجرح وتعديل نكاح ورجعة
وموت وإسلام طلاق كذلك الـ ... ـقصاص وحد ثم إثبات عسرة
وما معهما فيه يمين كرد ما ... أبيع بعيب أو كدعوى لعنة
جراحة عضو باطن ثم عسرة ... لما يدعى من كان صاحب غنية
ودعوى على ميت وغائب أوعلى ... ولىّ صغير أو مصاحب جنة
ومن قال يوما أنت أمس مطلق ... وقال لنا أى من سوانا بنية
وما ليس مقبولا به غير أربع ... وذا فى الزنا فاحفظ تكن ذا بصيرة

قال وقد استوفيتها شرحا هناك والله يتولى هداك

غيره للأشخر :

إذا اختلفا فى صحة العقد فالذى ... نصدقه من يدعى تلك غالبا
وصدق مع الامكان من يدعى الفساد إن ... قال حال العقد قد كنت ذا صبا
ومن يدعى حجرا ويعهد ذا به ... كمن قال عقلى كان إذ ذاك ذاهبا
ومن قال بالانكار ذا الصالح جرى ... نصدّقه إذا كان ذلك غالبا
ومن يدعى أن ليس ذا قدرة على ... تسلم مغصوب ومن كان هاربا
ومن باع من أرض ذراعا ونحوه ... وقد علما لو قال طالبا
فسادا لعقد قد أردت معينا ... وقال مشاعا مشتريه مسايبا

غيره للعلامة الحفنى :

لرجعية سكنى وقوت وكسوة ... كذا من أبينت حاملا حكمها انجلا

تعالى لحقره العجب يوم القيامة» وفى رواية «ولودّ أنه رد إلى الدنيا كيما يزداد من الأجر والثواب» وعنه عليه الصلاة والسلام «والذى نفسى بيده إن الرجل ليجىء يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل به من رحمته» وقيل لعائشة رضى الله عنها متى يكون الرجل مسيئا فقالت إذا ظنّ أنه محسن وقال صلى الله عليه وسلم «مامنكم من أحد ينجيه عمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته» فنسأل الله تعالى أن يتغمدنا برحمته . قال الناظم رحمه الله :

(وارض التواضع خلقا إنه خلق الـ
أخيار فاقتدبهم تنجو من الوصب)

يعنى تخلق بالتواضع واقنع وافرح به سيرة وسجية لك فانه سيرة أهل الخير وسجيتهم فتسنن بهم وسر على سيرتهم الشريفة الحميدة فانك بذلك تتخلص من مرض القلب

فالتواضع حط النفس عن قدرها و إذلالها بالخضوع للحق والانقياد له . قال

وللبائن السكنى وقل هى للتى   توفى عنها الزوج فى حكم ذى الملا

هذا ما سمح الزمان الآن بتحصيله ، ومن أراد الزيادة فعليه بالكواكب الدرية لشيخنا العلامة بهجة الزمان وواحد الوقت والأوان الشيخ عبدالهادى نجا الأبيارى فلقد أتى فيها بما يسر الطالب و ينيله الرغائب كما أتى فى سعود المطالع بالعجب والعجائب فابحث ياأخى عما ينفعك وشمر ولا تكسل * فما أبعد الخير على أهل الكسل * والله الموفق والمعين ، إياه نعبد و به نستعين .

ولنختم هذه الفوائد برسالة للامام محيى الدين بن يحيى بن زكريا النووى رحمه الله تعالى فاخرة إتماما للمقصود ورجاء أن تعود علينا بركته فى الأولى والآخرة .

قال نفعنا الله به :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

أما بعد ، فهذه قواعد وضوابط وأصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج إليها طالب العلم بل طالبو العلوم مطلقا ولا يستغنى عن مثلها من أهل الفقه إلا المقتصرون على الرسوم والمقصود بها بيان القواعد الجامعة والضوابط المطردات وجميع المسائل المتشابهات والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل أو مثبتة عليه وحصر نفائس من الأحكام المتفرقات و بيان شروط كثيرة من الأصول المشهورات وأحرص إن شاء الله تعالى فى جميعها على الايضاح الجلى بالعبارات الواضحة وأسأل الله الكريم التوفيق لاتمامه مصونا نافعا مباركا وعلى الله الكريم اعتمادى وعليه تفويضى واستنادى وحسبى الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

مسئلة : مذهب أهل الحق الايمان بالقدر و إثباته وأن جميع الكائنات خيرها وشرها بقضاء الله تعالى وقدره وهو مريد لها كلها و يكره المعاصى مع أنه مريد لها لحكمة يعلمها سبحانه ، هل يقال إنه يرضى بالمعاصى و يحبها ؟ فيه مذهبان لأصحابنا المتكلمين حكاهما إمام الحرمين وغيره . قال إمام الحرمين فى الارشاد : مما اختلف أهل الحق فى إطلاقه ومنع إطلاقه المحبة والرضا ، فقال بعض أئمتنا لايطلق القول بأن الله يحب المعاصى و يرضاها لقوله تعالى - ولا يرضى لعباده الكفر - قال ومن حقق ماقال أئمتنا لم يلتفت إلى تهويل المعتزلة بأن الله تعالى يريد الكفر و يحبه و يرضاه والارادة والمحبة والرضا بمعنى واحد قال وقوله تعالى - ولا يرضى لعباده الكفر - المراد به العباد الموفقون للايمان وأضيفوا إلى الله تشريفا لهم كقوله تعالى - عينا يشرب بها عباد الله - أى خواصهم لا كلهم والله أعلم .

مسئلة : عقود المعاملات ونحوها أربعة أقسام : أحدها جائز من الطرفين كالقرض والشركة والوكالة والوديعة والعارية والقراض والهبة للأجنبى قبل القبض والجعالة ونحوها جائزة من الطرفين و إن كان بعد الشروع فى العمل لكن إن فسخ العامل فلاشىء و إن فسخ الجاعل فى أثناء العمل لزمه أجرة ماعمل . الثانى لازم من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والاجارة والهبة للأجنبى بعد القبض والخلع ونحوها . الثالث لازم من أحدهما جائز من الآخر كالرهن لازم بعد القبض فى حق الراهن جائز فى حق المرتهن والكتابة لازمة فى حق السيد دون العبد

قبول الحق بحسن الخلق التواضع ترك الصول والتبرى من القوة والحول التواضع الاستكانة لله وترك الاستهانة بحق الله التواضع محافظة الأمر ومجانبة الوزر التواضع رؤية التقصير فى عين التوقير اه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماتواضع أحد إلا رفعه الله» وقال عليه الصلاة والسلام «طوبى للمتواضعين» وقال لأصحابه «مالى لاأرى عليكم حلاوة العبادة قالوا وماحلاوة العبادة قال التواضع» وكان عمر رضى الله عنه يخرج إلى السوق و بيده الدرة وفى إزاره أربع عشرة رقعة ، وروى عنه أنه كان يحمل اللحم بيده اليسرى والدرة باليمنى و يدور فى السوق حتى يدخل بيته وجاء عن الجنيد رضى الله عنه لولا أنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يكون فى آخر الزمان زعيم القوم أرذلهم ماتكلمت عليكم» وقال الحسن أتدرون ما التواضع ؟ التواضع أن تخرج من منزلك فلا تلقى مسلما إلا رأيت له عليك فضلا . وقال أبو يزيد مادام العبد

حالا وبالجملة فرأس الأخيار ومتبوعهم وإمامهم محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان يعلف الناضح ويعقل البعير ويقمّ البيت ويحلب الشاة ويخصف النعل ويرقع الثوب ويأكل مع خادمه ويطحن عنه إذا أعيا ويشترى الشيء من السوق ولا يمنعه الحياء أن يعلقه بيمينه أو يجعله فى طرف ثوبه يصافح الفقير والغنىّ والصغير والكبير لا يستنكف أن يجيب إذا دعى ولا يحقر مادعى إليه وإن لم يجد إلا حشف الدقل كريم الطبيعة جميل المعاشرة طلق الوجه متواضع من غير مذلة وكانت الفاقة أحبّ إليه من اليسار فهذه جملة من أخلاق خير الخلق فاقتد به فانه أعظم الخلق منصبا فى الدنيا والدين يرفعك الله بذلك وينجيك ويزكيك ، ثم لما أمر الناظم أمتع الله به بالتواضع وبين أنه خلق الأخيار وأمر بالاقتداء بهم حذر من الاقتداء بأهل الجهالة والكبر والاغترار والحمق والعجب فقال نفع الله تعالى به :

والضمان والكفالة جائزتان من جهة المضمون له دون الضامن . الرابع لازم من أحدهما مع خلاف فى الآخر وهو النكاح لازم من جهة المرأة وفى الزوج وجهان : أحدهما جائز من جهته لقدرته على الطلاق وأصحهما لازم كالبيع وقدرته على الطلاق ليست فسخا وإنما هو تصرف فى المملوك ولا يلزم من ذلك كونه جائزا كما أن المشترى يملك بيع المبيع والمسابقة على قول جائزة وفى الأظهر لازمة .

مسئلة : إذا انعقد البيع لم يتطرّق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب : خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الخلف بأن شرط كاتبا فخرج غير كاتب والإقالة والتحالف وتلف العين قبل القبض .

مسئلة . مما يقوم الوطء فيه مقام اللفظ وطء البائع فى مدّة الخيار فيكون فسخا ولا يقوم وطء الرجعية مقام لفظ الرجعة عندنا وأما وطء من أعتق أحد أمتيه أو طلق إحدى زوجتيه أو أسلم على أكثر من أربع أو أراد الرجوع فى جارية ثبت له الرجوع فيها بافلاس المشترى أو بوجوب عيب فى الثمن أو المشترى الجارية المبيعة فى مدّة الخيار ففى قيام الوطء فى هذه الصور مقام اللفظ وجهان يختلف الراجح ، وأما وطء الوصى فان اتصل به إحبال كان رجوعا وإن عزل فلا ، وإن أنزل ولم يحبل فوجهان أصحهما ليس برجوع ، وقال ابن الحداد رجوع ووطء الأب جارية وهبها ولده حرام قطعا وليس برجوع فى أصحّ الوجهين .

مسئلة : حكم العقد الفاسد حكم الصحيح فى الضمان فما ضمن صحيحه ضمن فاسده ومالا فلا وحكى فى الهبة الفاسدة وجه بأنها مضمونة والمذهب لا تضمن لأن صحيحها ليس مضمونا .

مسئلة : فى ضبط جمل من المقدّرات الشرعية . وهى ثلاثة أقسام : قسم تقديره تحديد . وقسم تقريب ، وقسم مختلف فيه . فمن التحديد طهرة الأعضاء فى الوضوء ثلاثا ومنه تقدير مسح الخف بيوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا والاستنجاء بثلاثة أحجار وغسل ولوغ الكلب بسبع وأكثر الحيض وأقل الطهر بخمسة عشر يوما وأوقات الصلاة واشتراط أربعين لانعقاد الجمعة والتكبيرات الزوائد فى صلاة العيد والاستسقاء وخطبتى العيد والاستغفار فى أوّل الخطبة للاستسقاء ونصاب الزكاة فى الابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعروض التجارة وقدر الواجب فيها وفى زكاة الفطر وفى الكفارات ومنه الآجال فى حق الزكاة والجزية وتعريف اللقطة والعدد ودية الخطأ على العاقلة أو غيرهم وفى نفى الزانى وفى انتظار العنين والمولى والسنّ الذى يؤثر فيه الرضاع وتقدير جلد الزانى بمائة جلدة ، والقاذف بثمانين ، والشارب بأربعين ، والرقيق على النصف ، وتقدير نصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك . ومن التقدير الذى للتقريب سنّ الرقيق المسلم فيه ، والموكل فى شرائه كمن أسلم فى عبد سنه عشر سنين ، فانه يستحقّ ابن عشر تقريبا أو وكله فى شراء ابن عشر لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر تحديدا بالأوصاف المشروطة . ومن التقدير المختلف فيه تقدير القلتين بخمسمائة رطل ، وسنّ الحيض بتسع سنين والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع ، ومسافة القصر بثمانية وأربعين ميلا ونصاب المعشرات بألف وستمائة رطل بالبغدادى ، وفيها كلها وجهان الأصحّ فى القلتين والحيض والمسافة بين الصفين التقريب ، وفى مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد ووجه التقريب أنه يجتهد فى هذا التقدير وما قاربه فهو فى معناه بخلاف النصوص على

تحديده ، وفى تقدير البلوغ بخمس عشرة سنة طريقان المذهب القطع بأنه تحديد والثانى بأنه على وجهين ثانيهما أنه تقريب حكاه الرافعى وغيره .

مسئلة : فى بيان أقسام الرخص وهى ثلاثة أقسام : أحدها رخصة يجب فعلها كمن غص بلقمة ولم يجد مايسيغها إلا خمرا يجب إساغتها بها كالمضطر إلى أكل الميتة وغيرها من النجاسات يلزمه أكلها على الصحيح الذى قطع به الجمهور ، وقال بعض أصحابنا يجوز ولا يجب . القسم الثانى : رخصة مستحبة كقصر الصلاة فى السفر والفطر لمن شقّ عليه الصوم ، وكذا الابراد بالظهر فى شدّة الحر على الأصح . القسم الثالث : رخصة تركها أفضل من فعلها كمسح الخفّ والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل والفطر لمن لايتضرر بالصوم ، وعدّ أبو سعيد المتولى والغزالى فى البسيط من هذا القسم الجمع بين الصلاتين فى السفر ، ونقل الغزالى الاتفاق على أنّ ترك الجمع أفضل بخلاف القصر ، وفرقوا بوجهين : أحدهما أنّ فى القصر خروجا من الخلاف فانّ أبا حنيفة وآخرين يوجبون القصر ويبطلون الجمع . والثانى : يلزم منه إخلاء وقت العبادة الأصلى عن العبادة بخلاف القصر ، قالوا والأحاديث الواردة فى الجمع ليست نصوصا فى الاستحباب بل فيها جواز فعله ولا يلزم منه الاستحباب .

مسئلة : قال أصحابنا رخص السفر ثمان : ثلاث تختص بالطويل ، وثنتان لا تختصان ، وثلاث فيها قولان : فالمختص الفطر والقصر والمسح على الخف ثلاثا ، وغير المختص ترك الجمعة وأكل الميتة ، والثلاث اللواتى فيها قولان الجمع بين الصلاتين ، والأصح اختصاصه بالطويل والتنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم والأصح عدم اختصاصهما ، والسفر الطويل ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى والميل ستة آلاف ذراع ، وقال القلعى والذراع هنا أربع وعشرون أصبعا معتدلات ، والأصبع ست شعيرات معتدلة معترضة . ونقل ابن الصباغ وغيره أن للشافعى رضى الله عنه فى مسافة القصر سبعة نصوص مختلفة اللفظ ، والمراد بها كلها شىء واحد قال فى موضع ثمانية وأربعون ميلا ، وقال فى موضع ستة وأربعون ميلا ، وفى موضع أكثر من أربعين ، وفى موضع أربعون ، وفى موضع مسيرة يومين ، وفى موضع ليلتين ، وفى موضع مسير يوم وليلة . قال أصحابنا : المراد بالجميع شىء واحد ، وهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، وهى مرحلتان بسير الأثقال ودبيب الأقدام ، قالوا وقوله ستة وأربعون ترك الأوّل والأخير ، وهو عادة معروفة للعرب ، وقوله أكثر من أربعين أراد ثمانية وأربعين ، وقوله أربعون أموية وهى ثمانية وأربعون هاشمية ، وقوله يومان أراد من غير ليلة بينهما ، وقوله ليلتان أراد من غير يوم بينهما ، وقوله يوم وليلة أراد اليوم مع الليلة . قال أصحابنا : ولا يباح شىء من رخص السفر الثمان لعاص بسفره حتى يتوب إلا التيمم ففيه ثلاثة أوجه : أصحها يلزم الاعادة . والثانى : يجب التيمم ولا إعادة . والثالث : يحرم التيمم ويجب القضاء ويكون معاقبا على المعصية لأنه مقصر وقادر على استباحتها كلها فى الحال بالتوبة . أما العاصى فى سفره وهو الذى يكون سفره مباحا ثم يرتكب فى سفره معصية كشرب الخمر وغيره ، فتباح له الرخص ، والله أعلم .

مسئلة : إذا تعارض أصل وظاهر أو أصلان جرى فيهما قولان للشافعى أو وجهان للأصحاب

نيل المكارم واستغنوا بكان أبى)

يعنى احترز واحتفظ من الاقتداء بأهل الجهل فى قولهم أنا وأنا قارى وأنا عالم وأنا ورع وأنا عابد ونحو ذلك فمن أعلم منى أو أقرأ منى أو أورع أو أعبد منى وأنا فلان بن فلان وأنت يافلان دونى فى العلم أو فى الشرف أو الكرم أو المال أو النسب أو الدين فقد اغترّ بذلك جماعة من الحمقى وتأخروا عن إصابة الخيرات ونيل الدرجات والتخلق بالأخلاق العاليات واكتفوا بقولهم كان أبى فلان بن فلان ولم يقتدوا بأهل الخير والصلاح من آبائهم فى الأعمال والأخلاق والسير الحسنة الجميلة وكل ذلك من الجهل القبيح والحمق الفاحش والخطأ الواضح الصريح والكبر الراسخ والعجب والغرور ، فالتزكية للنفس مذمومة وإن كان صادقا ولو أن الانسان كان أتقى الناس وأعلمهم وأعبدهم ثم تكبر عليهم وافتخر لأحبط الله تقواه وأبطل عبادته

كثوب خمار وقصار ومتدينين بالنجاسة وطين شارع لا يتحقق نجاسته ومقبرة شك فى نبشها . وادعى القاضى حسين والمتولى والمروى اطراد القولين وغلطوهم فى ذلك ، فقد يجزم بالظاهر كمن أقام بينة على غيره بدين أو أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب و بين السبب وكمسألة الظبية التى ذكرها الشافعى والأصحاب ، وهى لو رأى حيوانا ظبية أو غيرها بال فى ماء كثير فرآه متغيرا ، واحتمل أن يكون تغيره بالبول أو بطول المكث . قال الشافعى و بعض الأصحاب : يحكم بنجاسته لأن الظاهر أن تغيره بالبول ، فهذه المسائل وأشباهها يعمل فيها بالظاهر وترك الأصل بلا خلاف ، وقد يجزم بالأصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو أنه صلى ثلاثا أو أر بعا أو طلاقا أو عتقا ونحوها فانه يعمل بالأصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف ، والصواب فى الضابط ما قاله المحققون إنه إن ترجح أحدهما بمرجح جزم به و إلا ففيه القولان ، والأصح من القولين فى معظم الصور الأخذ بالأصل ، والله سبحانه أعلم .

[تمت القواعد]



وقد فرغت من جمع هذه الفوائد بحمد الله تعالى وحسن توفيقه ليلة الثلاثاء السابع والعشرين من ذى الحجة من عام ١٢٨٦ ستة وثمانين ومائتين وألف وهو السادس من التاسع من الأول من الخامس من الخامس عشر من هجرة سيد البشر صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

فكيف بالجاهل الخلط الذى يتكبر على الناس بتقوى غيره من آبائه وأجداده ، وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « يظهر قوم يقرءون القرآن يقولون من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه منا ثم قال لأصحابه هل فى أولئك من خير ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال أولئك منكم من هذه الأمة أولئك هم وقود النار » وقال صلى الله عليه وسلم « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أوليكونن أهون على الله من الجعل الذى يدهده الخرء بأنفه إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب » وعبية بمهملة مضمومة فباء موحدة و ياء مثناة مشددتين هى الكبر والفخر والنخوة ، وبالجملة فمنشأ هذه الدعاوى رؤية النفس والرضى عنها فلذلك قال رضى الله تعالى عنه :

(وخالف النفس واستشعر عداوتها وارفض هواها وما تختاره تصب
وإن دعتك إلى حفظ بشهوتها فاشرح لها غب مافيه من التعب)

٢ - مختصر الفوائد المكية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين . اللهمّ صلّ وسلم على محمد عبدك ورسولك النبيّ الأمّيّ وعلى آل محمد وأزواجه وذرّيتـه كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أنّ محمدا عبـده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون .

أما بعد : فهذه قواعد وضوابط وأصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج إليها طالب العلم التقطتها من رسالة لى كنت جمعتها أيام الطلب من شوارد الكتب ، سميتها .

مختصر الفوائد المكية : فيما يحتاجه طلبة الشافعية

تقريبا للقاصرين مثلى من إخوانى الطلبة ولأنى رأيت تلك صارت بالسفينة أشبه ، ورتبتها على مقدمة وفصلين وخاتمة . ومهما وجدت يا أخى تحريفا أو كلاما لم يظهر لك فلا تبـادر إنـكاره وزد فى تأمله ، أو انظر ماعزيت إليه تلك العبارة هنا أو فى الأصل لتتبع ذلك وتُقيمه من مادّتها فقد حرصت على عزو العبائر لأربابها وجعلت نفسى مُبَلِّغا محضا لطلابها ، وربّ مبلغ رسالة إلى من هو أدرى بها ، غير أنها بحمد الله جاءت كأصلها ، جامعة لما لم يجتمع لك قبل فى رسالة أو كتاب ، وتميزت بما يعترف بفضله الفضلاء من الطلاب ، فدونك مؤلفا جمع لك أشتات المهمات ، وقرّب ماتفرّق عليك فى كثير من الأمهات ، فأسأل الله تعالى أن يجعل جمعى له خالصا لوجهه الكريم ، وموجبا للفوز فى يوم لاينفع فيه مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

المقدمة

قال الامام الهمام حجة الله تعالى على أهل الاسلام [محمد بن محمد بن محمد الغزالى] رحمه الله تعالى ونفعنا به : اعلم أن العلم والعبادة جوهران لأجلهما كان كل ماترى وتسمع ، من تصنيف المصنفين ، وتعليم المعلمين ، ووعظ الواعظين ، ونظر الناظرين ، بل لأجلهما أنزلت الكتب وأرسلت الرّسل ، ولأجلهما خلقت السموات والأرض ومافيهما فتأمل آيتين فى كتاب الله تعالى : إحداهما قوله تعالى ــ الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهنّ يتنزل الأمر بينهنّ لتعلموا أن الله على كل شئ قدير وأنّ الله قد أحاط بكل شئ علما ــ وكفى بهذه الآية دليلا على شرف العلم ، ولاسيما علم التوحيد . الثانية قوله تعالى ــ وما خلقت الجنّ والانس إلا ليعبدون ــ وكفى بهذه الآية دليلا على شرف العبادة ولزوم الاقبال عليها ، فأعظم بأمرين هما المقصود من خلق الله تعالى ، فحق للعبد أن لايشتغل إلا بهما ولا ينظر إلا فيهما . واعلم أن ماسواهما من الأمور لاخير فيه ولاحاصل فيه ، فاذا علمت ذلك فاعلم أن العلم أشرف الجوهرين

يعني أتركـ موافقة نفسك الأمارة بالسوء معدن الشهوة والغضب وجميع الشرور فإنها عدوّ والعدوّ ماينبغي موافقته لأن لها دسائس فيما تختاره ولو كان من الخيرات والقربات بصورته فالصواب فى ترك جميع ماتهواه وتختاره سيما إذا دعتك إلى شئ من حظوظها وشهواتها مع رغبة وشره فى ذلك الحظ فبين واكشف لها عاقبته فى الدنيا والآخرة من التعب والعذاب والهوان والذل والخسران وأنه يئول بها إلى المشقة وعدم الاستراحة إما بالعذاب وإما بالحساب والتفتيش وإما بالتعب فى الحال والندم إن وعظها القلب بعد الوقوع فى الحظ وقد اتفق العلماء على أنه لاطريق إلى الله تعالى والسعادة والفوز فى الدار الآخرة إلا بمخالفة النفس ورفض هواها وترك حظوظها وما به فرحها من أسباب الدنيا كالجاه والمال وكالقبول والعز فى نحو القضاء والوعظ والولايات وكثرة الأتباع ويجمع هوى النفس خمسة أمور وهو ماجمعه الله تعالى فى قوله ــ أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد ــ وحده كل مايلائم النفس بالطبع دون مبالاة بحقوق

الشهوة والغضب يسمى النفس الأمارة بالسوء ومن قهر باعث الهوى بالكلية وخالف النفس الأمارة فى جميع حظوظها ترقى بذلك إلى مقار الرضا وصارت نفسه مطمئنة راضية مرضية داخلة فى عباد الله الصالحين وجنته العالية فعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «إنما هلاك أمتى باتباع الهوى وحب الثناء وحب الدنيا» وقال عليه الصلاة والسلام «أخوف ما أخاف على أمتى الهوى وطول الأمل» وقال صلى الله عليه وسلم «من اشتاق إلى الجنة سارع إلى الخيرات ومن خاف من النار لهى عن الشهوات ومن ترقب الموت لهى عن اللذات ومن زهد فى الدنيا هانت عليه المصيبات» وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام : ياداود حذر وأنذر أصحابك أكل الشهوات فان القلوب المعلقة بشهوات الدنيا عقولها عنى محجوبة ، وقال أبو سليمان الدارانى من صدق فى ترك شهوة كفى مؤنتها والله أكرم من

وأفضلهما ، ومع ذلك فلابد مع العلم من العمل به و إلا كان هباء منثورا فان العلم بمنزلة الشجرة والعبادة بمنزلة الثمرة والشرف للشجرة إذ هى الأصل لكن الانتفاع إنما يحصل بثمرها فإذن لابد أن يكون لك من كل من الأمرين حظ ونصيب ، بل لابد للعبد من أربعة أشياء : العلم والعمل والاخلاص والخوف فيعلم الطريق أوّلا و إلا فهو أعمى ، ثم يعمل بعلمه ثانيا و إلا فهو محجوب ، ثم يخلص العمل ثالثا و إلا فهو مغبون ، ثم لايزال يخاف و يحذر من الآفات و إلا فهو مغرور فان الأعمال بخواتيمها ، وما يدرى مايختم له اهـ . وفى نشر الأعلام لشيخنا العلامة مفتى الديار اليمنية السيد محمد بن أحمد بن عبد البارى شرح البيان للسيد أبى بكر الأهدل ما ملخصه . قال العلماء : لايجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه . قال الشافعى إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم «العلم إمام العمل والعمل تابعه والعمل ثمرته» والاشتغال بالعلم الشرعى وآلاته أفضل من صلاة النافلة الرّواتب وغيرها ، ويقيد بما ذكروه من إخلال تركها بالعدالة بما إذا كان من غير أن يصرف زمنها لما هو أفضل منها ولأن العلم من عمل القلب بخلاف غيره من بقية الأعمال فانه من عمل الجوارح ، ومعلوم أن عمل القلب أفضل من النوافل ، وهذا يكاد أن يكون مجمعا عليه فان كل واحد من الأئمة المجتهدين قال : إن طلب العلم أفضل من صلاة النوافل إذا صحت فيه النية اهـ وفى الايعاب يتردد النظر فى الأفضل من الجهاد والاشتغال بالعلم الشرعى وقضية أحاديث أن الثانى أفضل ، نعم إن احتيج فى ناحية إلى الجهاد أكثر كان أفضل اهـ ثم إن العلوم أنواع شرعية ، وهى ثلاثة : الفقه والتفسير والحديث ، وأدبية ، وهى أربعة عشر علما : علم اللغة وعلم الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعانى وعلم البيان وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافى وعلم قريض الشعر وعلم إنشاء النثر وعلم الكتابة وعلم القراءات والمحاضرات ومنه التواريخ ورياضية ، وهى عشرة : علم التصوّف وعلم الهندسة وعلم الهيئة وعلم التعليم وعلم الحساب وعلم الجبر وعلم الموسيقى وعلم السياسة وعلم الأخلاق وعلم تدبير المنزل وعقلية ، وهى ماعدا ذلك كالمنطق والجدل وأصول الفقه وأصول الدين والعلم الالهى والعلم الطبيعى والطب وعلم الميقات وعلم النواميس والفلسفة والكيمياء ، وقد أوردتها مع بيان حدودها وفوائدها فى الأصل ، والمقصود من ذلك سبعة علوم علم أصول الدين و يسمى علم التوحيد وهو أفضلها فالقراءات فالتفسير فالحديث فأصول الفقه فالفقه وهو بعد صحة الايمان أهمها ونهايته مبادى التصوّف المسماة بالطريقة وغايتها علم الحقيقة فالطب وهو تالى الفقه . ولهذا قال إمامنا الشافعى رحمه الله تعالى : العلم علمان ، علم الفقه للأديان وعلم الطب للأبدان ، والآلات أفضل من الطب وأهمها ثلاثة النحو واللغة والحساب المراد لتصحيح المسائل وجميع العلوم العقلية والنقلية مستنبطة من الكتاب العزيز كما قال سيدنا الامام الشريف الشيخ عبد الله بن علوى الحدّاد علوى إلا أنه البحر المحيط وغيره من الكتب أنهار تمدّ من البحر ، بل وفيه أصول الصنائع وأسماء الآلات التى يضطرّ إليها وضروب المأكولات والمشروبات والمنكوحات وجميع ما كان ويكون فى الكائنات مما يحقق معنى قوله تعالى ـ مافرّطنا فى الكتاب من شئ ـ وفى الخبر «إن فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وحكم ما بينكم» قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى مامن حادثة وقعت أوستقع إلى يوم القيامة إلا ولها فى كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم منزع ومأخذ علمه من علمه وجهله من جهله اهـ . فينبغى للطالب أن يقدم الأهمّ فالأهمّ ، ولا يستغرق عمره فى فنّ واحد و يعادى غيره من العلوم لأن العلوم متعاونة بعضها يربط بعضا ولأن الشخص لا يكمل إلا إذا شارك فى غالب العلوم فيأخذ بكل علم من العلوم الواسعة النافعة مايخرج به عن معاداته أى عن الجهل به لأن من جهل شيئا عاداه ، وإنما يخرج من معاداة كل فن إذا أخذ منه أهمه

وأنفعه

وأنفعه وهو مايقف به على جميع أبوابه وأصول مسائله بعد معرفة حدّه وموضوعه ونحوها مما ينبغى تقديمه على الخوض فى كل فنّ ليكون على بصيرة فى طلبه لذلك الفن إذا أراد الشروع فيه وليتعرف ضوابطه وقواعده الكليات لينضبط له ماينزل عليها من الجزئيات إذ إحاطة المخلوق بالعلم محال عقلا ونقلا ولهذا قيل :

ماحوى العلم جميعا أحد   لا ولو مارسه ألف سنه
إنما العلم بعيد غوره   فخذوا من كل علم أحسنه

وليحذر الطالب أن يكون لنفسه نزوع إلى شئ من العلوم المحرّمة ، كالسحر فضلا عن مطالعتها وكذا التنجيم والرمل والشعبذة ونحوها ، أوالمكروهة كعلم أشعار المولدين المشتملة على البطالة ، أو المباحة كعلم الحساب الذى لايحتاج إليه فى أحكام الدين . و ينقسم العلم غالبا إلى فرض عين وفرض كفاية . فالأوّل : مالارخصة لمكلف فى جهله . وهو علم ماتتوقف عليه صحة إيمانه من الأصول الدينية وعلم ظواهر مايتلبس به فى الحال ولو نفلا من الأحكام الفقهية فعلى كل مكلف قادر تعلم ما لايصح إيمانه بدونه وما يحتاجه فى نحو وضوئه وصلاته وصومه وزكاة وجبت عليه وحج أراده وفيما يباشره من معاملة وصناعة ومناكحة ومعاشرة ونحوها وهذا على الأصح هو المراد بالعلم فى الحديث المشهور «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ومنه تجويد الفاتحة وعلم القلب المحتاج إليه فى تطهيره ومداواته حتى يتخلى عن دنىء الأخلاق و يتحلى بسنيها وذلك هو التصوف وهو فرض عين . والثانى : ما إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين و إلا أثم كل من لاعذر له وهو ماتدعو إليه ضرورة المسلمين من الأحكام الشرعية ولونادرا ومنه حفظ القرآن وتجويده غيرالفاتحة وسائرعلوم الشرع وآلاتها التى لايتم الاجتهاد المفروض على الكفاية أيضا بدونها والطب وقد يكون العلم أيضامندوبا كعلم الرقائق ، وهوعلم الوعظ والتذكير والآيات والأحاديث المرغبة والمرهبة وسير الصالحين و به تتم أقسام العلوم الخمسة وقد أطلت النقل عليها فى الأصل بما لاينبغى الجهل به .

فوائد ، الأولى : مدارك العلم الحادث ثلاثة الحواس السليمة والخبرالصادق ونظر العقل ، أما الحواس فهى الخمس الظاهرة المعلومة و بكل حاسة منها يعلم مايختص به . وأما الخبرالصادق فنوعان : الخبر المتواتر ، وهو ماسمع من قوم لايتوهم تواطؤهم على الكذب والخبر المؤيد بالمعجزة فالأوّل سبب للعلم الضرورى والثانى للعلم الاستدلالى . وأمانظرالعقل فالحاصل منه نوعان ضرورى وهومايحصل بأول النظر من غير تفكر ، واستدلالى وهومايحتاج فيه إلى نوع تفكر اه من البيان . الثانية : اعلم أنه لاسبيل إلى الوصول إلابحفظ الأصول وأصول الشريعة المجمع عليها أربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس، ومن المختلف فيه الاستصحاب فكل قول أوفعل أوحال لم تشهد له أصول الشريعة بالصحة فهو بدعة مردودة وصاحبه مخدوع وفى الحديث «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار» وهومحمول على المحرمة لاغير كما فى الفتاوى الحديثية لابن حجر لأن البدعة تنقسم إلى الأحكام الخمسة واجبة على الكفاية : كالاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعانى والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافى ونحوهما ، ومحرّمة كسائر أحوال أهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة ، ومندوبة ككل إحسان لم يعهد فى الصدر الأوّل وكالكلام فى دقائق التصوّف ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالتوسع فى لذيذ المآكل والمشارب . الثالثة : الأحاديث التى عليها مدار الاسلام أربعة . الأوّل الحديث المتفق على صحته والمجمع على عظم موقعه وجلالته عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال

التى فتنت طوائفا فرأوها غاية الطلب
تنافسوها وأعطوها قوالبهم
مع القلوب فيالله من عجب
وهى التى صغرت قدرا وماوزنت
عند الإله جناحا فالحريص غبى)

أوصى رضى الله تعالى عنه بترك الدنيا واحتقارها وتهوينها على القلب ومتى هانت على القلب خلت منها اليد غالبا لأن اليد تطلب مايعظم ويكبر فى القلب ومايرغب فيه فاذازهد القلب فى شئ تركته الأيدى وخلت عنه بخلاف خلو اليد من غير زهد لأن القلب ملك البدن ومدبره ومصدر الأفعال الجارية عليه و بصلاحه يصلح سائر الجسد وعكسه وحذر من الرغبة فيها والاغترار والافتتان بها كما وقع ذلك لجماعات حمقى مغرورين ظنوا وتوهموا أنها منتهى المطلوب حتى افتتنوا واغتروا بها وتسابقوها و بذلوا فى خدمتها ظواهرهم و بواطنهم

وتعجب مما رغب فى هذه الدار الخداعة المكارة الغدارة الغرارة الجيفة القذرة الصغيرة عندالله تعالى قال سيدنا الناظم فى النصائح

بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه» رواه الشيخان البخارى ومسلم وغيرهما . الثانى عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ؛ ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب» رواه الشيخان أيضا . الثالث عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه» رواه الترمذى وابن ماجه . الرابع عن أنس رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه» رواه الشيخان ، وقد نظمها بعضهم فى قوله :

عمدة الدين عندنا كلمات أربع قالهن خير البريه
اتق الشبهات وازهد ودع ماليس يعنيك واعملن بنيه

وقد بلغها الامام النووى رحمه الله تعالى فى أذكاره إلى ثلاثين حديثا وزاد عليها فى الأربعين اثنى عشر وقال إن كل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين وهو كما قال فينبغى الحرص على حفظ جميعها فانها أساس الأحكام الشرعية . الرابعة : فى بيان القواعد التى ترجع إليها غالب الأحكام الفقهية . اعلم أن قواعد فقه مذهبنا كثيرة جدا غير أن القاضى حسينا لما بلغه حكاية أبى طاهر الدباس إمام الحنفية بما وراء النهر حيث ردّ جميع مذهب الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى إلى سبعة عشر قاعدة وأنه كان يضن بتعليمها ردّ القاضى مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى إلى أربع قواعد :الأولى اليقين لايزال بالشك ، ومن مسائلها من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو متطهر وعكسه . الثانية المشقة تجلب التيسير ، ويخرّج عليها جميع رخص الشرع كجواز القصر والجمع والفطر فى السفر بشرطه وتخفيفاته كأعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة وتوسيع القضاء حيث فات المقضى بعذر ولاتكاد تنحصر فى العبادات ، ومن التخفيفات فى المعاملات ما أبيح من الغرر الممنوع كبيع البيض فى قشره والرمان والبطيخ ونحو ذلك وأنموذج المتماثل ، ومنها الطلاق والرجعة وجميع فروض الكفايات وسننها . الثالثة الضرر يزال ، ومن مسائلها الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار ونصب الأئمة والقضاة . الرابعة العادة محكمة ، ومن مسائلها أقل الحيض وأكثره وضم بعض أئمتنا إلى هذه خامسة وهى الأمور بمقاصدها ومن مسائلها وجوب النية فى نحو الطهارة من العبادات جميعها ، وفى نحو كنايات البيع وغيرها ونظمها بعضهم فى قوله :

خمس محررة قواعد مذهب للشافعى بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لاترفع به متيقنا والنية اخلص إن أردت أجورا

فحق على من يروم أحكام علم أن يضبط قواعده ليرد إليها منتشر فروعه وشوارده ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ فى الذهن فتثمر بفضل غير مقطوع ولا ممنوع ، ولأن من آداب كل طالب علم أن يحفظ مايريده ولله در القائل :

إذا لم تكن حافظا واعيا فجمعك للكتب لاينفع

حقيقة الزهد خروج حب الدنيا والرغبة فيها من القلب وهوان الدنيا على العبد حتى يكون إدبارها وقلة الشيء منها أحب إليه من ضده هذا من حيث الباطن وفى الظاهر يكون منزويا عنها ومتجافيا اختيارا مع القدرة عليها ويكون مقتصرا من سائر أمتعتها مأكلا وملبسا ومسكنا وغير ذلك على مالابدّ منه دون التنعم والتمتع بشهواتها اهـ قال الحبيب أحمد بن زين وهو حد جامع لايخرج عنه شيء من معانى الزهد اهـ ، وفى حكم الناظم المنثورة : من زهد فى المال والجاه فهو صديق ومن زهد فى المال دون الجاه فهو مرائى ومن زهد فى الجاه وأحب المال فهو لئيم ومن أحب المال والجاه كان أصغر عقوبته حرمانهما وفى الحرص على المال هلاك الدين وفى الحرص على الجاه هلاك الدين والمال جميعا ومن أمسك شيئا يرى أن إنفاقه خير من إمساكه فهو من المؤثرين للدنيا ومشاهدة المؤثرين للدنيا تمحو حب الآخرة من القلب فكيف بالمجالسة والمخالطة وليس واضع المال فى غير حقه بأقل إثما من ممسكه عن حقه وكفى بالذل فى طلب

أتحصر

الدنيا عقوبة اه وقال حجة الإسلام ومن علامات الزاهد فى المال أن لايفرح بموجود ولايحزن على

تحضر بالجهل فى مجلس   وعلمك فى الكتب مستودع

ولابد له من التدريس والتكرار وركوب جواد الهمة فهى اسم الله الأعظم والجدّ والمواظبة من أقوى أسباب تحصيل العلوم ومن جدّ وجد ومن أدمن قرع الباب ولج و بقدر ماتتعنى تنال ماتتمنى ، ومن أسبابه : إدمان السهر والجوع والمذاكرة وتحرى الحلال والورع عما حرم الله والكف عن معاصى الله تعالى وتكميل الفرائض وكثرة الصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم والتحرز عن أسباب الهمّ كالدين ونحوه . قال إمامنا الشافعى رحمه الله تعالى :

شكوت إلى وكيع سوء حفظى   فأرشدنى إلى ترك المعاصى
وأخبرنى بأن العلم نور   ونور الله لايهدى لعاصى

والمذاكرة حياته بشرط الانصاف والتواضع ، وهو قبول الحق . وقيل آلات العلم أربع شيخ فتاح ، وعقل رجاح ، وكتب صحاح ، ومداومة وإلحاح وقد بسطنا الكلام عليها فى الأصل بما ينبغى الاطلاع عليها . ومن تعظيم العلم تعظيم أهله ، لاسيما شيخ تربيته وتخريجه فيعامله بكمال الأدب فى حضوره ومغيبه وحياته ومماته ، وأن يقابله بغاية التعظيم والاجلال وكمال الامتثال لما يرشده إليه ظاهرا وباطنا . قال فى منظومة السلوك :

وأنزل الشيخ فى أعلى منازله   واجعله قبلة تعظيم وتنزيه

ومن توقيره أن لايمشى أمامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ بالكلام عنده إلا باذنه ولا يسأله عند ملالته ولافى الطريق حتى يصل منزله ، ومن آدابه أن لا يستنكف من السؤال والاستفادة من أهلها وأن يلقى سمعه للفائدة ولايأنف ومن لم يكن تعظيمه للمسألة عند الاستماع بعد أن سمعها ألف مرة كتعظيمه فى أوّل مرة فليس بأهل للعلم وأن يكون بينه و بين الأستاذ وقت القراءة قدر القوس وأن يأخذ عن شيخ عالم مشهور ورع تقى زاهد عابد وليعمل بما يمكنه ويطيقه ، فقد قال عليه الصلاة والسلام « من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدا » ومن آداب المعلم: أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى والدار الآخرة والقرب من الله تعالى فيها و إرشاد العباد و إنقاذهم من ورطات الجهل والضلال ، ففى الحديث «لأن يهدى الله بك رجلا خير لك من حمر النعم» ومن شأنه أن يشفق على المتعلمين وأن يتبرع بالتعليم ولايريد به جزاء ولاشكورا من المتعلم وغيره وأن لايدخر عليه شيئا من فوائد العلم إلا مايضرّ به كأن يشتغل بعلم ويقدمه على أهم منه وأن يزجره عن سوء الأخلاق باللطف و يعلمه صغار العلم قبل كباره ويرقيه على قدر فهمه و يعلمه اللائق وأن يكون عاملا بعلمه فلا يكذب قوله بفعله فيدخل فى الوعيد الشديد ، ومن تعظيم العلم تعظيم الكتاب فينبغى أن لايمسك الكتاب إلا وهو على طهارة قال الشيخ الحلوانى إنما نلت هذا العلم بالتعظيم وما أخذت الكاغد إلا على طهارة ، وروى أن شمس الدين السرخسى قيل كان مبطونا فى ليلة فتوضأ سبع عشرة مرة كيلا يكرر بغير طهارة اه من نشر الأعلام بزيادة من شرح رسالة السيد الشريف أحمد بن زين الحبشى للعلامة الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان نفعنا الله بهم آمين . وفى الفتاوى الحديثية ونشر الأعلام : ينبغى لطالب العلم أن يعتنى بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه بشراء و إلا فاجارة أو عارية لأنها أعون شئ على تحصيل العلم و بقائه إذ ما كتب قرّ وماحفظ فرّ وفى الحديث «قيدوا العلم بالكتابة» وقد نص العلماء على أن كتابة العلم فرض كفاية لكن الأولى للطالب أن لايشتغل بنسخ شئ منها إلا ماتعذر تحصيله بغير النسخ ولتكن همته لتصحيح أكثر من التحسين، وسن إعارتها حيث لاضرر لأن فيها من الاعانة على العلم والخير

مفقود كما قال تعالى ـ لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم بل ينبغى أن يفرح بالفقد ويحزن للوجود ومن علامات الزاهد فى الجاه استواء المدح والذمّ ومن علامات الزاهد الأنس بالله تعالى وغلبة حلاوة الطاعة على قلبه ومن علاماته استواء الغنى والفقر والعزّ والذلّ وترك الدنيا من غير مبالاة بمن أخذها ومن علاماته السخاء وكثرة العطاء ومن علاماته وجود الراحة فى الخروج من الملك فنسأل الله تعالى أن يرزقنا من مباديه نصيبا و إن قلّ فإن أمثالنا لا يستجزئ على الطمع فى غاياته وقطع الرجاء عن فضل الله تعالى غير مأذون فيه والله تعالى لا يتعاظمه شئ فلا بعد فى أن يعظم إليه السؤال اه . وأما فضائل الزهد فأكثر من أن تحصر

الله تعالى ـ قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ـ وقال تعالى ـ ثواب الله خير لمن آمن ـ الآية وقال

مالايخفى ، و ينبغى للمستعير أن يشكر للمعير ذلك ولا يجوز أن يصلحه بغير إذن صاحبه ولا يحشيه ولا يكتب شيئا فى مفاض فواتحه وخواتمه إلا إذا علم رضا صاحبه و إذا صفها بمكان فليجعل بينها و بين نحو الأرض حائلا و يراعى الأدب فى وضعها باعتبار شرفها وجلالة مصنفيها و يضع أول الكتاب المفتتح بنحو البسملة إلى فوق و يحرم توسد المصحف و إن خاف سرقته بخلاف مالوخاف عليه نجسا أوكافرا فيجوز توسده بل يجب وليعلم بنحو ورقة لاعود وطى حاشية ورقة و يتفقد عما استعاره عند الأخذ والرد و يتحرى فى نظر علامة الصحة فيما يريد أن يشتريه وليعظم اسم الله تعالى إذا كتبه بأن يكتب عقبه تعالى أو تقدس أو عزّ وجل أو نحو ذلك وكذا اسم رسوله بأن يكتب عقبه صلى الله عليه وسلم فقد جرت به عادة الخلف كالسلف ولا يختصر كتابتها بنحو صلعم فانه علامة المحرومين و يترضى عن الأكابر كالمجتهدين و يترحم عمن دونهم و يتجنب دقيق الخط ويدع مقدار حك آخر الورقة إلى آخر ماطال فى الفتاوى الحديثية مما نقلته فى الأصل . قال فى نشر الأعلام و إنما يؤخذ علم كل شئ من أربابه فلا يعتمد صوفىّ فى الفقه إلا أن يعرف قيامه عليه ولا فقيه فى التصوف إلا أن يعرف تحقيقه له ولا محدّث فيهما إلا أن يعرف قيامه بهما و إنما يرجع لأهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه اه وليتحرّ الموفق المستبرئ لدينه القوى فى ورعه و يقينه فى فتواه فقدورد عن المختار «أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار» وليتأمل أحوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين من تحريهم فى الفتوى مع أمكنية أقدامهم فى العلوم وقوّة اجتهادهم و بعدهم عن الأهواء حتى روى أن الامام مالكا رحمه الله تعالى أجاب على أربع مسائل من أربعين مسألة وقال فى الباقى والله أعلم ، وأن الامام أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال فى ثمان مسائل لاأدرى ، وكان الامام أحمد بن حنبل يكثر من قول لاأدرى ، وسأل محمد بن الحكم الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه عن المتعة أكان فيها طلاق أوميراث أونفقة تجب أوشهادة فقال والله ماندرى مع أن هؤلاء من أجلّ السلف الصالح . وقال أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه وأبردها على كبدى ثلاثا قالوا وماذاك ياأمير المؤمنين ؟ قال أن يسئل الرجل عما لم يعلم فيقول الله أعلم ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما جنة العالم لاأدرى وليثبت فى قوله وفعله و يسلم كل مقام لأهله سالكا سبيل الانصاف مجانبا مهاوى التشدق والاعتساف و يخلص النية و يصلح الطوية و يبذل الهمة القوية و يعصى الأهواء الشيطانية و يقطع كل قفر و برية طلبا لأهله ورغبة فى نيله ونيل فضله فأجع بطنك واهجر وطنك واترك القال والقيل ولاتملّ إن كنت تريد التحصيل .

قال الجلال السيوطى فى الأشباه والنظائر : ولعمرى إن هذا الفن لايدرك بالتمنى ولا ينال بسوف ولعل ولو أنى ولا يبلغه إلامن كشف عن ساعد الجدّ وشمر واعتزل أهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ولازم التردد إلى الأبواب فى الليل الداج وحلق الفضائل وقنص الشوارد اه . وقال بعضهم : العلم رفيع المقام شديد المرام بطئ اللزام لايرى فى المنام ولا يورث عن الآباء والأعمام فانه شجرة تغرس فى النفس وتسقى بالدرس ويحتاج طالبه إلى زيادة تعب و إدامة سهر أفيظن من يقطع نهاره بالجمع وليله بالجماع أن يخرج بذلك فقيها هيهات هيهات . والحاصل أن شروط العلم كثيرة فكن فيها على بصيرة فان الراحة والمطاعم الدسمة واختلال العزم وفتور الهمة لاتجلب إلا الخيبة و الجهالة والغرور ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور والله سبحانه وتعالى ولىّ التوفيق وصارف التعويق ، نسأله من فضله أن يوفقنا و يعيننا وأن يحفظ علينا إيماننا وأدياننا وأن يلهمنا و يعلمنا ماجهلنا آمين .

سبحانه وتعالى _ من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب _ قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال «يقول الله تعالى: ياابن آدم تفرغ لعبادتى أملأ صدرك غنى وأسدّ فقرك و إن لاتفعل ملأت صدرك شغلا ولم أسد فقرك» وقال تعالى _ ولاتمدنّ عينيك إلى مامتعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى _ إلى غير ذلك من الآيات وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أصبح وهمته الدنيا شتت الله عليه أمره وفرّق عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلاما كتب له ومن أصبح وهمته الآخرة جمع الله له همه وحفظ عليه ضيعته وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة» وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من آثر الدنيا على الآخرة ابتلاه الله تعالى بثلاث همّ لايفارق قلبه أبدا وفقر لايستغنى عنه أبدا

الفصل

الفصل الأول

اعلم أنه لابد للمكلف غير المجتهد المطلق من التزام التقليد لمذهب معين من مذاهب الأئمة الأربعة فى الفروع الاجتهادية . أما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد فيه لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد لكن المجتهد المستقل بوجود الشرائط التى ذكرها الأصحاب فى أوائل القضاء مفقود من نحو ستمائة سنة وليست المذاهب المتبوعة منحصرة فى الأربعة لأن المجتهدين من هذه الأمة لايحصون كثرة وكل له مذهب من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين وهلم جرا ، وقد كان فى السنين الحوالى نحو أحد عشر مذهبا مقلدة أربابها مدونة كتبها وهى الأربعة المشهورة ومذهب سفيان الثورى ومذهب سفيان ابن عيينة ومذهب الليث بن سعد ومذهب إسحق بن راهويه ومذهب ابن جرير ومذهب داود ومذهب الأوزاعى وكان لكل من هؤلاء أتباع يفتون بقولهم و يقضون و إنما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلماء وقصور الهمم ، ومع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا بأنه لايجوز تقليد غير الأئمة الأربعة ، وعللوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلى أربابها لعدم الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الأربعة فان أئمتها بذلوا أنفسهم فى تحرير الأقوال و بيان ماثبت عن قائله ومالم يثبت فأمن أهلها من كل تغيير وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف ، ولذا قال غير واحد فى الإمام زيد بن على إنه إمام جليل القدر عالى الذكر و إنما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتناء أصحابه بالأسانيد فلم يؤمن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة مالم يقله إليه ، فالمذاهب الأربعة هى المشهورة الآن المتبعة ، وقد صار إمام كل منهم لطائفة من طوائف الاسلام عريفا بحيث لايحتاج السائل عن ذلك تعريفا ولا بأس بتقليد غير من التزم مذهبه فى أفراد المسائل سواء كان تقليده لأحد الأئمة الأربعة أو لغيرهم ممن حفظ مذهبه فى تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته ، فالاجماع الذى نقله واحد على منع تقليده الصحابة على مالم يعلم نسبته لمن يجوز تقليده أوعلمت ولكن جهل بعض شروطه عنده ولوكان ذلك الغير منتسبا لأحد الأئمة الأربعة كأصحاب الشافعى وأبى حنيفة مثلا فان أحدهم قد يختار قولا يخالف نص إمامه فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية و يجوز أيضا تقليد المختارين كالنووى وابن المنذر والسيوطى فى اختياراتهم لأنهم بالنسبة لتلك المسئلة مجتهدون ويجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ولو بمجرد التشهى سواء انتقل دواما أوفى بعض الحادثة ، و إن أفتى أوحكم أوعمل بخلافه مالم يلزم منه التلفيق وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه بالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح فان الغالب فيه أنه فاسد ويجوز الافتاء به للغير بمعنى الارشاد اه من الفوائد المدنية والتذكرة ونشر الأعلام . قال فى التذكرة : وشروط التقليد ستة . الأول أن يكون مذهب المقلد به مدونا لتتمكن فيه عواقب الأنظار و يتحصل له العلم اليقينى بكون المسئلة المقلد بها من هذه المذاهب . الثانى حفظ المقلد شروطه فى تلك المسئلة . الثالث أن لا يكون التقليد فيماينقض فيه قضاء القاضى بأن لا يكون خلاف نص الكتاب أوالسنة أو الاجماع أو القياس الجلى . الرابع أن لايتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل لتنحل ربقة التكليف من عنقه . قال الشيخ ابن حجر : ومن ثم كان الأوجه أنه يفسق به . وقال الشيخ محمد الرملى : الأوجه أنه لايفسق و إن أثم به اه وهذا ليس شرطا لصحة التقليد كما صرح به المتأخرون بل هو شرط لدرء الاثم كنهى الصلاة فى الأرض المنصوبة . الخامس أن لايعمل بقول فى مسئلة ثم بضده فى عينها كأن أخذ شفعة الجوار تقليدا لأبى حنيفة ثم باعها ثم اشتراها فاستحق واحد مثله

حرص لايشبع منه أبدا» وفى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «وكيف تستقيم عبادة مع حب الدنيا» وروى ابن المسيب عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «من زهد فى الدنيا أدخل الله تعالى الحكمة فى قلبه فأنطق بها لسانه وعرفه داء الدنيا ودواءها وأخرجه منها سالما إلى دار السلام» «ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى الشرح فى قوله تعالى ـ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ـ وقيل له ماهذا الشرح؟ فقال: إن النور إذا دخل القلب انشرح له الصدر وانفسح، قيل يارسول الله وهل لذلك من علامة ؟ قال نعم التجافى عن دار الغرور والانابة إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله» اه والأخبار الواردة عنه فى ذم حب الدنيا ومدح البغض لها خارجة عن الحصر فانه عليه الصلاة والسلام بعث لصرف الناس عن الدنيا إلى الآخرة فالى ذلك يرجع أكثر كلامه ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ولقد توفى عليه الصلاة والسلام

السبيل صدقة وتوفى عند عائشة وليس عندها شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير أى شيء منه فى رق لها وما أتت عليه صلى الله عليه وسلم ليلة من دهره إلا كان الذى عليه أكثر من الذى له وكان يستسلف ومات ودرعه مرهونة عند يهودى فى ثلاثين صاعا من شعير وقبض عليه الصلاة والسلام فى كساء مرقع وإزار غليظ وكانت وسادته من أدم محشوة ليفا وفراشه أدم حشوه ليف هذا وقد أوتى عليه الصلاة والسلام مقاليد الدنيا ومفاتيح خزائن الأرض وكان يمر به الشهران ماتوقد النار فى بيته وعيشه التمر والماء وكان يربط الحجر على بطنه والحجرين من الجوع ولم يكن ينخل له قوت ، وقد قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : ركعتان من زاهد قلبه خير وأحب إلى الله تعالى من عبادة المتعبدين المجتهدين إلى آخر الدهر أبدا سرمدا . قال سيدنا الناظم فى كلامه المنثور : الدنيا المذمومة على لسان

بشفعة الجوار فأراد أن يقلد الشافعى ليدفعها فانه لايجوز لأن كلا من الامامين لايقول به حينئذ وفيه نظر لأنه مبنى على امتناع التقليد بعد العمل والأصح جوازه فما نقل عن الآمدى وابن الحاجب من منع التقليد بعد العمل محمول على ما إذا بقى من آثار الأول مايلزم عليه مع الثانى تركب حقيقة واحدة مركبة لايقول كل من الامامين بها . السادس أن لايلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لايقول كل من الامامين بها كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة كما قاله الشيخ ابن حجر . وقال ابن زياد فى فتاويه ناقلا عن البلقينى إن التركيب القادح فى التقليد إنما يوجد إذا كان فى قضية واحدة كما إذا توضأ فقلد أبا حنيفة فى مس الفرج والشافعى فى الفصد فصلاته حينئذ باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته . أما إذا كان التركيب من حيث القضيتان كطهارة الحدث وطهارة الخبث فالذى ظهر أن ذلك غير قادح لأن الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته . لايقال اتفقا على بطلان الصلاة . لأنا نقول إنما نشأ من تركيب القضيتين وهذا غير قادح كما فهمناه من كلام الأصحاب وقد صرح به البلقينى فى فتاويه . وأما اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلده للغير ، فقال الشيخ ابن حجر بعد نقله : لكن المشهور الذى رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل اهـ واشتراط حياة صاحب المذهب وقت التقليد مردود اهـ . قال فى نشر الأعلام ثم الناس بالنسبة إليها : أى الفروع الاجتهادية قسمان مجتهد مطلق وغيره ، فالمجتهد المطلق قد تقدم أنه يعمل باجتهاد نفسه ولايجوز له التقليد ، وغيره قسمان متقيد بمذهب أحاط بغامضه وجليله وفروعه وأصوله ويمكن من التخريج عليه والترجيح لأحد أقواله وغيره فالمتصف بذلك يعمل فى حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الأصلح أو القياس وله إن كان قاضيا القضاء به وإن كان مرجوحا عند أئمة المذهب إذا ترجح عنده بدليل جيد ولم يشرط عليه لفظا ولاعرفا الحكم بذلك المذهب ، فان قضى به مع اعتقاد مرجوحيته أو شرط عليه عند التولية أن لايحكم بخلاف المذهب فحكمه باطل يجب على القضاء نقضه وعلى المفتين بيان بطلانه وإن كان مفتيا وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح فله الافتاء به إن بين للمستفتى قائله ليقلده تقليدا صحيحا وإلا لم يجز ذلك وغير المتصف بما مر قسمان : فقيه فى مذهبه عرف الراجح وضده بمحض التقليد وغيره ، فالمتصف بذلك لايقضى ولا يفتى إلا بالراجح وإلا لم ينفذ قضاؤه وفتواه . نعم له ذلك : أى القضاء والافتاء بالمرجوح لحاجة أو مصلحة عامة كحكم شافعى بصحة تزويج صغيرة ثيب فقدت المجبر لحاجة النفقة ونحوها إن لم يشترط عليه الحكم بالمذهب وكحكمه بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة ، وهى توقف أداء الحقوق إلى أهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله أيضا وغير المتصف بما مر قسمان : متفقه وغيره ، فالمتفقه لايجاوز ماعلمه عملا فى حق نفسه وإرشادا لغيره ولا نظر له فى راجح ولا مرجوح وللعامى الاعتماد على قوله إن غلب على ظنه أنه قد أدرك ذلك الحكم الذى قاله ، وغير المتفقه قسمان : عامى ملتزم مذهبا : أى صح التزامه له فهذا لايعمل إلا براجح مذهبه سائلا عن ذلك من تأهل له ويحرم إفتاؤه بالمرجوح وعمله هو به إن لم تقتض ذلك حاجة أو مصلحة وعامى لم يلتزم مذهبا أصلا كقريب عهد بإسلام لم يعرف المذاهب ولم يترجح عنده منها شيء بنحو التسامع فهذا عليه العمل بما أفتاه به عالم إن اتحد فان اختلف عليه عالمان مختلفا المذهب خير فى العمل بما شاء منهما كما يخير ذو المذهب فى قولى إمامه عند فقد المرجحات وكما يتخير العامى الملتزم مذهبا فى العمل بجوابى عالمين من أهل مذهبه حيث استويا عنده . وقال التاج الفزارى : إذا رأى الجاهل العالم يفعل شيئا لم يجزله تقليده فى فعله بمجرد كونه فاعلا له . قال ابن قاسم : وقد يخالفه ما مر من انعقاد الاجماع

بالفعل والفرق بين فعل الكل وفعل البعض فيه نظر اهـ والأحاديث الصحيحة تؤيد ماجنح إليه ابن قاسم كحديث «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وحديث «أمنى جبريل عند البيت» وغيرذلك اهـ. قال السيد عمر فى الحاشية: نقلا عن فتاوى ابن زياد إن العامى إذا وافق فعله مذهب إمام يصح تقليده صح فعله و إن لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى، و إن قالوا إن قولهم إن الفروع الاجتهادية لايعاقب عليها مقيد بصورة العجز عن التعلم اهـ، وفى معدن اليواقيت الملتمعة العامىّ فى عرفهم كلّ من لايتمكن من إدراك الأحكام الشرعية من الأدلة ولايعرف طرقها فيجوز له التقليد بل يجب عليه التقليد بدليل قوله تعالى ـ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون ـ وأما العالم الذى لايبلغ رتبة الاجتهاد فهو كالعامى فى وجوب التقليد اهـ، ومن فتاوى السيد سليمان بن يحيى مفتى زبيد عن البدر الامام الحسن بن عبد الرحمن الأهدل بأن جميع أفعال العوام فى العبادات والبيوع وغيرها ممالايخالف الاجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إماما معتبرا على الصحيح إلى أن قال إلى أن يرشدوا إلى الاحتياط فى الخروج من الخلاف إلى أن قال عن العلامة أبى بكر بن قاسم الأهدل وما أفتى به من أن العامى لامذهب له معين تكاد أن تتعين الفتوى به فى حق العوام فى هذه الأزمنة و إن كان عن المتأخرين المصحح من أنه يجب عليه التزام مذهب معين لكن من خبر حال العوام فى هذا الزمان سيما أهل البوادى منهم جزم بأن تكليفهم التزام مذهب معين قريب من المستحيل و بأن الفتوى ما أفتى به البدر الأهدل أنه لامذهب للعامى معين كالمتعين والله المستعان اهـ ملخصا من فتاوى السيد سليمان. قال ابنه العلامة عبدالرحمن بن سليمان: نحن لقلة معرفتنا بالأصول والدليل وغير ذلك عوام اهـ وفى فتاوى ابن حجر الأصح أن العامى مخير بين تقليد من شاء ولومفضولا عنده مع وجود الأفضل مالم يتتبع الرخص بل و إن تتبعها على ماقاله عز الدين وغيره، لأنا إن قلنا كل مجتهد مصيب وعليه جمع فذاك و إن قلنا المصيب واحد وغيره مأجور على اجتهاده وقصده الحق وهو المعتمد فذلك الواحد منهم فيكفى اعتقاد العامى إذ يحتمل أن يصادف ذلك الحق، وأما ظنّ العامى أوقطعه فلا يتصوّر حقيقة فعلم أن من عبر بالظنّ أوالقطع فيما مرّ أراد الصورة لاالحقيقة لاستحالة وجودها لغير المجتهد اهـ. هذا كله كما علمت فى الفروع الاجتهادية التى قيل كل مجتهد فيها مصيب و إن كان الأصح أن المصيب فيها واحد. أما الأصول الاعتقادية الواجب على كل مكلف من ذكر وأنثى وجوبا عينيا معرفتها ولو بالدليل الإجمالى فالتقليد فيها ممتنع لأن كلّ مقلد فى التوحيد لم يخل إيمانه عن التردّد و إن صح على المعتمد من خلاف شهير فى إيمان المقلد الجازم جزما قويا بحيث لورجع المقلد بفتح اللام لم يرجع المقلد بكسرها فيكفى ذلك فى الأحكام الدنيوية فيناكح ويؤم وتؤكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له و يدفن فى مقابر المسلمين، وفى الأحكام الأخروية أيضا فلايخلد فى النار و إن دخلها فمآله إلى النجاة والجنة فهو مؤمن عاص بترك النظر، فان لم يكن المقلد جازما لم يكفه التقليد فيكون كافرا، وقيل يكتفى بالتقليد مع العصيان مطلقا: أى سواء كان المقلد جازما أولا، فقد حكى الآمدى اتفاق الأصحاب على انتفاء كفر المقلد فانه لايعرف القول بعدم صحة إيمانه إلا لأبى هاشم الجبائى من المعتزلة، وذكر ابن حجر عن بعضهم أنه أنكر وجوب المعرفة أصلا وقال إنها حاصلة بأصل الفطرة، واستدل على ذلك بقوله تعالى ـ فطرت الله التى فطر الناس عليها ـ و بقوله صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة» ولذلك قال أبو منصور الماتريدى: أجمع الأصحاب على أن العوام مؤمنون عارفون بربهم وأنهم حشو الجنة كما جاءت به الأخبار وانعقد به الاجماع فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع

فى ذلك والمحمودة هى التى تصل بها إلى فعل خير أو تنجو بها من فعل شر اهـ بمعناه. وقال الامام أحمد بن حنبل: الزهد على ثلاثة أوجه. أحدها ترك الحرام وهو زهد العوام. والثانى ترك الفضول من الحلال وهو زهد الخواص. والثالث ترك مايشغل العبد وهو زهد العارفين. وقال غيره الزهد لا يكون إلا فى الحلال وأما كون الدنيا صغيرة عند الإله تعالى فمعلوم معروف وجاء فى ذلك أخبار وآثار كثيرة وقد سبق الحديث «لوكانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء» وفى بعض رواياته «أنه عليه الصلاة والسلام مر بشاة ميتة فقال: والذى نفسى بيده للدنيا أهون على الله من هذه الشاة على أهلها ولو كانت الدنيا تزن» الحديث وقال موسى ابن يسار: قال النبى صلى الله عليه وسلم «إن الله جل ثناؤه لم يخلق خلقا أبغض إليه من الدنيا و إنه منذ خلقها لم ينظر إليها» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الدنيا موقوفة بين السماء والأرض منذ

وقدمه وحدوث ماسواه وإن عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين اه ويؤيد ذلك قول بعض المحققين : وإنما يتصور التقليد ممن ينشأ بنحو قلة جبل لأنه غير مستدل بوجود الصانع وإن لم يحسن ترتيب الدليل على طريقة المتكلمين ولا الترجمة عنه اه والتقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهدين من غير معرفة دليله فمتى استشعر العامل أن عمله موافق لقول الامام فقد قلده ولا يحتاج إلى التلفظ بالتقليد قال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى فى الخيرات الحسان بعد ما نقل حديث اختلاف أمتى رحمة وصححه فعليكم أن تعتقدوا أن خلاف أئمة المسلمين أهل السنة والجماعة فى الفروع نعمة كبيرة ورحمة واسعة ، وله سر لطيف أدركه العالمون وعمى عنه المعترضون الغافلون وعليكم أن تحذروا من التعرض لمذهب أحد من الأئمة المجتهدين بالطعن والنقص ، فان لحومهم مسمومة وعادة الله فى منتقصهم معلومة فمن تعرض لواحد منهم أو إلى مذهبه يهلك قريبا اه .

فوائد الأولى : قال فى مطلب الايقاظ مراتب العلماء ست. الأولى مجتهد مستقل كالأربعة وأضرابهم. الثانية مطلق منتسب كالمزنى . الثالثة أصحاب الوجوه كالقفال وأبى حامد . الرابعة مجتهد الفتوى كالرافعى والنووى . الخامسة نظار فى ترجيح ما اختلف فيه الشيخان كالأسنوى وأضرابه . السادسة حملة فقه ومراتبهم مختلفة ، فالأعلون يلتحقون بأهل المرتبة الخامسة ، وقد نصوا على أن المراتب الأربع الأول يجوز تقليدهم ، وأما الأخيرتان فالاجماع الفعلى من زمنهم إلى الآن الأخذ بقولهم وترجيحاتهم فى المنقول حسب المعروف فى كتبهم اه وفى حواشى القليوبى إن قدر المجتهد على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى . وإن قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب أو على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اه. الثانية اعلم أن الخروج من الخلاف مستحب ولذلك شروط ذكرها العلامة الكردى عن السيوطى . أحدها : أن لايوقع فى خلاف آخر ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، لأن من العلماء من لايجيز الوصل . الثانى أن لايخالف سنة ثابتة ، ومن ثم سن رفع اليدين فى الصلاة ولم يبال برأى من قال بابطال الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابيا . الثالث أن يقوى مدركه بحيث لايعد هفوة . ومن ثم كان الصوم فى السفر أفضل لمن قوى عليه ولم يبال بقول داود لايصح ، وقد قال إمام الحرمين فى هذه المسئلة إن المحققين لايقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا اه وذكر فى العقد أن صاحب المهمات نبه على اعتبار أمر آخر وهو أن يكون مأخذ الخلاف قويا فان ضعف لم يستحب الخروج منه قاله ابن عبد السلام والنووى فى مجموعه حيث قال لاحرمة لخلاف يخالف ماثبت فى السنة : أى الحديث الصحيح اه قال القاضى حسين إنما يصار إلى الاحتياط عند الشافعى يعنى فى الخروج من الخلاف إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور أو مكروه : أى مذهبى قال الشيخ على بن عبد الرحيم باكثير مانصه قال ابن عبد السلام فى قواعده الكبرى أطلق الأصحاب أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وليس الأمر على ما أطلقه بل الخلاف على أقسام . الأول أن يكون بين التحريم والجواز فالاجتناب أفضل . الثانى أن يكون بين الايجاب والاستحباب فالفعل أفضل . الثالث فى المشروعية فالفعل أفضل كقراءة البسملة فى الفاتحة فانها سنة عند مالك وواجبة عند الشافعى ورفع اليدين فى التكبيرات فان أبا حنيفة لايراه من السنن وهو إحدى الروايات عند مالك وهو عند الشافعى سنة وكذلك صلاة الكسوف على الهيئة المنقولة فانها سنة عند الشافعى وأبو حنيفة لايراها وكذا المشى أمام الجنازة مختلف فيه بين العلماء فلا يترك المشى أمامها لاختلافهم انتهى. وفى مواضع من التحفة حكم الحاكم

إنى لم أرضك لهم فى الدنيا فكيف أرضاك لهم اليوم» وأما فتنة الدنيا لطوائف من الناس واغترارهم بزخرفها حتى تنافسوها واستغرقوا فيها أجسامهم وقلوبهم فهو أمر قد عم فى هذا الزمان ضرره وطار شرره وعظم خطره وأطبق عليه الخاص والعام إلا من شاء الله تعالى وقليل ماهم فاستغرقوا القلب بالفكر والتمنى والعمل والسعى بالأجسام ولم يفرقوا فى ذلك بين حلال ولا حرام كأن الله قد فرض ذلك كفرض الصلاة والصيام وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور وقال ابن عباس رضى الله عنهما: يؤتى بالدنيا يوم القيامة فى صورة عجوز شمطاء زرقاء أنيابها بادية مشوّهها خلقها وتشرف على الخلائق فيقال لهم تعرفون هذه؟ فيقولون نعوذ بالله من معرفة هذه فيقال لهم هذه الدنيا التى تناجزتم عليها وبها تقاطعتم الأرحام وبها تحاسدتم وتباغضتم واغتررتم ثم تقذف فى جهنم وتنادى أى رب أين أتباعى وأشياعى؟

يرفع الخلاف فى المسائل الخلافية و يصير الأمر متفقا عليه اه . الثالثة قال فى التذكرة : وشرط نقض حكم القاضى . قال النووى : منها كونه مخالفا لنص الكتاب أو السنة سواء كانت متواترة أوآحادا أومخالفا للإجماع أوللقياس الأولوى أوالمساوى اه هذا بالنسبة للمجتهد المطلق . قال الشيخ ابن حجر ومنها كون حكم المتبحر : أى المجتهد المذهبي مخالفا لنص إمامه أولقواعده الكلية ، فان نص الامام بالنسبة إلى المتبحر كنص الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق ، ومنها كون حكم المتبحر : أى مجتهد الفتيا مخالفا لما رجحه مذهب إمامه ، ومنها كون حكم غير المتبحر مخالفا لمعتمد مذهب إمامه لأنه لم يرق عن رتبة المقلد العام ، ومتى نقض قاض حكم غيره سئل عن مستنده ، وقولهم لايسئل القاضى عن مستنده محله إذالم يكن حكمه نقضا أولم يكن فاسقا أوجاهلا اه . قال الشيخ ابن حجر فى تنوير البصائر : ذكر الأئمة لبعض ماينقض فيه قضاء القاضى أمثلة : منها نفى خيار المجلس ونفى إثبات العرايا ونفى القود فى المثقل و إثبات قتل مسلم بذمى وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين مع عدة وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين اه . وقال فى كف الرعاع : ومما ينقض ماجاء عن عطاء بن رباح من إباحة إعارة الجوارى للوطء ، وماجاء عن ابن المسيب من تحليل البائنة بالعقد ، وماجاء عن الأعمش من جواز الأكل فى رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التى كاد الاجماع أن ينعقد على خلافها فهذه كلها لايجوز تقليد أربابها . الرابعة : قال الامام العلامة الشيخ عبدالله باسودان فى رسالة له : وقد حثّ وحرّض فيها إلى إرشاد المحتاج والمضطر إلى أقوال العلماء مما فيه يسر فى الدين / اعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الامام الشافعى رضى الله عنه اعتمدوا العمل بها لتعسر أوتعذر العمل بالمذهب وهى كثيرة مشهورة وعند التحقيق فهى غير خارجة عن مذهبه وذلك إما بالاستنباط أوالقياس أوالاختيار من قاعدة له أوعلى قول له قديم أولدليل صحيح لقوله رضى الله عنه : إذاصح الحديث فهو مذهبى . فمن الاختيارات العمل بمذهب مالك فى أن الماء لاينجس مطلقا إلا بالتغير . ومنها الاكتفاء فى النية بالمقارنة العرفية لأن القلوب لما أظلمت وضعفت عن القدرة على ماشرطوه من مقارنة النية للتكبير من أوله إلى آخره بالاعتبار الذى ذكروه الذى قيل فيه إنه خارج عن مقدور البشر رأى جمع منهم الحجة الغزالى نفع الله به الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام واختاروه وقرروه لما فى ذلك من المشقة والعسر ، ومنها نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد و إلى شخص واحد ، ومنها المعاطاة فى بعض البيع ، ومنها بيع العهدة المعروف عند علماء حضرموت ، ومنها معاملة السفيه وكون الرشد إصلاح الدنيا دون الدين ، ومنها المزارعة والمخابرة والمفاخذة والمباشرة . ومنها ردّ الباقى بعد ذوى الفروض عليهم غير الزوجين إذا لم ينتظم بيت المال فان فقد فلذوى الأرحام ، ومنها ولاية الفاسق فى النكاح ، ومنها اختيار العمل بقول بعض العلماء فى بعض مسائل الكفاءة بشرطه الآتى ، ومنها جواز العمل بالقول القديم فيمن انقطع حيضها لغير علة بأن تتربص أربعة أشهر ثم تعتدّ بثلاثة أشهر ، ومنها الفسخ لغائبة الزوج إذاتعذر تحصيل النفقة ، ومنها إذاعم الفسق قبول شهادة الأمثل فالأمثل إلى غير ذلك مما هو مذكور فى محله :

تتمـــة : أعرفك فيها إن شاء الله تعالى بنفائس كتب الشافعية والمعمول به منها ومن أقوالهم عند الاختلاف . اعلم أيدنى الله وإياك أنى رأيت اختلافا للعلماء فى بيان بعض كتب الشافعية حتى خبط بعض أهل العصر فى حاشية له على فتح المعين بما لايخفى على من له بذلك أدنى إلمام

بالدنيا من ظنّ أن غاية الطلب من الدنيا قضاء شهوة البطن والفرج ومنهم من ظنّ أنه كثرة الأموال والكنوز ومنهم من ظنّ أن المطلوب من الدنيا الكرامة بين الناس وانقياد الخلق لهم بالتواضع واتساع الولايات على الناس وانقياد الرعايا ومنهم من ظنّ أن المقصود العمل والكسب لأجل الأكل والأكل لأجل الكسب وهكذا كأكل الحرث والكدّ فى الحرف وكلّ هؤلاء مفتونون مغرورون بل المقصود من الدنيا الاستعانة على طاعة الله تعالى وتقواه وتفريغ القلب و إقباله على الله تعالى بكنه همه واشتغاله بالفكر والذكر ولا يمكن ذلك إلا بالاتباع للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله تعالى عنهم وهو أخذ الكفاف والبلغة والزاد من الدنيا لأجل السعى والسير إلى المولى تعالى ؛ فلذلك قال سيدنا الناظم رضى الله تعالى عنه :

(وخذ بلاغك من دنياك واسع به سعى المجدّ إلى مولاك واحتسب)

بعض وتناول من الدنيا مايكفيك ونجتزى وتتبلغ به وتستعين به على سلوك سبيل الله تعالى والدار الآخرة مع بذل الطاقة والوسع فى دوام السير من غير تنعم ولا تلذذ وتشهى بل بقصد الاستعانة على التشمير والسعى إلى ربك ومليك المنعم عليك والناصر لك والقريب منك والسير إلى الله تعالى سير حقيقى معنوى وهو تزكية النفس عن منكر الأخلاق والأعمال وتحليتها بمحاسن الأخلاق والأعمال وهو المراد من قول الناظم : واسع به إلى آخر البيت فالأخذ هو التناول والبلاغ الكفاية والسعى المشى السريع ويطلق على العمل والقصد والعدو والكسب والجد المجتهد والاحتساب هو قصد الاستعانة والمحتسب من يقدم الخير ويعده فيما يدخر قال الشيخ أبو نصر السراج أول المسارعة إلى الخيرات التقلل من الدنيا وترك الاهتمام للرزق والتباعد والفرار من الجمع والمنع باختيار القلة على الكثرة والزهد على الرغبة كما يفهم من قوله تعالى — أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين — الآية ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث

فضلا عمن قد تصدى لخدمة كلام الأئمة الأعلام غير أنى ظفرت لى ولك بنقل مقنع عن الامام الشيخ أحمد بن حجر فى ذيل تحرير المقال يغنيك عن كثرة القيل والقال قال رحمه الله تعالى ونفعنا به فى أثناء كلام منه وقولهم إنه منذ صنف الامام كتابه النهاية الذى هو شرح المختصر المزنى الذى رواه من كلام الشافعى رضى الله عنه وهى فى ثمانية أسفار حاوية لم يشتغل الناس إلا بكلام الامام لأن تلميذه الغزالى اختصر النهاية المذكورة فى مختصر مطول حافل وسماه البسيط واختصره فى أقل منه وسماه الوسيط واختصره فى أقل منه وسماه الوجيز فجاء الرافعى وشرح الوجيز شرحا مختصرا ثم شرحا مبسوطا ماصنف فى مذهب الشافعى مثله وأسفاره نحو العشرة غالبا ثم جاء النووى واختصر هذا الشرح ونقحه وحرره واستدرك على كثير من كلامه مما وجده محلا للاستدراك وسمى هذا المختصر روضة الطالبين وأسفاره نحو أربعة غالبا ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم فمنهم المحشون وهم كثيرون أطالوا النفس فى ذلك حتى بلغت حاشية الامام الأذرعى التى سماها التوسط بين الروضة والشرح إلى فوق الثلاثين سفرا كما رأيتها فى نسخة كانت عندى وكذا الأسنوى وابن العماد والبلقينى وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة الأسنوى والأذرعى وابن العماد والبلقينى فجمع ملخص حواشيهم فى كتابه المشهور وسماه خادم الروضة وهو فى نحو العشرين سفرا ووقع لجماعة أنهم اختصروا الروضة ومنهم المطول ومنهم المختصر كالروض للشرف المقرى فأقبل الناس على تلك المختصرات فلما ظهر الروض رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره وتحرير عبارته ثم جاء شيخنا شيخ الاسلام فشرحه شرحا حسنا جدا وآثر فيه الاختصار فانثال الناس عليه إلى أن جاء صاحب العباب أحمد بن عمر المزجد الزبيدى فاختصر الروضة وضم إليها من فروع المذهب مالا يحصى ثم شرحته شرحا مبينا محاسنه وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة فأقبل عليه الذين تيسرت لهم تلك القطعة من الشرح وكذلك اختصر صاحب الحاوى الصغير الشرح الكبير اختصارا لم يسبق إليه فانه جمع حاصل المقصود منه فى ورقات نحو ثمن جزء من أجزائه العشرة فأذعن له أهل عصره أنه فى بابه ماصنف مثله فأكب الناس عليه حفظا وشروحا ثم نظمه صاحب البهجة فأكبوا عليها حفظا وشروحا كذلك إلى أن جاء الشرف المقرى صاحب الروض فاختصره فى أقل منه بكثير وسماه الارشاد فأكب الناس عليه حفظا وشروحا وبحمد الله لى عليه شرحان اهـ ولى فى الأصل فى ذلك مزيد بيان . قال ابن حجر وغيره من المتأخرين : قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لايعتد بشىء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح فى مذهب الشافعى ثم قالوا هذا فى حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما فان تعرضا له فالذى أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه فان اختلفا ولم يوجد لهما مرجح أو وجد ولكن على السواء فالمعتمد ماقاله النووى وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح اهـ قال الكردى رحمه الله تعالى فى المسلك العدل والفوائد المدنية فان تخالفت كتب النووى فالغالب أن المعتمد التحقيق فالمجموع فالتنقيح فالروضة والمنهاج ونحو فتواه فشرح مسلم فتصحيح التنبيه ونكته فان اتفق المتأخرون على أن ماقالاه سهو فلا يكون حينئذ معتمدا لكنه نادر جدا وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما وبينوا المعتمد من غيره بحسب ماظهر لهم ثم إن لم يكن للشيخ ترجيح فان كان المفتى من أهل الترجيح فى المذهب أفتى بما ظهر له ترجيحه مما اعتمده أئمة مذهبه ولا تجوز له الفتوى بالضعيف عندهم وإن ترجح عنده لأنه إنما يسئل عن الراجح فى المذهب لاعن الراجح عنده إلا إن نبه على ضعفه وأنه يجوز تقليده للعمل به

حيث كان كذلك فلا بأس و إن لم يكن من أهل الترجيح وهم الموجودون اليوم فاختلف فيهم . فذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملى فى كتبه خصوصا فى نهايته لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها فى أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغ صحتها إلى حد التواتر وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ماقاله الشيخ ابن حجر فى كتبه بل فى تحفته لما فيها من إحاطة نصوص الامام مع مزيد تتبع المؤلف فيها ولقراءة المحققين لها عليه الذين لايحصون كثرة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم شرح العباب ثم فتاويه . هذا ما كان فى السالف عند علماء الحجاز ثم وردت علماء مصر إلى الحرمين وقرروا فى دروسهم معتمد الشيخ الرملى إلى أن فشا قولهم فيهما حتى صار من له إحاطة بقولهما يقررهما من غير ترجيح وقال علماء الزمازمة تتبعوا كلامهما فوجدوا مافيهما عمدة مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه ثم قال وعندى لاتجوز الفتوى بما يخالفهما بل بما يخالف التحفة والنهاية إلا إذا لم يتعرضا له فيفتى بكلام شيخ الاسلام ثم بكلام الخطيب ثم بكلام حاشية الزيادى ثم بكلام حاشية ابن قاسم ثم بكلام عميرة ثم بكلام حاشية الشبراملسى ثم بكلام حاشية الحلبى ثم بكلام حاشية الشوبرى ثم بكلام حاشية العنانى مالم يخالفوا أصل المذهب كقول بعضهم لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها ثم قال وأقول والذى يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشى كلهم إمام فى المذهب يستمد بعضهم من بعض يجوز العمل والافتاء والقضاء بقول كل منهم و إن خالف من سواه مالم يكن سهوا أوغلطا أوضعيفا ظاهر الضعف لأن الشيخ ابن حجر نفسه قال فى مسئلة الدور زلات العلماء لايجوز تقليدهم فيها اهـ قال السيد عمر فى فتاويه . والحاصل أن ماتقرر من التخيير لامحيد عنه فى عصرنا هذا بالنسبة لأمثالنا القاصرين عن رتبة الترجيح لأنا إذا بحثنا عن الأعلم بين الحيين لعسر علينا الوقوف فكيف بين الميتين فهذا هو الأحوط الأورع الذى درج عليه السلف الصالحون المشهود لهم بأنهم خير القرون اهـ ورفع إليه سؤال من الاحسا فيما يختلف فيه ابن حجر والجمال الرملى فما المعول عليه من الترجيحين فأجاب إن كان المفتى من أهل الترجيح أفتى بما ترجح عنده قال و إن لم يكن كذلك كما هو الغالب فى هذه الأعصار المتأخرة فهو راو لاغير فيتخير فى رواية أيهما شاء أوجميعا أو بأيها من ترجيحات أجلاء المتأخرين ثم الأولى بالمفتى التأمل فى طبقات العامة فان كان السائلون من الأقوياء الآخذين بالعزائم ومافيه الاحتياط اختصهم برواية مايشتمل على التشديد و إن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لواقتصر فى شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا فى وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم مافيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع فى ورطة الهلاك لاتساهلا فى دين الله أولباعث فاسد كطمع أو رغبة أورهبة ثم قال وهذا الذى تقرر هو الذى نعتقده وندين الله به قال وكان بعض مشايخنا يجرى على لسانه عند مرور اختلاف المتأخرين فى الترجيح فى مجالس الدرس وسؤال بعض الحاضرين عن العمل بأى الروايتين من شاء يقرأ لقالون ومن شاء يقرأ لورش وأما التزام واحد على التعيين فى جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد اهـ . وفى القضاء من التحفة مانصه فى الخادم عن بعض المحتاطين الأولى لمن بلى بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلايزداد فيخرج عن الشرع ولضده الأخذ بالأثقل لئلايخرج إلى الاباحة اهـ ، وقد نقل ذلك الفقيه العلامة السيد عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه علوى وابن الجمال وأقراه وهو الذى يميل إليه الفقير اهـ كردى . وسئل سيدنا الامام العلامة السيد عبدالرحمن بلفقيه عما إذا اختلف ابن حجر ومعاصره

والجلف بكسر الجيم وسكون اللام بعده الفاء غليظ القوت وخشنه وقال سلمان رضى الله تعالى عنه : عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا . قال « ليكن بلغة أحدكم من الدنيا كزاد الراكب» وقال النبى صلى الله عليه وسلم «طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به» . قال بعضهم : الكفاف شبع يوم وجوع يوم وقال صلى الله عليه وسلم «عرض على ربى ليجعل مكة ذهبا قلت لا يارب أشبع يوما وأجوع يوما أو قال ثلاثا أو نحو هذا فاذا جعت تضرعت إليك وذكرتك و إذا شبعت شكرتك وحمدتك» وعنه صلى الله عليه وسلم « فكيف بك يا ابن عمر إذا بقيت فى قوم يخبئون رزق سنتهم ويضعف اليقين ، ثم قال إنى لم أومر بكنز الدنيا ولا باتباع الشهوات» الحديث وورد « ينادى مناد

دعوا الدنيا لأهلها دعوا الدنيا لأهلها دعوا الدنيا لأهلها من أخذ من الدنيا أكثر مما

فقال اعزل الحظ والطمع وقلد من شئت فانهم أكفاء اهـ . ونقل عن الامام العلامة السيد حامد بن عمر حامد أن معتمد سلفنا العلويين في الفقه على ماقاله الشيخ ابن حجر وليس ذلك لكثرة علمه فان الشيخ عبد الله بامخرمة أوسع علما منه ولكن ابن حجر له إدراك قويّ أحسن منه بل ومن غيره من الفقهاء المصنفين فلذا اعتمده سلفنا بتريم اهـ . وفي الايعاب أن ماقوى مدركه هو المتقدّم عن المحققين و إن لم يقل به إلا واحد أوخالف كلام الأكثرين ومن ثم وافق الأصحاب على كثرتهم الشافعي رضي الله عنه في مسائل انفرد بها عن أكثر الأئمة نظرا إلى قوّة مدركه اهـ قال الكردي نعم وقع في كلامهم حتى التحفة والنهاية مسائل من قبيل الغلط أوالضعيف الواضح الضعف فلا يجوز الافتاء بها مطلقا وقد أوضحت جملة منها في كتابي الفوائد المدنيـة فيمن يفتى بقوله من متأخرى السادة الشافعية بما لم أقف على من سبقني إليه فليراجعه من أراد الاحاطة بذلك فانه جمع فأوعى اهـ أقول ينبغي لكل فقيه الوقوف على هذه المسائل التي وقعت في كلامهم من قبيل الغلط أوالضعيف الواضح الضعف بل لو قيل بوجوب ذلك على كل مفت لئلا يقع في الافتاء بشيء منها لم يبعد . وسئل العلامة السيد عمر البصري عن توافق عبارات المغني والتحفة والنهاية هل ذلك من وضع الحافر على الحافر أو استمداد بعضهم من بعض ؟ فأجاب رحمه الله بقوله شرح الخطيب الشربيني مجموع من خلاصة شروح المنهاج مع توشحه من فوائد من تصانيف شيخ الاسلام زكريا وهو مقدم على التحفة وصاحبه في مرتبة مشايخ شيخ الاسلام ابن حجر لأنه أقدم منه طبقة . وأما صاحب النهاية فالذي ظهر لهذا الفقير من سبره أنه في الربع الأوّل يماشي الشيخ الخطيب الشربيني و يوشح من التحفة ومن فوائد والده وغير ذلك وفي الثلاثة الأرباع يماشي التحفة و يوشح من غيرها اهـ قال الكردي بعد نقله ذلك وأقول إن ابن حجر يستمد كثيرا في التحفة من حاشية شيخه ابن عبد الحق على شرح المنهج للجلال المحلي والخطيب في المغني يستمد كثيرا من كلام شيخه الشهاب الرملي ومن شرح ابن شهبة الكبير على المنهاج كما يقضي بذلك السبر اهـ .

الفصل الثاني

في ذكر شيء من اصطلاح فقهاء الشافعية في عباراتهم وما أودعوه طيّ إشاراتهم

اعلم أن الاصطلاح هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم فمن ذلك أنهم يطلقون الامام يريدون به إمام الحرمين الجويني ابن أبي محمد والقاضي يريدون به القاضي حسينا أو القاضيين فالمراد بهما الروياني والماوردي و إذا أطلقوا الشارح معرفا أو الشارح المحقق يريدون به الجلال المحلي شارح المنهاج حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه و إلا كابن حجر في شرح الارشاد حيث أطلق الشارح يريد به الجوجري شارح الارشاد و إن قالوا شارح فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان كما هو مفاد التنكير ولا فرق في ذلك بين التحفة وغيرها خلافا لمن قال إنه يريد شهبة وحيث قالوا قال بعضهم أو نحوه فهو أعم من شارح وحيث قالوا قال الشيخان ونحوه يريدون بهما الرافعي والنووي أوالشيوخ فهما والسبكي وحيث قال ابن حجر شيخنا يريد شيخ الاسلام زكريا وكذلك الخطيب الشربيني وهو مراد الجمال الرملي بقوله الشيخ و إن قال الخطيب شيخي فمراده الشهاب الرملي وهو مراد الجمال الرملي بقوله أفتى به الوالد ونحوه و إذا قالوا لا يبعد كذا فهو احتمال وحيث قالوا على ماشمله كلامهم ونحو ذلك فهو إشارة إلى التبرّي منه أوأنه مشكل كما صرح بذلك ابن حجر في حاشية فتح الجواد ومحله حيث لم ينبه على تضعيفه أوترجيحه و إلا خرج عن كونه مشكلا إلى ما حكم به عليه

يكفيه أخذ حتفه وهو لا يشعر» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير الذكر الخفي وخير الرزق أو العيش ما يكفي» وفي صحيح مسلم عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان ياعتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كدّ أبيك ولا من كدّ أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، و إياكم والتنعم وزيّ أهل الشرك ولبوس الحرير الخ . قال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرحه : ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرائيني وغيره باسناد صحيح . قال «أما بعد فاتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسمعيل و إياكم والتنعم وزي الأعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا وقطعوا الركب وابرزوا وارموا الأغراض» والله أعلم اهـ بالحرف ، وماجاء في الترغيب في التقلل من الدنيا والقناعة شيء كثير ثم قال رضي الله تعالى عنه :

وحيث

وحيث قالوا كذا قالوه أو كذا قاله فلان فهو كالذى قبله و إن قالوا إن صح هذا فكذا فظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه فى الجنائز من التحفة و إن قالوا كما أو لكن فان نبهوا بعد ذلك على تضعيفه أو ترجيحه فلا كلام و إلا فهو معتمد فان جمع بينهما فنقل الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عبد المصرى عن شيخه الشوبرى أن اصطلاح التحفة أن ما بعد كما هو المعتمد عنده وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد لكن فى كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها كما و إلا فهو المعتمد عنده و إن رجح بعد ذلك مايقابل ما بعد كما إلا إن قال لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا فهو المعتمد اه وعندى أن ذلك لايتقيد بهاتين الصورتين بل سائر صيغ الترجيح كهما ورأيت عن الشارح أن ماقيل فيه لكن إن كان تقييد المسئلة بلفظ كما فما قيل لكن هو المعتمد و إن لم يكن لفظ كما فما بعد لكن هو المعتمد قاله الكردى مع زيادة من فتاوى ابن حجر . قال فى المطلب و يظهر من تذكرة الاخوان للعليجى أن اصطلاح الشمس الرملى والخطيب الشربينى كاصطلاح الشيخ فى هذه الألفاظ المذكورة عن الكردى وقول ابن حجر على نزاع فيه تبرّ من النزاع لامن الحكم ومثله على خلاف فيه و إذا عبر بعلى فمعناه غير مسلم و إذا عبر بكذا قالوه فهو متبرّ من العلة لامن الحكم قال العليجى و إذا قالوا على ما اقتضاه كلامهم أو على ماقاله فلان بذكر على أو قالوا وهذا كلام فلان فهذه صيغة تبرّ كما صرحوا به ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد أى إن كان وتارة يطلقون ذلك لجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف والمعتمد مافى مقابله أيضا أى إن كان كما سبق اه كلام العليجى وتوقف العلامة الكردى فى صورة الاطلاق قال لأنه لايلزم من تبريه اعتماد مقابله فينبغى حينئذ مراجعة بقية كتب ابن حجر فما فيها هو معتمده فان لم يكن ذلك فيها فما اعتمده معتمدو متأخرى أئمتنا الشافعية فحرّر ذلك وهو حسب ماظهر للفقير اه . قال الشيخ محمد باقشير تتبع كلام الشيخ ابن حجر فاذا قال على المعتمد فهو الأظهر من القولين أو الأقوال و إذا قال على الأوجه مثلا فهو الأصح من الوجهين أو الأوجه اه وقال الشيخ ابن حجر فى رسالته فى الوصية بالسهم البحث مايفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام اه . وقال السيد عمر فى فتاويه البحث هو الذى استنبطه الباحث من نصوص الامام وقواعده الكلية قال شيخنا وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث خارجا عن مذهب الامام وقول بعضهم فى بعض مسائل الأبحاث لم نر فيه نقلا يريد به نقلا خاصا فقد قال إمام الحرمين لاتكاد توجد مسئلة من مسائل الأبحاث خارجة على المذهب من كل الوجوه اه . قال السيد عمر فى الحاشية فى الطهارة كثيرا مايقولون فى أبحاث المتأخرين وهو محتمل فان ضبطوا بفتح الميم الثانى فهو مشعر بالترجيح لأنه بمعنى قريب و إن ضبطوا بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذى احتمال أى قابل للحمل والتأويل فان لم يضبطوا بشىء منهما فلابدّ أن تراجع كتب المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال اه . وأقول والذى يظهر أن هذا إذا لم يقع بعد أسباب التوجيه كلفظ كل أما إذا وقع بعدها فيتعين الفتح كما إذا وقع بعد أسباب التضعيف فيتعين الكسر اه قال شيخنا الاختيار هو الذى استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد أى على القول بأنه يتحرى وهو الأصح من غير نقل له من صاحب المذهب فحينئذ يكون خارجا عن المذهب ولا يعول عليه . وأما المختار الذى وقع للنووى فى الروضة فهو بمعنى الأصح فى المذهب لابمعناه المصطلح اه كلام العليجى وفى مطلب الايقاظ سئل العلامة الشريف عمر بن عبد الرحيم الحسينى المكى عن قول المصنفين كذا فى أصل الروضة كأصلها أو وأصلها ما المراد بما ذكر فأجاب وجدت بخط بعض الأئمة المحققين من تلامذة شيخ الاسلام زكريا بهامش نسخته العذر لشيخه ماحاصله أنه

(واعلم بأن الذى يبتلع عاجله بآجل من نعيم دائم يخب) اعلم أنه تنبيه على الاصغاء لما يلقى إلى الخاطب ويبتاع يشترى ويخب يحرم ويعدم ماطلب. واعلم أن حالتك قبل الموت هى دنياك العاجلة وحالتك بعد الموت هى آخرتك الآجلة ، فدنياك وآخرتك صفاتك وأحوالك والآخرة من عالم الغيب والملكوت وهو عالم النور والدنيا من عالم الملك والحس وهو عالم ظلمة وزور وغرور إلا لمن جعلها مزرعة للآخرة وكان فيها عابر سبيل وأخذ منها قدر البلاغ للاستعانة على سلوك طريق الله تعالى وصراطه المستقيم الذى جاء به رسوله الأمين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم. قال تعالى ـ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد الله الذى له مافى السموات وما فى الأرض وويل للكافرين من عذاب شديد الذين يستحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا أولئك فى ضلال بعيد ـ وصف سبحانه الكفار بأنهم يستحبون الحياة الدنيا

إذا قال قال فى أصل الروضة فالمراد منه عبارة النووى فى الروضة التى لخصها واختصرها من لفظ العزيز رفع هذا التعبير بصحة نسبة الحكم إلى الشيخين و إذا عزى الحكم إلى زوائد الروضة فالمراد منه زيادتها على ما فى العزيز و إذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردده بين الأصل والزوائد وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضى به السبر و إذا قيل كذا فى الروضة وأصلها أو كأصلها فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة وهى عبارة الامام النووى الملخص فيها لفظ العزيز فى هذين التعبيرين ثم بين التعبيرين المذكورين فرق وهو أنه إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما وبين أصلها فى المعنى و إذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت ، وهذا الذى أشار إليه هذا الامام يقضى به سبر صنيع أجلاء المتأخرين من أهل الثامن والعشرين ومن دناهم من أوائل العشائر وأما من عداهم فلا التزم وجود هذا الصنيع فى مؤلفاتهم لا تساهلا بل لاشتغالهم بما هو أهم منه من تحرير الخلاف اهـ . وقولهم نقله فلان عن فلان وحكاه فلان عن فلان بمعنى واحد لأن نقل الغير هو حكاية قوله إلا أنه يوجد كثيرا مما يتعقب الحاكى قول غيره بخلاف الناقل له فان الغالب تقريره والسكوت عليه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله بن أبى بكر الخطيب والسكوت فى مثل هذا رضاء من الساكت حيث لم يعترضه بما يقتضى رده إذ قولهم سكت عليه أى ارتضاه وقولهم أقره فلان أى لم يرده فيكون كالجازم به ومن فتاوى العلامة عبد الله بن أحمد بازرعة ، والقاعدة أن من نقل كلام غيره وسكت عليه فقد ارتضاه . قال العلامة الكردى فى كاشف اللثام عن أثناء كلام لأن نقله منه وسكوته عليه مع عدم التبرى منه ظاهر فى تقريره اهـ . وقال فى موضع آخر منه وكون تقرير النقل عن الغير يدل على اعتماده هو مفهوم كلامهم فى مواضع كثيرة فقول الجمال الرملى فى باب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من شرح الايضاح عند قول المصنف و يقف ما نصه : ونقل التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضى ترجيحه لا يخلو عن نظر و إن وافقه ابن علان فى شرحه وسبقهما إليه ابن حجر فى الحاشية نعم قد يجاب عنه بأن عدم التعقيب ظاهر فى ترجيحه لا أنه يقتضيه فان الاقتضاء رتبة فوق الظاهر كما فى الشوبرى على شرح المنهج بل فى كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء الدخول فى الحكم من باب أولى لكن الظاهر أن الاقتضاء دون التصريح كما يفيده كلام التحفة فى فصل الاختلاف فى المهر اهـ . وأما قولهم نبه عليه الأذرعى فالمراد أنه معلوم من كلام الأصحاب و إنما للأذرعى مثلا التنبيه عليه أو كما ذكره الأذرعى مثلا فالمراد أن ذلك من عنده نفسه ذكر ذلك الشوبرى عن شيخه الزيادى . وفى الايعاب ما لفظه قد جرى فى العباب على خلاف اصطلاح المتأخرين من اختصاص التعبير بالظاهر و يظهر و يحتمل و يتجه ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك ليتميز ما قاله عما قاله غيره والمصنف يعبر بذلك عما قاله غيره ولم يبال بايهام أنه من عنده غفلة عن الاصطلاح المذكور اهـ . وقال الكردى : جرى عرف المتأخرين على أنهم إذا قالوا الظاهر كذا فهو من بحث القائل لا ناقل له اهـ وقال السيد عمر فى الحاشية إذا قالوا والذى يظهر مثلا أى بذكر الظهور فهو بحث لهم اهـ . قال بعضهم إذا عبروا بقولهم وظاهر كذا فهو ظاهر من كلام الأصحاب ، وأما إذا كان مفهوما من العبارة فيعبروا عنه بقولهم وظاهر كذا اهـ . وأما تعبيرهم بالفحوى فهو ما فهم من الأحكام بطريق القطع وبالمقتضى والقضية هو الحكم بالشىء لا على وجه الصراحة كما أفتى به العلامة عبد الله الزمزمى وقولهم وزعم فلان فهو بمعنى قال إلا أنه أكثر ما يقال فيما يشك فيه ذكره العلامة بحرق فى شرحه الكبير على لامية الأفعال ، ومن اصطلاحاتهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحى فلا يصرحون باسمه لأنه ربما رجع عن قوله و إنما يقال قال بعض العلماء ونحوه فان مات صرحوا باسمه كما أفاد ذلك العلامة عبد الله

على الآخرة لمفهومه أن المؤمنين الذين يستحبون الآجلة على العاجلة الفانية ، وقال تقدس وتعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلناه جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا ــ فالعاجلة هى الدنيا . وقال تعالى ــ بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ــ وقال تعالى ــ من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ــ الآية . وقال تعالى ــ فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى ــ وقال تعالى ــ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ولقوله الله تعالى إلى داود عليه السلام : من آثر هوى دنياه على لذة آخرته فقد استمسك بالعروة التى لا وثاق لها ومن آثر هوى آخرته على لذة دنياه فقد استمسك بالعروة التى لا انفصام لها . وقال لقمان عليه السلام : من باع دنياه بآخرته ربحهما جميعا

ابن عثمان العمودي . قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه الحق الواضح المقرر الناقل متى قال وعبارته كذا تعين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها ولم يجزله تغيير شيء منها و إلا كان كاذبا ومتى قال قال فلان كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها أو بمعناها من غير نقلها لكن لا يجوز له تغيير شيء من معاني ألفاظها اهـ . وفي التحفة من الشهادات وأنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفة المساوي له من كل وجه لا غير اهـ وقولهم اهـ ملخصا أي موفى من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه وللمراد بالمعنى التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه ذكر ذلك العلامة عبد الله الزمزمي قال بعضهم إن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل فالزائد لا يخلو إما أن يكون بحثا أو اعتراضا إن كان بصيغة البحث والاعتراض أو تفصيلا لما أجمله أو تكميلا لما نقصه وأهمله والتكميل إن كان له مأخذ من كلام سابقه أو لاحقه فابراز و إلا فاعتراض فعلى . وصيغ الاعتراض مشهورة ، ولبعضها محل يشاركه فيه الآخر فيرد وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المعترض ويتوجه وما اشتق منه أهم منه ومن غيره ونحو إن قيل له مع ضعف فيه وقد يقال ونحوه لما فيه ضعف شديد ونحوه لقائل لما فيه ضعف ضعيف وفيه بحث ونحوه لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أولا وصيغة المجهول ماضيا كان أو مضارعا ولا يبعد ويمكن كلها صيغ التمريض تدل على ضعف مدخولها بحثا كان أو جوابا ، وأقول وقلت لما هو خاصة القائل و إذا قيل حاصله أو محصله أو تحريره أو تنقيحه أو نحو ذلك فذلك إشارة إلى قصور في الأصل أو اشتماله على حشو وتراهم يقولون في مقام إقامة شيء مقام آخر مرة تنزل منزلته وأخرى أنيب منابه وأخرى أقيم مقامه فالأول في إقامة الأعلى مقام الأدنى . والثاني بالعكس والثالث في المساواة و إذا رأيت واحدا منها مقام آخر فهناك نكتة و إنما اختاروا في الأول التفعيل وفي الأخيرين الأفعال لعلة الاجمال ، لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج وربما يختم المبحث بنحو تأمل فهو إشارة إلى دقة المقام مرة و إلى خدش فيه أخرى سواء كان بالفاء أو بدونها اهـ إلا في مصنفات الامام البوني فانها بالفاء إلى الثانية و بدونها إلى الأول . والفرق بين تأمل وفتأمل وفليتأمل أن تأمل إشارة إلى الجواب القوي وفتأمل إلى الضعيف وفليتأمل إلى الأضعف ذكره الدماميني . والفرق بين و بالجملة وفي الجملة أن في الجملة يستعمل في الجزئي و بالجملة في الكليات كذا في مطلب الايقاظ عن خط العلامة السيد علوي بن عبد الله باحسن لكن في كليات أبي البقاء أن في الجملة يستعمل في الاجمال و بالجملة في التفصيل . والتعسف ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين و إن جوزه بعضهم و يطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه وهو أخف من البطلان . والتساهل يستعمل في كلام لا خطأ فيه ولكن يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة . والتسامح هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي كالمجاز بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور الفهم من ذلك المقام . والتمحل الاحتيال وهو الطلب . والتأمل هو إعمال الفكر والتدبر تصرف القلب بالنظر في الدلائل . والأمر بالتدبر بغير فاء للسؤال في المقام وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده وفيه نظر يستعمل في لزوم الفساد اهـ . وفي الايعاب ولفظة أساء الواقعة في عبارة الشيخين وغيرهما يحتمل أن يراد بها هنا التحريم وعليه جمع متقدمون وعدمه وعليه آخرون اهـ . وفي مطلب الايقاظ وقولهم اللهم إلا أن يكون كذا قد يجيء حشوا أو لعموم حثا للسامع المقيد المذكور قبلها وتنبيها فهي بمثابة تستغفرك كقولك إنا لا نقطع عن زيارتك اللهم إلا أن يمنع مانع فلذا لا يكاد يفارق حرف الاستثناء وتأتي في جواب الاستفهام نفيا وإثباتا كتابة فيقال اللهم نعم اللهم لا . وقولهم وقد يفرق و إلا أن يفرق و يمكن الفرق فهذه كلها صيغ فرق

ومن باع آخرته بدنياه خسرهما جميعا ، وفي بعض الآثار ولا يزال لا إله إلا الله تنفع قائلها ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوها قال الله تعالى : كذبتم لستم بها صادقين ، وذلك كما قال حجة الاسلام لأن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر والكافر كل من أعرض عن الله ولم يرد إلا الحياة الدنيا ورضي بها واطمأن إليها والمؤمن كل منقطع عن الدنيا بقلبه شديد الحنين إلى الخروج منها و بقدر حب الدنيا في القلب يسري فيه الشرك الخفي وقال سيدنا الناظم : الدنيا على ثلاث طبقات فدنيا فيها الثواب وهي التي تصل بواسطتها إلى الخير وتنجو بواسطتها من الشر وهي مطية المؤمن ومزرعة الآخرة وهي الكفاف من الحلال ، ودنيا فيها الحساب وهي لا يشتغل بسببها عن أداء مأمور ولا يرتكب في طلبها أمرا محظورا فهذه فيها الحساب الطويل وأربابها هم الأغنياء الذين سبقهم الفقراء إلى الجنة بنصف يوم وهو خمسمائة عام ، ودنيا فيها العذاب وهي التي تقطع عن أداء المأمورات وتوقع في ارتكاب المحظورات وهي زاد صاحبها إلى النار

وقولهم وقد يجاب و إلا أن يجاب ولك أن تجيب فهذا جواب من قائله . وقولهم ولك رده و يمكن رده فهذه صيغ رد . وقولهم لو قيل بكذا لم يبعد وليس ببعيد أو لكان قريبا أو أقرب فهذه صيغ ترجيح و إذا وجدنا فى المسئلة كلاما فى المصنف وكلاما فى الفتوى فالعمدة مافى المصنف وإذا وجدنا كلاما فى الباب وكلاما فى غير الباب فالعمدة مافى الباب و إذا كان فى المظنة وفى غير المظنة استطرادا فالعمدة مافى المظنة . ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كلو و إن للاشارة إلى الخلاف فاذا لم يوجد خلاف فهو لتعميم الحكم . وعندهم أن البحث والاشكال والاستحسان لايرد المنقول والمفهوم لايرد الصريح اه . وقد يعبرون بوقع لفلان كذا فان صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف وهو الأكثر فذاك و إلا حكم بضعفه كما حققه شيخنا خاتمة المحققين السيد محمد بن أحمد بن عبد البارى وأفتى به العلامة السيد سليمان بن محمد مفتى زبيد وغيره من فتاوى الشيخ ابن حجر معنى قولهم فى تكبير العيد والشهادات الأشهر كذا والعمل خلافه تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل فساغ العمل بما عليه العمل اه . ومن مختصرها لابن قاضى وقول الشيخين وعليه العمل صيغة ترجيح كما حققه بعضهم اه . وفى كتاب كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين لابن حجر أن قولهم اتفقوا وهذا مجزوم به وهذا لاخلاف فيه يقال فيما يتعلق بأهل المذهب لاغير و إنما قولهم هذا مجمع عليه فانما يقال فيما اجتمعت عليه الأمة اه . وقال فى قرة العين مانصه أدى الاستقراء من صنيع المؤلفين بأنهم إذا قالوا فى صحته كذا أو حرمته أو نحو ذلك نظر دل على أنهم لم يروا فيه نقلا اه . وسئل الشهاب الرملى عن إطلاق الفقهاء نفى الجواز هل ذلك نص فى الحرمة فقط أو يطلق على الكراهة فأجاب بأن حقيقة نفى الجواز فى كلام الفقهاء التحريم وقد يطلق الجواز على رفع الحرج أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا أو مكروها أو على مستوى الطرفين وهو التخيير بين الفعل والترك أو على ماليس بلازم من العقود كالعارية اه . وفى باب الطهارة من الاقناع يجوز إذا أضيف إلى العقود كان بمعنى الصحة و إذا أضيف إلى الأفعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الأمرين لأن من أمر الماء على أعضاء طهارته بنية الوضوء والغسل لايصح ويحرم لأنه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه اه . وفى النهاية ولفظة ينبغى محتملة للوجوب والندب وتحمل على أحدهما بالقرينة اه . قال فى التحفة وقد تستعمل للجواز والترجيح ولا ينبغى قد تكون للتحريم أو الكراهة اه . ومن فتاوى ابن حجر مالفظه : وفى الاصطلاح المراد بالأصحاب المتقدمين وهم أصحاب الأوجه غالبا وضبطوا بالزمن وهم من الأربعمائة ومن عداهم لايسمون بالمتقدمين ولا بالمتأخرين ، ويوجه هذا الاصطلاح بأن بقية هذا القرآن الثالث من جملتهم السلف المشهود لهم على لسانه صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون أى ممن بعدهم فما قربوا من عصر المجتهدين خصوا تميزا لهم على من بعدهم باسم المتقدمين فاحفظ ذلك فانه مهم اه . وفى التحفة فى باب الفرائض بعد قول الأصل وأفتى المتأخرون من أثناء كلام ومن هذا يؤخذ أن المتأخرين فى كلام الشيخين ونحوهما كل من كان بعد الأربعمائة . وأما الآن وقبله فهم من بعد الشيخين اه ، ومثلها النهاية (فائدتان : الأولى) فى اصطلاح الشيخ محى الدين النووى فى المنهاج واتباع الكثير له على ذلك الانتهاج . قال رحمه الله تعالى ونفعنا به فى منهاجه مع شرحه للجلال المحلى بزيادة من التحفة والنهاية ، حيث أقول فى الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال للشافعى رضى الله تعالى عنه . فان قوى الخلاف لقوة مدركه قلت الأظهر المشعر بظهور

تصليهم به إلى دار البوار وإليه الإشارة بما روى أن الله تعالى يأمر بالدنيا إلى النار فتقول يارب أين أشياعى فيقول سبحانه ألحقوا بها أشياعها وأتباعها فيلحقون بها اه كلامه نفع الله به وهو كما قال قاعدة يعول عليها . ثم قال رضى الله تعالى عنه ونفع به :

(و إن وجدت فواسن المعوزين تفض عليك من ربك الأرزاق فاستجب)

يعنى و إن أعطاك الله وأغناك وأوجدك حتى استغنيت فأعط الفقراء والمحتاجين والمساكين وابذل لهم مما أعطاك فان الله تعالى بفضله يكثر عليك الخيرات التى تنفعك فى قلبك وبدنك ويجريها لك ويوصلها إليك فاقبل ماقلته لك واستجب له واعمل به فان ما ورد فى فضائل الانفاق فى وجوه الخير والبر ابتغاء مرضات الله تعالى ورجاء لثوابه كثير جدا ورد فيها من الآيات والأخبار مايطول ذكره قال تعالى ـ وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وماتنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لاتظلمون ـ وقال سبحانه ـ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه ـ وقال تعالى ـ من ذا الذى يقرض

مقابله و إلا فالمشهور المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه . وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه للأصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه . فان قوى الخلاف قلت الأصح و إلا فالصحيح ولم يعبروا بذلك فى الأقوال تأدبا مع الامام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله وظاهر أن المشهور أقوى من الأظهر وأن الصحيح أقوى من الأصح . وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق وهى اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أووجهين لمن تقدم و يقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب إمام طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر فى المسائل ، وماقيل إن مراده الأول وأنه الأغلب ممنوع وقد يعبرون عن الطريقين بالوجهين وعكسه . وحيث أقول النص فهو نص الامام الشافعي رحمه الله تعالى وهو خير الأمة وسلطان الأئمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم ولد بغزة سنة ١٥٠ ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر سنين تفقه بمكة على مسلم بن خالد الزنجى وكان شديد الشقرة وأذن له مالك فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ورحل فى طلب العلم إلى اليمن والعراق إلى أن أتى مصر فأقام بها إلى أن توفاه الله شهيدا يوم الجمعة سلخ شهر رجب سنة ٢٠٤ وفضائله أكثر من أن تحصى وأكثر من أن تستقصى . ويكون هناك أى مقابله وجه ضعيف أوقول مخرج من نص له فى نظير المسئلة لايعمل به . وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه والقديم ماقاله الشافعي بالعراق أوقبل انتقاله إلى مصر وأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفرانى والكرابيسى وأبو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لاأجعل فى حل من رواه عنى والجديد ماقاله بمصر وأشهر رواته البويطى والمزنى والربيع المرادى والربيع الجيزى وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله ابن الزبير المكى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه ولم يقع للمصنف التعبير بقوله وفى قول قديم ولعله ظن صدور ذلك منه فيه و إذا كان فى المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا فى نحو سبعة عشر مسئلة أفتى فيها بالقديم وقد تتبعت فوجدت منصوصا عليها فى الجديد أيضا وقد نبه فى المجموع على شيئين : أحدهما أن إفتاء الأصحاب بالقديم فى بعض المسائل محمول على أن اجتهادهم أداهم إليه لظهور دليله ولايلزم من ذلك نسبته للشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخريج تعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخريج والاجتهاد فى المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل فى العمل والفتوى مبينا أن هذا رأيه وأن مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله فى قديم لم يعضده حديث لامعارض له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد صح أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي . الثانى قولهم إن القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله فى قديم نص فى الجديد على خلافه أما قديم لم يتعرض فى الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه و إذا كان فى الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي فان لم يعلم فبآخرهما . وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح بخلافه . وحيث أقول فى قول كذا فالراجح خلافه و يتبين قوة الخلاف وضعفه فى قوله وحيث أقول المذهب إلى هنا من مدركه وقد يقع للمصنف أنه فى بعض كتبه يعبر بالأظهر وفى بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فان عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والأرجح الدال على أنه أقوال لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضى الله

لا قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم ـ وقال سبحانه ـ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير ـ وقال تقدس وتعالى ـ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون ـ وقال ـ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ـ وقال تعالى ـ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال الله تعالى أنفق أنفق عليك» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك وإن تمسكه شر لك ولاتلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى» وقال بلال رضى الله تعالى عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا بلال مت فقيرا ولا تمت غنيا قلت وكيف لى بذلك؟ قال مارزقت فلا تخبأ [illegible] فقلت يارسول الله وكيف لى بذلك؟ قال هو ذاك أو النار» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماطلعت شمس قط

عنه بخلاف نافيه عنه اه . الثانية فى شرح الشمائل لابن حجر رحمه الله تعالى أخبرنا هو كأنبأنا بمعنى واحد عند مالك والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين ومذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وجمهور المشارقة . قيل وأكثر المحدثين واختاره مسلم أن حدثنا لما سمع من الشيخ خاصة وهو الاعلام وأخبرنا لما قرئ عليه . وأما أنبأنا فيكون فى الاجازة فهو أدنى مما قبله . وما اعتيد غالبا فى الرسم ثنا لحدثنا وأنا لأخبرنا وأننا لأنبأنا اه وقد نظم ذلك العراقى فى ألفيته وزاد فقال :

واختصروا فى كتبهم حدثنا على ثنا أونا وقيل وثنا
واختصروا أخبرنا على أنا وأرنا والبيهقى أبنا
قلت ورمز قال إسنادا يرد قافا وقال الشيخ حذفها عهد
خطا ولا من النطق كذا قيل له وينبغى النطق بذا
وكتبوا عند انتقال من سند لغيره ح وانطقن بها وقد
رأى الرهاوى بأن لا تقرآ وأنها من حائل وقد رأى
بعض أولى الغرب بأن يقولا مكانها الحديث قط وقيلا
بل حاء تحويل وقال قد كتب مكانها صح فحا منها انتخب اه

وفى شرح الأربعين لابن حجر رويناه بفتح أوليه مع تخفيف الواو عند الأكثرين من روى إذا نقل منه غيره وقال جمع الأجود ضم الراء وكسر الواو مشددة أى روت لنا مشايخنا أى نقلت لنا مشايخنا فسمعنا اه .

تتمة : فى فتاوى ابن حجر من الحق الواضح المقرر عند العلماء بين الأئمة أن ما يقع لبعضهم كقوله هذا غلط وخطأ لا يريدون به تنقيصا ولا بغضا بل بيان للمقالات النير المرتضاة وهذا شأن الأسنوى مع الشيخين والأذرعى والبلقينى وابن العماد وغيرهم فى الرد على الأسنوى باغلاظ وجفاء ونسبته لما هو برىء منه غالبا لكنه لما تجاوز فى حق الشيخين قيض الله من تجاوز فى حقه جزاء وفاقا ومع ذلك معاذ الله أن يقصد أحد منهم غير بيان وجه الحق مع حفظ تعظيم بعضهم لبعض فكذا نحن ومن اعترضنا عليه واعترض علينا مع اعتقاد صلاحهم وأنهم القدوة للناس فى تلك الأقاليم جزاهم الله خيرا ونفعنا بهم وختم لنا ولهم بالحسنى والتوفيق .

الخاتمة

نسأل الله حسنها وتشتمل على فوائد (الأولى) ننبه فيها على بعض كتب وأحاديث وحكايات لا ينبغى الاشتغال بها قال الامام العلامة السيد محمد بن أبى بكر الشلى العلوى فى المشرع الروى فى مناقب بنى علوى فى آداب المسجد وما يمنع فيه ما نصه : ويمنع مما ذكره المؤرخون من قصص الأنبياء كفتوح الشام للواقدى فان غالبه موضوع أو مأخوذ مما لا يوثق به من أهل الكتاب وما فيه ذكر صفات الخمر المحرمة ولو خارج المسجد وقد أفتى ابن حجر بحرمة مطالعة حلبة الكميت نعم إن دلت قرينة على أن المراد غير المحرمة كما يقع لكثير من أنهم يعنون بها رحيق المحبوب أو فواتح الحق على عباده أو نحو ذلك فلا يحرم وعليه حملوا ما جاء عن بعض السلف ولا بأس بقراءة الرقائق والمغازى ونحوها مما تحتمله عقول العوام وليس موضوعا ومنه مقامات الحريرى فليست من الكذب فى شىء اه وذكر نحوه العلامة ابن حجر فى الايعاب قال فى الفتاوى الحديثية لا يجوز

أخلفه منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا » وقال عليه الصلاة والسلام « إن من موجبات الرحمة إطعام المسلم المسكين » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر » وأفضل الأعمال بالصدقة أفضل من إظهارها لهذا الحديث ولأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء بل ورد أنها تضاعف على الظاهرة سبعين ضعفا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحى سبعين شيطانا » وقال عليه الصلاة والسلام « ما منكم أحد إلا سيكلمه الله تعالى ما بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة » وقال عليه الصلاة والسلام « إن الصدقة لتطفئ غضب

قراءة سيرة البكري لأن غالبها باطل وكذب وقد اختلط فحرم الكل حيث لاتمييز اهـ ومن ذلك تعلم معرفة قراءة قراءة المجالس ونحوها مما اختلط الباطل فيه بغيره حيث لاتمييز لأن الامام الشيخ برهان الدين محدث دمشق شنع على قارئها خصوصا في جامع الناس وقدم جملة من أحاديثها للجلال السيوطي يستفتيه فيها فأجابه بأن فيها أحاديث واردة بعضها مقبول وبعضها فيها مقال وعدتها أربعين حديثا ثم قال وما عدا ذلك من الأحاديث المسئول عنها مقطوع ببطلانه اهـ . وفي آخر الفتاوى الحديثية بعد أن سئل عن الشيخ محيي الدين بن عربي وأثنى عليه ما لفظه : وأما الكتب المنسوبة إليه فالحق أنه واقع فيها ماينكر ظاهره والمحققون من مشايخنا ومن قبلهم على تأويل تلك المشكلات بأنها جارية على اصطلاح القوم وليس المراد منها ظواهرها قال بعض المحققين من مشايخ مشايخنا مع اعتقادي فيه المعرفة الكبرى والنزاهة العظمى لورأيته لقلت له وقاتلته قد أودعت كتبك أشياء كنت سببا لضلال كثيرين من الجهال بطريقتك واصطلاحك فان أكثر الناس ليس لهم من الكلام إلا ظاهره وظاهر تلك الكلمات كفر صراح ارتبك فيها أقوام اغتروا فيها بكلامك ولم يدروا أنه جار على اصطلاحك فليتك أخليت تلك الكتب عن تلك الكلمات المشكلة وهو كلام حسن وإن فرض أن للشيخ عذرا في ذكرها غيرة على طريقتهم أن ينتحلها الكذابون لأن عذرا لو فرض وقوعه كان أخف مما ترتب على تلك الكلمات من زلل كثيرين بسببها ولقد رأيت من خلى بها من يصرح بمكفرات أجمع المسلمون على أنها مكفرات ، ومع ذلك يعتقدها وينسبها لابن عربي ولقد كذب في ذلك وافترى . والحاصل أنه يتعين على كل من أراد السلامة لدينه أن لاينظر في تلك المشكلات ولا يعول عليها سواء قلنا إن لها تأويلا صحيحا أم لا وأن لايعتقد في ابن عربي خلاف ما علم منه في حياته من الزهد والعبادة الخارقين للعادة وقد ظهر له من التشكلات مايؤيد ذلك ولا يقدح فيه ما صدر عنه مما لايقبل التأويل ولا يقتضي التضليل كقوله باسلام فرعون لأن هذا لايقتضي كفرا وإنما غايته أنه أخطأ في الاجتهاد وهو غير قادح في صاحبه إذ كل من العلماء مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا المعصومين اهـ وفي موضع آخر منها . وأما الأحاديث التي لا أصل لها كالمذكورة في تفسير الواحدي والزمخشري والبيضاوي وغيرهم فلا يجوز روايتها لأنها كذب موضوعة مختلقة بل الأحاديث التي لايعلم أن مخرجها ممن يعتمد عليه في الحديث له أصل لايجوز روايتها ولا كتابتها اهـ . وفي موضع آخر منها التي أفتى به العز ابن عبد السلام كما ذكرته عنه في شرح العباب أن كتب الحروف المجهولة للأمراض لايجوز الاسترقاء بها ولا الرقي بها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقى قال اعرضوا على رقاكم فعرضوها فقال لابأس وإنما يأمر بذلك لأن من الرقى مايكون كفرا وإذا حرم كتبها حرم التوسل بها ثم إن وجد منها في كتاب من يوثق به علما ودينا فأمر بكتابتها أو بقراءتها احتمل القول بالجواز حينئذ لأن أمره بذلك الظاهر أنه لم يصدر منه إلا بعد إحاطته واطلاعه على معناها وأنه لامحذور في ذلك وإن ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير فهي هو ليس كذلك أو ذكرها ولم يأمر بقراءتها ولا تعرض لمعناها فالذي يتجه بقاء التحريم إذ مجرد ذكر إمام لها لايقتضي أنه عرف معناها فكثير من أحوال أرباب هذه التصانيف يذكرون ما يجدونه من غير فحص عن معناه ولا تجربة لمبناه وكثيرا ما يذكرونه على جهة أن مستعمله ربما انتفع به ولذلك تجد في ورد الامام اليافعي أشياء كثيرة لها منافع وخواص لايجد مستعملها منها شيئا وإن كان رحمه الله وصفت سريرته فعلمنا أنه لم يضع جميع ما فيه عن تجربة بل ذكر فيه ما قيل فيه شيء من النفع أو الخواص كما فعل الدميري في حياة الحيوان فذكر خواصها ومنافعها ومع ذلك تجد المائة

ارب ونعم خليقة السخي . وأن السخاء من أخلاق الأنبياء والأولياء وهو أصل من أصول النجاة وارفع درجات السخاء الايثار وهو أن يجود بالمال مع الحاجة إليه وإنما السخاء عبارة عن بذل مالايحتاج إليه لمحتاج أو لغير محتاج مع سهولة ذلك على النفس وقد قال تعالى – ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة – وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أيما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته وآثر بها على نفسه غفر الله له » وقال سهل بن عبد الله قال الله تعالى ياموسى لايأتيني أحد قد عمل بالايثار وقتا في عمره إلا استحييت من محاسبته وبوأته من جنتي حيث يشاء وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ماجبل الله وليا إلا على السخاء وحسن الخلق وإن السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا أخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا أخذ بغصن من أغصانها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ، وإن السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار ، وإن البخيل بعيد من الله بعيد من الناس قريب من النار ، والجاهل

مايصح منها واحد والله أعلم اهـ . ومنها أيضا ملخصا قصة عوج بن عنق وجميع مايحكون عنه هذيان ولا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق من الكفار أحد ، وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث فى كتب العلم من التفسير وغيره ولايبين أمره . قال السيوطى : والأقرب فى خبره الذى يحتمل قبوله أنه كان من بقية عاد وأنه كان له طول فى الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وأن موسى صلى الله على نبينا محمد وعليه وسلم قتله بعصاه اهـ ، وفى شرح المواقف للسيد : الجفر والجامعة كتابان لعلىّ رضى الله عنه وقد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التى تحدث إلى انقراض العالم اهـ ، وأنكر ابن تيمية نسبة ذلك إليه رضى الله عنه ويؤيده مارواه البخارى أن عامة مايروى عن علىّ الكذب اهـ ، وفى رسالة المناوى يحرم قراءة كل موضوع كسيرة عنترة والدلهمة والبطال ونحوها مما هو كذب محض اهـ ، وفى الجمل على المنهج يحرم ذكر أسماء غير العربية كالسياسبة والجلجلوتية وما فى حرز الغاسلة وغير ذلك من الأسماء المحتملة لأن تستعمل فيما لايليق بالله تعالى ولم ترد عن ثقة . وفى التحفة يحرم على غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أوشك فيه اهـ . الثانية : نقل الأشخر عن الشيخ ابن حجر : إذا رأينا كلام الأصحاب أو بعضهم ولم يعارضه من كلام غيره ماهو أقوى منه ثم رأينا أن المصلحة اقتضت الافتاء بخلافه كيف يسوغ لنا ذلك الافتاء هذا مالا يمكن مقلدا القول به وإن كان مجتهدا لأن ذلك ليس من وظيفته إنما وظيفته الترجيح عند تعارض الآراء . وأما مخالفة منقول المذهب لمصلحة أومفسدة قامت فى الذهن فذلك لايجوز ومن فعله فقد وقع فى ورطة التقول فى الدين الخ . وقال الشيخ عبدالله بن عمر مخرمة فى أثناء كلام له من الفتاوى العدنية مالفظه . وأما قول السائل فى الاحتجاج بخلاف الصحيح فى المذهب إن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، فجوابه وإن كان الأمر كذلك فحقيقة ذلك محجوبة عنا لايدركها عقل ولايضبطها حدّ ولايوقف عليها بحدس ولاقياس بل أمرها إلى الله تعالى ثم إلى من أطلعه الله على شئ منها من أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام وليس إلى المجتهدين رضى الله عنهم من ذلك إلا مجرد الظواهر ولم يوجب الله عليهم سبحانه إلا ذلك ولم يكلفهم البحث عن بواطن الأمور وأسرارها لطفا بهم ورحمة عليهم وإذا كان الأمر على ماذكرنا فليست دعوى المصلحة فى العمل بخلاف الصحيح بأولى من دعوى كونها فى العمل بالصحيح لما ذكرنا من أن حقيقة المصلحة والمفسدة محجوبة عنا وليس إلينا إلا النظر فى الظواهر من الكتاب والسنة ، وقد دلت الظواهر على اعتماد الصحيح فى المذهب كما لايخفى على من له نظر فى الأدلة الخاصة بمسألتنا ولوذهبنا إلى مايسبق الوهم ويقتضيه بادى الرأى من المصالح والمفاسد لاتسع الخرق وخرج الأمر عن الضبط الشرعى والقانون التعبدى . ألا ترى أنه لوادعى شخص على آخر أنه غصبه فلسا وشهدت له فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديقة عائشة رضى الله تعالى عنهما بل وسائر نساء المهاجرين والأنصار من الصحابيات رضى الله تعالى عن الجميع ممن لايشك فى صدقه ولايرتاب فى خبره لم يحكم بشهادتهن فى ذلك ولم يترتب عليه حكم شرعى هذا مع أن كثيرا من أحكام الشريعة المطهرة ثبتت برواية الصديقة رضى الله تعالى عنها ، فهذا وأمثاله مما سبق الوهم إلى أنه خلاف ماثبتت عليه الشريعة المطهرة من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ولاشك أن ذلك غلط سببه ماذكرنا من قصور العقول والأذهان عن درك الأسرار الالهية ، ولهذا قال سيدنا علىّ رضى الله تعالى عنه : لو كان الدين بالرأى والقياس لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح

أعلاه

وكرم وجهه : إذا أقبلت الدنيا فأنفق منها فانها لاتفنى عنك وإذا أدبرت فأنفق منها فانها لاتبقى وقد قيل فى ذلك المعنى :

إذا جادت الدنيا عليك فجد بها
على الناس طرًّا قبل أن تتفلت
فلا الجود يفنيها إذا هى أقبلت
ولا البخل يبقيها إذا هى ولت

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خصلتان لايجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق » وقال بشر بن الحارث البخيل لاغيبة له والنظر إلى البخلاء يقسى القلب ولقاء البخلاء كرب على قلوب المؤمنين . ومن آداب الغنى ومثله الجاه ويرفع القدر وشبهه العافية والطاعة فلحب الكل مع ذلك بأنها للعرفة بجلال الله تعالى وقدرته ويكفيه فى ذلك قوله تعالى ـ وماقدروا الله حق قدره ـ ومعرفته بمحنة نفسه وآفتها ويكفيه فى ذلك قوله تعالى ـ هل أتى على الإنسان ـ إلى آخر الآية وظاهر الاستعانة بذلك على الطاعة وينبغي البداءة

أعلاه ، وفى قصة موسى والخضر عليهما السلام التى قصهما الله تعالى فى كتابه العزيز وتبيين ماتحت تلك الظواهر التى يظن أنها مفاسد من الأسرار الالهية والمصالح الشرعية مايزداد به اليقين وتنشرح به صدور المؤمنين ، وليس غرضنا بهذا التقرير الاعتراض على المجتهدين وانتقاد مذاهبهم رضى الله تعالى عنهم فان المصيب منهم غير معلوم لنا والكل مأجورون ، وإنما غرضنا بذلك إزاحة الشبهة المذكورة عن توهمها قادحة فى القول الصحيح من مذهبنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ . وقد خالف الشيخ ابن حجر وموافقوه الشيخ ابن زياد فيما إذا وجدت حادثة واقتضاء العمل فيها يخالف المنقول عملا بقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد ، فقال ابن حجر لايعمل فيها بذلك . وقال ابن زياد يعمل فيها بمقتضى القاعدة ، وقد أطال النقل عنهما وعن غيرهما العلامة البدر السيد عبد الرحمن ابن سليمان بن يحيى الأهدل فى جواب له . الثالثة : قال الزركشى فى قواعده :

فائدة : كان بعض المشايخ يقولون العلوم ثلاثة : علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث ، وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وكان الشيخ صدر الدين المرجل يقول : ينبغى للانسان أن يكون فى الفقه قيما وفى الأصول راجحا وفى بقية العلوم مشاركا ، ولاينبغى لحصيف يتصدى لتصنيف أن يعدل عن غرضين: إما أن يخترع معنى أو يبتدع موضعا ومبنى وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلى بحلية السرق اهـ .

الرابعة : قال المزنى رحمه الله تعالى سمعت الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر فى الفقه نبل قدره ، ومن تعلم اللغة رق طبعه ، ومن تعلم الحساب جزل رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اهـ .

ربّ انفعنا بما علمتنا ... ربّ علمنا الذى ينفعنا
ربّ فقهنا وفقه أهلنا ... وقرابات لنا فى ديننا
مع أهل القطر أنثى وذكر
ربّ وفقنا ووفقهم لما ... ترتضى قولا وفعلا كرما
وارزق الكل حلالا دائما ... وأخلاّ أتقياء علما
نحظى بالخير ونكفى كل ضرّ

الخامسة : نسرد لك فيها أبياتا ملتقطة مما فى الأصل ينبغى للطالب أن لا يخلى ذهنه منها وهى :

شروط الاسلام بلا اشتباه ... عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا ... والسادس الترتيب فاعلم واعقلا

غيره :

آباء خير الخلق حفظهم يجب ... أبوه عبد الله عبد المطلب
فهاشم عبد مناف فقصىّ ... كلاب مرة فكعب فلؤىّ
فغالب فهر فمالك يليه ... نضر كنانة خزيمة الوجيه
مدركة إلياس مضر نزار ... معد عدنان هم الأخيار
وأمه آمنة من وهب ... عبد مناف زهرة كلاب
وفيه تلتقى مع الابن الأغرّ ... جل الذى طهرهم من القذر

غيره للجلال السيوطى رحمه الله تعالى ، وقد شرحها الجمال الرملى رحمه الله فى نحو ورقة وهى :

يتبع الفرع فى انتساب أباه ... والأم فى الرق والحريه
والزكاة الأخفّ والدين الاعلى ... والذى اشتدّ فى جزاء وديه

قال تعالى ـ لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ـ إذ معنى المن أن يرى نفسه محسنا إلى الفقير ومنعما عليه والأذى هو الاستحقار له والكراهية للعطاء وذلك من الجهل القبيح إذ نفع الصدقة إنما يعود عليه . قال الله تعالى ـ وماتنفقوا من خير فلأنفسكم ـ ثم قال رضى الله تعالى عنه بعد إرشاد الغنى بالمواساة مما أوجده الله مشيرا إلى آداب من ابتلى بحاجة وفقر: (وإن بليت بفقر فارض مكتفيا بالله ربك وارج الفضل وارتقب) يعنى إن امتحنت واختبرت بحاجة إلى المال وعدم وفاقة فلا تسخط ولا تعترض على تقدير ربك العليم الحكيم وقضائه وحكمه وأخرج كراهة ذلك من قلبك وأبدلها بالفرح والسرور به حال كونك محتسبا بالله ومعتمدا ومكتفيا به ومعولا على فضله العظيم فمن يستغن يغنه الله كما قال عليه الصلاة والسلام واطمع مع ذلك فى زيادة ثوابه وفضله وخيره وانتظر ذلك منه تعالى عنه وكرمه وإحسانه ، واعلم وتيقن أنه

مواساة الأقارب والأرحام قبل غيرهم وأن لا يمن بصدقته

وأخس الأصلين رجسا وذبحا ... ونكاحا والأكل والأضحيه

غيره فى إعادة الصلاة وعدمها مع التيمم :

ولا تعد والستر قدر العلة ... أو قدر الاستمساك فى الطهارة
وإن يزد عن قدرها فأعد ... ومطلقا وهو بوجه ويد

غيره :

إن شئت ضبطا للذى شرعا عذر ... حق له ثلاث أركان اغتفر
من فى قراءة لعجزه بطى ... أوشك هل قرا ومن لها نسى
وصف موافقا لسنة عدل ... ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام فى تشهد أو اختلط ... عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذى يكمل التشهدا ... بعد إمام قام منه قاصدا
والخلف فى أواخر المسائل ... محقق فلا تكن بغافل

غيره :

والسقط كالكبير فى الوفاة ... إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضا ففيه لم يجب ... شئ وستر ثم دفن قد ندب

غيره :

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ... فى محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن فى الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى إحرام ... هذى دماء الحج بالتمام

غيره :

ثمانية يعتادها العبد لو يتب ... بواحدة منها يرد لبائع
زنا وإباق سرقة ولواطة ... وتمكينه من نفسه للضاجع
وردته إتيانه لبهيمة ... جنايته عمدا لجانب لها وع

غيره :

قاعدة يجوز بيع الحل ... بالحل مالم يكن فى كل
من دين أو فى أحد لم تتحد ... جنسهما ماء وإلا ففقد

وفيها ما هو أشد دنيا ودينا واسأل منه تعالى مع ذلك كشف ضرك وبلائك واعمل فى ذلك بسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فالبلاء هو المحنة والاختبار وقد يكون منحة كما أنه قد يكون محنة فهو عطية المصاب مطية للأحباب وهو تأديب الأغيار وتقريب الأخيار والبلاء من لبسة الولاء فمن تم بلاؤه صح ولاؤه البلاء تحفة من الحق وزلفة لأهل الصدق ولكن ينبغى أن يسأل من الله العافية فإن وقع البلاء فقد عرف فضله قال الجريرى : البلاء على ثلاثة أوجه على المخلطين نقم وعقوبات وعلى الصابرين تمحيص وكفارات وعلى الأنبياء والصديقين من صدق الاختيارات واعلم أن الرضى مقام من مقامات الدين عظيم وهو باب الله الأعظم وجنة الدنيا من أكرم به فقد لقى بالترحيب الأوفى والإكرام بالتقريب الأعلى قال أبو القاسم القشيرى فى كتابه منثور الخطاب : الرضا تنوبة الشر

غيره :

وعائد كزائل لم يعد … فى فلس مع هبة الولد
فى البيع والقرض وفى الصداق … بعكس ذاك الحكم باتفاق

غيره فى صور التعدى فى الوديعة للدميرى :

عوارض التضمين عشر ودعها … وسفر ونقلها وجحدها
وترك إيصاء ودفع مهلك … ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفه … فى حفظها إن لم يزد من خالفه

غيره فى الصور التى يزوّج فيها الحاكم مع وجود الأبعد :

عشرون زوج حاكم عدم الولى … والفقد والاحرام والعضل والسفر
حبس توار عزة ونكاحه … أوطفله أو حافد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جنت ولا … أب وجدّ لاحتياج قد ظهر
أما الرشيدة لا ولىّ لها و يد … ت المال مع موقوفه إذ لاضرر
مسلمات علقت أو دبرت … أوكوتبت أوكالذى أولد من كفر

غيره فى نظم الصور التى يزوّج فيها الأبعد :

وعشرة سوالب الولاية … كفر وفسق والصبا لغاية
رق جنون مطبق أو الخبل … وأخرس جوابه قد اقتفل
ذوعته نظيره مبرسم … وأبله لا يهتدى وأبكم

غيره :

شروط جواز الجبر نقد لبلدة … ومهر كمثل والحلول كعادة
والصحة اشرط أن تكون كفاءة … وإيسار محل حل نفى عداوة
فمطلقا إن كانت لزوج وما بدت … فقط إن تكن بين الولى وزوجة

غيره :

إشارة الأخرس مثل نطقه … فيما عدا ثلاثة لصدقه
فى الحنث والصلاة والشهاده … تلك ثلاثة بلا زياده

وسأل بعضهم ابن الوردى بقوله :

أدوات التعليق تخفى علينا … هل لكم ضابط لكشف غطاها

فأجابه بقوله :

كلما للتكرار وهى ومهما … إن إذا أىّ متى معناها
للتراخى مع الثبوت إذا لم … يك معها إن شئت أو أعطاها
أوضمان والكل فى جانب النف … ى لفور لا إن فذا فى سواها

غيره :

الدبر مثل القبل فى الإتيان … لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الإيلا ونفى العنه … والاذن نطقا وافتراش القنه
ومدة الزفاف واختيار … ردّ بعيب بعد وطء الشارى
تصدق فى الحيض نفى الرجم … إذا زنى المفعول فافهم نظمى

على البلاء والله هو الاسم الأعظم ومن فهم معنى هذا الاسم تأله إليه والتأله هو استغراق القلب والهم بالله تعالى بحيث لا يلتفت إلى سواه ولا يرجو ولا يخاف إلا إياه ولا يكتفى إلا به ولا يتوكل إلا عليه ومعنى ارتقب انتظر والانتظار لفضل الله ، والرجاء فى الله وحسن الظن به وقد جاء فى الشريعة فى فضائل الفقر والفقراء الصابرين الراضين عن الله تعالى شىء كثير جدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الفقراء أعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب فقركم وإلا فلا » وقال عليه الصلاة والسلام « لا أحد أفضل من الفقير إذا كان راضيا » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقول الله تعالى يوم القيامة أين صفوتى من خلقى ؟ فتقول الملائكة ومن هم يا ربنا؟ فيقول فقراء المسلمين القانعين بعطائى الراضين بقدرى أدخلوهم الجنة فيدخلون الجنة ويأكلون ويشربون والناس فى الحساب يترددون » وفى حديث أنس رضى الله تعالى عنه

غيره من التحفة والنهاية :

يا طالبا ضابط باب الخلع ... من شرحي المنهاج فاسمع لي وع
إن الطلاق إما بائنا يقع ... بما هي إن صح العوض واللفظ مع
أو ذا فقط نحو بمهر المثل ... أو العوض فاحكم برجعي جلي
بشرط تنجيز وإن علق بما ... لم يك لا يقع فاحفظ واعلما

غيره :

وينتشر التحريم من مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در إلى هذه ومن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

غيره :

دية المعاني تسترد بعودها ... ودية الاجرام امنعن لردها
واستثن سنا غير مثغرة كذا ... إفضاؤها والجلد ثالث عدها

غيره :

ويضبط أنواع الشهادة سبعة ... يفصلها نظم له حسن بهجة
فما قبلوا فيه شهادة واحد ... وذا في هلال الصوم روم عبادة
وما قبلوه مع يمين لمدع ... وذا في خصوص المال جاء بسنة
وما قبلوه مع شهادة مرأة ... وأخرى وذا في المال مع عيب نسوة
وما ليس إلا شاهدان كردة ... وجرح وتعديل نكاح ورجعة
وموت وإسلام طلاق كذلك القـ ... ـصاص وحد ثم إثبات عسرة
وما معهما فيه يمين كرد ما ... أبيع بعيب أو كدعوى لعنة
جراحة عضو باطن ثم عسرة ... لما يدعي من كان صاحب غنية
ودعوى على ميت وغائب أو على ... ولي صغير أو مصاحب جنة
ومن قال يوما أنت أمس مطلق ... وقال لنا أي من سوانا بنية
وما ليس مقبولا به غير أربع ... وذا في الزنا فاحفظ تكن ذا بصيرة

غيره :

إذا اختلفا في صحة العقد فالذي ... نصدقه من يدعي تلك غالبا
وصدق مع الامكان من يدعي الفساد إن ... قال حال العقد قد كنت ذا صبا
ومن يدعي حجرا ويعهد ذا به ... كمن قال عقلي كان إذ ذاك ذاهبا
ومن قال بالانكار ذا الصلح قد جرى ... نصدقه إذا كان ذلك غالبا
ومن يدعي أني ليس ذا قدرة على ... تسلم مغصوب ومن كان هاربا
ومن باع من أرض ذراعا ونحوه ... وقد علما لو قال طالبا
فسادا لعقد قد أردت معينا ... وقال مشاعا مشتريه مسايبا

وفي هذا القدر كفاية ، ومن أراد الزيادة فعليه بالأصل أو تتبع كتب العلماء ، لاسيما الحواشي المصرية ، والله سبحانه وتعالى أعلم ؛ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغ عن الفقراء أن لمن صبر واحتسب منكم ثلاث خصال ليست للأغنياء أما الخصلة الواحدة فإن في الجنة غرفا ينظر إليها أهل الجنة كما ينظر أهل الأرض إلى نجوم السماء لا يدخلها إلا نبي فقير أو شهيد فقير أو مؤمن فقير . والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام . والثالثة إذا قال الفقير سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقال الغني مثل ذلك لم يلحق الغني بالفقير وإن أنفق معها عشرة آلاف وكذلك أعمال البر كلها الحديث فهذه الفضائل للفقراء سببها قلة تعلق قلب الفقير بالدنيا الشاغلة عن الله تعالى العائقة عنه تقدس وتعالى إذ استشعار القدرة على المال يورث الأنس بالدنيا والميل إليها غالبة وقد روى عن موسى عليه السلام : لاتنظروا إلى أموال أهل الدنيا فإن بريق أموالهم يذهب بحلاوة إيمانكم فهذا في النظر فكيف المحبة والحرص وقد قال الله تعالى : ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ـ فأما إذا كان الفقير متعلقا بالدنيا

القول

الميت له فضيلة على الصبر والغنى الحريص سواء والغنى والفقير ... المريض أفضل منه إلا أن من

٣ – القول الجامع المتين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ؛ فهـذا تعليق نفيس ، جامع متين ، فى أحكام السلام والدعوة والتشميت وعيادة المريض واتباع الجنائز ونصح المسلمين ؛ جعلته كالشرح لقول سيد المرسلين « حقّ المسلم على المسلم خمس » كما فى الصحيحين . استمدّيته من كتب الشهاب ابن حجر والشمس الرّملى وغيرهما من محقق المتأخرين ، فلخصت فيـه جملة من رسائل أحكام السلام والمصافحة ، ومسائل الدعوة إلى الوليمة وآداب الأكل والشرب ، ومسائل تشميت العاطس وآدابه ، ورسالة العلامة ابن حجر المسماة بالافادة لما جاء فى المرض والعيادة ، ومسائل تشييع الجنازة مع فوائد لطيفة ، وزدتها فوائد طريفة تسرّ الناظرين غير أن حسن التصرف والجمع قد يمنعنى من العزو المبين ، ومثل ذلك لا يخفى على الحاذق الفطين ، فأرجو أن يكون كافيا وافيا ببغية الطالبين . أسأل الله تعالى النفع بها ولا يحرمنى لسوء حالى أجرها ، فأقول و به القوّة والحول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حقّ المسلم على المسلم خمس إذا لقيته فسلم عليه و إذا دعاك فأجبه و إذا عطس فحمد الله فشمته و إذا مرض فعده و إذا مات فاتبعه » رواه البخارى ومسلم . الحق يعم وجوب العين والكفاية والندب وعطف السنة على الواجب جائز مع القرينة ، ومفهوم العدد لايفيد الحصر فللمسلم حقوق أخر كما فى العزيزى على الجامع الصغير ، وقد جاء فى فضل هـذه الخصال خصوصا وفضل القيام بحقوق المسلمين عموما آيات وأخبار كثيرة . قال الامام الغزالى رحمه الله تعالى : القيام بحقوق المسلمين وحسن الصحبة معهم ركن من أركان الدين . إذ الدين معناه السفر إلى الله تعالى . ومن آداب السفر حسن الصحبة فى منازل السفر مع المسافرين ، والخلق كلهم سفر يسير بهم العمر سير السفينة براكبها اهـ . أما السلام فقال الله تعالى فيه – و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها – . وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» رواه البخارى ومسلم. وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولاتؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم» رواه مسلم إلى غير ذلك من الأحاديث فيسنّ السلام عند إقباله وانصرافه عينا للواحد ولو صبيا وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل وتشميت العاطس وجوابه والأذان والاقامة وما يفعل بالميت مما ندب إليه من جماعة وتضحية الواحد من أهل البيت بالشاة الواحدة على كل مسلم حتى الصبى المميز و إن ظنّ

العصمة أن لا تقدر وفتنة السراء أشد من فتنة الضراء فى حقّ جميع الآدميين إلا الشاذ النادر كالأنبياء والأولياء فمن هنا صار الفقر أفضل من الغنى وأثنى الشرع عليه أكثر من الغنى بل جاء فى الشرع ذم الغنى مطلقا وجاء فى فضائل الفقراء مايعسر ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم «خير هذه الأمة فقراؤها وأسرعها تضجعا فى الجنـة ضعفاؤها» وكقوله عليه الصلاة والسلام «إن لى حرفتين اثنتين فمن أحبهما فقد أحبنى ومن أبغضهما فقد أبغضنى الفقر والجهاد» وكقوله عليه الصلاة والسلام «تحفة المؤمن فى الدنيا الفقر» وكقوله عليه الصلاة والسلام «أكثروا معرفة الفقراء واتخذوا عندهم الأيادى فان لهم دولة يوم القيامة فقالوا يارسول الله وما دولتهم؟ قال : إذا كان يوم القيامة قيل لهم انظروا إلى من أطعمكم كسرة أو سقاكم شربة أو كساكم ثوبا فخذوا بيده ثم أفيضوا به إلى الجنة » وروى عن ابن عباس رضى الله

وإن الله ليبتلى العبد بالفقر شوقا إلى دعائه» وقال أبو سليمان الدارانى : تنفس فقير دون شهوة لا يقدر عليها أفضل من عبادة غنى ألف عام ، وروى عن الضحاك قال: من دخل السوق فرأى ما يشتهيه فصبر واحتسب كان خيرا من ألف دينار ينفقها فى سبيل الله تعالى وقال إبراهيم بن أدهم لمن أعطاه عشرة آلاف درهم تريد أن تمحو اسمى من ديوان الفقراء ولم يقبلها، وقال إبراهيم بن أحمد الخواص الفقر رداء الشرف ولباس المرسلين وجلباب الصالحين وتاج المتقين وزين المؤمنين وغنيمة العارفين ومنية المريدين وحصن المطيعين وسجن المؤمنين ومكفر للسيئات ومعظم للحسنات ومرفع للدرجات ومبلغ إلى الغايات ، ولنذكر طرفا من آداب الفقير . قال سيدنا الناظم فى النصائح وليحذر الفقير كل الحذر من التسخط لقضاء الله تعالى وعدم القناعة لئلا يوقعه ذلك فى بلية الاعتراض على الله تعالى فى تفضيله بعض عباده على بعض فى الرزق فيقع فى الكفر والعياذ بالله تعالى ولذلك قال عليه الصلاة والسلام

عدم الرد غير نحو فاسق ومبتدع بل يندب تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنبا عظيما لم يتب عنه ومبتدع إلا لعذر وخوف مفسدة دينية أودنيوية ومنه خوف أن يقطع نفقته لكن ينوى أن السلام اسم من أسمائه تعالى والمعنى الله السلام عليكم رقيب وينبغى عدم الرد عليهم أيضا إلا لما مر ورده فرض عين ولوكان المسلم مميزا ولو مع سكر لم يفسق به أوذميا أومفارقا للمسلم عليه أوامرأة حليلة أومحرما أوعجوزا لاتشتهى أو مسلما بالعجمية وإن قدر على العربية إن فهمها السامع أو من وراء جدار أو مرسلا مع رسول أو فى كتاب إن كان المسلم عليه واحدا مكلفا ولوعاريا وقارئا وداعيا إلا أن يستغرق كل منهما لكراهة السلام عليه حينئذ ، وفرض كفاية إن كان اثنين فأكثر مكلفين أوسكارى لهم نوع تمييز سمعوه ولونساء ولم يتحلل به من صلاة ، هذا إن سن ابتداؤه وإن كرهت صيغته وإلا لم يجب الرد ، نعم السلام على مستمع الخطبة يجب رده مع كراهته . أماوجوبه فبالاجماع ولا يؤثر فيه إسقاط المسلم لحقه لأن الحق لله تعالى وفى الأذكار يسن أن يحالله بنحو أبرأته من حق فانه يسقط به حق الآدمى . وأما كونه على الكفاية فلخبر «يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم » ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم فبه يسقط الفرض عن الباقين ويختص بالثواب فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها وإلافلا أوصبى أومن لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره فى الجنازة لأن القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة وهنا الأمن وهو ليس من أهله وقضيته إجزاء تشميت الصبى عن جمع لأن القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة فان شك فى سماعه زاد فى الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته ندبا أى مع الاسماع للمسلم وإن أدى إلى إيقاظ النائمين ولا يكفى رد غير المسلم عليهم ولوسلم عليه جمع ولو مرتبا بلا فصل ضار كفاه عليكم السلام إن قصدهم وكذا إن أطلق على الأوجه ولوسلم كل على الآخر معا أومرتبا وقصد بالثانى الابتداء وجب على كل الرد وإلا كان الثانى جوابا ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة على من رد على من أصم ومن سلم عليه جمع بينهما ، نعم لوعلم أنه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الاشارة كما بحثه الأذرعى وتجزىء إشارة الأخرس ابتداء وردا وصيغته ابتداء السلام عليكم أوسلامى عليكم ويجزىء مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام ، أما لوقال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده وندبت صيغة الجمع لأجل الملائكة فى الواحد ويكفى الافراد فيه بخلافه فى الجمع والاشارة بيد أونحوها من غير لفظ خلاف الأولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغته ردا وعليكم السلام أوعليك السلام للواحد ويجوز مع ترك الواو فان عكس جاز فان قال وعليكم وسكت لم يجز وتعريفه ابتداء وردا وزيادة ورحمة الله وبركاته ومغفرته فيهما أفضل لكن الأولى تقليل المسلم عن ذلك ليبقى للراد شىء يزيد به ليكون عاملا بحيوا بأحسن منها أوردوها ويكره تخصيص بعض جمع به ابتداء وردا للايحاش لكن محله فى غير السوق والشوارع ونحوها مما يكثر فيه المتلاقون وإلا فلا بأس بالتخصيص لأنه لوسلم على كل من لقيه لتشاغل به عن كلامهم ولخرج عن العرف . وفى التحفة ويسن عند التلاقى سلام صغير على كبير وماش على واقف ومضطجع وراكب عليهم وقليلين على كثيرين لأن نحو الماشى يخاف من نحو الراكب ولزيادة مرتبة نحو الكبير على نحو الصغير وظاهر قولهم حيث لم يسن الابتداء لايجب الرد إلا ما استثنى أنه لا يجب الرد هنا فى ابتداء من لم يندب له ويحتمل وجوبه قال سم ولعله الأظهر اه لأن عدم السنية هنا لأمر خارج هو مخالفة نوع من الأدب وخرج بالتلاقى الجالس والواقف والمضطجع

فكل من ورد على أحدهم يسلم عليه مطلقا اه فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا أى فلا أولوية لأحدهما على الآخر قال النووى رحمه الله تعالى فى شرح مسلم وأما معنى السلام فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك أى اسم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك أى أنت فى حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أى السلامة لازمة لك اه بالحرف ومنه نقلت وإنما يجزىء الرد إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه ولو ابتدأ به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فى تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ومثله الرد ومفهوم قوله لم يعتد به أنه إذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد وقضية قوله قبل أن أتصل بالسلام بطلانه بالتكلم وإن قل بناء على ما قدمه من أن تخلل الكلام يبطل البيع سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو من غيره ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما إذا طال الفصل بينهما وماهنا بما إذا قل الفاصل وفى رد المحتار لابن عابدين رحمه الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه» ويسلم على القوم حين يدخل عليهم وحين يفارقهم فمن فعل ذلك شاركهم فى كل خير فعلوه بعده وإن لقيهم وفارقهم فى اليوم مرارا وحالت بينهم وبينه شجرة أو جدار جدد السلام لأن ذلك يوجب الرحمة اه ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبى مطلقا ولا بسكوت طويل لأن بذلك لا يعد قابلا للأمان بل معرضا عنه فكأنه رده وتحرم بداءة ذمى بالسلام فان بان ذميا استحب له استرداد سلامه فيقول استرجعت سلامى أورده على إيحاشا له فان سلم الذمى على مسلم قال له وجوبا وقيل ندبا وعليك لأن الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر الصحيحين «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وروى البخارى خبر «إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك» قال الخطابى وكان سفيان يروى بحذف الواو وهو الصواب لأنه إذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم وإذا ذكرها وقع الاشتراك والدخول فيما قالوه قال الزركشى وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه ولو كتب إلى كافر قال السلام على من اتبع الهدى ويجب استثناء الكافر ولو بالقلب إن كان مع مسلم وتحرم بداءة ذمى بتحية غير السلام أيضا إلا لعذر كقوله هداك الله أو أنعم الله صباحك أو أصبحت بخير وبالسعادة أو أطال الله بقاءك فان لم يكن عذر لم يبدأه بشىء من الاكرام أصلا فان ذلك بسط له وإيناس وملاطفة وإظهار ود ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره قال الله تعالى ـ ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ـ وقال تعالى ـ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ـ وهل يجوز للمسلم أن يمد يده للكافر ليقبلها قال بعضهم يحرم ووافقه العلامة أحمد بن عبد الله السانه للخبر الآتى «من تمام التحية الأخذ باليد» وعبارته لا يجوز مد اليد للكافر إذا أراد أن يصافحنا لأنا مأمورون عند لقائه بإيحاشه كما تقرر فكيف نقابله بخلاف ما أمرنا به ولا سيما والمصافحة من تمام التحية والمد من مجرد السلام بالقول قال وأما قول من أجازها إذا ابتدأ الكافر فلا دليل عليه لوجود الود وبسط ذلك ويسن السلام للنساء مع بعضهن وغيرهن إلا مع الرجال الأجانب إفرادا وجمعا فيحرم السلام عليه من الشابة ابتداء وردا خوف الفتنة وظاهر أن محل ذلك حيث لا مسوغ كزوجية أو سيدية كعبد ممن يباح من نظره إليها كممسوح ويكره السلام عليها ابتداء وردا نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن لم يخف فتنة لا على جمع نسوة أو عجوز فلا يكره لها ابتداء السلام وردهن عليهن لانتفاء خوف الفتنة بل يدنبى

إلى الناس كما سبقت الاشارة إليه وقد سئل الخواص عن علامة الفقير الصادق فقال ترك الشكوى وإخفاء أثر البلوى. وقال سيدنا الناظم: شر الفقراء من يود أنه من الأغنياء وخير الأغنياء من لا يكره أن يصير من الفقراء وليحذر الفقير من السؤال فهو حرام إلا مع الضرورة والحاجة الشديدة قال عليه الصلاة والسلام «لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله وليس على وجهه مزعة لحم» وورد «لم يحل من الفواحش غير المسئلة» فأما إذا أعطى من غير مسئلة ولا إشراف نفس فليأخذ إذا كان حلالا لا سيما إن كان محتاجا إليه وليحذر من الرد رياء وسمعة فيقع فى الحرج والاثم وإن اضطر الفقير إلى السؤال واحتاج إليه حاجة شديدة جاز أن يسأل قدر كفايته وينبغى أن لا يكرر السؤال ويلح فيه وليحذر من الذم لمن لم يعطه فيأثم وليحذر من السؤال بين الناس لئلا يعطيه

أحد حياء من الناس فيأثم بأخذه إذ لا يحل باطنا وإن حل في الظاهر وليحذر من قوله أعطاني فلان كذا وهو كاذب على قصد التلبيس على السامع ليعطيه ومن قوله لم يعطني فلان شيئا وقد أعطاه تلبيسا على الغير فيقع في الحرج بذلك، ثم إن الناظم رحمه الله تعالى لما ذكر أن أدب الغني مواساة المحتاجين وآداب الفقير الرضاء والاكتفاء بالله تعالى وحسن الظن به وارتقاب فضله وحسن الرجاء فيه تعالى ذكر آداب المقام في التجريد والمقام في الأسباب فقال رضي الله عنه : (وإن تجردت فاعمل باليقين وبالـ ـعلم إذا كنت موقوفا مع السبب) التجريد هو عدم الاشتغال بالأسباب الدنيوية وترك الدخول فيها وعدم الأخذ بها . والسبب واحد الأسباب وهو ما يتوصل به إلى غرض ما في الدنيا فالسبب هو الواسطة يقول الناظم رحمه الله تعالى إن التجريد والتسبب مقامان يقيم الله تعالى فيهما من يشاء من عباده فإن أقمت في التجريد فاعمل باليقين وإن أقمت مع السبب فاعمل بالعلم

الابتداء منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك و إطلاق النساء يشمل الشباب والمراد بالجمع هنا ما فوق الواحدة و يسن لكل مصل السلام أي نيته على من على يمينه من ملائكة ومؤمني إنس وجن إلى آخر الكون علوا وسفلا وأن ينوي المأموم بتسليمته الثانية الرد على من قد سلم عليه من المأمومين وعلى الامام إن كان المأموم عن يمين الامام و إن كان المأموم عن يساره فبالأولى ينوي الرد عليه إن فعل بالسنة بأن أخر تسليمته الأولى عن تسليمتيه و إلا كان رده على الامام قبل سلامه عليه و إن كان الامام قبالته تخير بين أن ينوي به عليه بالأولى أو بالثانية والأولى أحب لسبقها وأن ينوي الامام الابتداء على من على يمينه بالأولى وعلى من على يساره بالثانية وعلى من خلفه بأيهما شاء والرد بالثانية على المأموم الذي عن يساره إذا لم يفعل بالسنة بأن سلم قبل أن يسلم الامام الثانية ولم يصبر إلى فراغه و إلا نوى بها الابتداء عليه كما مر ، و يسن أن يجهر الامام بتسليمتيه دون المأموم وأن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض فمن على يمين المسلم ينوي عليه بالثانية ومن على يساره ينوي عليه بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أفضل ، هذا إن جروا في سلامهم على السنة فلو تقدم سلام بعض على بعض نوى به الرد على من قد سلم عليه والابتداء لمن لم يسلم عليه كما لو لقيه شخصان خارج الصلاة فسلم عليه أحدهما فيسلم عليهما قاصدا الرد على من سلم عليه والابتداء لمن لم يسلم عليه وسن رد غير المصلي على المصلي إذا سلم كما يسن رده على من سلم عليه وهو فيها بعد سلامه قال سم وقياسه ندب رد بعض المأمومين بعد تسليمتيه على من سلم عليه منهم إذا لم يتأت الرد بأحدهما اه و يظهر أن قوله إذا لم يتأت ليس بقيد . والأصل في ذلك خبر البزار « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» قال البجيرمي يشترط مع نية السلام على من ذكر نية التحلل فلو نوى السلام على من ذكر من غير ملاحظة التحلل ضر لصرفه عن الركن قال سم وهو الوجه وهذا معتمد ابن حجر ومال الجمال الرملي إلى عدم ضرر ذلك لأن السلام لا يخرج عن مدلوله وهو التحية ولو مع النية المذكورة بخلاف غيره مما يضر الصارف فيه ومن دخل داره سلم ندبا على أهله أو موضعا خاليا فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و يسمي الله قبل دخوله و يدعوه ولو تكرر ذلك منه .

فائدة : روى أبو سهل المدني عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الفقر وضيق العيش أو المعاش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخلت منزلك فسلم إن كان فيه أحد ثم سلم علي واقرأ قل هو الله أحد مرة واحدة ، ففعل الرجل فأدر عليه الرزق حتى فاض على جيرانه وقراباته» .

فائدة أخرى : قال ابن العربي رحمه الله تعالى : إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله في الأرض والسماء وميت وحي فانه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا و يرد عليك وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيم في جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول فان الله ينوب عنه في الرد عليك وكفى بهذا شرفا لك حيث يسلم عليك فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل في الرد عليك اه من شرح المناوي الكبير عند قوله صلى الله عليه وسلم «السلام قبل السؤال» إلى آخره . وسن إرسال السلام إلى غائب عنه يشرع له السلام برسول أو كتاب و يجب على الرسول التبليغ للغائب ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكر لأنه أمانة ومحل وجوب التبليغ ما لم يرد الرسالة

فان

فان ردها لم يجب التبليغ و يشترط لوجوب التبليغ أن يكون الرد بحضرة المرسل فلا يصح رده فى غيبته بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لى على فلان فله رده فى الحال لأنه لم يحصل منه تحمله و إنما طلبت منه ذلك فله الرد فى الحال و يجب على الغائب الرد فورا . واعلم أنه لا بد فى الاعتداد بالسلام من المرسل أو الرسول من الصيغة فلو قال المرسل للرسول سلم لى على فلان فان قال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال المرسل السلام على فلان فبلغه عنى فقال الرسول للمسلم عليه زيد يسلم عليك وجب الرد بخلاف ما إذا لم يوجد من واحد صيغة كأن قال المرسل سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد و يستحب الرد على المبلغ أيضا فيقول عليك وعليه السلام ويكون ذلك مستثنى من ضرر الفصل لأنه يسن تقديمه لحضوره أو عليه وعليك السلام ولو قال السلام على سيدى فالذى قاله الجوجرى وجوب الرد ، وقال شيخ الاسلام بعدم الوجوب لأن هذه ليست صيغة شرعية ولو قال السلام على من اتبع الهدى لم يجب الرد لأنها ليست من الصيغ الشرعية أيضا . وأما قوله تعالى ـ والسلام على من اتبع الهدى ـ فهو خاص بالمراسلات من المسلمين إلى الكفار وإنما يسن ابتداؤه على من يليق شرعا ومروءة خطابه لا على ناعس وخطيب ومصل وساجد لتلاوة وشكر ويرد ندبا بالاشارة ولا يجب رد بعد سلامه و إن قرب الفصل ولا على مؤذن أو مقيم و يرد كذلك ولا على ملب بل يكره ابتداؤه به لأنه يكره له قطع التلبية و يسن له الرد ولا يجب ولا على ذى بول أو غائط أو جماع أو استنجاء ، ويكره لهم الرد للنهى عنه فى الأول ولا على ذى حمام لأنها مأوى الشياطين ثم الأوجه أن مسلخه ليس مثله هنا و إذا لم يلزمه رد يسن له باللفظ كآكل بفمه اللقمة لا يسن السلام عليه و يسن له الرد أما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه و يلزمه الرد وتقدم أن مستمع الخطبة يكره السلام عليه مع وجوب الرد عليه ، وقد نظم الجلال السيوطى من لا يجب عليه رد السلام فى قوله :

رد السلام واجب إلا على	من فى صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعيه	أو ذكر أو فى خطبة أو تلبيه
وفى قضاء حاجة الانسان	وفى إقامة وفى أذان
أو سلم الصبى أو السكران	أو شابة يخشى بها افتتان
وفاسق أو ناعس أو نائم	أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان فى الحمام أو مجنونا	فواحد من بعده عشرونا

ومراده بالصبى غير المميز أما المميز فيجب رد سلامه كما مر وفى تفصيل فى الأكل لا يغيب عنك و بقى الأصم حيث لا إشارة مفهمة ولا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير جوابا كوقاك الله ودعاؤه له فى نظيره حسن ما لم يقصد بإهماله تأديبه لتركه سنة السلام ومن قصد بابا مغلقا لغيره فالسنة أن يسلم على أهله ثم يستأذن فيقول وهو عند الباب بحيث لا ينظر من بداخله السلام عليكم أأدخل فان لم يجب أعاده ثلاثا . فان أجيب و إلا رجع وما تقرر من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح الذى ذكره الماوردى من ثلاثة أوجه . ثانيها تقديم الاستئذان على السلام . ثالثها إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام و إن لم تقع عينه عليه قدم الاستئذان ، فان قيل له بعد استئذانه بدق الباب أو نحوه من أنت فليقل ندبا فلان بن فلان أو فلان المعروف بكذا أو نحوه مما يحصل به التعريف التام ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب

فالعلم يحملك واليقين يحملك . وقال الثورى كان أسلافنا يحبون ... إلى العلم ... لتنبه إلى اليقين والعمل هو الحركة فى الجوارح بها التأسف على مقتضى اليقين والعلم واليقين عبارة عن عدم الشك والتحقق فى العلم وتمكن الايمان بالله تعالى والعلم به من القلب واستيلاؤه عليه والطمأنينة إليه وهو نور ربانى يستغرق القلب و يستولى عليه وثمرته الكشف والعيان قاله سيدنا الناظم وقال الكشف حال للموقن واليقين مقام له واليقين حال للمؤمن والايمان مقام له فالمؤمن خطرات من اليقين وللموقن خطرات من الكشف ذكره فى إتحاف السائل وقال فى النفائس العلوية قوة اليقين تحصل من وجهين : أحدهما النظر فى الآيات الناطقة وهى آيات الكتاب العزيز والصامتة وهى عجائب الوجود وهذا الوجه يسمى عند المحققين بالفكر . والوجه الثانى تهذيب النفس وتصقيل مرآة القلب بحسن الرياضة وصدق المجاهدة وهو الذى آثره الصوفية اهـ بعنامى . والعلم هو المعرفة والمراد هنا المعرفة

بالحلال والحرام وكسب الحسب والكسب . واعلم أن التجريد مقام عال من مقامات العارفين بالله تعالى

بغيره وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ فلان وما أشبهه ويكره اقتصاره على أنا أو الخادم أو بعض المحبين أو نحوه مما لا يعرف به . واعلم أن ابتداء السلام أفضل من رده وهذا من المسائل التي استثنيت من كون الفرض أفضل من التطوع ومنها إبراء المعسر أفضل من إنظاره لكن رد ذلك العلامة ابن حجر بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زال الانتظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب أي ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من ذاته ولا من حيث كونه مندوبا وقد أضاف إليهما العلامة ابن علان صورا أخر نظمها في قوله :

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا ... فيما عدا صورا خذها حوت دررا
بدء السلام أذان والطهارة من ... قبيل وقت مع الإبرا لمن عسرا

تتمة : تستحب المصافحة عند كل لقاء مع البشاشة والدعاء بالمغفرة وغيرها والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر «ما من عبدين متحابين في الله تعالى يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم إلا لم يفترقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر» رواه ابن السني وأبو نعيم عن أنس رضي الله تعالى عنه ولخبر «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» وفي رواية «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غفر الله لهما» . قال ابن علان : استفيد من قوله فيتصافحان أن لا يطول فصل بين اللقاء والمصافحة اهـ ويفهم أنها تفوت بطوله وهو ظاهر كلامهم وأنها لا تسن عند المفارقة بخلاف السلام ، وأنه يسن تقبيل يده عقب المصافحة وتحصل سنة المصافحة بمماسة الكفين والتقابض أكمل ، وفي فتاوى الطنبداوي تحصل السنة بالمصافحة بلا تقبيل وأكمل منه التقبيل لخبر «من تمام التحية الأخذ باليد» رواه الترمذي بحديث حسن ووجد بخط بعضهم عن ابن العماد المصافحة المسنونة لابد فيها من الملازمة للكفين قدر ما يفرغ من الكلام والسؤال عن الغرض واختطاف اليد أثر التلاقي مكروه اهـ . قال في الأذكار : وأما بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في السنة ولكن لا بأس به قال أبو شكيل في شرح الوسيط ويظهر لي في تخصيص الوقتين ما روي «أن الملائكة الحفظة الذين كانوا معهم في الليل ينزلون بالنهار فتستحب المصافحة» اهـ . وقال الإمام الطبري بعد أن ذكر أحاديث منها حديث البخاري «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين فقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم» وقال ربما يستأنس بذلك لما تطابق الناس عليه من المصافحة بعد الصلاة في الجماعات لا سيما في الصبح والعصر ولا نكير في ذلك إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد ونحو ذلك اهـ وهي فائدة حسنة جدا فلتستفد من مثل هذا الإمام . قال الإمام النووي ويستحب أن تكون المصافحة باليمين أي وهو أفضل ومفهوم كلامه الكراهة عند المخالفة وقد تحصل بها السنة إذ الكراهة ليست ثابتة ، ورأيت بعضهم نقل عن خط السيد سليمان مقبول معزوا إلى خط الجوهري الكراهة قال إذ هي من باب التكريم اهـ وحني الظهر مكروه وقيل حرام وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل كذلك ويندب تقبيل ذلك ومثله القيام لنحو علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخاف من شره ولو كافرا خشي منه ضررا لا يحتمل عادة ويكون على جهة البر والإكرام لا الرياء والإعظام اتباعا للسلف والخلف قال الأذرعي ويظهر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع فيكون من باب دفع المفاسد ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت في كل ما طلب تقبيله من الحجر ويد عالم وشريف ووالد وولي لأن

فمن أقامه الله تعالى فيه فقد أقامه في مقام خواص عباده فأدبه في ذلك قوة اليقين وسعة الصدر والطمأنينة وملازمة العلم والعمل والتجريد حال النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال عليه الصلاة والسلام «ما أوحي إلي أن اجمع المال وكن من التاجرين ولكن أوحي إلي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين» ومن أقامه الله تعالى في الأسباب وجعله موقوفا معها فأدبه العلم لما يحل وما يحرم وتقوى الله في شبهه والعدل والإحسان وشفقته على ذريته . وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي رضي الله تعالى عنه : أربعة آداب إذا خلا المتسبب عنها فلا تعبأن به وإن كان أعلم البرية مجانبة الظلمة وإيثار أهل الآخرة ومواساة ذوي الفاقة ومواظبة الخمس في الجماعة اهـ . وقال أبو نصر السراج من اشتغل بالمكاسب فأدبه أن لا تشغله عن أداء

إظهارها

إظهارها مكروه وقال العلامة الشرقاوى جميع ماذكر في المجبر قال الذهبي ومنه وضع الجبهة بعد التقبيل اه يفعل مع العلماء والصلحاء إلا الاشارة باليد فلا يسن فعلها معهم ويحرم على الداخل أن يحب قيامهم له للحديث الحسن «من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار» ذكره في الروضة وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس أو طلبها التكبر على غيره وهذا أخف تحريما من الأول إذ هو التمثل في الخبر كما أشار إليه البيهقى أما من أحبه جودا منهم عليه لما أنه صار شعارا للمودة فلا حرمة فيه ولا بأس بتقبيل وجه صبي لايشتهى أو صبية رحمة ومودة لخبر البخارى «أنه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه إبراهيم وقال وقد قبل الحسن لمن قال لى عيشرة من الأولاد ماقبلتهم من لايرحم لايرحم» ويحرم كذلك ، لأن أبا بكر قبل عائشة لحمى أصابتها رواه أبو داود وعبارة الروض وتقبيل خد طفل ولو لغيره لايشتهى وأطراف شفته مستحب اه ويسن تقبيل قادم من سفر ومعانقته للاتباع ويحرم نحو تقبيل الأمرد الحسن غير نحو المحرم ومس شئ من بدنه بلا حائل ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك والله سبحانه وتعالى أعلم. وأما تشميت العاطس ففيه ماسبق وهو سنة عندنا كما سيأتى بيانه وفرض على الكفاية عند الأكثرين من السادة الحنفية كما في رد المحتار قال وعند بعض الظاهرية فرض عين اه وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم أن يقول له يرحمك الله» وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده مااستطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك الشيطان منه» رواه البخارى فيسن رد التثاؤب ماقدر لما ذكر أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب لأن سبب العطاس وهو خفة الجسم محمود لأنه ينشأ عن قلة الأخلاط وتخفيف الغذاء وهو مندوب إليه لاضعافه الشهوة وتسهيله الطاعة والتثاؤب بضد ذلك كما فى فتح الجواد فإن غلبه التثاؤب ستر فمه بظهر يده اليسرى ويتأدى أصل السنة بغيرها وسواء ذلك في الصلاة أو غيرها لكنه فيها آكد.

فائدة : قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار رأيت في شرح تحفة الملوك المسمى بهداية الصعلوك مانصه : قال الزاهدى الطريق فى دفع التثاؤب أن يخطر بباله أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ماتثاءبوا قط قال القدورى جربناه مرارا فوجدناه كذلك اه . قلت وقد جربته أيضا فوجدته كذلك اه والتشميت بالمعجمة الدعاء بحفظ الشوامت وهى مابه قوام الشئ وناسب ماهنا لأن العاطس ينحل منه كل عضو برأسه ومايتصل به من العنق فناسب أن يدعو له برحمة يرجع بها بدنه إلى ماكان عليه ويستمر به دون تغير وبالمهملة الدعاء بأن يرجع كل عضو إلى سمته الذى كان عليه فيسن التشميت عينا حيث سمع واحد فقط العاطس وإلا فكفاية لمن سمعه بنحو رحمك أو يرحمك أو يرحمكم الله أو ربك ولكافر بنحو يهديك ويصلح بالك للاتباع ولصغير بنحو أصلحك الله أو بارك فيك ولايشمته حتى يسمعه قد حمد الله تعالى عقب عطاسه بأن لايتخلل بينهما فوق سكتة تنفس وهى فيما يظهر كأن يقول الحمد لله وأفضل منه الحمد لله رب العالمين وأفضل منه الحمد لله على كل حال ويسر به المصلى ويحمد في نفسه إن كان مشغولا بنحو بول أو جماع ويشترط رفع الصوت بكل بحيث يسمع صاحبه ويؤخذ من حمد المستدعى صدور الحمد عن قصد ورؤية تخب تشميت مميز حمد لاغيره وإن حمد لأنه يجرى على لسانه من غير قصد ويظهر أن مايأتى هنا فى نحو الفاسق والمرأة ابتداء وجوابا مامر فى السلام كذا فى فتح الجواد ويكره قبل الحمد فإن شك قال يرحم الله من حمد أو رحمك الله إن حمدته ويسن تذكيره الحمد ومن سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص وهو وجع الضرس واللوص وهو وجع الأذن والعلوص وهو وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور . قال العلامة ابن عابدين

[illegible] الله تعالى ولا يرى رزقه من ذلك وينوى بها مساواة المساكين ولا يجمع ولا يمنع وينفق على إخوانه الفقراء اه . وعن إبراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى عليك بعمل الأبطال الكسب من الحلال والنفقة على العيال . وقال سهل بن عبد الله رحمه الله تعالى من طعن في الحركة فقد طعن فى السنة ، ومن طعن فى التوكل فقد طعن فى الإيمان ، وقال أيضا : التوكل حال النبى صلى الله عليه وسلم والكسب سنته فمن عجز عن حاله فلا يتركن سنته اه . قال أبو تراب : رأيت غلاما فى البادية يمشى بلا زاد فقلت إن لم يكن معه يقين فقد هلك فقلت ياغلام في مثل هذا الموضع بلا زاد فقال هل ترى غير الله فقلت الآن اذهب حيث شئت يعنى أنه عرف يقين الغلام فلم يخش عليه الهلاك بالتجريد لمكان يقينه والرؤية لله تعالى هنا رؤية قلب اليقين والعلم . وقال إبراهيم الخواص : لقيت غلاما فى التيه كأنه سبيكة فضة فقلت إلى أين ياغلام فقال إلى [illegible] فقلت بلا زاد ولا راحلة ولا نفقة فقال ياضعيف اليقين الذى يقدر على حفظ السموات والأرض لايقدر أن

رحمه الله تعالى في حاشية الزرقاني على شرح الفصول القلامي وندب للسامع أن يستبق العاطس بالحمد لله لحديث «من سبق العاطس بالحمد لله أمن من الشوص واللوص والعلوص» اهـ وهو بفتح أول الأولين وكسر أول الثالث المهمل وفتح لامه الشاذة وسكون الواو وآخر الجميع صاد مهملة ، وفي الأوسط للطبراني عن علي رفعه «من عطس عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته» وأخرج ابن عساكر «من سبق العاطس بالحمد وقاه الله وجع الخاصرة ولم ير في فيه مكروها حتى يخرج من الدنيا» ونظم بعضهم الحديث الأول ، فقال :

من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه للأذن والبطن استمع رشدا

إلى أن قال وفي الحديث «العطسة عند الحديث شاهد عدل» ولا يقول العاطس أب أو أشهد فإنه اسم للشيطان اهـ ويكرر التشميت ثم يدعو له بعدها بالشفاء ، ولا حاجة إلى تقييد بعضهم ذلك بما إذا علم كونه مزكوما لأن الزيادة المذكورة مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه فلو لم يتتابع كذلك يسن التشميت بتكررها مطلقا قال في فتح الجواد ويسن للعاطس جواب من شمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لكم للأمر به وظاهر إفرادهم الخطاب وجمعهم في التشميت واقتصارهم على الجمع في جوابه التخيير في الأول دون الثاني وعليه يفرق بأن في الجواب مكافأة لمعروف سبق فناسب تعظيم ذي المعروف ولا كذلك في التشميت ، وإنما سن الجمع في السلام جوابا وابتداء في الملائكة : أي وما هنا في التشميت لا يناسب الملائكة بخلاف الجواب فلم يبعد القياس فيه دون التشميت وفي التحفة يسن للعاطس وضع شيء أي كيده أو كمه على وجهه وخفض من صوته ما أمكن لحديث الحسن «العطسة الشديدة من الشيطان» وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لأنه لا إخافة بتركه بخلاف رد السلام ، وقوله إن لم يشمت يرحمك الله والمصلي يحمد سرا ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ اهـ .

تتمة : نقل الإمام العلامة السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن الإمام الحسيري أن مما يؤيد كلام العلامة ابن زياد في مسئلة درء المفاسد وجلب المصالح مسائل ، وعلقها إلى أن قال ومن ذلك ترك التشميت لمن يكره أن يشمت وإن كان سنة ففي الخادم للزركشي ما نصه . قال ابن دقيق العيد : إذا علم من رجل أنه يكره التشميت ويرفع نفسه عنه كالملوك فقد ذكر بعض الأكابر من العلماء أنه لا يشمت إجلالا للتشميت أن يوصل لمن يكرهه . قال تعالى فيما حكاه نوح عن قومه ـ أرأيتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم أنلزمكموها وأنتم لها كارهون ـ فإن قيل إذا كان التشميت سنة فكيف تترك السنة لكراهة من يكرهها . قيل هي سنة لمن أحبها لا لمن لا يحبها لأن من رغب عن الخير رغب الخير عنه . قال وإن كره رجل أن يسلم عليه عند اللقاء لم يسلم عليه لما وصفناه كما إذا مرض فكره أن يعاد لم يعد وإن أوصى لحضرته إذا مات لم يصل عليه صلى عليه لأن الصلاة شفاعة وقد أسرف على نفسه . وأما السلام فتحية ومثلها التشميت بخلاف الصلاة وذلك لأنهما واجبان بأمر الله فلا يعمل بوصيته في إسقاطهما اهـ .

وأما إجابة الداعي في قوله صلى الله عليه وسلم «وإذا دعاك فأجبه» فالمراد به الداعي إلى الوليمة كما في شرح مسلم للنووي لقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، والوليمة اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره كما في التحفة والنهاية وغيرهما ، والتعبير بالسرور نظر للغالب كما في شرح الروض لكن

يا نفس إلى كم ... قال فلما رآني ثلاثة إذا أنا به في الطواف وهو يقول : يا نفس حيي ...

يا نفس موتي كمدا ولا تحبي أحدا إلا الجليل الصمدا فلما رآني قال لي يا شيخ أنت بعد على ذلك الضعف من اليقين اهـ .

وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى ثلاثة يتعبدون في المسجد ، فقال لأحدهم من أين تأكل ؟ فقال من عند الله يوجهه إلي رزق من أي جهة شاء فتركه ، وقال للآخر من أين تأكل ؟ فقال من عند أخ لي فقال أخوك أعبد منك ، وقال للثالث من أين تأكل قال إن الناس يروني في المسجد فيأتون بما آكله فعلاه بالدرة . وقال ذو النون : ثلاثة من أعلام اليقين قلة مخالطة الناس في العشرة ، وترك المدح لهم في العطية والتنزه عن ذمهم عند المنع ، وثلاثة من أعلام يقين اليقين : النظر إلى الله تعالى في كل شيء والرجوع إليه في كل أمر والاستعانة به في كل حال . وقال سهل ابن عبد الله : حرام على قلب أن يشم رائحة اليقين وفيه سكون إلى غير الله تعالى ، واعلم أن اليقين هو الركن الذي

استعمالها مطلقة فى العرس أشهر وفى غيره مقيدة ، فيقال وليمة ختان أو غيره ، وهى أنواع نظمها بعضهم فى قوله :

إنّ الولائم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز فى أقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد ... قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ... فى عرسه فاحرص على إعلانه
وكذاك مأدبة بلا سبب ترى ... ووكير لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة ... لمصيبة وتكون من جيرانه

وقال الكمال ابن أبى شريف فى الاسعاد نظم بعضهم أسماء الطعام المتخذ لسبب فبلغها اثنى عشر فقال :

أسامى الطعام اثنان من بعد عشرة ... بأسرهما مقرونة ببيان
وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة بانى
وضيمة ذى موت نقيعة قادم ... عذيرة أو إعذار يوم ختان
ومأدبة الخلان لا سبب لها ... حذاق صغير عند ختم لقرآن
وعاشرها فى النظم تحفة زائر ... وقرى لضيف مع نزل به بقرآن

وقوله وليمة عرس يتخذ مايتناول لأجل الدخول وما يتخذ عند الاملاك ، ويسمى الشندخ بشين معجمة تضم وتفتح ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة وآخره خاء معجمة ولو ميز بينهما لأجاد ، وبه يرتقى العدد إلى ثلاثة عشر اسما والخرس بضم الخاء المعجمة ثم راء مهملة ساكنة ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق والنقيعة قيل مأخوذة من النقع وهو الغبار ، والحذاق من حذق الشىء إذا صار ماهرا به ، والنزل مايقدم للضيف حين ينزل والقرى مايقدم له فيما بعد اه ما أردت نقله عن الاسعاد . قال الأذرعى رحمه الله تعالى : إن محل ندب وليمة الختان فى حق الذكور دون الاناث لأنه يخفى ويستحى من إظهاره ، لكن الأوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر ، وظاهر أن محله فى السفر الطويل لقضاء العرف به ، أما من غاب يوما أو أياما يسيرة إلى بعض النواحى القريبة فكالحاضر اه نهاية وآكد الولائم وليمة العرس للاختلاف فى وجوبها وإن كان الأصح أنها سنة مؤكدة ووقتها الأفضل بعد الدخول للاتباع وقبله بعد العقد يحصل بها أصل السنة فتجب الاجابة إليها بخلاف مايفعل قبل العقد فلا تجب الاجابة وإن اتصل بالعقد فان أخروها عن العقد وقصد بها وليمة العقد والدخول معا حصلا ولو بالقهوة والشربات فلا حد لأقلها ، لكن الأفضل لقادر شاة ولا تفوت بطول الزمن ولا بطلاق ولا موت كالعقيقة ، وفى النهاية والتحفة والعبارة لها صرح الجرجانى بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة ، وقد يوجه بأن فيه تفاؤلا بسلامة أخلاق الزوجة وأعضائها كالولد فى العقيقة ، ويؤخذ منه أن يسن هنا فى المذبوح مايسن فى العقيقة اه ، زاد ابن مطير فى مختصر التحفة كأن تكون الشاة بصفة الأضحية ولو لغير العرس اه قال فى التحفة والنهاية وبحث الأذرعى رحمه الله تعالى أنها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت اه ، وأقره فى النهاية ، ونظر فيه فى التحفة ، قال والذى يتجه أنها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا لأن سرها رجاء صلاح الزوجة ببركتها فكانت كالفداء عنها ، ويؤخذ من ذلك أنه يندب لها إذا لم يولم الزوج أن تولم هى رجاء صلاح الزوج لها كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه أن يعق عن نفسه

ومن ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم «اليقين الايمان كله» وقال صلى الله عليه وسلم «من أقل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن أعطى حظه منهما لم يبال مافاته من قيام الليل وصيام النهار» وقال عليه الصلاة والسلام «ما من آدمى إلا وله ذنوب ولكن من كانت غريزته العقل وسجيته اليقين لم تضره الذنوب لأنه كلما أذنب تاب واستغفر وندم» وقال عليه الصلاة والسلام «تعلموا اليقين» يعنى جالسوا الموقنين واسمعوا منهم علم اليقين وواظبوا على الاقتداء بهم وقال لقمان: يابنى لا يستطاع العمل إلا باليقين ، ولا يعمل المؤمن إلا بقدر يقينه ولا يقصر عامل حتى يقصر يقينه وللمكتسب آداب كثيرة بسطها الامام الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء ، ومما قاله سيد الناظم فى ذلك :
عليكم بالاكتساب من الحلال فإنه

مأمور به وليه فضل وثواب مهما صحت النية قال عليه الصلاة والسلام «أطيب ما أكل الرجل من كسب يمينه فليتق المكتسب

باكتسابه صيانة وجهه وصيانة وجهه عن الحاجة إلى الناس ولينو كفاية نفسه وعياله ولينو التصدق بما فضل عن حاجته على المحتاجين فيكون عاملا بذلك للآخرة وليحذر كل الحذر من أن يشتغل بسبب الكسب عن فرائض الله تعالى أو يقع بسببه في محارم الله كتضييع الصلاة فيخسر بذلك في دنياه وأخراه وذلك هو الخسران المبين فإن كنت ممن يكتسب بصناعة أو حرفة فعليك بالنصح فيها للمسلمين وبالاحسان والاتقان لصناعتك وحرفتك وإياك والكذب والغش ومن غد وبعد غد واحذر كل الحذر من التساهل في إتقان الحرفة وقد ورد « ويل للتاجر من لا والله وويل للمحترف من غد وبعد غد » وإن كنت ممن يكتسب بالتجارة والبيع والشراء فعليك في جميع معاملتك باجتناب المعاملة الفاسدة والبيوع المحرمة والمكروهة ولابد لك من تعلم ذلك والتفقه فيه ولا رخصة لك في ترك العلم بما يحل وما يحرم وما يكره وما يستحب قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لايبيع في سوقنا ولا يشتري من لم يتفقه فإن ... ولن

بعد بلوغه ، وهو محتمل إلا أن يفرق بأن الولد هو المقصود بالعقيقة فتأكدت ببلوغه والزوجة ليست كذلك اه ملخصا ، وفي فتح الجواد وظاهر كلامهم بل صريحه أن وليمة العرس لاتنعقد لها ، ويوجه بأن المطلوب منها الحياء ما أمكن سيما في أمور النكاح ، ومن ثم قطعت عن توليه وفي الوليمة إذاعة السرور به وهو لايليق بها فلم تؤمر بها اه وفي مختصر فتاوى ابن حجر لابن قاضي لو فعل الوليمة أهل الزوجة فالظاهر وجوب الاجابة إذا وجدت شروطها اه . ويسن فعلها ليلا لأنها في مقابلة نعمة ليلية وتستحب الوليمة للتسري أيضا لكن لاتجب الاجابة لها والاجابة إلى وليمة العرس فرض عين ، وقيل فرض كفاية ولغيرها سنة لخبر الصحيحين « إذا دعى أحدكم للوليمة فليأتها » وخبر أبي داود « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أوغيره » وحملوا الأمر في ذلك على الندب بالنسبة لوليمة غير العرس وعلى الوجوب في وليمة العرس . وأخذ جماعة بظاهره من الوجوب فيهما ويؤيد الأول ما في مسند أحمد عن الحسن قال « دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى لها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي خبر الصحيحين مرفوعا « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » ففيه التقييد بوليمة العرس وعليها حمل خبر مسلم « شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك لها الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أى شر الطعام طعام الوليمة في حال كونها تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء كما هو شأن الولائم فإنه يقصد بها الفخر والخيلاء . ومن لم يجب الدعوة في غير هذه الحالة فقد عصى الله ورسوله فيجب الاجابة في غير هذه الحالة المذكورة لما سيأتي أن من شروط وجوب الاجابة أن لايخص بالدعوة الأغنياء لغناهم ، وإنما تجب الاجابة على الصحيح أو تسن على مقابله أو عند فقد بعض شروط الوجوب أو في بقية الولائم بشرط أن يخصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا إن فتح له بابه وقال ليحضر من شاء أو قال احضر إن شئت مالم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التأدب والاستعطاف مع ظهور رغبته في حضوره ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال له إن شئت أن تجملني لزمته الاجابة وأن يكون مسلما فلا تجب إجابة ذمي بل تسن إن رجى إسلامه أو كان نحو قريب أو جار وإلا كرهت كما في فتح الجواد . قال ويحرم ميل القلب إليه ولو دعاه مسلم لم تلزمه الاجابة أيضا أى بالنسبة للدنيا وإلا فهو مكلف بالفروع اه وأن لايكون في مال الداعي شبهة قال في الفتح بأن لايعلم حراما في ماله لا بأن يتيقن حله كما هو ظاهر وإلا لم تجب إجابة لتعذر ذلك أما إذا كان فيه شبهة بأن علم اختلاطه والطعام الوليمة بحرام وإن قل فلا تجب إجابة بل تكره إن كان أكثر ماله حراما فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت الاجابة وإن لم يرد الأكل منه كما هو ظاهر اه وأن لايكون الداعي امرأة أجنبية إلا بحضور محرم له أو لها يحتشمها أو لها وأذن زوج الزوجة وأن تسن لها الوليمة كمن عبدها أو محجورها وإلا لم تجب الاجابة وإن لم يكن خلوة محرمة خوف الفتنة والريبة ولذا لو كان كسفيان وهي كرابعة وجبت الاجابة للأمن . وقد كان سفيان رضي الله عنه وأضرابه يزورون رابعة رحمها الله تعالى ويسمعون كلامها ويظهر أن دعوتها أكثر من رجل كذلك ما لم يحصل جمع تحيل العادة معهم أدنى فتنة أو ريبة كما يعلم من باب العدد ولو كان الطعام خاصا بالأجنبي كأن خلت ببيت وبعث الطعام ببيت آخر من دارها فلا يجيبها مطلقا إن لم تكن خلوة خوف الفتنة وإلا يعذر بمرخص في الجماعة كأكل ذي ريح كريه وعدم لبس لائق وأن لايكون الداعي ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر كما في الإحياء وبه يعلم اتجاه قول الأذرعي كل من جاز هجره لاتجب إجابته ، وأن لا يكون قد تعين عليه حق كأداء شهادة وصلاة جنازة

وأن لايدعى قبل وتلزمه الاجابة . أما عند علم لزومها فيظهر أنها كالعدم بل يجب الأسبق فإن جاءا معا أجاب الأقرب رحما فإن استويا أقرع وجزما على ما جزم به شيخ (ع ش) بعد أن نظر في النهاية في الوجوب . وقال في التحفة فيه ما فيه وقالا فيهما لوقيل بالندب لم يبعد وأن يكون الداعى مطلق التصرف فلا يجيب غيره وإن لم يأذن له وليه لعصيان الولى بذلك ويحرم الأكل من طعامه ثم إن أذن لعبده في أن يولم كان كالحر لكن مع إذنه له في الدعوة أيضا فيما يظهر ولو أولم الولى من مال نفسه وهو أب أو جد وجب الحضور وأن يكون المدعو حرا ولو سفيها أوعبدا باذن سيده وغير قاض في محل ولايته . نعم يستحب له مالم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم بها قبل الولاية فلا بأس باستمراره . قال الماوردى والروياني : والأولى في زماننا أن لايجيب أحدا لخبث النيات ، وألحق به الأذرعى رحمه الله تعالى كل ذى ولاية عامة في محل ولايته ، والأوجه استثناء أبعاضهم ونحوهم فيلزمه إجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم وأن لايعتذر الداعى فيعذره : أى عن طيب نفس لا حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر . قال في الفتح : نعم إن اعتذر له بما لم يطابق فيه ظاهر الأمر باطنه بعذره لظن المطابقة ، فينبغى أن لايسقط الوجوب بذلك ولا يكون أمرد جميلا يخشى عليه ريبة أوتهمة وإن أذن وليه كذا لوكان ثم أمرد يخشى منه ذلك اه ، وأن لايخص الأغنياء بالدعوة من حيث كونهم أغنياء فلا يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفا فيما يظهر لغيرعذر لقلة ماعنده فإن ظهر منه ذلك كذلك لم تجب عليهم فضلا عن غيرهم ، أما إذا خصهم لا لذلك مثلا بل لجوار أواجتماع حرفة أوقلة ما عنده فيلزمهم كغيرهم الاجابة ، والمراد بالجيران هنا أهل محلته ومسجده دون أربعين دارا من كل جانب وأن يدعوه بخصوصه كما مر في اليوم الأول ، فلو أولم ثلاثة أيام فأ كثر لم تجب الاجابة إلا في الأول يعنى للعرس . وأما في غيره فتسن في اليوم الأول وتسن في اليوم الثانى في العرس وغيره لكنها سنها في اليوم الثانى دون سنها في اليوم الأول في غير العرس وتكره فيما بعده فيهما للخبر الصحيح «الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثانى معروف وفي الثالث رياء وسمعة» ولو كررها في يوم واحد فكذلك . نعم إن كرر الأيام والأوقات لنحو كثرة الناس أوصغر منزله كانت كوليمة واحدة دعى الناس إليها أفواجا على الأوجه ، وأن لايحضره بضم أوله لخوف منه أوطمع في جاهه أوليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد المطلوب أولنحوعلمه وصلاحه وورعه أولا بقصد شئ كما هو ظاهر . قال في الاحياء : وينبغى بمعنى يسن أن يقصد بالاجابة الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وإقامة الواجب وزيارة أخيه وإكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله سبحانه وتعالى أوصيانة نفسه عن أن يظن به كبر أواحتقار مسلم وكذا أن لايظن به نحوسوء خلق ولولم يقصد بالاجابة إلا قضاء شهوته لم يثب عليها لأنها حينئذ من أمور الدنيا وأن لايكون بالمحل الذى يحضر فيه من يتأذى المدعو بحضوره لعداوة ظاهرة بينهما وإن كان هو الداعى على الأوجه أولحسد ذلك لهذا المدعو دون عكسه أو لايليق به مجالسته كالأراذل وليس كثرة الزحمة عذرا إن وجد سعة : أى لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه كما في حضور الجماعة والأعذار ، وأن لا يكون بمحل حضوره منكر : أى محرم ولو صغيرة كآنية نقد يباشر الأكل منها من غيرحيلة بخلاف مجرد حضورها بناء على ما يأتى في صور غيرممتهنة أنه لايحرم دخول محلها وكنظر رجل لامرأة أو عكسه وبه يعلم أن إشراف النساء ولو لحاجة على الرجال عذر وكآلة طرب محرمة كذى وتر أوشعر وكالضرب على الصينى وكزمر ولو شبابة وكطبل كوبة وكداعية لبدعة لايقدر المدعو على رده كما في الاسعاد وكمن يضحك الحاضرين بفحش أو كذب إما محرم ونحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع

[illegible] وهو لا يبر وعليك بالقناعة [illegible] قال صلى الله عليه وسلم «رحم الله عبدا سمحا إذا باع وسمحا إذا اشترى وسمحا إذا اقتضى» ولا يبيع ولا يشترى إلا بإيجاب وقبول فإن المعاطاة بدون لفظ لاتكفى في انعقادها في البيع على أصل المذهب واختار بعضهم جوازها في المحقرات ، وعليك باجتناب الكذب إما كقولك أخذته بكذا وأعطيت عليه كذا ولا أبيع إلا بكذا فإنك بذلك تخسر من حيث ترجو الفائدة واحذر من الحلف واليمين ، ففى الحديث «إن الله تعالى يبغض البياع الحلاف» وقال عليه الصلاة والسلام «اليمين منفقة للسلعة ممحقة للبركة والكسب» وقال صلى الله عليه وسلم «التجار يحشرون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق» واحذر كل الحذر من الغش والخداع والتلبيس وكتمان عيوب المبيع فإن ذلك شديد التحريم وقد يفسد به البيع من أصله فيجب بيان العيب على من عرفه من البائع وغيره إذ هو من النصح الواجب للمسلمين ، ويحرم إدخال الزرم الزاحف بين الزاحم

الوجوب كما هو قضية كلام كثيرين منهم الشيخان لكن اختار الأذرعي تبعا لقضية آخرين أنه لا تجب الاجابة بل لا تجوز لما في الحضور من سوء الظن بالمدعو . قال و به فارق الجار ، وفرقه السبكي أيضا بأن في مفارقة بلده ضررا عليه ولا فعل منه بخلاف هذا فانه تعمد الحضور لمحل المعصية بلا ضرورة . قال في التحفة والنهاية : وما قالاه : أى الأذرعي والسبكي هو الوجه اهـ ، فان كان المنكر يزول بحضوره لنحو علم أو جاه فليحضر وجوبا على المنقول المعتمد ليحصل فرضي الاجابة و إزالة المنكر ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه لأنه ليس للاجابة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره نهاهم ، فان عجز لنحو خوف خرج أو قعد كارها ولا يجالس معهم إن أمكن ولا يسمع لما يحرم استماعه ولا يضره بلوغ صوت بلا استماع . قال في الأسنى : كما لو كان ذلك بجوار بيته لا يلزمه التحول و إن بلغه الصوت اهـ ، ومن المنكر فراش حرير في دعوة اتخذت للرجال ، وظاهر كلامهم هنا أن العبرة في الذي ينكر باعتقاد المدعو بخلافه في السير فان العبرة في الذي ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه و إذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فان ارتكب أحد محرما في اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور الانكار فان عجز لزمه الخروج إن أمكنه عملا بكلامهم في السير حينئذ ، ولا فرق بين كون المحرم نبيذا أو غيره ، وكفرش الحرير ستر الجدار به بل أولى لتحريمه حتى على النساء ، وفرش جلود السباع وعليها الوبر لأنه شأن المتكبرين ، وألحق به الثياب جلد فهد في حرمة الاستعمال ، وكذا مغصوب ومسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل أعمى .

فرع : ستر الجدران بغير الحرير من الثياب والأكسية ونحوها مكروه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين » وفي سنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « لا تستروا الجدران بالثياب » قال الشافعي رضي الله عنه : ولا إكراه للمدعو في هذه الحالة أن يدخلها ، وقد كرهه بعضهم لما فيه من الخيلاء فاقتصر عليه المصنف في الروضة في آخر صلاة الخوف ، وحكى عن الشيخ نصر المقدسي التحريم اهـ دميري ، ومن المنكر صورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره و إن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة هذا إن كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قالاه قدر على إزالتها أم لا ولزوم الاجابة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا . ألا ترى أن من بطريقه محرم تلزمه الاجابة ثم إن قدر على إزالته لزمته و إلا فلا . والحاصل أن المحرم إن كان بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هي بممره . أما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم على المعتمد ، فمسئلة الحضور غير مسئلة الدخول خلافا لما فهمه الأسنوي وسواء في الصورة المحرمة أكانت على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة لما نذكره في المخدة لترادفهما أو ستر علق لزينة أو منفعة أو ثوب ملبوس ولو بالقوة فيدخل الموضوع بالأرض كما قاله الأذرعي ، ويجوز حضور محل فيه ما أى صورة على أرض و بساط يداس ومخدة ينام أو يتكأ عليها وما على طبق وخوان وقصعة لأن ما يوطأ أو يطرح مهان مبتذل وكذا نحو ابريق عند ابن حجر وخالفه الرملي قال لارتفاعه ولا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة ولأنها ممتهنة بالمعاملة بها ومقطوع الرأس لزوال ما به الحياة وصور شجر وكل ما لا روح له كالقمرين ويحرم تصوير حيوان وإن لم يكن له نظير كما مر ولو على نحو أرض وبلا رأس إذ ما مر بالنسبة للاستدامة وما هنا في الفعل للوعيد الشديد على ذلك . نعم يجوز تصوير لعب البنات لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلعب بها عند النبي صلى الله عليه وسلم وحكمته تدريبهن أمهن

الخلق [illegible] وكفا [illegible] خط يجد [illegible] على جهة واحدة [illegible] وخطا على السابقين ولا يحترز من أخذ الرائق والردى، لئلا يروجه على أحد من إخوانه المسلمين فيستوجب المقت من الله تعالى وإن بلى بشئ من ذلك فليحذر من بيعه وترويجه ولو إلى من يعرفه إن ظن أنه يروجه على آخر وليتق التاجر ربه في كل شئ ولا سيما في المكيال والميزان فان الخطر فيهما عظيم قال الله تعالى - ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم - وقال النبي صلى الله عليه وسلم للتجار « إنكم وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة المكيال والميزان » الحديث فلابد للتاجر من التعديل وهو أن يأخذ و يعطى على حد سواء ويحترز ويحتاط و يتورع و إن أرجح قليلا إذا أعطى ونقص قليلا إذا أخذ كان ذلك فضيلة كان يفعل ذلك بعض السلف ويقول لا أشترى الويل

أمر التربية ولا أجرة لمصور كما لا أرش على كاسر صورة » وفى القسطلانى على البخارى مالفظه قال ابن العربى : حاصل ما فى اتخاذ الصورة أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وإن كانت رقما فأربعة أقوال : الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز قال وهذا هو الأصح . والرابع إن كان مما يمتهن جاز وإن كان مطلقا فلا اهـ ، وهذا الاجماع محله فى غير لعب البنات اهـ بالحرف وانظر ماعمت به البلوى فى زماننا هـذا المبارك من أخذ الصور رقما بالآلة المسماة بالفوتغراف هل يجرى فيها هذا الخلاف لكونها من جملة الصور المرقومة أم تجوز مطلقا بلاخلاف لكونها من قبيل الصورة التى ترى فى المرآة وتوصلوا إلى حبسها حتى كأنها هى حرره فإنى لم أقف على من تعرض لذلك من أرباب المذاهب المتبعة وعلى كل حال ففيما نقلته هنا فسحة للناس وسعة . قال ع ش أفتى الشهاب الرملى أن ملائكة الرحمة لاتمتنع من دخول بيت فيه صورة ولو على نقد وخالفه ابن حجر فى الزواجر والأقرب مافى الزواجر اهـ . ولا تسقط إجابة بصوم لخبر مسلم «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل » أى فليدع بدليل رواية «فليدع بالبركة» وإذا دعى وهو صائم فلا يكره أن يقول إنى صائم إن أمن الرياء ، واستثنى منه البلقينى ما لو دعاه فى نهار رمضان والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الاجابة إذ لا فائدة فيها إلا مجرد الطعام والجلوس من أول النهار إلى آخره مشق فان أراد فليدعهم عند الغروب . وعلم مما تقرر عدم وجوب الأكل ولو فى وليمة العرس والأمر به محمول على الندب ويحصل بلقمة فان شق على الداعى صوم نفل ولو مؤكدا فالفطر أفضل لإمكان تدارك الصوم بندب قضائه والخبر فيه لكن قال البيهقى إسناده مظلم قال ابن رسلان رحمه الله تعالى فى نظم زبد العلامة البارزى رحمه الله تعالى :

وإن أراد من دعاه يأكل ... فطره من صوم نفل أفضل

ويندب كما فى الاحياء أن ينوى بفطره إدخال السرور عليه أما إذا لم يشق عليه فالامساك أفضل وأما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج منه مطلقا وفى مختصر فتاوى ابن حجر للعلامة ابن قاضى المسافة التى تجب فيها إجابة وليمة العرس يحتمل ضبطها بمسافة العدوى أو بالمسافة التى تلزم الاجابة إليها فى الجمعة والثانى أقرب زاد ابن سراج فى البلد تجب الاجابة مطلقا بشرط أن لا تلحقه مشقة فى بدنه أو ماله وخارج البلد لاتجب إلا من سمع النداء اهـ ، وأقرب منهما الضبط بعرف كل قوم فى نواحيهم فان اعتادوا الدعاء من مسافة العدوى فأقل وإن ترك الاجابة يوجب وحشة وجبت الاجابة على القوى وإن لم يعتادوا ذلك فلا بل إن اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد وإن سمع الخارجون النداء لم تجب ويأكل الضيف جوازا كامرّ والمراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته الغريب ، ومن ثم تأكدت ضيافته وإكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها مما قدم له بلا لفظ دعاء أو لم يدعه اكتفاء بالقرينة نعم إن انتظر غيره لم يجز قبل حضوره إلا بلفظ ، وصرح الشيخان بكراهة الأكل فوق الشبع وآخرون بحرمته ويجمع بينهما بحمل الأول على مال نفسه الذى لايضره . والثانى على خلافه ويضمنه لصاحبه مالم يعلم رضاه به ولو كان يأكل كعشرة ومضيفه جاهل به لزمه أن يقتصر على القدر الذى يقتضيه العرف ويحرم أن يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفى أكثر الطعام ويحرم أصحابه ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجز له الأكل معهم إلا إن ظن أنه من طيب نفس لا لنحو حياء ومن ثم حرم إجابة من عرّض بالضيافة تجملا وأكل هدية من ظن منه أنه لا يهدى إلا خوف المذمة ولو تناول ضيف إناء طعام فانكسر منه ضمنه ولا يجوز لرذيل

بية يعني الويل المذكور في الآية - وويل للمطففين - ومن الفضائل في حق التاجر إقالة النادم والتيسير على المعسر والتجاوز عن الموسر وإقراض المستقرض وقضاء حاجة المحتاج وقال عليه الصلاة والسلام «من أقال نادما بيعه أقال الله عثرته يوم القيامة» وقال صلى الله عليه وسلم «كل قرض صدقة» وليحذر كل الحذر من البيع على بيع أخيه والشراء على شراء أخيه وليحذر من النجش وهو أن يزيد فى ثمن السلعة ليغر غيره بها وليحذر من احتكار الطعام وكل ذلك من المحرمات الشديدة ، وقال عليه الصلاة والسلام «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه» وقال عليه الصلاة والسلام «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» ومعنى الاحتكار شراء الطعام وقت الغلاء والحاجة إليه وادخاره للبيع بأغلى مما أخذه وليحذر كل الحذر من معاملة الربا فان إثمه عظيم وهو من الكبائر وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وعده من السبع الموبقات وقال «إن أيسر الربا مثل أن ينكح الرجل أمه»

وقال عليه الصلاة والسلام وأربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم من غير حق والعاق لوالديه اهـ والحيلة فى الربا من الربا لا تغنى عن صاحبها فى الآخرة وبين يدى الله جبار الجبابرة وأحكم الحاكمين شيئا. وأما بيع النسيئة فهو جائز وليحذر كل الحذر من اليمين الفاجرة ليأخذ بها مال مسلم فان ذلك من كبائر الذنوب فالله يعيذنا من جميع ذلك بمنه وكرمه . ثم قال الناظم رحمه الله ونفعنا به :

(واتل القرآن بقلب حاضر وجل على الدوام ولا تعجل ولا تضب فان فيه الهدى والعلم فيه معا والنور والفتح أعنى الكشف للحجب) التلاوة هى القراءة والقرآن التنزيل المعروف بالهمز وتركه لكنه هنا فى النظم بغير همز للضرورة والقرآن عند أهل أصول الفقه اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المعجز بسورة منه المتعبد بتلاوته وهو المراد هنا وعند أهل أصول الدين اسم لمدلول ذلك وهو المعنى النفسى القائم ... وإنما

أكل من نفيس بين يدى كبير خص به إذ لادلالة على الاذن له بل العرف زاجر له وبه يعلم أنه يجب عليه مراعاة القرائن القوية والعرف المطرد ولو بنحو لقمة فلا يجوز الزيادة والنصفة مع الرفقة فلا يأخذ إلا مايخصه أو يرضون به بلا حياء وكذا يقال فى قران نحو تمرتين بل قيل أو سمسمتين كما فى التحفة والنهاية ولا يتصرف فيما قدم له إلا بأكل لنفسه لأنه المؤذن له فيه دون ماعداه كاطعام سائل أو هرة وكتصرفه فيه بنقل له إلى محله أو بنحو بيع أو هبة نعم له تلقيم من معه ما لم يفاوت بينهم فيحرم على ذى النفيس تلقيم ذى الخسيس دون عكسه مالم تقم قرينة على خلاف ذلك والمفاوتة بينهم مكروهة أى إن خشى منها حصول ضغينة وملك كل من المدعو والضيف ماازدرده عند ابن حجر فيتبين بالازدراد أنه ملكه قبله فللمالك الرجوع فيه ما لم يبتلعه وأفتى الشهاب الرملى بأنه يملكه بوضعه فى فمه وتبعه ابنه م ر وقيل لايملكه أصلا وإنما هو إتلاف باذن وجاز للانسان أخذ من نحو طعام صديقه يعلم أى مع علمه وكذا مع ظنه رضى من المالك بذلك ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه وبحال الضيف والدعوة ومع ذلك ينبغى له مراعاة نصفة أصحابه فلا يأخذ إلا مايخصه أو يرضون به عن طيب نفس أما عند الشك فى الرضى فيحرم الأخذ كالتطفل مالم يعم كأن فتح الباب ليدخل من شاء وتختلف قرائن الرضى فى ذلك باختلاف الأحوال ومقادير الأموال وإذا جوزنا له الأخذ فالذى يظهر أنه إن ظن الأخذ بالبدل كان قرضا ضمنيا أو بلا بدل توقف الملك على ماظنه وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل غيره لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه أو ظنه بقرينة معتبرة بل يفسق به إن تكرر للخبر المشهور أنه يدخل سارقا ويخرج مغيرا أى منتهبا وإنما لم يفسق بأول مرة للشبهة قال ع ش وعليه فلو دخل وأخذ مايساوى ربع دينار قطع إن دخل بقصد السرقة وإلا فلا كذا نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى وفيه وقفة بل ينبغى أن يقطع مطلقا لأنه لم يؤذن له فى الدخول اهـ . ومن التطفل أن يدعى ولو عالما مدرسا أو صوفيا فيستصحب جماعته من غير إذن الداعى ولا ظن رضاه بذلك وجاز لمطلق التصرف نثر لنحو سكر ولوز ونقد وإن كثر فى سائر الولائم عملا بالعرف وتركه أولى . نعم إن ظن ازدحام السفلة المضر بهم حرم كما هو ظاهر وجاز لقطه وتركه أولى إلا إن علم الملتقط من الناثر عدم إيثار البعض ولم يخل الالتقاط بمروءته ويكره أخذه من الهواء أو الأرض لا إن أخذه ممن أخذه أو بسط ذيله مثلا له ولو صبيا ومجنونا فوقع فيه لأنه يملك بالأخذ أو الوقوع فى نحو الذيل اعتبارا بالعادة وإن سقط منه بعد أخذه كما لو أفلت صيد وقع فى شبكة وخرج بله وقوعه فيه اتفاقا فانه لا يملكه بل يكون أولى به فيحرم على غيره أخذه إلا إن ظن رضاه أو سقط من ثوبه وإن لم ينفضه وإذا حرم لم يملكه بأخذه .

[تتمة : فى آداب الأكل والشرب] يسن التسمية ولو من حائض قبلهما وأقلها بسم الله وتطلب من كل من الحاضرين لكن إذا سمى أحدهم سقط الطلب عن الباقين لأنها سنة كفاية وهل ذلك فى جماعة يعدهم العرف مجتمعين أو يشمل المجتمعين على أكل وإن لم يعدهم العرف كذلك لاتساع السماط وخروجه عن الغالب فى الأسمطة كل محتمل أو لعل الأول أقرب ولو تركها أوله قال أثناءه بسم الله أوله وآخره ومر فى الوضوء حكم الاتيان بهما بعده ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لايشغله الشره عن ذكر الله . ويسن الحمد بعدهما والجهر فى البسملة والحمدلة بحيث يسمع رفقته لينتبهوا والأولى الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى ربنا برفعه أو نصبه الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولاقوة وأن يقول إذا كان لبنا اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ويقول فى غيره ذلك إلا أنه يقول وزدنا خيرا منه .

وإذا أكل حلالا قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات ، اللهم أطعمنا طيبا واستعملنا صالحا ، وإذا أكل مشتبها قال الحمد لله على كل حال ، اللهم لا تجعله لنا قوة على معصيتك ، وأن يقول إذا أكل مع ذي عاهة بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وأن يحسن الجلسة بأن يجلس مستوفزا أو يجثو على ركبتيه ويجلس على ظهر قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى للاتباع ، وأن يبدأ بالملح ويختم به ، وأن يأكل من استدارة الرغيف إلا إذا قل الخبز فيكسره ، وأن يغسل اليد بعد الأكل وقبله وكذا الفم أخذا من كلام الغزالي وقياسا على غسل اليدين قبله بل أولى لأن الفم أقذر منهما والأكل يحتاج لماسة داخله عند وضع اللقمة فيه فتأكد عليه غسله حتى لا تتقذر يده الماسة له إذا عادت للطعام ، وأن يبتدئ به فيما قبله المالك ويتأخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه ويبدأ بالغسل أولا بالصبيان فالشبان فالشيوخ ويعكس آخرا ويكون الخادم قائما والأكل بأصابعه الثلاث إن كفت وإلا كالترافه راعى اللائق بالمكارم والدعاء لصاحب الطعام وإن لم يأكل بالمأثور كأن يقول أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة أو ذكركم الله فيمن عنده أو اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم وقراءة سورة الاخلاص وقريش لحديث في الأولى ولخبر « أذيبوا طعامكم بذكر الله » رواه ابن السني والقرآن أفضل الذكر وفي حديث عن أبي يعلى الموصلي « من قرأ لإيلاف قريش أمن من كل خوف » وهو مؤيد لما قيل إنها أمان من التخمة وحكمة قراءتهما تنزيه البارى سبحانه عن أن يطعم لأن الصمد هو الذي لا جوف له والتذكير بنعمة الاطعام من الجوع والاجتماع والحديث غير المحرم على الطعام بلا إكثار ولعق الاناء والأصابع وأكل ماسقط مالم يتنجس ويتعذر تطهيره ولا يضمن اللقمة الساقطة إذا تلفت ومؤاكلة عبده وصبيانه وزوجته وضيفه وأن لا يخص نفسه بطعام إلا لعذر كدواء بل يؤثرهم بفاخر الطعام . ويندب أن لا يتبسط في الأطعمة إلا لضيافة أو توسعة على عيال في الأيام الشرعية كالأعياد والجمعة ورمضان فيندب ، فعن كعب القرظي يرويه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول « إنا لجلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد إذ طلع علينا مصعب بن عمير يعني العبدري وما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى للذي كان فيه من النعمة والذي هو فيه اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في حلة ووضعت بين يديه صحفة ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ قالوا يارسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم نتفرغ للعبادة ونكفى المؤنة فقال صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير منكم يومئذ » اه من أسد الغابة ، ويسن الحلو وأن يمد الأكل مع رفقته ماظن منهم حاجة إليه وأن لا يقوم حتى ترفع المائدة إلا أن يكون الأكل بالنوبة وأن لا يمد يده إلى لقمة حتى يبتلع التي قبلها وأن يصغرها ويطيل مضغها . وذكر صاحب المدخل أن البداءة في مضغ أول لقمة بناحية اليمين هي السنة للأمر بالتيامن وبعد ذلك يأكل كيف شاء وأن لا يبتدئ بالطعام أو الغسل ومعه من يستحق التقديم لنحو سن أو فضل إلا أن يكون هو المتبوع فيبدأ لئلا يطول عليهم الانتظار وأن يقلل النظر إلى وجه صاحبه وأن يرحب بضيفه ويزيد في إكرامه ومنه أن يصب على يديه ويثني عليه لجعله أهلا لتضييفه وأن يحمد الله تعالى على حصوله ضيفا عنده وأن يعرفه عند الدخول للبيت أو نحوه القبلة وبيت الخلاء ومحل الطهارة ، وأن يلتقط فتات الطعام وأن يقول للمالك للأكل ولو نحو ولده كل ويكرر عليه مالم يعلم أنه اكتفى ولا يزيد على ثلاث مرات وأن يتخلل ويرمي ماخرج بالخلال ولا يبتلعه ويتمضمض بخلاف مايجمعه بلسانه من بينها فإنه

الله تعالى ، وهو في الشرع والتبيان اسم بالاشتراك لما اصطلح عليه الفريقان أصحاب أصول الدين وأصول الفقه فإذا وصف بالعربية والفصاحة والبلاغة أو نسبت له الآيات والحروف كان ذلك قرينة على إرادة ما اصطلح عليه أهل أصول الفقه . وأما المعنى القديم فلا يوصف بالحروف ولا بالأصوات لحدوثها والقرآن أيضا مصدر كالقراءة ومنه قوله تعالى ـ إن علينا جمعه وقرآنه ـ أى قراءته . قال بعضهم إن الله سمى القرآن بخمسة وخمسين اسما واختلف العلماء في عدد حروفه فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها ألف ألف حرف وثلاثة وعشرون ألف حرف وستمائة وواحد وسبعون حرفا . واختلفوا في عدد آياته ورجح بعضهم أنها ستة آلاف وستمائة وستة وستون . منها ألف أمر وألف نهي . وألف وعد وألف وعيد وألف قصص وأخبار وألف عبر وأمثال وخمسمائة لبيين الحلال والحرام ومائة لبيين الناسخ والمنسوخ وستة وستون دعاء واستغفارا وأذكارا وأنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم شفاء وهدى ورحمة ونورا للعالمين

يتناوله وأن يأكل قبل اللحم نحو خبز حتى يسد الخلل أي خلل الأسنان فإنه يتعلق وخلل الجوف لأن المعدة قد تتأذى لكون اللحم لحرارته و بطء هضمه أول نازل إليها و يؤيده مايأتي في الفاكهة وأن لا يشم الطعام وأن يصبر حتى يبرد وأن يرى في أسفل الكوز حتى لا ينقلب وأن ينظر قبل الشرب ولا يتجشى فيه بل ينحيه عن فيه بالحمد و يبدؤه بالتسمية. وأن يشرب في ثلاثة أنفاس بالتسمية في أوائلها و بالحمد في أواخرها و يقول في آخر الأول الحمد لله. و يزيد في الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم. وينبغي أن يكون الأولى أقل والثانية أكثر منهما ثم يستوفي حاجته في الثالثة. وحكمته أن لنياط القلب موضعا رقيقا فإن جاءه الماء دفعة ربما قطع فمات. والسنة في شرب الماء المص بخلاف اللبن فالأولى فيه العب. وشربه في نفس واحد لأنه تعالى جعله سائغا للشارب بين وغيره من الأشربة ينبغي أنه كالماء. ويكره الشرب من ثلمة الكوز قيل ولا يشرب من ناحية أذن الكوز لأن الشيطان يشرب منها. وأن يدار المشروب من ماء أوغيره عن يمين المبتدى بالشرب. و ينبغي أن المأكول كذلك. و إن كان الذي عن يساره أفضل للاتباع إلا أن يأذن من هو قبله. وأما إذا كان مما يعطى كل منه في إناء كآنية القهوة فلا بأس أن يعطى الاناء بعد الأول للشريف عن يساره. و إن كان طبع الكرام الايثار. وأن يشيع ضيفه عند خروجه من باب الدار وأن لا يخرج الضيف إلا باذن مضيفه وأن لا يجلس في مقابلة حجرة النساء وسترهن وأن لا يكثر النظر إلى المحل الذي يخرج منه الطعام وأن يقدم الفاكهة لأنها أسرع استحالة. فينبغي أن تقع أسفل المعدة ثم اللحم ثم الحلاوة. وأن لا يكثر الشرب أثناء الطعام إلا إذا غص أو صدق عطشه وأن يكون على المائدة بقل وأن لا يجمع بين التمر والنوى أو العجم في طبق. وأن يضع النواة والعجم على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى ثم يلقيه للاتباع وهل يكونان من اليمنى أو اليسرى كل محتمل والأقرب أن اليسرى بذلك أولى لما فيه نوع استقذار ولا يكره الأكل على المائدة و إن كان بدعة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل إلا على السفرة ولا يكره الغسل بالأشنان ونحو العدس وإن كان محدثا ولا الغسل في الطست ولا التنخم فيه إن كان وحده و يقبله ممن قدمه له إكراما و يكره الأكل متكئا وجزم في الخصائص مما يعلم منه أنه المعتمد على وطاء تحته كقعود من يريد الاكثار والمائل على جنبه والمضطجع وكذلك يكره الشرب مضطجعا وأن يأكل في غير نحو الفاكهة ومايتنقل به مما يلي غيره ومن الوسط والأعلى والنص على تحريمه محمول على المشتمل على الايذاء ومنه يؤخذ أن جميع مافيه إيذاء من المكروهات التي ذكروها تكون حراما وهو ظاهر. وأن لا يقطع الخبز أواللحم بالسكين للنهي عنه في اللحم والأمر بنهشه. نعم محله فيمن اتخذ ذلك عادة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة بالسكين وأن يضع على الخبز مالايؤكل به كقصعة. وأن يمسح به يده أوفمه وأن ينزل ما استرذل من الطعام في القصعة بل يجعله مع النفل لئلا يلتبس على غيره فيأكله وأن يقرب فمه من الطعام بحيث يقع منه فيه وأن يذم الطعام لذاته لا لصانعه وقيده الزركشي بطعام الغير لاقوله لا أشتهيه ولا ينفض يده في القصعة ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسم فإنه قد يكرهه غيره ولا يغمس بقية ماقطعه بسنه في نحو المرقة والخل ولا يتكلم بالمستقذرات ولا يبصق أو يتمخط حال أكل غيره إلا لضرورة فينبغي التنحي حيث أمكنه بحيث لا يبصر ولا يسمع. وأن يأكل أو يشرب بشماله إلا لضرورة. وأن يتنفس أو ينفخ في الاناء أو في الطعام وأن يشرب غير اللبن عبا لأنه مضر كما تقدم أو من ثلمة القدح أو من فم القربة لأنه يقذره على غيره و ينتنه قيل ولاحتمال مؤذ فيها يدخل جوفه ويرد بالشرب من نحو الابريق. وأن يكرع أي يشرب بالفم من غير عذر

بيده

وبشارة للمؤمنين والهدى ورحمة لقوم يؤمنون و بيانا للناس وهدى وموعظة للمتقين - وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «عليكم بكتاب الله تعالى فإن فيه بيان ما كان قبلكم و بيان مايأتي بعدكم وحكم مابينكم من خالفه من الجبابرة قصمه الله ومن ابتغى العلم في غيره أضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين وشفاؤه النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه لايعوج فيقام ولايزيغ فيستقيم ولا تنقضي عجائبه ولاتخلقه كثرة الرد» . وقال علي رضي الله تعالى عنه لوشئت لأوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب. وقال بعضهم لكل آية من القرآن ستون ألف فهم ومابقي من فهمها أكثر وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا مأدبته ما استطعتم إن هذا القرآن حبل الله والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لايزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الرد فاتلوه

إن الله يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات أما إنى لا أقول الم حرف ولكن ألف ولام وميم »

بيده وأن يقرن بتمرتين ونحوهما كمنبتين أى لامسمنتين خلافا لبعضهم لمشقة الافراد فيه بغير إذن الرفقاء وليس هذا خاصا بزمن الصحابة خلافا للخطابى وعن الظاهرية تحريمه وصوب فى شرح مسلم حرمته حيث كان الطعام مشتركا إلا مع ظن رضاهم ولو بالقرينة وإن كان لأحدهم أولغيرهم اشترط رضاه وحده ويسن استئذانهم والأحسن للضيف أن لايقرب حيث كان فى الطعام قلة وإلا فلا بأس لكن الأدب ترك القرب أولا مطلقا مالم يكن مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر ولا يكره الأكل قائما بلا حاجة وتركه أفضل والشرب ساترا مكروه وقائما بلا عذر خلاف الأولى كما اختاره فى الروضة خلافا لما يوهمه كلام الاسعاد وشربه صلى الله عليه وسلم قائما لبيان الجواز وصوب فى شرح مسلم كراهته وفيه يسن لمن شرب قائما عالما أوناسيا أن يتقيأ للأمر به فى خبر مسلم وقرى الضيف سنة مؤكدة ولا يتعين له طعام ويحسن كونه لائقا به صيانة لعرضه وإتحافه فى اليومين الأولين بطيب الطعام ثم ماتيسر على عادته وليس للضيف إقامة فوق ثلاث إلا بطلب الضيف لا لنحو حياء إلا إن علم رضاه ولو تأخر واحد أو اثنان من الضيف عجل حق الحاضرين إلا إن كان المتأخر نحو فقير فينكسر قلبه فانتظاره أفضل . قال العلامة ابن حجر فى شرح الأربعين النووية على قوله عليه الصلاة والسلام « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ثم المخاطب بها عندنا أهل البادية والحضر لكن فى أحاديث بينتها ثم إنها مختصة بأهل البادية وبها أخذ مالك لتعذر مايحتاج إليه المسافر فى البادية وتيسر الضيافة على أهلها غالبا بخلاف أهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الأطعمة اﻫ وينبغى أن لايتكلف للضيف وحد التكلف المكروه أن يشق عرفا كأن لايتيسر له إلا بدين والدائن متكره من استدانته أوالدين يعسر عليه بذل وجهه ولا تكون له جهة ظاهرة يوفى منها بل الاستدانة فى هذه الصورة حرام ولو تعارض التكلف وقصد صالح كأن يحب أن يرى أثر النعمة عليه فيظهر أنه إن سهلت الاستدانة وكان له جهة ظاهرة يوفى منها أوكان معه مال وعليه مصارف صالحة وأمكنه جعل هذا الذى نحن فيه من جملتها فلا بأس بالتكلف حينئذ وما اعتيد من الآكلين يقوم على رءوسهم من ينش الذباب بدعة وتشبه بالأعاجم وكبر وخيلاء اللهم إلا إن احتيج لنش الذباب وعسر وهو قاعد فلا بأس بالقيام وفعل الضيف له بنفسه أولى وكل إكرام له يسن له فعله بنفسه والأكل بالملاعق بدعة قبيحة إن أصابها العاب وردها فى الطعام أوكان فيه نوع تكبر أوتشبه بالأعاجم وإلا فلاوجه لقبحها وما اعتيد من قول الانسان لمن شرب صحة أونحو ذلك قد يستأنس له بقوله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن إذ شربت بوله « صحة يا أم أيمن لن تلج النار بطنك » هكذا فى مختصر فتاوى ابن حجر خلافا لما فى مدخل ابن الحاج وقد اختار جمع من أئمتنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وجعل الانسان لأكله وشربه إناء يختص به بدعة تنبىء عن كبر وقد ورد « سؤر المؤمن شفاء » والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الأول وصح خبر « ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » وهل المراد بالثلث فى كل حقيقته أو التفسح التقارب ظاهر الخبر الأول لكن الثانى أظهر وصح « المؤمن يأكل فى معى » بكسر الميم والقصر المصران « واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » والمراد المبالغة فى الكثرة أى من شأن المؤمن التقليل والكافر التكثير وأمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة بعدها متصلة بها البوّاب فالصائم فالرقيق والثلاثة رقاق ثم الأعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها غلاظ .

وقال عليه الصلاة والسلام « ياأباذر لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة » الحديث . وقال عليه الصلاة والسلام « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وقال عليه الصلاة والسلام « يقول الرب تبارك وتعالى : من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » وقال على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه « من قرأ القرآن وهو قائم فى الصلاة فله بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس فى الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه فى غير الصلاة وهو على وضوء فله بكل حرف خمسة وعشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات » اﻫ . فليغتنم القارىء فضيلة الأدب مع القرآن ليكثر ثوابه وحسناته وليكن متأدبا حال القراءة بأن يكون على أكمل الأحوال من الطهارة واستقبال القبلة وسكون الجوارح وقلة الالتفات مع جمع الهمّ وترك تفريق

فائدة : نقل ابن عطية فى تفسيره أن الرغيف لايحضر بين يدى آكله حتى يخدمه فيه ثلاثمائة وستون عالما بفتح اللام فليستشعر الآكل هذا ليعلم قدر النعمة وفقنا الله لشكرها اهـ من الامداد لابن حجر بزيادة مختصر تحفته لابن مطير ومختصر فتاويه لابن قاضى كما نبهت على بعض ذلك فى محله رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم آمين . وأما عيادة المرضى ففيها ماسبق وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من عاد مريضا ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » رواه الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه . قال ابن حجر فى كتابه الافادة لما جاء فى المرض والعيادة ما ملخصه : قد جاء فى السنة من فضائل العيادة والحث عليها مالايحيط به كتاب جامع والأوامر بها أحاديث كثيرة صحيحة ومن أعظم ماجاء فى فضل العيادة كما قال الترمذى حديث مسلم « إن الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لوعدته لوجدتنى عنده » أى لوجدت عنده ثوابى الذى لانهاية لعظمته ، وصح أيضا « إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى فى خرافة الجنة » أى بكسر المعجمة اجتناء ثمرها « حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة » وفى رواية « استنقع فى الرحمة » زاد أحمد « فان كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وإن كان عشيا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح » وورد فى حديث زيادة على ذلك « إن الله تعالى يوكل بعائد السقيم من الساعة إلى الساعة التى توجه إليه فيها سبعين ألف ملك يصلون عليه إلى مثلها من الغد » وفى حديث عند الطبرانى « إن العائد يصله الله بخمسة وسبعين ألف ملك » وصح « من عاد مريضا خاض فى الرحمة » وفى رواية « أنه يخوض فيها ذهابا ورجوعا » والعيادة سنة عين عند الجمهور وجزم بعض قدماء المالكية بأنها فرض كفاية ويحمل جزم البخارى بالوجوب فى قوله باب وجوب عيادة المريض إما على مزيد التأكيد وإما أن يبقى على حقيقته ويحمل على تعهد المنقطع الذى لامتعهد له يقوم بجميع مايضطر إليه فهذا يجب على كل قادر على تعهده بحسب طاقته ويظهر ضبط القادر على ذلك لمن لم يخاطب بما هو أهم منه فرض عين كتحصيل قوت من تلزمه نفقته وليتنبه هنا لدقيقة يغفل عنها وهى أن من كان بجواره مريض يحتاج إلى التعهد فلم يتعهده جيرانه أثموا وإن لم يعلموا به لتقصيرهم بعدم تعهد بعضهم بعضا وفى عدم بحثهم عن حاله قطع لصلة جواره وأكيد حقه وضابط الجار هنا من هو قريب من محله بحيث تقضى العادة بوده وتفقده وأقلها مرة والأكمل تكريرها ويظهر تقييدها بمن لم يخاطب بأهم منها ولم يعلم من المريض السآمة منه وتسن حتى لمن لايعرفه وللعدو على تفصيل فيه حاصله أن مريد العيادة متى علم أو ظن كراهة المريض لدخول محله المذكور أو أنه يحصل له برؤيته ضرر لايحتمل عادة حرمت العيادة أو يحتمل كرهت وللمريض المغمى عليه على الأوجه جبرا لخاطر أهله واغتناما لبركة دعاء العائد له وللمريض الجاهل المحقور ولو من عالم وأما اتباعا له صلى الله عليه وسلم فقد صح أنه عاد أعرابيا تذكيرا لنا بجميل الأخلاق وجبرا لخاطره وخاطر أهله نعم الفاسق المتجاهر بفسقه لاتسن عيادته بل تكره أو تحرم لتصريحهم بحرمة إيناسه ولو بالجلوس معه هذا كله حيث لاعذر من خوف منه ونحوه وتكره عيادة ذى بدعة دينية إلا من عالم يترتب على عيادته له إغراء العامة على اتباعه واعتقاد حسن طريقته فيحرم عليه ذلك لما فيه من المفاسد التى لاتتدارك ، وعيادة الذمى مباحة إلا لجوار أو قرابة فتسن وكذا إن رجى إسلامه والأرمد وضابط المرض الذى تسن العيادة منه المرض المبيح لترك الجمعة فحيث كان مرضه يبيح ترك الجمعة سنت عيادته وإلا فلا وقد ضبط ذلك المرض بأن تكون مشقة الخروج والمشى معه كمشقة المشى فى الوحل بجامع أن

النهار وأن يكون نظيف البدن والثياب والمكان طيب الرائحة فان قرأ فى غير مثل هذه الحالة ثواب الجزيل لكنه دون ثواب التأدب وكلما زاد الأدب زاد الثواب ومنه الترتيل كما أمر الله به قال تعالى ـ ورتل القرآن ترتيلا ـ ولأنه أقرب إلى تعظيم القرآن ويعين على الحضور قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: لأن أقرأ البقرة وآل عمران أرتلهما وأتفهمهما أحب إلىّ من قراءة القرآن كله هذرمة ، وينبغى إذا مرّ بآية سجدة أن يسجد وكذا إذا سمعها من غيره وإذا مرّ بآية تسبيح أن يسبح أو استغفار أن يستغفر أو دعاء أن يدعو وإذا مرّ بآية رجاء سأل أو بآية خوف استعاذ وليستعذ بالله فى ابتداء القراءة ويحسن قراءته من غير تمطيط مفرط ولا تشبيه بالغناء وإنشاد الشعر وأن يخلص فى تلاوته ويريد بها وجهه تعالى والفوز بثوابه والتقرب إليه وينبغى النظر فى المصحف والقراءة فيه وليجتهد العبد فى تلاوة القرآن حق تلاوته وهى أن يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان تصحيح

كلا

كلا من الأعذار فحيث ساوت مشقة المرض تلك للمشقة جعل عذرا وإلا فلا . قال الأئمة ولا أثر لصداع ووجع ضرس خفيفين بالضابط الذى ذكر ويسن فى كل وقت أى قابل لها بأن لا يشق على المريض الدخول عليه فيه وترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما ألزمه الملك بقطع سبته والاتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغى أن يدخل على مريض يوم السبت فتركه واستمر العامة عليه وتبعهم كثير من العلماء : إما لتساهلهم أو لكون المرضى العوام أو نحوهم استقر فى نفوسهم شؤم عيادة ذلك اليوم فيتأذون بها فيه فحينئذ من تركها بذلك القصد لا ملام عليه ، بل لو قيل بكراهة العيادة فى ذلك اليوم لم يبعد لما فيه من الإيذاء حينئذ ، وظاهر أن العبرة فى التأذى وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله لأن السنة لا تترك لكراهة الغير لها ، وزاد قوم فى الابتداع على ذلك وألحقوا بالسبت الاثنين والأربعاء لاسيما الأربعاء الأخير من الشهر لأنها اليوم النحس المستمر وعن مالك رضى الله تعالى عنه أنه كان يتحرى إيقاع الأفعال المهمة ذلك اليوم ويقول هو يوم نحس مستمر على أعدائنا ، وبعضهم الأيام المنقوطة ، وكل ذلك ضلال وزيغ مأخوذ عن اليهود ونحوهم . وتسن عيادة المرأة للرجل المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة . أما عيادة الأجنبى والأجنبية ، فإن خلت عن الخلوة المحرمة والتهمة القوية حلت وإلا فلا وكالمرأة فى ذلك الأمرد الحسن ، ومحل ذلك فى مريض غير منقطع . أما أجنبى منقطع انحصر تعهده فى أجنبية وعكسه فيباح بل يجب تعهده أخذا مما قالوه فيمن رأى أجنبية منقطعة بطريق وخاف عليها أنه يلزمه حفظها وإن ترتب عليها الخلوة بها ، بل وإن خاف الفتنة إلا إذا كان داعى فتنته أقوى من الخوف عليها من الغير أن يفارقها لأن العمل بأقل المفسدتين واجب . ومن آداب العيادة أن يخففها مالم يعلم أو يظن من المريض إشارة التطويل لتأنسه بالعائد ونحوه ؛ وينبغى للشاك فى ذلك سؤاله إن سهل والعمل بما يبديه لا عن حياء ، وضبط ذلك التخفيف بما يسع بعض الأذكار الآتية وسؤاله عن حاله بلطف . ومنها أن تكون غبا أى يوما بعد يوم ، نعم من يأنس به لصداقة أو قرابة أو تبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يواصلها كل يوم مالم ينه أو يظن كراهة المريض لذلك وإيقاعها يوم الجمعة أفضل وأول النهار أو آخره أفضل منها فى بقية اليوم ، وأن يكون الوقت قابلا لها بأن لا يكون المريض مشغولا بدواء أو نحوه كنوم ، ومن ثم كانت ليلا خلاف الأولى إلا لمن له بالمريض مزيد صحبة تقتضى إيثار المريض لعيادته له فى أى وقت شاء ، وأن يخلص قصده فيها لله تعالى ، ولا ينافيه أن ينضم إليه قصد مكافأة ولا قصد مجابرة المريض وأهله ولا قصد السلامة عن الوقيعة فيه لو تركه ونحو ذلك من الأغراض الصالحة التى ترجع إلى مقصود العيادة من التوادد والتحابب والتألف والتناصرة والمعاونة ، وإنما المنافى له أن يقصد الطمع فى ماله أو جاهه لا غير ونحو ذلك من الأغراض الدنيوية المحضة فان اجتمع قصد أخروى وقصد دنيوى يأتى فيه الخلاف المشهور بين الغزالى وعبد السلام ، والذى دل عليه كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الحج بقصد التجارة أن له ثوابا بقدر قصده الأخروى ، وأن يبادر بها حيث تحقق المرض بضابطه ولا تتقيد بثلاثة أيام خلافا للغزالى وغيره ، وأن يجلس عند رأسه حيث أمكنه وأن يصافحه ويمسح قائلا كيف أصبحت أو كيف أمسيت أو كيف تجدك بيده اليمنى على جسده وينفث عليه عند التعويذ ويخص جبهته ووجهه وبين ثدييه وبطنه بمزيد تعهد وموضع الألم بوضع يده عليه قائلا بسم الله ويتأكد العارف بالطب يرى أنهم يثقون به ووضع يده على مايدرك العلة وهو النبض إن كانت باطنة أو على محلها إن كانت ظاهرة واحتاج لمسها ثم يصف له ما يناسبه وأن يسأله أو من عنده عن حاله من غير إكثار

الحروف وبطالة اللفظ بالترتيل وحظ العقل تفهم المعنى وحظ القلب الاتعاظ والتأثر بالانزجار والائتمار فاللسان واعظ والقلب متعظ والجوارح متبعة للقلب قال تعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب ـ وقال سبحانه أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ـ قال أبو نصر السراج أقفال القلوب ماوقع عليهم من الصدى بكثرة الذنوب واتباع الهوى ومحبة الدنيا وطول الغفلة وشدة الحرص اهـ . قال بعضهم هذا القرآن رسائل أتتنا من قبل ربنا عز وجل بعهود نتدبرها فى الصلاة ونقف عليها فى الخلوات ونتفقدها وكلما كان العبد أوسع علما بالله تعالى كان أكثر تدبرا فمن هنا اتسع المجال للفارقين فى تدبر القراءة وفهمه فقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يكرر ـ إن تعذبهم فانهم عبادك ـ الآية وكان عمر رضى الله عنه يقرأ الآية فى قيامه من الليل فيتدبرها حتى ربما سقط من قيامه من شدة الخشية والخشوع وربما يمرض بسبب ذلك من شدة الخشية والخشوع وربما يمرض بسبب ذلك حتى يعاد وقام تميم الدارى بهذه

ولا إضجار ويجيب هو أو من عنده سائله بنحو أصبحت بحمد الله بخير أو ملطوفا بي أو بارئا وأن يطيب نفسه بذكر بعض ثواب المرض والصبر عليه ويسأله عن مشتهاه ويطيب نفسه بتحصيله إن لم يضره وإلا فليسوّف به عنه برفق ولا يؤيسه منه وبأن ينفس له في أجله أي يطمعه في العافية وطول الحياة ويتفقد أمر ذلك المرض عنده لأمره صلى الله عليه وسلم بالتنفيس ولأن في إدخال السرور على المسلم من الثواب العظيم مالا يحصى. ومن التأثير العجيب في شفائه مالا يخفى عظيم وقعه وسرعة نفعه، لأن الحرارة الغريزية تقوى بذلك فيقوى القلب والأعضاء الباطنة فتساعد الطبيعة على دفع العلة ويتأكد التنفيس ممن يعتقد المريض صلاحه لأن المقصود منه طيب نفسه وهي به من مثل ذلك الرجل أطيب وأمرّ، وذلك كأن يقول له لأسألن الله لك في العافية وطول العمر، وأن يهب لك من عمري بعضه أو نحو ذلك من العبارات الصحيحة التي يعبر عنها من لا كثير علم له من الصلحاء بقوله حملت عنك الحملة أو التزمت بعافيته، إذ من الواضح أنهم لا يقصدون بذلك إلا ما أشرت إليه لأن الكلام ليس في الجهال المجازفين ولا في المجاذيب الغير المكلفين وإنما هو فيمن عرف بأحوال القوم السالمين من المحظور واللوم أدام الله علينا سجال أمدادهم وظلال محبتهم واعتقادهم، وأن يتأمل حال المريض وكلماته، فان رأى أن الغالب عليه الخوف أزاله عنه بذكر محاسن عمله له والأولى للمريض أن يغلب رجاؤه على خوفه لحديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن بالله تعالى» بخلاف الصحيح فالأولى في حقه أن يعتدل رجاؤه وخوفه حذرا من إفراط الأول فيؤدي إلى أمن المكر أو الثاني فيؤدي إلى اليأس. وأن يسأل المريض الدعاء له فانه كدعاء الملائكة، وأن لا يتكلم عنده بما يشق عليه حتى الذكر المأثور فيسره مقللا له ما أمكن، وأن لا يكرهه على تناول شيء وجزم جمع بكراهة الاكراه النهي عنه مردود بضعف الحديث وإن حسنه الترمذي وفي آخره «إن الله يطعمهم ويسقيهم» أي يعطيهم قوة الطاعم والشارب، ويستحيل أكل وشراب غير النبي صلى الله عليه وسلم من الجنة في هذه الدار حقيقة بل قال الأئمة إن من زعم ذلك كفر وأن يرغبه في الصبر بالقضاء لاسيما إن رأى منه أمارة جزع وأن يبين له شؤم الجزع وسوء عاقبته من عظيم الاثم ومنع الثواب. وأن يستأذن منحرفا عن الباب إذا قاله بلطف غاضا بصره مستمرا على ذلك حتى يخرج مخبرا بنحو فلان لا أنا وهذه آداب لكل مستأذن وأن يوصي من عنده بتمام الرفق به والصبر عليه مبينا لهم أنه كالطفل وأن يحتمل منه الجفاء نحو قوموا عني ولا يعودني أحد إن صدر ذلك في نحو غلبة أو من نحو عالم لتلامذة لغطوا في مجلسه وأن يكتم مارآه عليه من علامة سوء لمصلحة ظاهرة كما في الميت وأن لا يعبأ بما يقع منه من الهذيان الناشئ عن المرض وأن لا يعترض عليه في الأنين وقد غلطوا من أطلق كراهته، نعم إن أمكنه أنه يرشده بلطف إلى أن الذكر أولى فعل وورد حديث «دعوه يئن فان الأنين اسم من أسماء الله يستريح إليه» وهو محمول على غير أنين الضجر ونحوه وأن يظهر له الرقة والشفقة عليه ويبالغ في إكرامه قولا وفعلا. قال بعض الأئمة: ويستصحب معه مايستروح به كريحان أو فاكهة ولا يؤخر العيادة لتحصيل ذلك فانه قد يفوتها من أصلها ويتصدق عليه إن كان محتاجا وأن يرغبه في التوبة والوصية إن لم يتأذ بذلك وإن لم تظهر أمارات موت على الأوجه لأن كلا سنة أو واجب فللأمر به حكمه لأنه وسيلة وأن يقرأ على نحو محتضر بقي ذهنه حكايات الصالحين في تثبتهم عند موتهم وعدم مبالاتهم بما يستزل الشيطان به الناس في هذا الموطن كاحضار صور أهله بزي اليهود والنصارى قائلة الدين الحق اليهودية والنصرانية وكمجيئه بماء أبرد من الزلال لعلمه بشدة

آية يرددها إلى الصباح - أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا - الآية وفي بعض الألفاظ قام ليلة حتى أصبح بآية من القرآن فيركع ويسجد وقام سعيد بن جبير بقوله تعالى - وامتازوا اليوم أيها المجرمون - يرددها وقال والله ما أصبح اليوم عبد يتلو هذا القرآن يؤمن به إلا كثر حزنه وكثر بكاؤه وقل ضحكه وكثر نصبه وشغله وقلت راحته وبطالته اهـ والحكايات في ذلك كثيرة. واعلم أن أعظم سورة في القرآن سورة الفاتحة كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام «وأنها السبع المثاني والقرآن العظيم» وأنها أنزلت حق وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش وعنه عليه الصلاة والسلام أن الفاتحة لما قرئت له وأنها رقية حق وأن آية الكرسي سيدة آي القرآن وأنها أعظم آية وأن من قرأها في بيته لا يقربه شيطان ولا غيره وأنها حرز من الجن ومن قرأها بعد كل صلاة مكتوبة لم يكن بينه وبين دخول الجنة إلا أن يموت وأنه في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى وأن

يتسلط على المحتضر من العطش فيقول اسجد لي سجدة وأسقيك والأمر في ذلك عسر جدا ، نسأل الله بجلال وجهه وعين أصفيائه أن يجعلنا من الفائزين الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأن يجرعه الماء عند الاحتضار لما تقرر بل قيل إن ذلك واجب ، وليس ببعيد إن ظهرت منه أمارة طلب أو احتياج إليه ، وأن لا يأكل عنده شيئا لئلا يكون حظه من عيادته إلا المجابرة المريض أو حمله على تناول ما ينفعه أو غير ذلك من الأغراض الصالحة والشرب كالأكل إن تصور فيه هذا التفصيل وأن يكون ماشيا وأن يذهب في طريق ويرجع في أخرى وأن يكون طريق الذهاب أطول لكل عبادة لأن الفضل فيه كثير وأن يتوضأ لها كما قاله بعضهم لخبر أبي داود وغيره «من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا» ويتأكد على المريض أن يتجرع مرارة المرض ويصبر عليه ليحوز عظيم ثوابه كاملا ومنه حديث مسلم «ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها» وصح في الصداع حديث «إنه لا يزال بالمؤمن وذنبه مثل أحد فما يتركه وعليه من ذلك مثقال حبة من خردل» وصح حديث «إنه يكتب للمريض ما كان يعمله صحيحا» وفي حديث «أيكم يحب أن يصح ولا يسقم قالوا كلنا قال أتحبون أن تكونوا كالحمير الصوالة» وفي آخر «إن أنينه تسبيح وصياحه ونومه عبادة ونفسه صدقة وتقليبه جنبا لجنب قتال لعدوه» أي مثله في الثواب وفي آخر في الاحياء «أنه تعالى يرسل له ملكين لينظرا ما يقول لعواده فإن هو حمد الله وأثنى عليه قال لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة وإن أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأن أكفر عنه سيئاته» وفضل الله أوسع من ذلك كله وهل هذا الثواب على المرض نفسه أو على الصبر على مرضه الأصح في ذلك أنه إن صبر أثيب على المرض والصبر وإلا لم يثب وهل لو قارن المرض جزع الحكم كذلك أم لا الصواب الثاني والأول أبعد من نصوص الكتاب والسنة الدالة على أن الجزع الذي فيه التبرم بالقضاء يمنع الثواب هذا إن لم يكن فيه نسبة الله تعالى إلى جور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وإلا كان ذلك كفرا ، وأن يخلص التوبة إلى الله تعالى من كل ما أسلفه من المخالفات ، ويتأكد عليه رعاية حقوق الآدميين والسعي في التنصل من حقيرها وجليلها إما باستحلال أو رد أو عزم جازم إن أعسر وتعذر عليه طريق التنصل وعد هذا في المندوبات مع وجوبه فورا إجماعا إنما هو بالنسبة لمن لم يعلم أن عليه حقا لله تعالى أو لآدمي وإنما يشك فهذا هو الذي يندب له ما ذكر أما من يعلم ذلك فيلزمه السعي في التنصل منه ما أمكنه فإن أعسر أو عجز جرى ما مر هنا أيضا أنه يصمم عزمه على الوفاء إن أيسر أو قدر وأن يبادر بالوصية وكتابتها والاشهاد عليها لمن يؤمن جحده أو محاباته للورثة ويجب عليه الاشهاد إن كان عليه أو عنده حقوق أو أعيان للغير ولا يكتفي بعلم ورثته وإن كانوا عدولا لأن الانسان إذا تمكن من مال ووضع يده عليه تحدث له حالة قبيحة من البخل والشح به كما هو مشاهد ويلزمه أيضا الايصاء على أولاده إن علم أنه لو تركه استولى ظالم على تركته وأهلكها لأنه يجب على الانسان رعاية مصلحة محاجيره في حياته فكذا بعد موته ومما يتأكد عليه وصية نحو أهله بأن لا يفعلوا بعد موته محرما من المحرمات المألوفة كاللطم ورفع الصوت بالبكاء وتغيير اللباس بما لم يعتده الغير ولا ينظر لمن يفعل ذلك وإن عظمت وجاهته فإنه جاهل صرف لكن لا يعذب بشيء من ذلك إلا إن أوصى بفعله وعليه يحمل الحديث الصحيح «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وأن يتصدق بما تيسر له للحديث الذي أورده جماعة «داووا مرضاكم بالصدقة» والخطاب فيه لمن يبادر المريض إلى امتثال أمره من ولي وصديق ونحوهما أي مروه بها فإنها دواء شرعي وهو لا يتخلف بنتيجته عنه لأنها لإخبار الصادق بها متيقنة بخلاف الدواء الطبي لأنه قد ينشأ عن تجربة أو حدس كاذب وإنما

من قرأهما عند النوم لم يقربه شيطان حتى يصبح وورد «وأن من قرأ الآيتين آمن الرسول إلى آخر البقرة في ليلة كفتاه» أي ما أهمه أو كفتاه من قيام الليل أو كفتاه منهما» وورد «إن الله تعالى ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنز تحت العرش فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم فإنهما صلاة وقراءة ودعاء» وقال علي رضي الله تعالى عنه: ما أعلم أحدا يعقل دخل في الاسلام ينام حتى يقرأ بثلاث الآيات من آخر سورة البقرة يعني — لله ما في السموات وما في الأرض — إلى آخر السورة وورد «اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة» وورد أن البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة لا يقربه شيطان ثلاثا وأنها سنام القرآن وذروته ونزل مع كل آية منها ثمانون ملكا وفي رواية «تعلموا البقرة وآل عمران فإنهما الزهراوان تظلان صاحبهما كأنهما غمامتان» الحديث وورد عنه عليه الصلاة والسلام «أن من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته

أوّلت الحديث لتعذر العمل بظاهره عندنا إذ الحى لايتصور لغيره أن يتصدق عنه بغير إذنه فوجب صرفه عنه إلى أقرب مجازيه أما عند من يجوّز فى كل عبادة أن لفاعلها أن ينوى ثوابها لغيره ونقل ذلك عن بعض الحنفية بل عن أهل السنة فلا يحتاج إلى صرف الحديث عن ظاهره بل يؤخذ به فيسن لنحو أصدقاء المريض التصدق عنه ويكون هذا من جملة الأدوية لما تقرر أنه منتج قطعا وعلى هذا ينبغى لهم تأكد التصدق عنه وإن تركه لاالعذر لأنه إحسان إليه وقد مرتأكد الاحسان للمريض والتصدق عليه إن احتاج . وفى الأحاديث الصحيحة أن الصدقة تدفع البلاء وأنه يتأكد على من وقع فى ضائقة أن يبادر إلى الصدقة وأن البلاء يباكر بالصدقة وغيرذلك وأن يحافظ على تنظيف بدنه مما يسن إزالته لنحو الجمعة شعرا وظفرا وثيابه ويحسن خلقه حتى مع خدمه ما أمكنه ولاينازع أحدا فى أمر دنيوى ويغلب رجاءه على خوفه كامر وأن يستحضر الموت من غير أن يتمناه لكراهة تمنيه لنحو ضرّ نزل به لالفتنة دين فان كان ولابد متمنيا فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى وأمتنى ما كان الممات خيرا لى . نعم تمنى الموت فى بلد شريف سنة لأن المراد منه تيسير سكناها ليقع الموت بها ويستحل كل من بينه وبينه معاملة أومخالطة ويوصى عياله بحفظه إذا توفى أوغاب ذهنه ويكثر الدعاء والقراءة والذكر وحكايات الصالحين وتباتهم عند الموت كامر وينبغى أن يكون من فضل دعائه ماعلمه صلى الله عليه وسلم لعلىّ كرم الله وجهه وهومريض «اللهم إنى أسألك تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك وخروجا من الدنيا إلى رحمتك» رواه ابن أبى الدنيا وماعلمه لعثمان بن أبى العاص قال «أتانى النبى صلى الله عليه وسلم وبى وجع قد كاد يهلكنى فقال صلى الله عليه وسلم : امسحه بيدك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شرما أجد وأحاذر قال فقلت فأذهب الله ما كان بى فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم» رواه مسلم وغيره وأن لايمنع عائدا إلا المصلحة أرجح وأن لايشكو بل يستسلم فان أكثر الشكاية سخطا بالقضاء حرم كامر أولسوء خلق أوصحبة لاشاعة المرض كره أو إخبار لنحو طبيب وصديق بما هو فيه من الشدة فلا بأس وأن يتداوى حاظن فى التداوى خيرا غير قاصر نظره على الدواء وحده بل ناظرا إلى أنه سبب وضعه الله وخلق التأثير فيه فهو تعالى الشافى لاغير قال النووى التداوى أفضل وتركه توكلا فضيلة وأن يبرد الحمى بالماء البارد للحديث الصحيح «الحمى من فيح جهنم» أى حقيقة أوشبيهة به «فأبردوها بالماء البارد» وجاء فى رواية التقييد «بماء زمزم» لأن الخطاب لأهل مكة فليس الأمر خاصا به خلافا لابن حبان والمراد نوع من الحمى ناشئ عن الصفراء لأنه المتعارف فى الحجاز لامطلقا لأن من أنواعها ما يكون الماء البارد مؤذيا أوقاتلا معه ثم ينبغى للمريض أن لايفعل إلا بعد إشارة طبيب عارف ولا يعتمد التجربة لأنها تخطئ كثيرا ولايوثق بها كما صرح به الأطباء إلا إذا كانت فى بدن وزمن ومكان معدلات ووجود واحد من هذه الثلاثة فضلا عن اجتماعها متعذر ويأتى ذلك فى أدوية أخرى ذكرت فى السنة كالحبة السوداء والسنا والثفاء واختلف فى كيفية استعمال ذلك وصح حديث «إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء البارد فى السحر ثلاث ليال» وقال جمع منهم النووى إن المراد شرب الماء الشديد البرودة وقيل المراد أبردوها بالصدقة بالماء وقيل استعملوه فى ظاهر البدن ويؤيده ماصح عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما أنها كانت ترش بدن المحموم بالماء بين يديه وثوبه وفى صحيح مسلم كانت تصبه فى جيبه وعلم مما مر أن ماء زمزم أولى من غيره ويكره سب الحمى كما يكره سب الريح «وكان ﷺ إذا دخل على مريض قال: لابأس طهور إن شاء الله» أى مرضك مطهر من الذنوب فهو خبر بمعنى الدعاء بدليل إن شاء الله ، وربما قال: كفارة وطهور أوليهنك الطهور أوصح الجسم بالفلاق روايات . والأدعية هنا كثيرة المشهور أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يعافيك ويشفيك سبع

فى الشيب البيض» وورد «أن من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى مكة» وفى رواية «أن من قرأ فى ليلة فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا كان له نور من عدن أبين إلى مكة حشوه الملائكة» وفى رواية «من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضىء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين» وورد «أن من حفظ عشر آيات من أول الكهف ثم خرج الدجال عصم من فتنته» وفى رواية : من آخر سورة الكهف ، وفى رواية «من قرأ العشر الأواخر» وفى رواية «من قرأ ثلاث آيات من الكهف عصم من الدجال» وورد «يس قلب القرآن لايقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفرله» وورد «أن من قرأها كان كمن قرأ القرآن عشر مرات» وورد عنه صلى الله عليه وسلم فى تبارك الملك وددت أنها فى قلب كل مؤمن وأنها شفعت فى رجل فغفرله وأنها هى المانعة والمنجية من عذاب القبر وأن من قرأها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر وأن

مرات صح أن من قال هذا عند مريض لم يحضر أجله عافاه الله تعالى من مرضه ، وينبغي فتح الكاف في المؤنث مريدا الشخص اتباعا للفظ الوارد كما قاله الأئمة في نحو حنيفا مسلما في دعاء الافتتاح وروى مسلم أيضا « بسم الله أرقيك : أي بفتح أوله من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين أو حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك » ، وفي رواية : والله يشفيك اللهم اشف عبدك ، وفي رواية : فلانا ينكأ لك عدوا ويمشي لك إلى صلاة ، وفي رواية : إلى جنازة اللهم رب الناس أذهب الباس اشفه وأنت الشافي شفاء لا يغادر سقما : أي لا يترك سقما ، والبأس الشدة والمرض « كشف الباس رب الناس امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء لا كاشف له إلا أنت لا بأس أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا يكشف الضر إلا أنت » كان صلى الله عليه وسلم يقوله ويده اليمنى على خد المريض الأيمن أو رأسه فينبغي فعل ذلك اللهم اشفه اللهم عافه شفى الله سقمك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك إلى مدة أجلك .

فائدة : تستحب الرقية ولا تختص بمرض ولا تتوقف عليه خلافا لمن شذ وأفضلها بالوارد ثم المعوذات لجمعها على الاستعاذات من المكروهات جملة وتفصيلا ، ومن ثم صح أنه صلى الله عليه وسلم نفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تنفث عليه بها ، وفي رواية : كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه فينبغي بل يتأكد ذلك لكل مريض ، والنفث نفخ لطيف بلا ريق ويرادفه التفل ثم بقية القرآن فقد صحت الرقية بالفاتحة من أبي سعيد الخدري على لديغ بقطيع غنم فبرأ وأقره صلى الله عليه وسلم على أخذ القطيع وقال « وما أدراك أنها رقية اضربوا لي معكم بسهم » وهو أصل لما اعتاده الناس أنهم يقرءونها على المريض أولا ثم يأتون بالوارد فلا يقال إن ذلك بدعة لأنه بعد أن ثبت أنها رقية لا فرق بين تقديمها على الوارد وتأخيرها عنه ، ومن أفضل الرقى رقيته صلى الله عليه وسلم وهي كما في البخاري وغيره « بسم الله تربة أرضنا : أي كلها وقيل أرض المدينة بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا » وخص بعضهم بعضنا به صلى الله عليه وسلم ويرده نقل العلماء والتأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك بأن يأخذ من ريقه نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها شيء فيمسح به المريض قائلا تلك الرقية ، ويوجه بأن في ريق المؤمن والتراب خصوصية أرشد إليها صلى الله عليه وسلم بذلك وأخفاها ليتم الامتحان والتسليم إلى الله ورسوله فيما يأمران به وإن لم يفهم له معنى ولمالك قول بمنع رقية ذمي لمسلم وعندنا لا منع . لكن يشترط في كل رقية أن تخلو عن الأسماء والكلمات المجهولة المعنى فيها لأنها قد تكون كفرا لاشتمالها على الأقسام بملك أو جني والتعظيم له بنحو وصفه بالتأثير أو الألوهية ، ومن ثم لما سألوه صلى الله عليه وسلم عن رقى كانوا يرقون بها في الجاهلية قال « اعرضوا على رقاكم » فلم يأذن لهم في مطلقها لنحو ذلك المعنى وتستحب التهنئة بالعافية بنحو ليهنك الطهور لوروده عن السلف ، ويسن وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من خير كتوبة وصدقة لتأكد الوفاء بالعهد اهـ تلخيص ما في الافادة .

فائدة : ورد « أن من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته » وورد أيضا « من قرأ قل هو الله أحد في مرض موته مائة مرة لم يفتن في قبره وأمن من ضغطة القبر وجاوز الصراط على أكف الملائكة » وورد أيضا « من قال لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من

قرأها في ليلة فقد أكثر وأطاب ، وورد « أن من قرأ سورة الملك في ليلة أصبح مغفورا له » وفي رواية « من قرأها في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وأن من قرأها في ليلة الجمعة أو يومها بنى الله له بيتا في الجنة » وورد « من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة » وورد أن إذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، وورد « من قرأ سورة ألهاكم التكاثر كان كمن قرأ ألف آية » وورد أن سورة الكافرين تعدل ربع القرآن ، وورد في سورة إذا جاء نصر الله أنها تعدل ربع القرآن وورد « أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن من قرأها عشر مرات بنى له قصر في الجنة وأن قراءتها ومحبتها توجب الجنة لصاحبها وأن من قرأها كل يوم مائتي مرة محي عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين » وورد في المعوذتين « أنهما خير سورتين قرئتا وما تعوذ متعوذ بمثلهما » ، وفي رواية « يا عقبة إنك لن تقرأ سورة أحب إلى الله ولا أبلغ عنده من أن تقرأ قل أعوذ برب الفلق » قال عقبة رضي الله عنه وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة إلى غير ذلك مما هو

الظالمين أربعين مرة فى مرضه فمات فيه أعطى أجر شهيد وإن برئ برئ مغفورا له » اهـ من فتح المبين .

تتمة — فان احتضر ندب أن يلقن الشهادة بلا إلحاح وأن يذكر له من كرم الله تعالى ما يرغبه فى لقائه ويحسن ظنه بربه ويكثر من ذكره وقراءة — قل هو الله أحد — وآخر الحشر ثم يوجه باضطجاع على جنب أيمن فأيسر فاستلقاء على قفاه ووجهه للقبلة ويقرأ عنده يس ، فاذا مات استحب لمن حضره أن يغمض عينيه ويشد لحييه ويقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لعبدك فلان وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين ، ويندب أن تلين مفاصله وتنزع ثيابه ثم يستر بثوب خفيف وثقل بطنه بشئ كحديد أقله عشرون درهما ولو بربطه بشئ ليثبت على بطنه ووجهه كمحتضر ويبادر بغسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته إذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية محل بيانها الكتب الفقهية . وأما تشييع الجنائز ففيه ماسبق وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط من الأجر ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين » رواه البخارى ومسلم وتستحب التعزية وهى حمل المصاب على الصبر وذكر ما يخفف حزنه ويهون عليه مصيبته ، ويكره اجتماع أهل الميت للتعزية فى مكان ولفظ التعزية غير معين ولابأس أن يقول أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك ، ويستحب إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه بموته وكذا لابأس باشاعة موته بالنداء لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له وإنما المكروه نعى الجاهلية ويستحب حمل الجنازة والمشى أمامها وبقربها والاسراع من غير إفراط ويكره للنساء تشييع الجنازة ويكره للماشى معها اللغو ويستحب له الصمت والفكر فى الموت ومابعده ، ويكره لمن مرت به الجنازة القيام لها ويسن أن يقول مدخله القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوضع فى القبر على يمينه متوجها وجوبا القبلة ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضى بخده الأيمن إليها بعد تنحية الكفن عنه أو إلى التراب ، وفى العلقمى ورد « أن من أخذ من تراب القبر بيده حال إرادة الدفن وقرأ عليه — إنا أنزلناه — سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر » اهـ . ويسن لمن حضر ثلاث حثيات إلى القبر يقول مع الأولى — منها خلقناكم — ومع الثانية — وفيها نعيدكم — وفى الثالثة — ومنها نخرجكم تارة أخرى — ويستحب أن يقعدوا عند القبر ساعة قدر ماينحر جزور ويقسم لحمها يقرءون فيه القرآن فان تيسر فيه ختمه كله كان حسنا ، وقد استحب جماعة من العلماء تلقين الميت وهو المختار وعليه عمل الناس وهو أن يقعد رجل قبالة وجهه بعد تمام دفنه ويقول ياعبدالله بن فلانة ويسمى أمه إن عرفت وإلا فابن حواء أذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ربى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، ويسن تكراره ثلاثا والأولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود ويبدل العبد فى الأمة ويؤنث الضمائر وجاز بكاء عليه قبل موت وبعده لكنه بعده خلاف الأولى ، وحرم ندب ونوح وجزع بنحو ضرب صدر وسن لنحو جيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة ويلح

مبالغة فى علمها من فضائل القرآن عما نقل عن ما ضعفه الزمخشرى فى تفسيره فى آخر السور وتبعه الإمام البيضاوى وكثير من المفسرين من الأحاديث الموضوعة التى ليس لها أصل كما نبه عليها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فتنبه ثم قال رحمه الله تعالى :

(واذكر إلهك ذكرا لاتفارقه فانما الذكر كالسلطان فى القرب)

الذكر اللسانى بالكسر والذكر القلبى بالضم قاله الكتانى . وقال غيره هما لغتان . قال العلماء أفضل الذكر ما كان بالقلب واللسان جميعا . ثم ذكر القلب على انفراده ثم ذكر اللسان على انفراده وهذا قليل الفائدة والنفعة ولكنه خير من ترك الذكر رأسا لأن نطق اللسان بذكر الله ولهجه به نعمة من الله تعالى على العبد، فينبغى لمن أخذ فى الذكر بلسانه أن يتكلف إحضار قلبه مع اللسان وذلك بأن يجعل سورة الذكر الجارى على اللسان حاضرة فى القلب وجارية عليه فاذا قال مثلا لا إله إلا الله بلسانه يكون كذلك قائلا لها بقلبه أو يكون مع قوله

عليهم

عليهم فى الأكل ، وقد أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم لثناء الله سبحانه على الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولمشروعية الصلاة على الميت ولكثرة الأحاديث الواردة بالدعاء للأموات . واختلفوا فى وصول ثواب القراءة إليهم والمختار وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة من أصحابنا وغيرهم أنه يصل فعلى المختار ينبغى أن يقول القارئ بعد قراءته : اللهم أوصل ثواب قراءتى إلى فلان . قال فى شرح الدر المختار: لومات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر أوالصوم وإنما يعطى من ثلث ماله ولولم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم . قال محشيه العلامة ابن عابدين : أي أوقيمة ذلك والأقرب أن يحسب ماعلى الميت ويستقرض بقدره بأن يقدر عن كل شهرأوسنة أويحسب مدة عمره بعدإسقاط اثنتى عشرة سنة للذكر وتسع سنين للأنثى لأنها أقل مدة بلوغهما فيجب عن كل شهر نصف غرارة قمح بالمد الدمشقى مد زماننا لأن نصف الصاع أقل من ربع مد فتبلغ كفارة ست صلوات لكل يوم وليلة نحو مد وثلث ولكل شهر أربعون مدا وذلك نصف غرارة ولكل سنة شمسية ست غرائر فيستقرض قيمتها ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسلمها منه لتتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير أولفقير آخر وهكذا فيسقط فى كل مرة كفارة سنة وإن استقرض أكثر من ذلك يسقط بقدره وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للأضحية ثم للأيمان لكن لابد فى كفارة الأيمان من عشرة مساكين ولا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع فى يوم للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فانه يجوز إعطاء فدية صلوات لواحد كما يأتى وظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زكاة لاتسقط عنه بدون وصية لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها لأنها عبادة فلابد فيها من الفعل حقيقة أوحكما بأن يوصى باخراجها فلا يقوم الوارث مقامه فى ذلك ، ثم رأيت فى السراج التصريح بجواز تبرع الوارث باخراجها وعليه فلابأس بإدارة الولى الزكاة ، ثم ينبغى بعد تمام ذلك كله أن يتصدق على الفقراء بشيء من ذلك المال أو بما أوصى به الميت إن كان أوصى اه بالحرف ، ويستحب الثناء على الأموات بذكر محاسنهم ويجب الكف عن مساويهم ويجوز سب أموات الكفار ، ولهذا قص الله سبحانه علينا أخبارهم ، ولا يجوز سب أموات المسلمين إلا أن يكون مبتدعا معلنا ببدعته أو فاسقا مجاهرا بحيث تجوز غيبته لوكان حيا فيجوز ذكره بما أعلنه فقط دون غيره مما يكره ذكره به ، وهذا أيضا إذا كان فيه مصلحة دينية كالتحذير من حاله والتنفير من الاقتداء به . هذا ماتيسر نقله على هذه الخمس الخصال الواردة فى هذا الحديث الشريف بالاختصار ، ولمسلم فى رواية ست بزيادة « وإذا استنصحك فانصحه » قال الإمام النووى فى شرحه : معناه إذا طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة اه . وفى الصحيحين عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ، وروى مسلم عن تميم الدارى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة . قلنا لمن يارسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا » وفى العزيزى : يجب النصح وإن لم يستنصحه انتهى ، فيجب ذكر عيوب من أريد اجتماع

إلا الله مستحضرا فى قلبه معناها وهو انفراد الحق بالإلهية ثم لايزال يواظب على ذلك حتى يشرق القلب بنور الذكر وتشرق عليه أنواره فعند ذلك يحضر بلا تكلف ولا مؤنة بل ربما صار إلى حالة لا يمكنه معها الصبر عن الذكر إلا الغفلة عنه، والحضور فى الذكر أهم الآداب وآكدها فان الذاكر لا يكاد يصل إلى شيء من فوائد الذكر وثمرته المقصودة إلا بالحضور والمطلوب من العبد أن لا يزال ذاكرا لله تعالى فى جميع أحواله وعلى دوام أوقاته فليحذر العبد من الغفلة عن ذكر ربه وإلهه فانها كثيرة الضرر وربما تسلط على الغافل الشيطان واستولى عليه بسبب غفلته . قال الله تعالى — ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين — استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله — وقال جل وعلا فى وصف المنافقين — يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا — وقد وسع الله برحمته ومنته الأمر فى الذكر بكونه تمكن المداومة عليه فى جميع الأوقات والأحوال لأنه غير موقت بوقت بل هو مأمور به على الدوام للمحدث والجنب

عليه بمناكحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم ممن لا يصلح لذلك بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر أم لا كما في التحفة وغيرها ، ومحل ذلك إن لم يندفع مريد الاجتماع إلا بذكر جميع عيوبه ، فإن كان يندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكر شيء منها أو احتيج إلى ذكر بعضها فقط حرم ذكر شيء منها في الأول والزيادة على البعض المحتاج إليه في الثاني ، وهذا من المسائل التى تباح فيها الغيبة ، وقد لخصها بعضهم في قوله :

القدح ليس بغيبة فى ستة ... متظلم ومعرّف ومحذر

ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الاعانة فى إزالة منكر

وأوصلها ابن عابدين رحمه الله تعالى فى ردّ المحتار إلى أحد عشر ، فانظرها إن شئت والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

انتهت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه .



عن الذكر بقلبه ولا هكذا غيره من الأعمال فإن لصلاة شرائط تتوقف عليها وأوقات لا تصح إلا فيها ومع بحفة المؤنة فى الذكر وقلة الكلفة فيه فلذلك كان الذكر كالسلطان فى القرب ولأن حضور القلب مع الله دائما مقدم على سائر العبادات بل به شرفت سائر العبادات وهو غاية ثمرتها وأول ذلك ذكر اللسان ومع تكلف الحضور مدة طويلة حتى يصير المتكلف طبعا ثم ينغرس فى القلب حب المذكور والأنس به سبحانه وتعالى كما مر . قال العلماء بالله : إن ذكر الله من أعظم الأوامر وأفضل القربات وأوصل الوسائل وهو ركن كبير قوى من أركان الطريق الحق تعالى بل هو العمدة فى هذه الطريق ولا يصل أحد إلى الله إلا بدوام الذكر وهو منشور الولاية من وفق له فقد أعطى المنشور ومن سلب منه فقد عزل وهو سيف المريدين به يقاتلون أعداءهم وهو

٤ - قمع الشهوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فهذا نقل منيف وتعاليق لطيف فيما عمّ به الابتلا وامتحن به الجم الغفير من الملا ، من استعمال التنباك والكفتة والقات والقهوة ، فليتأمله الموفق فان له فيه إن شاء الله غنية ، ونسألك اللهم أن ترينا الحق حقا وترزقنا اتباعه ، وترينا الباطل باطلا وترزقنا اجتنابه ولا تجعله متشبها علينا فنتبع الهوى .

اعلم أيدني الله و إياك بنوره أن حكم استعمال التنباك حلا وحرمة لم يرد فيه بخصوصه نص صريح لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إذ تاريخ ظهوره على ماقاله سيدنا الامام الشريف الشيخ عبد الله بن علوي الحداد بغى . وأما تاريخ حدوثه فما أحسن ما أنشده فيه الامام البكرى رحمه الله تعالى حيث قال :

قال خلي عن الدخان أجبني هل له في كتابنا إيماء
قلت مافرّط الكتاب بشيء ثم أرخت يوم تأتي السماء

٩٩٩

وإنما سكت الشارع عن التنصيص عن حكم استعمال التنباك وأشباهه رحمة بنا وإلا فهو عز وجل محيط علما باحتياجنا إلى النص الجلي في بيان حكم ذلك . قال عليه الصلاة والسلام «إن الله عزّ وجلّ فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها» حديث حسن . ومعنى سكوت الله تعالى عنها أنه لم ينزل في بيان حكمها على نبيه عليه الصلاة والسلام النص الجلي . ومعنى كون السكوت رحمة لنا أنه عز وجل لم ينصّ على التحريم فنعاقب على الفعل ، ولم ينصّ على الوجوب فنعاقب في الترك ، ولم ينص على الكراهة فنعاقب . إذا تقرر ذلك فاعلم أن مسئلة حكم استعمال التنباك شربا وسعوطا من جملة أفراد الأمور المشتبهات التي فسرها العلماء رحمهم الله تعالى بكلّ ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعاني والأسباب . والأصل الأصيل في هذا المقام الذي عليه المعتمد والتعويل مارواه الشيخان في صحيحيهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس» الحديث وهكذا استعمال التنباك فانه من الأمور المشتبهات ، ومن أجل ذلك انقسم العلماء في الكلام على حكمه ثلاثة مذاهب . المذهب الأول مذهب من أطلق القول بتحريم استعماله وهذا المذهب قام في نصرته جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى فأفردوا القول في ترجيح

المعول عليه في طريق التصوف لا يعدل الصوفية به شيئا بعد إقامة الفرائض واجتناب المحارم وبه يأمرون المريد والسالك لطريقهم ويأخذون عليه العهد بالمداومة عليه والملازمة له مع شرائطه وآداب لهم في طريقتهم ثم إن الذكر على أنواع كثيرة منها بل هو أشرفها وأفضلها قول لا إله إلا الله فانها تجمع معاني الأذكار وثمراتها الباطنة والظاهرة وبها يؤمر أهل البداية وإليها يرجع أهل النهاية قال عليه الصلاة والسلام «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما إخلاصها ؟ قال أن تحجزه عن محارم الله عز وجل» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت على ذلك إلا حرّم على النار لا إله إلا الله» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «قال موسى يارب علمني شيئا أذكرك به قال قل لا إله إلا الله قال يارب كل عبادك يقول

تحريم استعمال ذلك برسائل قرروا فيها متمسكات التحريم وأطالوا المقال فى ذلك منهم عالم المدينة المحدث الكبير محمد حياة السندى ، ومنهم السيد الجليل ذو التصانيف المتكاثرة أبو بكر بن قاسم الأهدل ، ومنهم القاضى العالم الكبير والعلم الشهير حسين المهلا ، وممن جزم بتحريمه سيدنا الامام الربانى السيد عبد الله بن علوى الحداد مع احترازه نفع الله به فيما ينقل عنه من الحوادث التى لم يوجد فيها نص وغيرهم ممن لا يحصون كثرة ، وذهب إلى هذا القول أكثر الصوفية . المذهب الثانى مذهب من أطلق القول بعدم تحريم استعمال التنباك المذكور ، وقام بنصرة هذا المذهب جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى وألفوا فى تقرير الحل وعدم الحرمة رسائل وأجابوا عن جميع ماتمسك به أهل المذهب الأول من ترجيح القول بالتحريم ، ومن القائلين بعدم الحرمة والمؤلفين فى ذلك السيد الجليل الامام الشهير محمد بن اسمعيل والأمير الامام العلامة فى المنقولات والمعقولات الشيخ عبدالغنى النابلسى وشيخ متأخرى الشافعية الجمال الزيادى ، وممن ذهب إلى عدم تحريمه الشيخ مرعى الحنبلى . المذهب الثالث من لم ير إطلاق القول بتحريم استعمال التنباك أو تحليله لأنه يرى أن المقام مقام تفصيل ، والقاعدة أن الاطلاق للحكم فى مقام التفصيل خطأ فيرى أن جميع الأحكام الشرعية الخمسة : الحرمة والكراهة والوجوب والندب والاباحة تجرى فى مسئلة استعمال التنباك بحسب المقتضيات الوضعية الشرعية وذلك لماهو مقرر فى الأصول أن لله عز وجل فى كل فعل يفعله المكلف حكمين حكم تكليفى ، وهوأحد الخمسة المذكورة ، وحكم وضعى أى وضعه الشارع معرفا لتلك الأحكام من الأسباب والشروط والموانع . قال صاحب هذا المذهب ولم يثبت لهذا النبات الذى هو التنباك وصف ذاتى ولا أغلبى من الضرر البين فى البدن كالسم ، ولا الضرر فى العقل كالخمر والبنج والحشيشة حتى يدار عليه الأمر ويحكم بقضية ذلك فلا بدع أن تجرى الأحكام الخمسة التكليفية ، لكن لاسبيل إلى الجزم بحكم منها إلا بعد تحقق حكم ذلك الوضعى و إلا فالمقدم على ذلك يخشى أن يندرج فى قول الله عز وجل ـ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إنّ الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم ـ . وقد أخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : عسى رجل يقول إنّ الله أمر بكذا فيقول الله له كذبت و يقول إنّ الله حرم كذا فيقول الله له كذبت ، وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن معنى الآية الكريمة لاتقولوا هذا حلال وهذا حرام بمجرد قول تنطق به ألسنتكم من غير ثبوت حجة شرعية معرفة للحكم الشرعى . فان قلتم ذلك فألسنتكم تصف الكذب الصادر منكم فى قولكم هذا حلال وهذا حرام ، فاللام فى لما للتقوية . إذا تقرر ذلك وعلمت أن كل حكم شرعى لابدّ أن يسبقه حكم وضعى . فاعلم أن أمثلة ذلك لا تدخل تحت الحصر ، ولكن لا بأس بالاشارة إلى بيان ذلك فيما نحن بصدده من جميع أبواب الأحكام الخمسة ، فمن أمثلة باب الحرام أن يقال استعمال التنباك لمن كان استعماله له ليس إلا على وجه الاسراف المحرم أوترتب على استعماله ضرر محرم يكون ذلك حكما وضعيا لحرمة استعمال التنباك فى حق من هذا صفته . قال السيد العلامة عمر البصرى رحمه الله تعالى فى فتاويه مانصه : الذى يقتضيه قواعد أئمتنا فى باب الأطعمة حرمتها : أى الأطعمة إن أدّت إلى إسكار أو إضرار بالعقل أو بالبدن لأن استعمال المسكر حرام لاسكاره واستعمال المضر بالعقل محرم لاضراره وكذا لو اعترف شخص بأنه لايجد فى استعمالها نفعا بوجه من الوجوه فينبغى أن يحرم عليه من حيث إضاعة المال ، إذ لافرق فى حرمة إضاعة المال بين إلقائه فى البحر أوحرقه أو غير ذلك من وجوه

هذا قال قل لا إله إلا الله قال إنما أريد شيئا تخصنى به قال ياموسى لو أن السموات السبع والأرضين السبع فى كفة ولا إله إلا الله فى كفة مالت بهن لا إله إلا الله » وعنه صلى الله عليه وآله وسلم « إن لله تبارك وتعالى عمودا من نور بين يدى العرش فاذا قال العبد لا إله إلا الله اهتز ذلك العمود فيقول الله تبارك وتعالى اسكن فيقول كيف أسكن ولم تغفر لقائلها فيقول إنى قد غفرت له فيسكن عند ذلك » وأما قول لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير فقدجاء عنه صلى الله عليه وسلم فيها أن الله تعالى ينظر إلى قائلها وتعدل له عتق نسمة وأنه لايسبقها عمل ولاتبقى معها سيئة وأنه خير ما قاله عليه الصلاة والسلام وخير ماقاله النبيون عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام ومن أنواع الذكر الفاضلة سبحان الله وبحمده فقد جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم فيها أنها أحب الكلام إلى الله وأنها أفضل الكلام فإنها يكتب بها لقائلها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة

الاكلاف وغيرها فيما عدا ذلك لأن المعتمد أن الأصل في الأعيان الحل لاسيما لمن استعملها للتداوي فيجري ما ذكر في استعمال التنباك ويقال إن منه نوعان مستقذر الرائحة فيحتمل حرمته لاستقذاره إلا إن استعمله لتداو فلا يحرم عليه انتهى كلام السيد عمر . ومن أمثلة باب المكروه أن يقال استعمال التنباك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكمه واختلافهم في الشيء حكم وضعي لكراهة اقتحام الريب . قال عليه الصلاة والسلام « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه . وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصحح إسناده « ولا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به » الحديث وغير ذلك من الدلائل السمعية . ومن أمثلة باب الوجوب أن يقال دفع الضرر عن النفس إذا تعين حكم وضعي لوجوب استعمال ما يقع به النفع لمفهوم قوله تعالى ـ ولا تقتلوا أنفسكم ـ بل لو وافقت التجربة في أن الدفع لذلك الضرر ليس إلا بتعاطي المحرم أكلا أو شربا وجب لأنه مضطر في بقاء روحه وقد صرح بذلك جماعة مع وضوحه ، لكن أشار الحافظ في الفتح إلى شيء حسن وهو أنه يجب على متعاطي المحرم السعي في قطعه بالتدريج بأن يقلل مما اعتاده كل يوم فإنه إذا استمر على ذلك زال المحذور وما ذكر إذا وقع مثله لشخص في استعمال التنباك جرى فيه ما ذكر كما هو ظاهر ، سواء قلنا الاستعمال لذلك جائز أو قلنا إن استعماله محرم . ومن أمثلة باب الندب أن يقال دفع الضرر عن النفس من عارض الداء حكم وضعي لندب استعمال ما يقع به النفع من تعاطي الدواء لتظاهر الأدلة السمعية المتكاثرة على مشروعية التداوي . روى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام » أي إلا لضرورة بدليل حديث الرهط الذين استوخموا المدينة ، وقد ذكر الأطباء المتأخرون أنه ينفع لأوجاع الكبد ومن الحميات الخليطة ومن المغص والبرقان ولتخفيف الرطوبات وغير خاف جريان ما ذكر في التنباك سواء قلنا بجواز استعماله أو بحرمته وأن كراهة التنباك وندبه ووجوبه يطلق عليه اسم الجائز بمعنى غير الممنوع من فعله . إذا تقرر لك ذلك وانتقش في مرآة فهمك جميع ما هنالك فاعلم أن العلماء رحمهم الله فسروا قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس » بأن المراد بالأمور المشتبهات كل ما ليس بواضح الحل ولا بواضح الحرمة مما تجاذبته الأدلة وتنازعته المعاني والأسباب ، فبعضها يعضد دليل الحرمة وبعضها يعضد دليل الحل ، وقررنا أن استعمال التنباك من الأمور المشتبهات فاعلم أن معلم الشريعة صلى الله عليه وسلم قد عرفنا مسلك السلامة من مهاوي مسالك الملامة بصريح قوله في تمام الحديث المذكور « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » فأفاد هذا الحديث النبوي الجليل أن طريق السلامة من مثل استعمال ذلك حفظ النفس عن تعاطي ذلك وعن تعاطي ما يجر إليه والشبهات هي المشتبهات كما مر تعريفها ، والشبهة ما يخيل للناظر أنه حجة وليس بحجة ، ومعنى الاستبراء للعرض صونه من كلام الناس بما يشينه ويعيبه ، والعرض والحسب معناهما واحد وهو ما يستتم الإنسان من مفاخره ومفاخر آبائه ، وصون العرض عن العيب والشين من آكد ما يعتني به ذوو المروءات والشيم الزكية ، وتفسير العرض بموضع المدح والذم من الإنسان وذلك صادق بنفسه وسلفه وأهله . والأهل

وأنها أحب إلى الله من جبل ذهب ينفقه في سبيل الله وأن الله يحط عن قائلها ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر وأن من قال سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم أستغفر الله وأتوب إليه كتبت لقائلها كما قالها ثم علقت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى يلقى الله يوم القيامة وهي مختومة كما قالها ، ومن أنواع الذكر الفاضلة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فقد ورد أنهن يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها وورد أنها موجبة للجنة وأنها غرس الجنة وأنها أحب الكلام إلى الله وأنها أفضل الكلام وأنها تعدل مائة رقبة ومائة فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله ومائة بدنة مقلدة متقبلة ولا تذر ذنبا ولا يسبقها عمل وأنها تجزي من القرآن وأنها مع لا حول ولا قوة إلا بالله أنها كنز من كنوز الجنة وباب من أبواب الجنة وأنها غراس الجنة وأن الله يبقي بها النعم على قائلها وأنها مع لا منجا من الله إلا إليه يكشف الهم سبعين بابا من الضر أدناها الفقر وتدفع عن قائلها

في مشروعية توقي العرض ما ثبت في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام لمن رأياه مع زوجته صفية بنت حيي رضي الله تعالى عنهما بالليل ولم يعرفانها فهرولا ، فقال «على رسلكما إنها صفية بنت حيي» فقالا سبحان الله يارسول الله وكبر ذلك عليهما ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا» وقد أفادنا هذا منه عليه الصلاة والسلام أن العناية بالدفع أهم من العناية بالرفع وأفادنا مشروعية الاهتمام بصيانة الأعراض. هذا واعلم أن حاصل الحكم في توقي الشبهات أن الشيء إن لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين أو حرام بين وإن تنازعه سببان فإن كان سبب التحريم على مثله في الشرع كترك شرب قهوة القشر لكون القهوة من أسماء الخمر ، فمثل هذا لا يلتفت إليه ولا يعول عليه وإن كان سبب التحريم له نوع قوة كترك استعمال التنباك لما قيل فيه من المنع ، فالورع مراعاة ذلك لأن من أكثر من تعاطي الشبهة يخشى أن يقع في الحرام كما نبه على ذلك عليه الصلاة والسلام بما ضرب من ذلك المثل العظيم وقد ثبت في هذا الحديث ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان اه ملخصا من رسالة في ذلك لإمام عصره وفريد دهره السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الأهدل بزيادة من شرح خطبة الحبيب طاهر للعلامة الشيخ عبد الله بن أحمد باسودان ، وإذا تأملت ما يأتي عن العلامة خاتمة المحققين الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي في مبحث القات أنه لا ينبغي لذي مروءة أو دين أو ورع أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله وأنه من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله صلى الله عليه وسلم «ومن اتقى الشبهات» الحديث علمت أن التنباك بالترك أولى وبالبعد عنه أجدر وأحرى لظهور الفرق واتضاح الحق لمن ألقى السمع وهو شهيد . قال سيدنا الامام العلامة السيد طاهر بن حسين بن طاهر في خطبته المشهورة ألا إن هذا التنباك من أسوء القبائح حالا وأوسعها في الشر مجالا يخدر العقول ويصد عن الفضائل ويدعو إلى الفضول يتولد منه السعال والضنى ويجر إلى صحبة الأضداد من القرنا ويملأ الفم بل سائر الجسد نتنا وكفى بهذه فتنا ومحنا فالعاقل لا يرضى بهذه البلايا ولا يحوم بساحات هذه الدنايا ولو لم يكن فيه إلا التشبه بالأشرار لكان كافيا في الانزجار حذار يرحمكم الله منه حذار واستنشاق التنباك مثل شربه في الاثم بل هو أقبح وأخزى وأشأم إذ به يصعد نفسه إلى الدماغ والرأس فيكون أبلغ في إثارة ما فيه من الخواص الحساس الخ . قال في المواهب السنية هذا كله إن لم يأمر الامام بتركه وكان في تركه مصلحة عامة سواء قلنا بندبه أو بإباحته أما إذا نادى بعدم شربه وجبت عليهم طاعته لأن في إبطاله مصلحة عامة للمسلمين إذ في تعاطيه إزراء وخسة لذوي الهيئات ووجوه الناس خصوصا إذا كان في القهاوي والأسواق . قال القليوبي وقد وقع أن السلطان أمر نائبه أن ينادي بعدم شرب الناس له في الأسواق والقهاوي فخالفوه فهم عصاة فيحرم الآن شربه في ذلك امتثالا لأمره انتهى . وقد يتوقف في أن في إبطاله مصلحة عامة وأنه يحرم الآن شربه لقوله في باب الأشربة ويحرم تعاطيه أي الدخان ظاهرا فقط إذا نهى الامام عنه إلى أن يتولى غيره خوفا من شق العصا . فإن قلت قياس ما قالوه أنه إذا أمر بمندوب وجب باطنا أنه هنا كذلك . قلت ذلك محله في مندوب فيه مصلحة عامة كالصوم للاستسقاء وهذا خاص كترك أكل ذي ريح كريه كثوم فامتثاله ظاهرا فقط فتأمله . وقد يلحظ بأن في تركه مصلحة عامة بأنه لما كثر شربه في الرجال والنساء عمت رائحته الكريهة وفي تركهم له مصلحة عامة وهي الراحة من تلك الرائحة التي قل أن خلا مجلس منها بل لا يخلو شخص من التأذي بها فعليه يجب الامتثال فيه ظاهرا وباطنا مدة حياة الآمر وبعدها لأنه صار واجبا لذاته لا لشق العصا فقط وهو المعتمد في التحفة وغيرها وما تقرر من وجوب

ومن أنواع الذكر الكثيرة الخير والبركة العظيمة الفضل والثواب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلها والاستغفار فأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد تكفل ببيان فضلها وبركاتها على من لازمها وفاضل صيغها الامام ابن حجر رحمه الله في الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود ولنتبرك بذكر نزر يسير من فضائلها فنقول : قال الله تعالى - إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - أخرج الطبراني وابن مردويه والثعلبي قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم « يارسول الله أرأيت قول الله عز وجل - إن الله وملائكته يصلون على النبي - فقال عليه الصلاة والسلام : إن هذا من العلم المكنون ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به إن الله عز وجل وكل بي ملكين فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلي علي إلا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله عز وجل جوابا لذينك الملكين آمين » وقال صلى الله عليه وسلم « من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا » وفي رواية « كتب الله له عشر

.. أمر به الامام هو القول المعتمد وخالف فيه الأذرعي والبلقيني وغيرهما وتبعهما عبدالله بن عمر أبو مخرمة
السيوطي في الأشباه والنظائر انتهى ما نقلته عن الإمام العلامة الشيخ أحمد باعشن في المواهب السنية ملخصا
وأما الكفتة والقات فقد كثر القول فيهما والاختلاف بين جهابذة العلماء حلا وتحريما حتى
ألف الامام البارع الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي في ذلك رسالة أنصف فيها وسلك المسلك العدل
سماها تحذير الثقات عن تناول الكفتة والقات . والكفتة هي أوراق تأتي أسفل أغصان القات
المعروف بأرض اليمن كما أفادني به شيخي العلامة السيد محمد بن أحمد بن عبدالباري متع الله به .
قال الشيخ ابن حجر في تلك الرسالة بعد أن أطال النفس بالدليل والتعليل : والحاصل أني و إن لم
أجزم بتحريمه على الاطلاق لما علمت بما قررته ووضحته و بينته و برهنت عليه بالأدلة العقلية
والنقلية لكني أرى أنه لاينبغي لذي مروءة أودين أوورع أو زهد أوتطلع إلى كمال من الكمالات
أن يستعمله لأنه من الشبهات لاحتماله الحلّ والحرمة على السواء أومع قرينة أوقرائن تدل لأحدهما
وما كان كذلك فهو مشتبه أيّ اشتباه فيكون من الشبهات التي يتأكد اجتنابها بقوله صلى الله
عليه وسلم «فمن اتقى الشبهات» الحديث ثم قال فاذا تقررت لك هذه الأحاديث وعلمت أن غاية
أمر هذه الشجرة أنها من الشبهات تعين عليك إن كنت من الثقات والمتقين أن تجتنب تناولها
وتكف عنه فانه لايتعاطى الشبهات إلا من لم يتحقق بحقيقة التقوى ولاتمسك من الكمالات
بالنصيب الأقوى وزعم أنها تعين على الطاعة إذ فرض صدقه غير دافع للوقوع في ورطة الاثم على
تقدير صدق المخبرين بوجود الضرر والتخدير فلذلك لاأوافق من قال إنها قد تكون وسيلة لطاعة
فتكون مستحبة لأن محل إعطاء الوسائل حكم المقاصد إنما هو في وسائل تمحضت لذلك بأن لم
تكن وسائل لشيء آخر وخلت عن أن يقوم بها وصف يقتضي تأكد تجنبها وأكل هذه ليس
كذلك لأنه قام بها مايقتضي التجنب بما أوضحناه وقررناه . فالصواب ترك أكلها دائما ولاحاجة
بالموفق إلى أن يستعين على طاعته بما قال جماعة من العلماء بحرمته كما نقله عنهم حمزة الناشري
وغيره ، كيف ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح كما أطبق عليه أئمتنا ولم تنحصر الاعانة على الطاعة
في هذه الشجرة بل لها طرق أيسرها وأولاها ما أجمعت به الأمة على مدحه والمبالغة في الثناء عليه
وهو تقليل الغذاء بحسب الامكان كما في خبر «حسب ابن آدم» الحديث إلى آخر ما أطال به نفعنا الله به
وبعلمنا ومن يحب من كل حرام وشبهة بمنه وكرمه آمين . وأما القهوة ففي حاشية الدر لابن عابدين
قبيل كتاب الصيد ما نصه : تتمة لم يتكلم على حكم قهوة البن وقد حرّمها بعضهم ولا وجه له كما في تبيين
المحارم وفتاوى المصنف وحاشية الأشباه للرملي . قال شيخ الشارح النجم الغزي في تاريخه في ترجمة
أبي بكر بن عبدالله الشاذلي المعروف بالعيدروس إنه أول من اتخذ القهوة لما مرّ في سياحته بشجر
البن فاقتات من ثمره فوجد فيه تجفيفا للدماغ واجتلابا للسهر وتنشيطا للعبادة فاتخذه قوتا وطعاما
وأرشد أتباعه إليه ثم انتشرت في البلاد . واختلف العلماء في أول القرن العاشر فحرمها جماعة ترجح
عندهم أنها مضرّة آخرهم بالشام والد شيخنا العيتاويّ والقطب ابن سلطان الحنفي ، وبمصر أحمد بن
أحمد بن عبد الحق السنباطي تبعا لأبيه والأكثرون إلى أنها مباحة وانعقد الاجماع بعدهم على
ذلك . وأما ماينضم إليها من المحرّمات فلاشبهة في تحريمه اه ملخصا اه كلام ابن عابدين . وفي الايعاب
شرح العباب للعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى مانصه : حدث قبيل هذا القرن العاشر شراب يتخذ
من قشر البن نبت يجلب من نواحي زيلع يسمى ذلك الشراب بالقهوة وطال الاختلاف فيه حلا وطهارة
وضدهما : فمن مفرط يفتي بالاسكار والنجاسة نظرا إلى أنها تورث نشاطا وضراوة تؤثر في البدن

عليّ عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى عليّ مائة صلى الله عليه ألفا ومن زاد صبابة وشوقا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة» وورد «من صلى عليّ مائة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء» وورد «من صلى عليّ ألفا زاحمت كتفه كتفي على باب الجنة» وورد «من صلى عليّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة» وفي رواية «حتى يبشر بالجنة» وورد «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ» وورد «من صلى عليّ لم تزل الملائكة تصلي عليه ماصلى على فليقلل عند ذلك أوليكثر» وورد «إن الله تعالى وكل بقبري ملكا أعطاه أسماع الخلائق فلايصلي على أحد إلى يوم القيامة إلا بلغني باسمه واسم أبيه فلان ابن فلان قد صلى عليك» وورد «من صلى عليّ صلاة واحدة قضيت له مائة

... الصلاة عليّ تنفي الفقر» وورد «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة» وورد «لكل شئ طهارة وغسيل

عند تركه ، ومن مفرط يفتي بأن شربها قربة فضلا عن الحل والطهارة نظرا إلى أنها تزيل ما في النفس من فتور وتعين على السهر في العبادات ، والحق في ذلك لا إسكار فيها ولا تخدير وإنما الذي فيها أنها تورث هدرا وانحرافا في كثير من الأمزجة حتى يخرج عن حيز الاعتدال شرعا وعرفا وربما أضرت بصاحب البرودة واليبس . وفيها أيضا أن من أدمن عليها لا يمكنه غالبا تركها كمتعاطي الأفيون، وأنت خبير بأن هذا كله لا يوجب تحريمها لذاتها لأن مناط التحريم التأثير في العقل أو البدن حيث انتفى التأثير فيهما عن شيء حل وكونها تورث ذلك ليس بذاتها كما يقطع بذلك من سبر حال أهلها وإنما هو تارة من مخالطة من لا خلاق له منهم وتارة من ضم بعض المخدرات إليها كما أخبر بذلك الجم الغفير منهم وعنهم وحصول الضرر بتركها لا يقتضي حرمتها لأن ذلك يوجد في كثير من المباحات بل والطيبات . ألا ترى إلى قول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه في اللحم إن له ضراوة كضراوة الخمر . والحاصل أن ذاتها مباحة ما لم يقترن بها عارض يقتضي التحريم كادارتها على هيئة الخمر المخصوصة بخلاف مجرد الادارة فانه لا حرمة فيها فقد أدار صلى الله عليه وسلم اللبن على أصحابه وكاستعمال مخدر معها استعمالها لمن لا توافق طبعه ويجمع ذلك ما نقل عن المصنف من استفتى عنها ، فقال قد تكون وسيلة للخير تارة وللشر أخرى وللوسائل حكم المقاصد : أي فان قصدت للاعانة على قربة كانت قربة أو مباح كانت مباحة أو مكروه كانت مكروهة أو حرام كانت حراما ، ونقل بعض العلماء الثقات عن العالم الرباني زروق المغربي المالكي أنه قال لا إسكار فيها ؛ وإنما فيها ضرر ببدن أو عقل ذي السوداء أو الصفراء ، ومما تقرر علم أن الحزم لكل ذي مروءة ودين اجتنابها واجتناب مخالطة أهلها لفساد أقوالهم وأحوالهم ، واشتمالهم على قبائح لا تخفى على ذي بصيرة اللهم إلا لضرورة شرعية ، ومن ثم نقل لي بعض الثقات الأفاضل عن شيخنا شيخ الاسلام خاتمة المحققين زكريا أنه كان يشربها للباسور ، وأن ذلك المخبر كان يحضرها للشيخ لذلك ، وأنه قيل للشيخ إن من الناس من يزعم إسكارها فسفه ذلك القول وشنع على قائله اه كلام الايعاب ، لكن قوله رحمه الله لفساد أقوالهم وأحوالهم الخ لعل هذا كان في عصر الشيخ . وأما الآن فقد صارت استعمال الصالحين والعلماء العاملين كما هو مشاهد من اجتماعهم عليها في كل حين ، وفيما نقلته غنية للموفق والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلم كذلك وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين .

وذلك في أول ربيع الثاني سنة ١٢٩٥ هجرية

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واحدة صلى الله تعالى عليه وملائكته سبعين صلاة ، وجاء في بعض الآثار : أن الصلاة التي لا يصلى فيها على الآل تسمى الصلاة البتراء وينبغي الجمع بين الصلاة والسلام عليه وعلى آله وليؤثر التعبد في صلاته على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصيغ الواردة عنه عليه الصلاة والسلام وأجمع كيفية في ذلك أوردها الامام ابن حجر في الدر المنضود وقال إنه جمع فيها بين الكيفيات الواردة جميعها بل وبين كيفيات أخر استنبطها جماعة وزعم كل منهم أن كيفيته أفضل الكيفيات لجمعها الوارد وأن تلك الكيفية جمعت ذلك كله وزادت عليه بزيادات كثيرة بليغة فعليك بالاكثار منها مطلقا لأنك حينئذ تكون آتيا بجميع الكيفيات الواردة في صلاة التشهد وزيادات فاطلبها منه

إن شئت وأما الاستغفار فقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على فضله وفيه تكفير الذنوب وتفريج

٥ ـ فتح العلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، هذه نبذة لخصتها من كلام الأئمة الفخام في بيان أحكام السلام رجاء أن تكون لي ذخيرة في دار السلام وسببا لنجاتي وفلاحي في يوم الزحام، فأقول مستعينا بمن له القوة والحول مستندا إلى ذي الفضل والطول: ابتداء السلام سنة عين من الواحد ولو صبيا ولو على من ظن أنه لا يرد، ومن الجماعة سنة كفاية ورده فرض عين على الواحد عند إقباله وانصرافه، وكذا لو علمه واحد فقط من الجماعة ولو كان المسلم صبيا مميزا، وفرض كفاية إن كان على جماعة اثنين فأكثر مسلمين مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز عالمين به ولو نساء ولم يتحلل به من صلاة وإن كرهت صيغته، ولو أسقط المسلم حقه لم يسقط لأن الحق لله تعالى ولو ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على جنازة، وشرطه إسماع واتصال كاتصال الإيجاب بالقبول، فإن شك في سماعه زاد في الرفع فإن كان عنده نيام خفض صوته ندبا، ولا يكفي رد صبي مع وجود مكلف ولا رد غير المسلم عليهم، ولو سلم على جماعة فيهم امرأة فردت هل يكفي؟. قال الزركشي: ينبغي بناؤه على أنه هل يشرع لها الابتداء بالسلام بأن كانت محرما له أو غير مشتهاة مثلا فحيث شرع لها كفى جوابها وإلا فلا قال ع ش ومحل ذلك ما لم يخص الرجال وإلا فلا يكفي ردها اهـ. ويجب الجمع بين اللفظ والإشارة على من رد على أصم، وسن لمن يسلم عليه أن يجمع بينهما، نعم لو علم أنه فهم بقرينة الحال والنظر إلى فمه لم تجب الإشارة وتجزئ إشارة الأخرس ابتداء وردا. وقال ع ش محل ذلك إن فهمها كل أحد وإلا كانت كناية فتعتبر النية معها لوجوب الرد والكفاية في حصول السنة منه اهـ. وصيغته: السلام عليكم أو سلامي عليكم ويجزئ مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلامي ولو قال وعليكم السلام لم يكن سلاما فلا يجب رده وندبت صيغة الجمع في الواحد لأجل الملائكة ويكفي الإفراد فيه بخلافه في الجمع فلا يكفي في أداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحدا والإشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الأولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغة رده: وعليكم السلام وعليك السلام للواحد لا لجمع سلموا عليه كما في ع ش ومع ترك الواو وإن كان ذكرها أفضل، فإن عكس بأن قال والسلام عليكم أو السلام عليكم جاز وكفى، فإن قال وعليكم وسكت لم يجز والتعريف ابتداء وجوابا أفضل وزيادة ورحمة الله وبركاته أكمل فيهما ولو سلم كل من اثنين على الآخر لزم رد كل أو مرتبا كفى الثاني سلامه ردا. نعم إن قصدا به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولا ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد

الكروب وإذهاب الهموم ودفع الغموم وذلك لأن كثرة الهموم وتوالي الأكدار سببها شؤم الذنوب والإصرار، فجدير بأن يكون دواؤها الاستغفار وصدق التوبة والاعتذار قال النبي صلى الله عليه وسلم «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب» وقال تعالى حاكيا عن نبيه نوح ـ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ـ وفضائل الذكر من حيث هي لا تحصى وفوائده لا تستقصى. قال الله تعالى ـ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم عن الله «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه» فانظر رحمني الله وإياك إلى هذه النعمة الإلهية تكفيك عما عداها. وقال صلى الله عليه وآله وسلم «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الهشيم وذاكر الله في الغافلين كالأحياء بين الأموات» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «ما عمل ابن آدم عملا

ومضطجع وصغير على كبير وقليل على كثير فان عكس لم يكره فلوتلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا قال فى الروضة ثم هـذا الأدب فيما إذا تلاقيا أوتلاقوا . وأما إذا وردوا على قاعد أوعلى قعود فانّ الوارد يبدأ سواء كان صغيرا أم كبيرا قليلا أم كثيرا اهـ ولوسلم بالعجمية جاز و إن قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتداء وردا لما فيه من الايحاش لكن محله فى غير السوق والشوارع ونحوها مما يكثر فيه المتلاقون و إلا فلا بأس بالتخصيص لأنه سلم على كل من لقيه لتشاغل به عن كلامهم والخرج عن العرف ولايجب رد سلام مجنون وسكران و إن كان لهما تمييز و إن لم يتعديا ولوأتى به بعد تكلم لم يعتدّ به إلا إن تكلم سهوا أوجهلا وعذر به فيجب جوابه وتحرم بداءة ذمى بالسلام فان بان ذميا استحب له استرداد سلامه فان سلم الذمى على مسلم قال له وجوبا وعليك لأنّ الغرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر الصحيحين « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم » وروى البخارى خبر « إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك » قال الخطابى وكان سفيان يروى بحذف الواو وهو الصواب لأنه إذا حذفها صار قولهم مردودا عليهم و إذا ذكرها وقع الاشتراك والدخول فيما قالوه . قال الزركشى : وفيه نظر إذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على أنا إذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه ولو كتب إلى كافر قال السلام على من اتبع الهدى ، ويجب استثناء الكافر ولو بالقلب إن كان مع مسلم وتحرم بداءته بتحية غير سلام ولو قام عن جليس له فسلم وجب الرد خلافا للقاضى حسين وصاحبه ابن سعيد المتولى فى قولهما بالاستحباب ولو تلاقى شخصان مع شخص فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم كفى أخذا من قولهم إذا تأخر سلام بعض المأمومين عن بعض فكل ينوى بكل تسليمة السلام على من يسلم والرد على من سلم اهـ ع ش ويسنّ السلام للنساء مع بعضهنّ وغيرهن إلا مع الرجال الأجانب أفرادا وجمعا فيحرم السلام عليهم من الشابة ابتداء وردا خوف الفتنة وظاهر أن محل ذلك حيث لامسوّغ كزوجية أوسيدية كعبدها ممن يباح نظره إليها كممسوح ويكره ابتداء السلام ورده عليها ، نعم لا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها إن لم تخف فتنة لاعلى جمع نسوة أوعجوز فلا يكره ابتداء السلام ورده عليهن لانتفاء خوف الفتنة بل يندب الابتداء به منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك و إطلاق النساء يشمل الشباب والمراد بالجمع هنا مافوق الواحدة كما فى ع ش . ومن دخل داره سلم ندبا على أهله أوموضعا خاليا فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمى الله قبل دخوله و يدعو ولو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها بأن كانت عجوزا أومحرما للمسلم و إلا فلا أوصبى أومن لم يسمع لم يسقط عن الباقى لأن فرض الكفاية إنما يسقط حرجه بفعل من هو مكلف ، ويستثنى ما إذا حصل المقصود بتمامه بفعل الصبى كحمله الميت ودفنه وصلاته وقضيته إجزاء تشميت الصبى عن جمع لأن القصد الدعاء وهو منه أقرب للاجابة والمقصود من السلام الأمان ولا أمان من الصبى ، ولوسلم جماعة متفرقون على واحد ولم يطل فصل بين سلام الأول والجواب فقال وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم أجزأه وسقط عنه فرض الجمع بخلاف ما إذا لم يقصد الرد عليهم جميعا فلوأطلق هل يكفى أولا ؟ الصحيح أنه يكفيه ذلك و يتصوّر وجوب ابتداء رد السلام فيما لوأرسل رسوله بسلام إلى غائب فيلزمه أن يسلم عليه لأنه أمانة فيجب أداؤها ، ولوقال السلام على سيدى

أنجى له من عذاب الله من ذكر الله تعالى. قالوا يارسول الله ولا الجهاد ؟ قال ولا الجهاد إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع» . «وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أىّ الأعمال أفضل ؟ فقال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله تعالى» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «الذكر لله بالغداة والعشىّ أفضل من حطم السيوف فى سبيل الله ومن إعطاء المال سحا» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوّكم فيضربوا أعناقكم وتضربوا أعناقهم؟ قالوا بلى قال ذكر الله» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «أكثروا من ذكر الله حتى يقولوا مجنون» وعنه صلى الله عليه وآله وسلم «لوأن رجلا فى حجره دراهم ينفقها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل» وعنه صلى الله عليه وآله وسلم «لايتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرّت لم يذكروا الله تعالى فيها» وعنه صلى الله عليه وآله وسلم

فالذى

قال بعضهم يحرم ووافقه أحمد بن عبدالله السانه للخبر الآتي «من تمام التحية الأخذ باليد» وعبارته لايجوز مد اليد للكافر إذا أراد أن يصافحنا لأنا مأمورون عند لقائه بإيحاشه كما تقرر فكيف نقابله بخلاف ما أمرنا به ولاسيما والمصافحة من تمام التحية والمد من مجرد السلام بالقول قال وأما قول من أجازها إذا ابتدأ الكافر فلا دليل عليه لوجود الود و بسط ذلك اهـ . واعلم أن ابتداء السلام أفضل من رده وهذا من المسائل التي استثنيت من كون الفرض أفضل من التطوع ومنها إبراء المعسر أفضل من انتظاره لكن رد ذلك العلامة ابن حجر في التحفة بأن سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالإبراء زال الانتظار و بالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب أي ففضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من ذاته ولا من حيث كونه مندوبا ، وقد وقفت للعلامة ابن علان في ذلك على هذين البيتين .

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا ... فيما عدا صورا خذها حوت دررا
بدء السلام أذان والطهارة من ... قبيل وقت مع الابرا لمن عسرا

خاتمة : تستحب المصافحة عند كل لقاء مع البشاشة والدعاء بالمغفرة وغيرها لخبر «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» وفي رواية «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفرا غفر الله لهما» . قال ابن علان واستفيد من قوله فيتصافحان أن لا يطول فصل بين اللقاء والمصافحة اهـ ويفهم منه أنها تفوت بطوله وهو ظاهر كلامهم وأنها لا تسن عند الخروج كالسلام وهو الظاهر . وفي فتاوى الطنبداوي تحصل السنة بالمصافحة بلا تقبيل وأكمل منه التقبيل لخبر «من تمام التحية الأخذ باليد» رواه الترمذي بحديث حسن ووجد بخط بعضهم عن ابن العماد المصافحة المسنونة لابد فيها من الملازمة للكفين قدر ما يفرغ من الكلام والسؤال عن الغرض واختطاف اليد أثر التلاقي مكروه اهـ قال بعضهم يظهر سنة تقبيل اليد عقب المصافحة قياسا على ما قالوه في مس الحجر الأسود ثم يقبل يده اهـ . قال في الأذكار وأما بعد صلاة الصبح والعصر فلا أصل له في السنة ولكن لابأس به . قال أبوشكيل في شرح الوسيط ويظهر لي في تخصيص الوقتين ماروي «أن الملائكة الحفظة الذين كانوا معهم في الليل ينزلون بالنهار» فتستحب المصافحة للتبرك بمصافحتهم اهـ وقال الإمام الطبري بعد أن ذكر أحاديث منها حديث البخاري «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين فقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم» وقال ربما يستأنس بذلك لما تطابق الناس عليه من المصافحة بعد الصلاة في الجماعات لاسيما في الصبح والعصر ولا نكير في ذلك إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد ونحو ذلك اهـ وهي فائدة حسنة جدا فلتستفد من مثل هذا الإمام قال الإمام النووي ويستحب أن تكون المصافحة باليمين أي وهو أفضل ومفهوم كلامه الكراهة عند المخالفة وقد تحصل بها السنة إذ الكراهة ليست ثابتة ورأيت بعضهم نقل عن خط السيد سليمان مقبول معزوا إلى خط الجرهزي الكراهة قال إذ هي من باب التكريم اهـ وحنى الظهر مكروه وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل كذلك ، ويندب ذلك لنحو زهد أو صلاح أو كبر سن أو شرف اتباعا للسلف والخلف وكذا لولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة أو لمن يرجى خيره أو يخاف من شره ولو كافرا خشي منه ضرر لا يحتمل عادة وتقبيلها لدنيا أو ثروة أو نحوهما كشوكة ووجاهة عند أهل الدنيا مكروه شديد الكراهة ولا بأس بتقبيل وجه صبي بل وسائر أطرافه على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ويستحب تقبيل وجه صاحب قدم من سفر ونحوه ومعانقته ويكره ذلك لغير القادم

وذكر النجاة أشد تأثيرا في قلب المبتدي ومنه ما هو ذكر فيه رعاية مثل قولك الله معي الله ناظر إلي وهو يورث الحضور مع الله وحفظ الأدب معه والتحرز من الغفلة وكل ذكر له نتيجة تخصه ويعطي الذاكر ما في قوته والذكر مع الاستعداد هو الداعي إلى الفتح . وحقيقة الذكر كما قال الغزالي هو استيلاء المذكور على القلب اهـ وقد اعتنى العلماء بتدوين الأذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم على اختلاف أوقاتها وأنواعها في مصنفات كالإمام النووي في الأذكار والإمام الجزري في الحصن الحصين والإمام السيوطي في غير مؤلف ومن أحسنها وأقربها تناولا مختصر الأذكار للجلال السيوطي وجمال الدين الإمام محمد بحرق رحمهم الله تعالى فعضنة عليها بنواجذيك لتكون من الذاكرين الله ذكرا كثيرا فيؤتيك الله نعيما وملكا كبيرا والزم نفسك بورد يومية من القرآن العظيم وواردات النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم مما يكون لك زيادة في صالح الأعمال ووقاية

للذكر

ذكور ، ويحرم تقبيل أمرد حسن لاحرمية بينه وبينه ونحوها ومس شيء من بدنه بلا حائل

الناس أن مصافحة كتقبيله أوقريبية منه ولافرق في هذا بين أن يكون القبل والمقبل صالحين أم

فاسقين أم أحدهما فاسقا والآخر صالحا ويحرم على داخل أحب قيام القوم له لحديث الحسن «من أحب

أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار» كما في الروضة وحمله بعضهم على ما إذا أحب قيامه

استمراره وهو جالس أو طلبه للتكبر على غيره وهذا أخف تحريما من الأول إذ هو التمثل في الخبر

أشار إليه البيهقي أما من أحبه توددا منهم عليه لأنه صار شعارا للمودة فلا حرمة ومن قصد بابا

مغلقا لغيره فالسنة أن يسلم على أهله ثم يستأذن فيقول وهو عند الباب بحيث لا ينظر إلى من بداخله

السلام عليكم أأدخل ؟ فإن لم يجب أعاده ثلاثا ، فان أجيب وإلا رجع ، وما تقرر من تقديم السلام

على الاستئذان هو الصحيح من ثلاثة أوجه ذكرها الماوردي . ثانيها تقديم الاستئذان على السلام .

ثالثها إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عينه عليه قدم

الاستئذان فاذا قيل له بعد استئذانه بدق الباب أو نحوه من أنت فليقل ندبا فلان ابن فلان أو فلان

المعروف بكذا أو نحوه مما يحصل به التعريف التام ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه

المخاطب بغيره وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكنى نفسه أو يقول أنا المفتي فلان أو القاضي

أو الشيخ فلان وما أشبهه ويكره اقتصاره على أنا أو الخادم أو بعض المحبين أو نحوه مما لا يعرف به

ويسن استحبابا متأكدا زيارة الصالحين والاخوان والجيران غير الأشرار والأصدقاء والأقارب

وإكرامهم وبرهم وصلتهم ، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم ، وينبغي

أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفي وقت يرضونه ويسن استزارتهم بأن يطلب منهم

أن يزوروه وأن يكثروا زيارته بحيث لا يشق لخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل

«ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت ـ وما نتنزل إلا بأمر ربك ـ » وهل لنا سنة كفاية

غير السلام من الجماعة ذهب شيخ الاسلام البلقيني إلى نفي ذلك والمعتمد بأن منها تشميت العاطس

والتسمية للأكل والأذان والاقامة وما يفعل بالميت مما ندب إليه من جماعة وتضحية الواحد من أهل

البيت بالشاة الواحدة لتأدى شعار التضحية . وقد نظم بعضهم ذلك في قوله :

أذان وتشميت وفعل بميت إذا كان مندوبا وللأكل بسملا

وأضحية من أهل بيت تعددوا وبدء سلام والاقامة فاعقلا

فذي سبعة إن جابها البعض يكتفي ويسقط لوم عن سواه تكملا

زاد في التحفة والنهاية إجابة تشميت العاطس اه ومحل سن تشميت العاطس إذا حمد فيقول له

رحمك الله أو للكافر يهديك الله ونحوه لا يرحمك الله ، وإنما سن ضمير الجمع في السلام ولو للواحد

للملائكة الذين معه ، ويقول لصغير نحو أصلحك الله أو بارك فيك ويكره قبل الحمد فان شك قال

يرحم الله من حمده أو يرحمك الله إن حمدته ، ويسن تذكيره الحمد ، ومن سبق العاطس بالحمد أمن

من الشوص : أي وجع الضرس ، واللوص : أي وجع الأذن ، والعلوص : أي وجع البطن كما

جاء بذلك الخبر المشهور ، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله :

من يستبق عاطسا بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص كذا وردا

عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما يليه للأذن والبطن استمع رشدا

ويكرر التشميت إلى ثلاث ثم يدعو له بعدها بالشفاء ولا حاجة لتقييد بعضهم ذلك بما إذا علم

يتعذر العمل بكل منها ينبغي للتعبد صرف عنايته إلى ما ورد من آية قرآنية أو سنة نبوية لأنه لا أفضل عملا ولا أشد تأثيرا من واردتهما فلا ينبغي للراغب في المزيد إهمالهما والاشتغال بغيرهما ولو قيل فيه من الفوائد والفضائل ماقيل ألا ترى أن من المقرر في كتب الشريعة أن من حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فليقل لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده أو حلف ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بأفضل الصلاة عليه فليصل بالصلاة الابراهيمية التي في التشهد بل لا يخلصه غير ذلك مما قيل فيه مهما قيل . وأما ما ينسب إلى بعض الأكابر أمدنا الله بأسرارهم من أنهم أنشئوا كيفيات في صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إنها أفضل الكيفيات وبعضهم

كونه مزكوما لأن الزيادة المذكورة مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه فلو لم يتتابع كذلك سن التشميت بتكررها مطلقا ، ويسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكن وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب ، لأنه لا إخافة بتركه بخلاف ترك السلام ، ويسن رد التثاؤب ما استطاع لخبر البخاري «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب» فان غلبه التثاؤب ستر فمه بظهر يده اليسرى ويتأدى أصل السنة بغيرها وسواء ذلك في الصلاة أو غيرها ، لكنه فيها آكد . أكد الله إيماننا بحسن اليقين ، وجعلنا من صفوة خلاصة عباده المتقين آمين يارب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

انتهى جمع هذه النبذة المباركة بعون الله تعالى ليلة الربوع الرابعة من شهر صفر سنة ١٢٩٥ بحمد الله وعونه ، بقلم جامعها الفقير إلى الله تعالى [علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف] كان الله لهم آمين .



الصيغ النبوية فعلى صحة نسبة ذلك إليهم لعلهم جروا على قول ضعيف في حفظي من فتاوى الامام ابن حجر المكي الحديثية بأن الالهام حجة أي في حق النفس لا في حق الغير إذ قد كمل الدين وتمت الشرائع ولا وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجدد به شيء من الأحكام ، فاشتغال كثير من الناس بصيغ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأحزاب وأعمال لم يرد بها كتاب ولا سنة عدول عن الفاضل الذي اختاره لنا صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم التي أوتيها دون غيره حتى أمتن الباري جل وعلا عليه بها . قال الامام ابن حجر ومن ثم قال بعض العلماء إن كلامه صلى الله عليه وسلم معجز كالقرآن وإليه يشير قول صاحب الهمزية :

معجز القول والفعال كريم الـ
ـخلق والخلق مقسط معطاء

فتنبه أيدني الله تعالى وإياك وتتبع في ذلك ما برز من فم النبي

٦ - القول الجامع النجيح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذا تعليق مليح على نبذ من صلاة التسبيح يعتنى بها الطالب المتجر الربيح فالله يجعلها سببا للمزيد والانعام ويوفقنا للعمل بها على الدوام مع الاخلاص إنه رب الجود والإكرام .

اعلم أن العلماء اختلافا فى حديث صلاة التسبيح ، فمنهم من حكم عليه بالصحة ومنهم من حكم عليه بالحسن ومنهم من حكم عليه بالضعف ووهم من زعم وضعه . قال الامام العلامة أحمد بن حجر الهيتمى فى فتاويه : والايضاح والبيان الحق فى صلاة التسبيح أنه أى حديثها حسن لغيره ، فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم حمل على الشي على أن الحسن يسمى لكثرة شواهده صحيحا ومن أطلق ضعفه كالنووى فى بعض كتبه أراد من حيث مفردات طرقه ، ومن أطلق أنه حسن أراد باعتبار ماقلناه فحينئذ لاتنافى بين عبارات الفقهاء والمحدثين المختلفة فى ذلك حتى إن الشخص الواحد يتناقض كلامه فى بعضها حسن ، وفى بعضها ضعف كالنووى وشيخ الاسلام ابن حجر العسقلانى ومحل ذلك النظر لما قلته اه . وفى التحفة حديثها حسن لكثرة طرقه ووهم من زعم وضعه . وفى الايعاب صرح بمشروعيتها الشيخان . وفى الامداد وكلام الشيخين مصرح بسنيتها وهو ماجرى عليه المتأخرون وفى النهاية للجمال الرملى وماتقرر من سنيتها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه المتأخرون وصرح به جمع متقدمون ، وقال ابن الصلاح : وحديثها حسن وكذا قال النووى فى التهذيب وهو المعتمد وإن جرى فى المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وأن فى دليلها نظرا اه . قال الامام المزجد فى تجريده قال الشيخ تاج الدين السبكى فى الترشيح صلاة التسبيح الحديث فيها عندى قريب من الصحة قدخرجه أبوداود والترمذى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال الدارقطنى أصح شيء فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ونص على استحبابها من أصحابنا الشيخ أبو حامد والمحاملى والشيخ أبو محمد والامام الغزالى والرافعى والمتأخرون آخرهم الوالد فى شرح المنهاج وغالبهم ذكرها فى غير مظنتها . قال الرويانى ويستحب أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها ولايغتر بمافهم من النووى فى الأذكار من ردّها فانه اقتصر على رواية الترمذى ورأى قول العقيلى ليس فيها حديث صحيح ولا حسن والظن به رحمه الله تعالى أنه لو استحضر تخريج أبى داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك ولم يحسن من ابن الجوزى دعواه أن حديثها موضوع ، وقد كان عبد الله بن المبارك يواظب عليها غير أنه كان يسبح قائما قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولايسبح عند الرفع من السجود ، وهذا يغاير حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فان فيه أن الخمس عشرة بعد القراءة والعشر بعد الرفع من السجدتين أى ويقولها راكعا عشرا ومعتدلا كذلك وساجدا كذلك وجالسا كذلك وساجدا

القول والأفكار وفقنا الله تعالى وإياك لصالح الأعمال ورزقنا اتباعه صلى الله عليه وسلم فى كل حال ، ثم اعلم أن الأذكار المشروعة فى الصلاة أو غيرها واجبة كانت أو مستحبة لايحسب شيء منها ولا يعتدّ به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض له . قال الشيخ ابن عطاء فى كتابه مفتاح الفلاح الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الحق وقيل ترديد اسم المذكور بالقلب واللسان وسواء ذكر الله أو صفة من صفاته أو حكم من أحكامه أو فعل من أفعاله أو استدلال على شيء من ذلك أو دعاء أو ذكر رسله أو أنبيائه أو أوليائه أو من انتسب إليه أو تقرب إليه تعالى بوجه من الوجوه فالمتفقه ذاكر والمدرس ذاكر والمتفكر ذاكر والواعظ ذاكر والممتثل لما أمر الله به ذاكر والمنتهى عمانهى الله عنه ذاكر اه .

تنبيه : كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاستغفار به أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر ذكره الشيخ القليوبى

أيضا كذلك جملة التسبيح فى الركعات الأربع ثلثمائة تسبيحة فى كل ركعة خمسة وسبعون وجلالة ابن المبارك تقتضى التوقف عن مخالفته وأنا أحب العمل بما يقتضيه حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولا يمنعنى من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا يستنكر الجلوس للتسبيح فى هذا المحل وينبغى للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك أخرى وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فى كل ركعة تارة من طوال المفصل وتارة الزلزال والعاديات وسورة النصر وسورة الاخلاص وتارة ألهاكم والعصر وقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وأن يكون دعاؤه بعد التشهد وقبل السلام: اللهم إنى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك. اللهم إنى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك فى التوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك فى الأمور كلها حسن ظن بك سبحان خالق النور ثم يسلم ثم يدعو بحاجته ففى كل شىء مما ذكرت سنة وللحافظ أبى سعيد السمعانى فى صلاة التسبيح مصنف لم أقف عليه، ولأبى موسى المدينى الحافظ كتاب حافل سماه دستور الذكرين ومنشور المتعبدين جمع فيه فأوعى جمع فيه جميع ماذكرناه مسندا غير أن منه الضعيف فينبغى عمله وإن لم يصح لأنه لاينافى ماصح لاسيما وهو فى فضائل الأعمال وقد أحببت أنا أن تكون السور فيها من الخمس المسبحات الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن إلا أنى لم أجد فى ذلك سنة غير أنه ورد طوال المفصل وهى منه واسمهن يناسب اسم هذه الصلاة وإنما أطلت فى هذه الصلاة لانكار النووى لها واعتماد أهل العصر عليه فخشيت أن يغتروا بذلك فينبغى الحرص عليها. وأما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو إلا متهاون فى الدين غير مكترث بأعمال الصالحين لاينبغى أن يعد من أهل العزم فى شىء نسأل الله السلامة، هذا كلام الترشيح لكن قال فى الخادم إن النووى قد رجع فى تهذيبه عن إنكارها. قال فى الخادم وممن اعتمدها ابن الصباغ وصاحب الجواهر والبغوى والمتولى اهـ كلام المزجد ولفظ حديثها الذى أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والترمذى عن أبى رافع رضى الله تعالى عنه كما فى تيسير الوصول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهما «ياعماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فاذا فرغت من القراءة قلت سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل، وإلا ففى كل جمعة مرة، فان لم تفعل ففى كل شهر مرة، فان لم تفعل ففى كل سنة مرة، فان لم تفعل ففى العمر مرة» والحباء العطية اهـ وفى الاحياء الأحسن إذا صلاها نهارا أن تكون بتسليمة أو ليلا فبتسليمتين قال وإن زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فهو حسن. قال السيد مصطفى الذهبى فى تعاليقه على الشرقاوى: ولابد فى كونها

فى حاشيته على المحلى فى باب الجمعة وما ذكره الشيخ الشرجى من أن جميع الأذكار لاتفيد إلا بالفهم للمتلفظ فهو ما أفتى به السبكى ففى شرح الأذكار لابن علان الخ إلى أن قال فتبين بذلك أن الأذكار سوى كلمة التوحيد جرى فيها الخلاف فى اشتراط فهم معناها أولا كذا نقلته من فتاوى شيخ مشايخى الشيخ محمد صالح الريس المكى ثم قال الناظم رحمه الله تعالى:

(وقم إذا هجع النوام مجتهدا
وكن قواما ولا تغفل عن الأدب)

يعنى التيقظ وانتصب ودم قائما مصليا قانتا لله ربك وخالقك إذا نام أهل النوم والغفلة بالليل ورقدوا حال كونك بالغاية الطاقة والامكان فالقيام لله فى اصطلاح الصوفية هو الاستيقاظ من نوم الغفلة والنهوض عن سنة الفترة عند الأخذ فى السير إلى الله تعالى والقيام بالله عندهم هو الاستقامة عند البقاء بعد الفناء والعبور على المنازل كلها والقيامة هى الانبعاث بعد الموت إلى الحياة قاله القاشانى والهجوع هو النوم بالليل والنوم هو الرقاد والنعاس والجهد الطاقة، أوصى الناظم رحمه الله

صلاة

صلاة تسابيح أن يوالى بين الاحرامين بحيث تعد صلاة واحدة و إلاوقعت له نفلا مطلقا أفاده ع ش اه وعبارة ع ش فى حواشى النهاية وشمل قوله بتسليمتين مالوفرقها بفعل يفعل فى ليلة ركعتين وفى أخرى ركعتين وهو محتمل ويحتمل أن شرط حصول سنيتها إذا فعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة وهو أقرب أى فيحصل له ثواب النفل المطلق إذا فرقها لاثواب صلاة التسبيح ، وعليه فلا بد أن يجهل عدم الصحة وإلا فلا يصح وبالأولى مالواقتصر على ركعتين لاتكون صلاة التسبيح وليست ركعتين من الضحى لأنها مخصوصة بالتسبيح ثلثمائة مرة ولايحصل إلا بجميعها على كيفيته المخصوصة اه لكن سيأتى فيما أنقله عن العلامة الجرهزى أنه لايشترط عدم الفصل بين تسليماتها و إن طال وهو يؤيد الشمول المذكور فى كلام ع ش وفى التحفة و يكبر عند ابتداء جلسة الاستراحة دون القيام منها ولو ترك تسبيح الركوع لم يجز له العود إليه ولا فعلها فى الاعتدال بل يأتى بها فى السجود والأقرب أنه يتخير فى جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو فى القيام . قال العلامة الكردى رحمه الله تعالى فى الترغيب للمنذرى عن ابن المبارك أنه يكبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولاإله غيرك قال و يبدأ فى الركوع بسبحان ربى العظيم وفى السجود بسبحان ربى الأعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات اه . قال العلامة الجرهزى وظاهر أن هذا للأكمل و إلا فمعلوم أن ماذكر يقوم مقام الجميع ولو أتى بتسبيحهما ثم بتسبيح أحدهما فهو من الأكمل أيضا ولو قدم التسبيح فى الاعتدال على ذكره المشروع فيه لم يفت ومنه القنوت إذا جعلناها تندرج فى الوتر بناء على ما اعتمده ابن حجر فى التحفة من أنها نفل مطلق لاسبب لها وعليه لوصلى خمسا وسبح فى أربع هل يحصل الثواب أم لا وكذا إذا صلى ثلاثا وثلاثا وسبح فى كل ركعتين منهما فهل يحصل الثواب المرتب أم لا للنظر فيه مجال وقياس التحفة الأول وهل تندرج فى صلاة الكسوف أم لا فيه نظر ولو جعلها أربع ركعات كل ركعة بتشهد وسلام فهل يخرج من العهدة بذلك أم لا الظاهر الأول ولايشترط عدم الفصل بين تسليماتها وإن طال ، ولو نوى أربع ركعات ثم عن له أن يأتى بالتسبيح صح لأنها غير مؤقتة بوقت ولاسبب كالتحية لكن لاتحصل بفرض إلا إذا لم يطول القصير يحصل الثواب الموعود بذلك لذلك و بنى الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذا قوله لو سبح ولم ينو صحت أو نوى ولم يسبح فكذلك . فان قلت كيف ينوى صفة ولم يأت بها . قلت لايضر لأنها صفة تابعة فكانت كالسورة ، نعم إن نوى صلاة التسبيح قاصدا تطويل الركن القصير وأن لا يأتى بالتسبيح بطلت له أى بطلت عند وجود المبطل لا أنها لاتنعقد قال ابن حجر ويجب بالنذر وهل يجزئ الاقتصار على إحدى الروايات التى فيها الأقل وهل تبطل إذا لم يسبح ، القياس فى الأول نعم وفى الثانى لا كما إذا نذر التشهد الأول فى الصلاة . ومعنى قولى فى إحدى الروايات أن رواية أبى داود ليس فيها بعد الله أكبر الحوقلة لكن قال الحافظ ابن حجر إن الحديث رواه سعيد بن منصور وزاد فيه لاحول ولاقوة إلابالله اه . فالظاهر أخذا من كلامهم فى التشهد جواز الاقتصار والخروج به عن عهدة النذر ، و يسن فيها كصلاة العيد ونحوه سبع سكتات خلاف الفرض وماذكره فى التحفة من أنها نفل مطلق فيه نظر والأولى بالترجيح مافى شرح العباب من أنها تصح ولو فى وقت الكراهة فيما يظهر اه و يؤيده بل يصرح به مافى الحديث من أن وقتها العمر كركعتى الطواف وكالحج إلى آخر ما أطال به العلامة الجرهزى فى رسالته قال الكردى وفى فتاوى ابن حجر الذى يظهر من كلامهم أنها من المطلق فيحرم التنفل بها فى وقت الكراهة ووجه كونها من المطلق أنه الذى لايتقيد بوقت ولاسبب وهذه كذلك لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ماعدا وقت الكراهة لحرمتها كما تقرر ثم قال

قيام الليل والإستكثار منه والمحافظة عليه لأنه دأب الصالحين وعمل المتقين المحسنين . قال الله تعالى – إن المتقين فى جنات وعيون آخذين ما آتاهم ربهم إنهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون و بالأسحار هم يستغفرون – وقال سبحانه – قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا – ثم قال تعالى – إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك – وقال تعالى – ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا – وقال سبحانه فى وصف المؤمنين – تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون – وورد عنه صلى الله عليه وسلم « يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد فيقول أين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليلون فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس إلى الحساب » وقال سبحانه – والذين يبيتون لربهم سجدا

وعلم من كونها مطلقة أنها لاتقضى لأنها ليس لها وقت محدود حتى يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه الخ لكن سيأتى فى كلامه أن من فاتته صلاة اعتادها سن له قضاؤها وإن لم تكن مؤقتة فيشمل ذلك هذه وأنه إن أفسد نفلا مطلقا ندب له قضاؤه وإن لم يعتده ومافى فتاويه أوجه مما فى الايعاب كما لايخفى اه كلام الكردى قال الشرقاوى ولابد فيها من التعيين وإن كانت نفلا مطلقا ، وفى فتاوى ابن حجر يكره تخصيصها بليلة الجمعة أو يومها . قال وفعلها فى كل أسبوع ممكن فى غير الجمعة ، ومامحكاه الدميرى عن صاحب المستوعب من أن وقتها ليلة الجمعة ويومها غريب الخ . قال العلامة الجرهزى : وماذكره رحمة الله عليه من الكراهة لايسلم لأمور : أحدها مامر عن التاج والدميرى وابن أبى الصيف : أى حيث قال يستحب فعلها نهار الجمعة عند الزوال ، كان ابن عباس يفعلها من الجمعة إلى الجمعة اه . وثانيها أن الخبر متناول لها من حيث العموم ، ويخرج لها من حيز خصوص النهى عن تخصيص ليلة الجمعة الخ اه ، وفى فتاوى ابن حجر رحمه الله تعالى : والسنة الاسرار بتسبيحها ليلا ونهارا . وأما قراءتها ، ففى النهار يسرها وفى الليل يتوسط فيها بين الجهر والاسرار كسائر النوافل المطلقة اه ، وفى التجريد : لوسها فى هذه الصلاة لم يسبح فى سجود السهو عشرا لأنها ثلثمائة تسبيحة فقط اه .

فرع : إذا ترك بعض التسبيح حصل له أصل السنة أو كله لم يحصل ووقعت نفلا مطلقا اه ع ش .

تمة : وفى فتاوى الكردى رحمه الله تعالى : ليست صلاة التسبيح من النفل الذى تشرع فيه الجماعة ، لكن مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه أن النفل الذى تشرع الجماعة فيه تسن الجماعة فيه ويثاب عليها ، ومالا فلا ، ولايحصل فيه ثواب الجماعة لعدم مشروعيتها فيه ، لكن ثواب النفل نفسه يحصل ولاينقص منه شىء ، وليست الجماعة فيه مكروهة ، إذ لايوجد فى مذهب الشافعى نفل تكره الجماعة فيه كما هو مقرر ، بل إن انضم إلى فعلها جماعة قصدا لتعليم العوام كان نورا على نور ، وأطال إلى أن قال نعم إن كان يخاف من فعله اقتداء العوام به فى ذلك واعتقادهم مشروعية الجماعة فى صلاة التسبيح فلا يبعد حينئذ جواز الانكار ، بل وجوبه فى حق الأمر اه . وفى البجيرمى على فتح الوهاب : وذهب ابن قاسم إلى حصول ثواب الجماعة : أى فى القسم الذى لاتسن فيه ، ونقل ع ش عن سم على حجر أنه يثاب عليها وإن كان الأولى تركها ، وهو بعيد اه . وعبارة ع ش على م ر ، واستشكل بأن خلاف الأولى منهى عنه ، والنهى يقتضى عدم الثواب ، إلا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منهيا بل إنه خلاف الأفضل : أى فيكون فى مقابله فضل اه كلام البجيرمى رحمه الله ، وهو آخر ماتيسر لنا نقله هنا على استعجال ، ونسأل الله تعالى أن يحول حالنا إلى أحسن الأحوال فى هذه والمآل ، والحمد لله على كل حال ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، انتهى نقلها بحمد الله تعالى على يد جامعها الفقير إلى الله تعالى [علوى بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف] ٢٣ من محرم الحرام سنة ١٢٩٥ هجرية .

الذين يعلمون والذين لايعلمون - وقال تعالى - إن ناشئة الليل هى أشد وطئا وأقوم قيلا - وقال تعالى - واستعينوا بالصبر والصلاة - قيل هى قيام الليل يستعان بالصبر عليه مجاهدة للنفس وقيل فى تفسير قوله تعالى - تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء - هو قيام الليل وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الليل يصلى حتى تتفطر قدماه وقال صلى الله عليه وآله وسلم «أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «أقرب ما يكون الرب تبارك وتعالى من عبده فى جوف الليل فان استطعت أن تكون مصليا فى ذلك الوقت فكن» وعنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «قالت أم سليمان بن داود عليهما السلام لسليمان يابنى لاتكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة» وقال صلى الله عليه وآله وسلم

٧ - الكوكب الأجوج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين حمدا يوافى نعمه و يكافئ مزيده ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله .

أما بعد : فإنى كنت جمعت رسالة لعلة سنة ١٢٩١ سميتها : [شفاء الجنان بأحكام الشياطين والجان] دعانى إلى جمعها حصول مذاكرة فى أحوال الجنّ وتشكلهم بينى و بين الجوهر الشفاف نقيب السادة الأشراف بالبلد الحرام الجليل السيد محمد عقيل رحمه الله تعالى وأخبرنى بأنه قد كثر الخوض والاختلاف فى ذلك قبل بليلة فى مجلس أمير مكة المكرّمة الشريف عبدالله بن عون تغمده الله بالرحمة بحضرة جملة من العلماء والأعيان ، وممن يشار إليه بالبنان وكنت إذ ذاك قريب عهد بأبحاث هذا الباب فبثثت له ما استحضرته عازيا ذلك إلى غير كتاب فلم يعذرنى فى أن أجمع له شتات ذلك وأقرّب له ما هنالك فأسعفته بذلك التعليق المحبر ونقلت أكثر تحقيقاته عن الامام ابن حجر شكر الله سعيه فلقد نصح وبرّ فعند وقوفهم عليه قرّت أعينهم بزوال الاشكال وحمدوا ذا الجلال غير أنها تداولتها أيدي الضياع حتى خلت منها البقاع ، وحرمت منها الانتفاع ، فاغتممت لذلك واستخرت الله تعالى فى تدارك المهالك فجاءت بحمدالله تعالى بالغرض أبسط وأحرى غير أنى لا أجزم بإحاطة هذه بتلك ولكن بأن الآخرة خير من الأولى وذلك لما ضمنتها من زيادات عالية المنار ، فالحمد لله الذى منّ ببدل الدرهم بدينار ، وسميتها :

[الكوكب الأجوج بأحكام الملائكة والجنّ والشياطين و يأجوج ومأجوج]

فأسأل الله أن يجعلها خالصة له وحده ، وأن ينفعنى بها فى الرخاء والشدّة إنه أكرم كريم ، وأرحم رحيم ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلى العظيم . اعلم أيدنى الله وإياك أن جمهور أرباب الملل والنحل على أن فرق المكلفين أربع : الملائكة والبشر والجنّ والشياطين ، وذكر ابن جماعة أن المكلفين ثلاثة أقسام : قسم مكلف من أوّل الفطرة قطعا وهم : الملائكة وآدم وحوّاء . وقسم لم يكلف من أوّل الفطرة ، وهم أولاد آدم . وقسم فيه نزاع ، والظاهر أنهم مكلفون من أوّل الفطرة وهم الجن ، واختلفوا هل الجنّ نوع والشياطين نوع آخر . فقال قوم هما نوع واحد . وقال آخرون نوعان ، وذهب ذاهبون إلى أن الجنّ هم الأرواح الطاهرة الخيرة . والشياطين الأرواح المؤذية الشريرة ، وفى لقط المرجان للحافظ السيوطى . قال ابن عبد البر الجنّ عند أهل الكلام والعلم باللسان منزلون على مراتب ، فاذا ذكروا الجنّ خالصا قالوا جنى ، فان أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس قالوا عامر والجمع عمار فان كان ممن يعرض للصبيان قالوا أرواح فان خبث وتعرّم

«ومن استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم» وفى رواية «ومطردة للداء عن الجسد» وقال ابن مسعود رضى الله عنه «ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنيه» أو قال فى أذنه زاد ابن ماجه قال الحسن إن بوله والله يقتل وقال صلى الله عليه وآله وسلم «ما من امرىء يكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة» وفى رواية «ما من عبد يحدّث نفسه بقيام ساعة من الليل فينام عنها إلا كان نومه صدقة تصدّق الله بها عليه وكتب له أجر ما نوى» وورد «ركعتان فى جوف الليل كنز من كنوز البرّ» وورد «صلاة فى مسجدى تعدل عشرة آلاف صلاة وصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة والصلاة بأرض الرباط تعدل بألفى صلاة وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد فى جوف الليل لا يريد بهما إلا ما عند

فهو شيطان ، فان زاد على ذلك وقوى أمره قالوا عفريت اه . واختلف العقلاء فى حقيقة الملائكة بعد اتفاقهم على أنها ذوات موجودة قائمة بأنفسها فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام نورانية لطيفة قادرة على التشكل بأشكال مختلفة كاملة فى العلم والقدرة على الأفعال الشاقة مستدلين بأن الرسل كانوا يرونهم كذلك وكان جبريل يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صورة دحية الكلبى ، وجاءه فى صورة أعرابى فى حديث عمر إلى غير ذلك . وقالت طائفة من النصارى هى النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للأبدان ، وزعم الحكماء أنها جواهر مجرّدة مخالفة للنفوس الناطقة فى الحقيقة منقسمة إلى قسمين : قسم شأنهم الاستغراق فى معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم الله تعالى بقوله ـ يسبحون الليل والنهار لايفترون ـ وهم العالون والملائكة المقرّبون ، وقسم يدبرون الأمر من السماء إلى الأرض على ماسبق به القضاء وجرى به القلم الالهى ـ لايعصون الله ماأمرهم و يفعلون مايؤمرون ـ وهم المدبرات أمرا ، فمنهم سماوية ومنهم أرضية . وأما الجن فأجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة و يظهر منها أفعال عجيبة ، منهم المؤمن والكافر والطائع والعاصى والشياطين أجسام نارية شأنها إلقاء الناس فى الفساد والغواية بتذكير أسباب المعاصى واللذات و إنساء منافع الطاعات ، قيل كل متمحض من عنصره وهو المعتمد لحديث مسلم « خلقت الملائكة من نور وخلقت الجانّ من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم » قال ابن حجر : وتأويل ذلك ليس فى محله . وقيل تركب الأنواع الثلاثة من امتزاج العناصر الأربعة كالبشر إلا أن الغالب على الشياطين عنصر النار وعلى الآخرين عنصر الهواء وذلك أن امتزاج العناصر قد لايكون على القرب من الاعتدال بل على قدر صالح من غلبة أحدها فان كانت الغلبة للأرضية يكون الممتزج مائلا إلى عنصر الأرض ، و إن كانت للمائية فالى الماء أوللهوائية فالى الهواء أوللنارية فالى النار وليس لهذه الغلبة حد معين بل تختلف إلى مراتب بحسب أنواع الممتزجات التى تسكن بهذا العنصر ولكون الهواء والنار فى غاية الشفافة واللطافة كانت الملائكة والجن والشياطين بحيث يدخلون المنافذ والمضايق حتى فى أجواف الانسان ولايرون بحس البصر إلا إذا اكتسبوا من الممتزجات الأخر التى تغلب عليها الأرضية والمائية جلابيب وغواشى فيرون فى أبدان كأبدان الناس أوغيرهم من الحيوانات والملائكة معانون على أعمال يعجزون عنها بقوتهم كالغلبة على الأعداء والطيران فى الهواء والمشى على الماء وغير ذلك والجن والشياطين يخالطون بعض الناس ويعاونونهم على السحر والطلسمات وما أشبه ذلك . ثم قيل تشكل الملائكة والجن والشياطين تابع لارادتهم والفاعل هوالله تعالى ، وقيل بواسطة أسماء علمها لهم ، ولا توصف الملائكة بذكورة ولابأنوثة لأنه لم يدل على ذلك عقل صريح ولم يرد به نقل صحيح . ثم هم لايتوالدون ولايأكلون ولايشربون ولاينامون ـ يسبحون الليل والنهار لايفترون ـ و إنكار وجودهم كفر لمصادمته القواطع من الكتاب والسنة مع كونه معلوما من الدين بالضرورة . وأما إنكار عصمتهم ففسق يعزر مرتكبه أشدّ التعزير إن كان عالما و يعلم إن كان جاهلا إلا إنكار عصمة ملائكة النار فكفر لنص الآية وهى قوله تعالى ـ عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم ـ ومن زعم أنهم يأكلون ويشربون وينامون فسق كمن زعم أنهم يتوالدون أو أنهم ذكور أو إناث لأن ذلك رجم بالغيب . وأما توبيخ الله الكفار فى كثير من الآيات على قولهم إن الملائكة بنات الله المؤذن بكفرهم فليس ذلك لمجرد زعم كونهم بنات بل مع الاضافة إلى الله تعالى مع استخفافهم أيضا بهم حيث جعلوهم بنات والبنات من النساء الناقصات عقلا ودينا وليس فى القرآن

لله عزوجل » وورد «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة » وورد « لابدّ من صلاة بليل ولو حلب شاة » وورد « إن الرب تبارك وتعالى يعجب من الرجل يثور من وطائه ولحافه من أهله وحبه إلى صلاته فيقول تعالى لملائكته انظروا إلى عبدى ثار من فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى » وفى رواية « قد أعطيته مارجا وأمنته مما يخاف » وقال صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى فى ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلى فى ليلة بمائتى آية كتب من القانتين المخلصين » وقال صلى الله عليه وسلم « ومن قرأ عشر آيات فى ليلة كتب له قنطار والقنطار خير من الدنيا ومافيها » وفى رواية أخرى « ومن قرأ أو بمائة آية كتب من العابدين ، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من الحافظين ، ومن قرأ ستمائة آية كتب من الخاشعين ، ومن قرأ ثمانمائة آية كتب من المخبتين ، ومن قرأ ألف آية أصبح له قنطار والقنطار ألف ومائتا أوقية الأوقية خير مما بين السماء والأرض أوقال خير مما طلعت عليه الشمس ، ومن قرأ ألفى آية كان من الموجبين » اه

ولا

المجب لمن أتى بعمل يوجب الجنة قال بعضهم ومن سورة تبارك الملك إلى آخر القرآن ألف آية

ولا في السنة نص على إثبات الأنوثة ولا نفيها فمدعيها من جهة كونهم بنات الله كافر قطعا كمن يدعي ولدا أو ذكرا له تعالى عن غير فرق ، ومن جهة التعصب والجهل كذب ورجم بالغيب يفسق مرتكبه والملائكة أكثر خلق الله تعالى في تفسير الفخر . روي أن بني آدم عشر الجن ، والجن وبنو آدم عشر حيوانات البرّ ، وهؤلاء كلهم عشر الطيور ، وهؤلاء كلهم عشر حيوانات البحر ، وكل هؤلاء عشر ملائكة الأرض الموكلين ، وكل هؤلاء عشر ملائكة سماء الدنيا ، وكل هؤلاء عشر ملائكة السماء الثانية ، ثم هكذا إلى ملائكة السماء السابعة ، ثم الكل في مقابلة ملائكة الكرسي نزر قليل ، ثم هؤلاء عشر ملائكة السرادق الواحد من سرادقات العرش التي عدتها ستمائة ألف ، طول كل سرادق وعرضه وسمكه إذا قوبلت به السموات والأرض وما بينهما يكون شيئا يسيرا وقدرا صغيرا ومامقدار موضع قدم منها إلا وفيه ملك ساجد أو راكع أو قائم لهم زجل بالتسبيح والتقديس وكل هؤلاء في مقابلة الملائكة الحافين حول العرش كالقطرة في البحر ولا يعلم عددهم إلا الله تعالى ثم هؤلاء في جنب ملائكة اللوح الذين هم أشياع إسرافيل نزر يسير اهـ . ثم إنهم يتفاوتون في الفضل فبعضهم كالرسل منهم أفضل من غيرهم وبعض الرسل منهم كجبريل أفضل من غيره منهم كميكائيل وهو أفضل ممن بقي لقوله تعالى - الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس - والخلاف بيننا وبين المعتزلة في فضلهم على البشر والعكس شهير ، وعند الماتريدية أنّ الأنبياء أفضل ثم خواص الملائكة ثم الأولياء من البشر ثم عوام الملائكة ثم عوام البشر . قال اللقاني : وعندي أن أكثر المالكية على طريقة الماتريدية وقول السراج البلقيني يجنح إلى أن أصحاب مذهبه أكثرهم على طريقة الأشعري وقوله وعندنا أن من كان منهم تقيا نقيا موقنا إلى الموت على ذلك قد يفضل على الملائكة باعتبار المشاق في عبادته مع ما فيه من الدواعي إلى الشهوة وغيرها ترجيح منه لطريقة الماتريدية على طريقة الأشعرية وهو المعتمد إن شاء الله تعالى اهـ . واعلم أنّ مدة مكث أبينا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام في الجنة ثلاث ساعات من يوم من أيام الآخرة الذي هو كألف سنة فيكون مقداره مائتين وخمسين سنة وكان سماه الله عبدالله وكناه أبا محمد وكان طويلا جعد الشعر قيل كان طوله مائتين وستين ذراعا وكان أحسن خلق الله فلما نزل إلى الأرض نقص من حسنه ولونه وطوله وكان يتكلم بالعربية فحوّل الله لسانه إلى السريانية قيل سميت بذلك لأن الله علمها لآدم سرّا من الملائكة ، وهو أوّل من كتب العربي والفارسي والسرياني والعبراني واليوناني والرومي والقبطي والهندي وغيرها كتبها في طين وطبخه فلما أصاب الأرض الغرق وجد كل قوم كتابا فكتبوه فأصاب إسماعيل الكتاب العربي . وأما ما جاء أوّل من خط بالقلم إدريس فالمراد خط الرمل ومكث آدم في الأرض بعد أن هبط من الجنة تسعمائة وثلاثين أو خمسين سنة وعلمه الله استخراج الحديد وسبكه فعمل المطرقة والكلاب وآلات الحرث والزراعة وما يحتاج إليه من سائر الآلات وزرع وحصد وطحن وخبز وقيل له هذا دأبك أنت وذرّيتك وأمرت حوّاء بالغزل والنسج فغزلت القطن والكتان والوبر ونسجت ولبس آدم من نسجها وكان هبوطه من الجنة كما روي على جبل سرنديب في جزيرة من جزائر الهند يراه أهل المراكب على أيام وتذكر البراهمة أن بهذا الجبل أثر قدم آدم مغموسة فيه نحو سبعين ذراعا وأن على هذا الجبل نحو البرق ليلا ونهارا وهبوط حوّاء كان بجدة ثم لما أمره الله بعد هبوطه بالمسير إلى مكة وحج البيت اجتمع مع حوّاء في عرفات فلذلك سمي بهذا الاسم ومات صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في السادس أو السابع من نيسان سنة تسعمائة وثلاثين أو وخمسين من مهبطه من الجنة على ما قيل عن ألفي ألف من ولده

وورد «ما من رجل تعلم القرآن ثم صلى ساعة من ليل إلا أوصت به تلك الليلة الماضية الليلة المستأنفة أن ينتبه لساعته وأن تكون عليه خفيفة» قال سيدنا الناظم رحمه الله تعالى: لو لم يرد في فضل الليل وفضل قيامه إلا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة» وهو حديث صحيح لكفى فتأمل رحمك الله في هذا الحديث والحديث الآخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول هل من داع فأستجيب له هل من سائل فأعطيه هل من مستغفر فأغفر له» لعله ينشرح صدرك لقيام الليل إذا تأملت وينتفي عنك الكسل والإكثار من النوم الذي فيه ذهاب بركة العمر نسأله التوفيق في كل حال . واعلم أن قيام الليل من أثقل شيء على النفس ولاسيما بعد النوم وإنما يصير

حليفا بالأعياء والمداومة والصبر على المشقة والمجاهدة فى أول الأمر ثم بعد ذلك ينفتح باب الأنس بالله وحلاوة المناجاة ولذة الخلوة به عز وجل وعند ذلك لا يشبع الانسان من القيام فضلا عن أن يستثقله أو يكسل عنه كما وقع ذلك للصالحين من عباد الله تعالى حتى قال قائلهم إن كان أهل الجنة فى مثل مانحن فيه إنهم لفى عيش طيب وقال منذ أربعين سنة ماأحزننى إلا طلوع الفجر وقد صلى خلائق منهم الفجر بوضوء العشاء ـ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ـ وإن عجزت عن الكثير من القيام بالليل فلا تعجز عن القليل منه قال تعالى ـ فاقرءوا ماتيسر من القرآن ـ أى فى القيام من الليل وماأحسن وأجمل بالذى يقرأ القرآن الكريم بالغيب أن يقرأ كل ليلة فى قيامه شيئا منه على التدريج حتى يكون له فى قيام الليل ختمة فى كل شهر أو فى كل أربعين أو أقل أو أكثر والقليل الدائم خير من الكثير المنقطع قال عليه الصلاة والسلام «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» وليتخذ القارىء هذا المذكور وردا يواظب عليه ويقضيه إذا فاته حتى تعتاد النفس المواظبة عليه وتمرن على المداومة فإذا

وولد ولده وحمل إلى غار فى جبل أبى قبيس فدفن فيه على المعتمد وعاشت حواء بعده سنة وماتت ودفنها شيث إلى جانب آدم اهـ من سعود المطالع للعلامة الابيارى . وفى الفتاوى الحديثية للعلامة ابن حجر . سئل عن الملائكة هل خلقوا دفعة واحدة أو يخلقوا تارات وهل يولد الشياطين ويموتون كبنى آدم أو يولدون ولا يموتون إلى يوم القيامة ؟. فأجاب رحمه الله تعالى بقوله ظاهر السنة أن الملائكة لم يخلقوا دفعة واحدة فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما قال «قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى أخبرنى عن أول شئ خلقه الله قبل الأشياء ؟ قال ياجابر إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيك محمد صلى الله عليه وسلم من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن فى ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا إنسى ولا جنى فلما أراد الله تعالى أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول القلم ومن الثانى اللوح ومن الثالث العرش ، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول حملة العرش ومن الثانى الكرسى ومن الثالث الملائكة ، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول السموات ومن الثانى الأرضين ومن الثالث الجنة والنار ، ثم قسم الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول نور أبصار المؤمنين ومن الثانى نور قلوبهم وهى المعرفة بالله ومن الثالث نور أنسهم وهو التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم» الحديث فتأمله تجده ظاهرا أو صريحا فى خلق حملة العرش قبل خلق بقية الملائكة ، وأخرج ابن جريج وابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة عن أبى العالية قال «إن الله تعالى خلق الملأ الأعلى الملائكة يوم الأربعاء وخلق الجن يوم الخميس وخلق آدم يوم الجمعة» وأخرج أبو الشيخ أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن لله فى الجنة نهرا يدخله جبريل فينتفض قطرا فيخلق الله من كل قطرة تقطر منه ملكا» وأخرج أيضا عن وهب بن منبه قال «إن لله نهرا فى الهواء يسع الأرضين كلها سبع مرات فينزل على ذلك النهر ملك من السماء فيملؤه ويسد مابين أطرافه ثم يغتسل منه فإذا خرج قطرت منه قطرات من نور فيخلق الله من كل قطرة منها ملكا يسبح الله بجميع تسبيح الخلائق كلهم» وأخرج أيضا عن كعب قال: لاتقطر عين ملك منهم إلا كانت ملكا يطير من خشية الله ، وأخرج أيضا عن العلاء بن هرون قال «لجبريل كل يوم انغماس فى الكوثر ثم ينتفض فكل قطرة يخلق منها ملك» وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال « ليس من خلق الله أكثر من الملائكة مامن شئ ينبت إلا وملك موكل به» وأخرج أيضا عن الحكم قال بلغنى أنه ينزل مع المطر من الملائكة أكثر من ولد آدم وولد إبليس يحصون كل قطرة وأين تقع ومن يرزق ذلك النبات ، وأخرج ابن المنذر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الملائكة عشرة أجزاء تسعة أجزاء الكروبيون الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقد وكلوا بخزانة كل شئ ومامن السماء موضع إهاب إلا فيه ملك ساجد أو ملك راكع وأن الحرم بحيال العرش وأن البيت المعمور لبحيال الكعبة لو سقط لسقط عليها يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه» وأخرج أبو الشيخ والبيهقى والخطيب وابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن لله ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته مامنهم ملك تقطر من عينه دمعة إلا وقعت ملكا قائما يسبح وملائكة سجودا منذ خلق الله السموات والأرض لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة وملائكة ركوعا لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة

فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عز وجل فنظروا إليه وقالوا سبحانك ماعبدناك كما ينبغي لك» وأخرج أبو الشيخ عن وهب قال: هؤلاء الأربعة أملاك جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت أول من خلقهم الله تعالى من الخلق وآخر من يميتهم وأول من يحييهم هم المدبرات أمرا والمقسمات أمرا فهذه الأحاديث والآثار كلها ظاهرة أو صريحة في أن الملائكة لم يخلقوا دفعة بل دفعات .

وهنا فوائد لا بأس بالاشارة لشيء منها . منها أن في منهاج الحليمي وشعب البيهقي وابتهاج القونوي حكاية قول إن الملائكة من الجن وأنهم خيارهم لقوله تعالى ـ وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا ـ أي قالوا الملائكة بنات الله ـ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ـ وقوله تعالى ـ خلق الانسان من صلصال ـ الآية فلم يذكر قسما ثالثا يرد بأن الملائكة قد يسمون جنا لاستتارهم ، ومما يصرح بتغايرهم قوله تعالى ـ إلا إبليس كان من الجن ـ ولم يذكروا في آية الرحمن لأنها لبيان ماركب من خلق متقدم والملائكة ليسوا كذلك لأنهم مخترعون قال تعالى لهم كونوا فكانوا كما قال للأصل الذي خلق منه الجن والأصل الذي خلق منه الانس وهو التراب والماء والنار والهواء كن فكان ، فالملائكة في الاختراع كأصول الجن والانس لا كالأعيان فلذا لم يذكروا معهم قال البيهقي : وأبين من هذا في أن الملائكة صنف غير صنف الجن حديث مسلم « خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم » قال ففي فصله بينهما في الذكر دليل على أنه أراد نورا آخر غير نور النار ، واستدل الثلاثة المذكورون على تباينهما بقوله تعالى ـ ويوم يحشرهم جميعا ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون ـ ومنها قال هؤلاء الثلاثة أيضا : الملائكة يسمون الروحانيين بضم الراء وفتحها فالضم لأنهم أرواح ليس معها ماء ولا نار ولا تراب ومن قال هذا قال الروح جوهر ، وقد يجوز أن يؤلف الله أرواحا فيجسمها ويخلق منها خلقا ناطقا عاقلا فتكون الروح مخترعا والتجسم وضم النطق والعقل إليه حادثا من بعد ، فيجوز أن تكون أجسامهم على ماهي عليه مخترعة كما اخترع عيسى وناقة صالح . وأما الفتح فبمعنى أنهم ليسوا محصورين في الأبنية والظلل وإنما هم في فسحة وبساطة . ومنها قال الحسن وجمهور الفلاسفة : كثير من الجبريين هم مجبورون على الايمان ولا يتصور منهم كفر . وقال عامة أهل السنة والجماعة إنهم مختارون عارفون قال تعالى ـ ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ـ فلو لم يتصور منهم مخالفة لم يؤاخذوا بذلك . ومنها أجمع المسلمون أنهم مؤمنون فضلا ، واتفق أئمة المسلمين أن الرسل منهم إلى الأنبياء معصومون كالأنبياء والأصح بل الصواب عصمة بقيتهم . وأما ماوقع لهاروت وماروت كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في شأنهما كانا من الملائكة وأنهما افتتنا بالزهرة وكانت أجمل نساء زمنها حتى زنيا بها وشربا الخمر وقتلا فمسخت كوكبا لأنهما علماها الاسم الأعظم الذي كانا يرقيان به إلى السماء فرقت إليها فمسخت هذا الكوكب المضيء المعروف ، فذلك أمر خارق للعادة أوجده الله تأديبا للملائكة في قولهم كما صح في الحديث أيضا عند خلق آدم ـ أتجعل فيها من يفسد فيها ـ الآية ، فبين لهم تعالى أنه لو ركب فيهم ماركب في الانسان لأفسدوا أيضا فتعجبوا فأمرهم أن يختاروا ثلاثة منهم ففعلوا فاستقال واحد فأقيل وترك هاروت وماروت فوقع لهما ما وقع تأديبا لبقية الملائكة وزجرا لهم عن أن يخوضوا فيما لا علم لهم به وهذا الذي ذكرته من الجواب عن هذه القصة من أنها أمر خارق للعادة ولهذه الحكمة التي ذكرتها يتبين به الرد على من أطال في إنكار قضيتهما حتى بالغ بعضهم وقال : إن من اعتقد ذلك فيهما كفر وليس كما زعم لما علمت من صحة الأحاديث بها وأن ذلك الوقوع لتلك الحكمة لا يخل بعصمة الملائكة من حيث هي ولا ينافيه شيء من الأدلة

ولتيسير قيام الليل أسباب كثيرة منها معرفة فضيلة قيام الليل وقوة الايمان بها والتفكر فيها وأكل الحلال وقلة الأكل وقلة الحركة الجالبة لتعب الجوارح فانه مجلبة للنوم وترك الذنوب والمعاصي قال سفيان الثوري رحمه الله حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب رأيت رجلا بكى فقلت هذا مرائي يعني أساء به الظن والاستعانة بنوم القيلولة فقد سنه صلى الله عليه وسلم لذلك ، ومن الأسباب الباعثة على قيام الليل خوف القلب من الله وذكر النار وأهوال يوم القيامة والشوق إلى الجنة . قال بعضهم إذا ذكرت النار اشتد خوفي وإذا ذكرت الجنة اشتد شوقي فما أقدر أن أنام . وقال ذو النون المصري :

منع القران بوعده ووعيده
مقل العيون بليلها أن تهجعا

وقال آخر :

أطار الخوف نومهم فقاموا
وأهل الأمن في الدنيا هجوع

وقال آخر :

ياطويل الرقاد والغفلات
كثرة النوم يورث الحسرات

وقال مالك بن دينار رحمه الله : سهوت ليلة عن وردي ونمت فاذا أنا بجارية في المنام أحسن

ولامن القواعد فاحفظ ما قررته وتأمله فان الكلام قد كثر فى هذا المحل وتعارضت فيه الآراء والظنون وماذكرته فيه هو الأوفق بالسنة وغير مناف للقواعد و إن لم أر من سبقنى إليه ، وقيل لم يكونا ملكين بل هما جنيان و إن كانا بين الملائكة ، قيل فان صح هذا لم يحتج للجواب عن قضيتهما كما أن إبليس لم يكن من الملائكة و إنما كان بينهم وهو من الجن . ومنها قال جماعة من ينتقص ملكا أجمع على أنه من الملائكة أوتواتر به الخبر قتل كأن قال هذا أقسى قلبا من مالك خازن النار أوأوحش من منكر ونكير إذا قاله فى معرض النقص بالوحاشة والقساوة . ومنها قال جماعة إن نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الملائكة أيضا ، وقد بسطت الكلام على ذلك وأنه لايصح فى فتوى غيرهذه . ومنهاماذكره السبكى فى حلبياته أن الجماعة تحصل بهم كالآدميين ونقله عن فتاوى الحناطى و بسطت الكلام فيه فى شرح الارشاد . ومنهاقال ابن الصلاح فى فتاويه : ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن فهى حريصة لذلك على استماعه من الانس وقد ذكرت ذلك بمافيه فى شرح العباب فى باب الأحداث . ومنهاسيأتى الكلام على تشكل الجن فى الصور المختلفة ومثله الملك فى ذلك . وقال إمام الحرمين: مجىء جبريل فى صفة رجل للنبى صلى الله عليه وسلم معناه أن الله تعالى أفنى الزائد من خلقه وأزاله عنه ثم يعيده إليه بعد ذلك . وقال ابن عبدالسلام: إذا أتى فى صورة دحية فأين روحه أفى هذا الجسد أم فى الجسد الأصلى الذى له ستمائة جناح فان كان فى هذا فالذى أتى ليس بروح جبريل ولاجسده و إن كان فى الجسد الذى كدحية فهل مات جسده الأصلى كما تموت الأجساد بمفارقة الأرواح ؟ قلت لايبعد أن يكون انتقالها من الجسد الأصلى غير موجب لموته لأن موت الجسد بمفارقته الروح ليس بواجب عقلا فيجوز بقاؤه حيا لاينقص من أعماله شىء وانتقال روحه إلى الجسد الثانى كانتقال أرواح الشهداء إلى أجواف الطيور الخضر اه . وقال السراج البلقينى : يجوز أن يكون الآتى هو جبريل بشكله الأصلى إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ثم يعود إلى هيئته كالقطن إذاجمع بعد أن كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير اه . وقال العلامة القونوى : شارح الحاوى فى تشكل جبريل رجلا فى الممكن أن يخص الله بعض عباده فى حياته بخاصة لنفسه الملكية القدسية وقوة لها بقدرتها على التصرف فى بدنها الآخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها فى الأول ، وقيل سميت الأبدال أبدالا لأنهم قد يدخلون المكان و يخلفون فى مكانهم الأول شبحا شبيها بشبحهم الأصلى بدلا عنه ، وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالمى الأجساد والأرواح سموه عالم المثال وقالواهو ألطف من عالم الأجساد وأكثف من عالم الأرواح و بنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها فى صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى ـ فتمثل لها بشرا سويا ـ فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا فى وقت واحد مدبرة لشبحه الأصلى ولهذا الشبح المثالى ، و ينجلى بهذا ماقدم اشتهر نقله عن بعض الأئمة الأكابر أنه سأل بعض الأكابر عن جسم جبريل فقال : أين كان جسمه الأول الذى يسد الأفق بأجنحته لما تراءى للنبى صلى الله عليه وسلم فى صورته الأصلية عند إتيانه إليه فى صورة دحية . وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه فى بعض إلى أن يصغر حجمه فيصير قدر صورة دحية ثم يعود و ينبسط إلى أن يصير كهيئته الأولى وماذكره الصوفية أحسن ويجوز أن يكون جسمه الأول بحاله لم يتغير ، وقد أقام الله له شبحا آخر وروحه متصرفة فيهما فى وقت واحد اه . وقال بعضهم : إنما يأتى الغلط هنا من قياس الشاهد

على

المتمسك الفائد والأمانى عن البيض الأوانس فى الجنان

تعيش غدا لاموت فيها وما هو فى الجنان مع الحسان

تنبه من منامك إن خيرا من النوم التهجد بالقران

وأما قوله رحمه الله تعالى (وكل قواما ولاتغفل عن الأدب) يعنى اطعم واقتت مايعيشك ويقيمك بالعدل ولاتترك الأدب فى الأكل ولاتسه عن حسن التناول والاتباع فيه لأن الأكل بالأدب وصدق النية عبادة والقوام بفتح القاف هو العدل و بالكسر نظام الأمر وعماده وملاكه و بالضم داء فى قوائم الشاة . قال تعالى ـ وكلوا واشربوا ولاتسرفوا ـ وقال صلى الله عليه وآله وسلم «البسوا وكلوا واشربوا فى أنصاف البطون فانه جزء من النبوة» وقال صلى الله عليه وآله وسلم « ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لابد فاعلا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه »

على الغائب فيعتقد أن الروح من جنس مايعهد في الأجسام التي إذاشغلت مكانا لم يمكن أن يكون في غيره وهذا غلط محض . ألا ترى أن الروح في الرفيق الأعلى وهي متصلة ببدن الميت بحيث إذا سلم عليه رد السلام وهي مكانها هناك . وقال التاج ابن عطاء الله : روى أن لله ملكا يملأ ثلث الكون وملكا يملأ ثلثي الكون وملكا يملأ الكون كله قال فاذا كان هذا يملأ الكون فأين المكان الآخران . وجوابه أن اللطائف لا تزاحم الكثائف ونظيره إذادخل في البيت سراج فان نوره يملأ البيت فاذادخل سراج ثان أوأكثر فان الأنوار لاتتزاحم . ومنها الامام فخرالدين الرازي في تفسيره : اتفقوا على أن الملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون . وأما الجن فانهم يأكلون ويشربون وينكحون ويتوالدون ، وظاهر قوله تعالى ـ لايفترون ـ أنهم لاينامون وهو منقول في كلام الفخر . ومنها قال بعض الحنفية : يحشر ملك الموت مع الناس ولايخافون منه لأن الله أمنهم منه بقوله ـ ادخلوها بسلام آمنين ـ أي من الموت والزوال ، وقوله ـ لايذوقون فيها الموت ـ وبقية الملائكة يكونون في الجنة ، لكن بعضهم يطوفون حول العرش يسبحون بحمد ربهم وبعضهم يبلغون السلام من الله على المؤمنين كما قال تعالى ـ والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم ـ الآية ، وقد ذكر جمع من الحنفية أنهم لايرون ربهم والأرجح خلافه . ومنها أخرج جماعة عن أبي مجلز في قوله تعالى ـ وعلى الأعراف رجال ـ قال من الملائكة ، قيل إنه تعالى قال رجال وأنت تقول الملائكة قال إنهم ذكور ليسوا بإناث ، ولماحكاه الحليمي استبعده لأن الرجال اسم لذكور العقلاء والملائكة لاينقسمون إلى ذكور وإناث وبأن إخباره تعالى عنهم أنهم يطمعون أن يدخلوا الجنة فتعين أنهم ليسوا ملائكة إذ الملائكة لا يحجبون عنها لما في الحجب عنها من نوع تعذيب ولا عذاب يومئذ على ملك اه وتبعه القونوي في اختصاره لمنهاجه ، قالا والجن كالإنس في السؤال والحساب ودخول الجنة والنار ، ويحتمل أن لايتخالطا في الجنة لما بينهما من التضاد . وأما الملائكة فالأشبه أنهم لا يكتب لهم عمل ولايحاسبون إذ لاسيئات لهم فهم كبشر لاسيئات له ، قيل ويثابون برفع التكاليف عنهم لأنهم ليسوا من أهل المطاعم والمشارب والمناكح حتى يوردوا موارد بني آدم من الجنة ، ويحتمل أن لهم نعمة أخرى أعدت لهم ولا يبلغها عقولنا ، فانه تعالى يقول « أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » وأماطي السماء فيحتمل أن تطويها الملائكة إذاوهت وانشقت طيا شديدا كما يطوى السجل المكتوب فيه الحكم المبرم مبالغة في صيانته عن أن ينشر ، ولذلك قال تعالى ـ بيمينه ـ لإشعار اليمين بالقوة فضرب مثلا لشدة الطي وكلما طويت سماء نزلت ملائكتها إلى الأرض وتراهم الناس حينئذ كما في سورة الفرقان . ومنها أن الحفظة لايفارقوننا إلا عند الخلاء والجماع والغسل كما في حديث ، وفي حديث آخر « أن مجلس الحافظين من الانسان أقصى أضراسه » وفي أخرى « نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الموكلين الكريمين الحافظين ، وإن مدادهما الريق وقلمهما اللسان » ومن ثم قال على لسان الانسان قلم الملك وريقه مداده ، قيل ولم يرد خبر ولا أثر على ماذا يكتبون وإنما قدر منكر ونكير على مخاطبة الموتى المتعددين في الوقت الواحد والأماكن المتباعدة لعظم جثتهما يتخيل لكل أنه المخاطب دون غيره ، واختار الحليمي تعدد ملائكة السؤال وتسميتهم بذلك ويرسل لكل واحد اثنان كما في كتابة أعماله . ومنها ذكر الغزالي وآخرون أن رؤية الملائكة ممكنة الآن كرامة يكرم الله

وفي رواية « وثلث للذكر » بدل النفس قال حجة الاسلام في قوله لقيمات : هذه صيغة جمع القلة وهو مادون العشرة . وقال صلى الله عليه وآله وسلم « المؤمن يأكل في معى واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة أمعاء » قال الامام الغزالي : ليس المراد زيادة أمعاء المنافق والكافر على أمعاء المؤمن بل المراد أن شهوة الكافر سبعة أضعاف شهوة المؤمن اه بمعناه . وقال أيضا في كتاب ميزان العمل الأحب الأكل في سبع البطن فان غلب النهم ففي الثلث وأظن أن الله ثلث في حق الأكثرين وإن كان قد يختلف وبالجملة فلا أن يكون دون الشبع اه وفي الحديث « أبغضكم إلى الله تعالى كل نئوم أكول شروب » وقال سهل بن عبد الله : لايوافي القيامة عمل بري أفضل من ترك فضول الطعام والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أكله . وقالت عائشة رضي الله عنها : أول بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشبع إن القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم إلى الدنيا ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة رضي الله عنها « إياك والاسراف فان أكلتين في اليوم من السرف وأكلة

بها من يشاء من أوليائه ووقع ذلك لجماعة من الصحابة ولما رأى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله عليه وسلم «لن يره خلق إلا عمي إلا أن يكون نبيا ولكنه يكون ذلك آخر عمرك» رواه الحاكم وكذا رأته عائشة وزيد بن أرقم وخلف لما جاء يسأل عن الايمان ولم يعموا لأن الظاهر أن المراد من رآه منفردا به كرامة له وبالنفخ في الصور يموتون إلا حملة العرش وجبريل وإسرافيل وميكائيل وملك الموت ثم يموتون إثر ذلك . قال وهب : هؤلاء الأربعة أول من خلقهم الله من الخلق وآخر من يميتهم وأول من يحييهم . قال الجلال السيوطي : شكر الله سعيه ولم أقف على شيء أن أرواحهم بعد الموت تكون فماذا والظاهر أنهم يدخلون في الشفاعة العظمى لقوله صلى الله عليه وسلم «وأخرت الثالثة ليوم ترغب إليّ فيه الخلق حتى إبراهيم» ويكونون مع بني آدم عند القيام لرب العالمين ، وورد أنهم في الموقف يحيطون بالانس والجن وجميع الخلائق ومر عن الحليمي أنهم لا يحاسبون ولا يكتب لهم عمل وهو يقتضي أن أعمالهم لا توزن لأن الوزن فرع عن الحساب وعن كتابة الأعمال فان الصحف هي التي توضع في الميزان ويشفعون في عصاة بني آدم كالعلماء والصلحاء قال تعالى ـ ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ، وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى ـ ويراهم المؤمنون في الجنة وأفضلهم جبريل وإسرافيل وتعارضت الأحاديث في أفضلهما وأكثرها يدل على أفضلية إسرافيل . وأطلق الفخر الرازي بأنهم رسل الله وأجاب عن قوله تعالى ـ الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ـ بأن من للتبيين لا للتبعيض وفي كلام جماعة غيره أن منهم رسلا وغيرهم وأعلاهم درجة حملة العرش فالحافون حوله فأكابرهم كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل فملائكة الجنة والنار فالموكلون ببني آدم فالموكلون بأطراف هذا العالم كذا ذكره الفخر الرازي ويرد تأخر جبريل ومعه ناس على أنه صرح في تفسيره بأن جبريل وميكائيل وإسرافيل أشرف الملائكة وأن جبريل أفضل من ميكائيل لقوله تعالى ـ وجبريل وميكائيل ولأنه مظهر الخيرات النفسانية وهي أفضل من الخيرات الجسمانية لأن جبريل صاحب الوحي إلى الأنبياء بالعلم وميكائيل صاحب الأرزاق ، هذا ما يتعلق بالملائكة . وأما ما يتعلق بالجن فلا بأس ببسط الكلام عليه فنقول جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «إن الله تعالى لما خلق أبا الجن سوما من مارج من نار قال له تمنّ علي قال أتمنى أن نرى ولا نرى وأن نغيب في الثرى ويصير كهلنا شابا فأعطى ذلك» فهم يرون ولا يرون وإذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا مثل الصبي ويردّ إلى أرذل العمر ، ودل القرآن والسنة على أن أصل الجن من النار وإنما أحرقتهم الشهب مع ذلك لأن إضافتهم إلى النار كاضافة الانسان إلى التراب والطين والفخار إذ المراد أصله لا أنه طين حقيقة كذلك الجان كان نارا في الأصل لا أنه نار حقيقة للحديث الصحيح «عرض لي الشيطان في صلاتي فخنقته فوجدت برد ريقه على يدي» وهو من نار محرقة كيف يحس برد ريقه إذ لا ريق له أصلا فضلا عن كونه باردا وقد شبههم النبي صلى الله عليه وسلم بالنبط فلولا أنهم على أشكال وصور ليست نارا لما ذكر الصور وترك الالتهاب والتمرر . وقال الباقلاني لسنا ننكر مع كون أصلهم النار أن الله تعالى يكثف أجسامهم ويغلظها ويخلق لهم أعراضا تزيد على ما في النار فيخرجون عن كونهم نارا ويخلق لهم صورا وأشكالا مختلفة . وقال القاضي أبو يعلى الفراء الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة ويجوز كونها كثيفة ورقيقة خلافا لزعم المعتزلة رقتها ولذلك لا نراها . وقال الباقلاني إنما رآهم من رآهم لأنهم أجساد مؤلفة وجثث وفي حديث عند مسلم «خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم» وأخرج ابن أبي الدنيا والحكيم الترمذي وأبو الشيخ وابن مردويه

واحدة في يومين إفتار وأكلة في يوم قوام بين ذلك» وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم «أنه كان إذا تغدى لم يتعش وإذا تعشى لم يتغد» وكان السلف يأكلون في كل يوم أكلة واحدة . وكان بعض شيوخ الصوفية يقول لمعشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وذلك لأن في كثرة النوم ضياع العمر الذي هو رأس مال العبد والنوم موت وفيه بلادة الطبع وقساوة القلب والهواء الذي لا دواء فيه أن لا تأكل الطعام حتى تشتهيه شهوة صادقة وأن ترفع يدك وأنت تشتهيه قبل الشبع . وكان الحسن يقول : المؤمن مثل العنيزة يكفيه المكف من الحشف والقبضة من السويق والجرعة من الماء ، والمنافق مثل السبع الضاري بلعا بلعا وسرطا سرطا لا يطوي بطنه لجاره ولا يؤثر أخاه بفضله وجهوا هذا الفضول أمامكم . وحكى عن رويم بن أحمد الصوفي أنه قال منذ عشرين سنة لم يخطر بقلبي ذكر الطعام حتى يحضر اه . وكان هذا حال سيدنا الناظم رحمه الله تعالى

أنه صلى الله عليه وسلم قال «خلق الله الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وصنف كالريح فى الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب» قال السهيلى ولعل الصنف الثانى إن صح أن الجن لا يأكل ولا يشرب هو الذى لا يأكل ولا يشرب، وأخرج كثيرون أنه صلى الله عليه وسلم قال «الجن ثلاثة أصناف فصنف لهم أجنحة يطيرون بها فى الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون و يظعنون» قال السهيلى هذا الأخير هم السعالى. قال القاضى أبو يعلى ولا طريق للشياطين على التنقل فى الصور المختلفة وكذا الملائكة و إلا بأن يعلمه الله قولا أو فعلا إذا أتى به نقله من صورة إلى صورة أخرى لأن تصويره لنفسه محال لأن انتقالها من صورة إلى أخرى إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء و إذا انتقلت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجملة وكيف تنقل نفسها وعلى هذا يحمل ماجاء أن إبليس تصور فى صورة سراقة وجبريل تمثل فى صورة دحية ولما ذكر عند عمر الغيلان قال: إن أحدا لايستطيع أن يتغير عن صورته التى خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رأيتم من ذلك شيئا فأذنوا وفى حديث «أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الغيلان فقال هم سحرة الجن» قال القاضى أبو يعلى الجن يأكلون ويشربون و يتناكحون كما يفعل الانس وظاهر العمومات أن جميع الجن كذلك وهو رأى قوم، ثم اختلفوا فقال بعضهم أكلهم وشربهم شم واسترواح ولامضغ ولابلع وهذا لادليل عليه وقال أكثرهم بل مضغ وبلع وذهب قوم إلى أن جميع الجن لايأكلون ولايشربون وهذا قول ساقط وذهب قوم إلى أن صنفا منهم يأكلون ويشربون وصنفا لايأكلون ولا يشربون. وأخرج ابن جريج عن وهب أنه قال إنهم أجناس فأما خالصهم فهم ريح لايأكلون ولا يشربون ولا يموتون ولا يتوالدون ومنهم أجناس يأكلون ويشربون و يتناكحون و يموتون وهى هذه التى منها السعالى والغول وأشباه ذلك، وأخرج أحمد ومسلم والترمذى عن ابن مسعود «أنه صلى الله عليه وسلم لم يصحبه أحد ليلة و إنما افتقدوه ذات ليلة فباتوا بشر ليلة فلما أصبحوا فاذا هو يجىء من قبل حراء فذكروا له ما كانوا فيه فقال أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله تعالى عليه» وكانوا من جن الجزيرة ولفظ الترمذى «لم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علفا لدوابكم» قال صلى الله عليه وسلم «فلا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم الجن» وجمع بين الروايتين بأن الأولى فى حق المؤمنين والثانية فى حق غيرهم قال السهيلى وهذا قول صحيح تعضده الأحاديث، وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه «أن وفد نصيبين أتوه صلى الله عليه وسلم أى مرة أخرى لكن بالمدينة وسيأتى أنهم بمكة أيضا فسألوه الزاد فدعا الله لهم أن لايمروا بعظم ولاروث إلا وجدوا عليه طعاما» وأخرج أبو نعيم عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه «أنه صلى الله عليه وسلم خرج قبل الهجرة نواحى مكة قال فخط لى خطا وقال لاتحدثن شيئا حتى آتيك ثم قال لايروعنك ولا يهولنك شىء تراه فتقدم شيئا ثم جلس فاذا رجال سود كأنهم رجال الزط وكانوا كما قال الله تعالى ــ كادوا يكونون عليه لبدا ــ ثم إنهم تفرقوا عنه فسمعتهم يقولون يارسول الله إن شقتنا بعيدة ونحن منطلقون فزودنا قال لكم الرجيع» ولم يبعث إليهم نبى قبل نبينا قطعا على ماقاله ابن حزم أى و إنما كانوا متطوعين بالايمان بموسى مثلا والدخول فى شريعته. وقال السبكى لاشك أنهم مكلفون فى الأمم الماضية كهذه الملة إما بسماعهم من الرسول أو صادق عنه وكونه إنسيا أو جنيا لاقاطع به وظاهر القرآن يشهد للضحاك والأكثرون على خلافه اهـ ورسالة نبينا إليهم قطعية فقد أجمع عليها المسلمون وقد استمعوا قراءة النبى صلى الله عليه وسلم

فانه مكث سنين لم يجمع ولم يشته الطعام بل إذا حضره أكل أو ترك و يقول لأهله إذا حصل غداء وأنا غير نائم فاعرضوه على و إن كنت راقدا فلا توقظونى. وأما آداب الأكل فكثيرة قال حجة الاسلام مقصد ذوى الألباب لقاء الله فى دار الثواب ولا طريق إلى ذلك إلا بالعلم والعمل ولا يمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن إلا بتناول قدر الحاجة من الأطعمة فمن هنا قال بعض الصالحين إن الأكل من الدين قال فأول آداب الأكل أن يكون الطعام حلالا فى نفسه طيبا فى جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم تدخله مداهنة ولا كان بسبب مكروه فى الشرع ولا بحكم هوى وهذا هو الحلال المطلق ثم مأذونة فى الرتبة على حسب الوقت والحال وليحذر من الحرام والشبهة القوية فكل لحم نبت من سحت فالنار أولى به كما فى الحديث وكون الطعام حلالا طيبا هو الأصل وهو من الفرائض المحتومة وأصول الدين المعلومة ومن آداب الأكل غسل اليدين قبل الأكل و بعده فقد ورد أنه ينفى الفقر واللمم وورد النهى عن النوم وفى اليد ريح الطعام

فمن غير غسل ومنها أن لا يأكل متكئا ولا مضطجعا ولا قائما بل يجلس على رجله اليسرى ناصبا اليمنى أو يجثو على ركبتيه جالسا على ظهر قدميه ومنها أن ينوى به التقوى على طاعة الله تعالى ولا يقصد التنعم والتلذذ وعلامة ذلك أن يقلل الأكل وأن لا يأكل إلا بعد الجوع الصادق ومن فعل ذلك لم تصبه علة لأن أصل كل علة البردة أي التخمة، ومن آداب الأكل كثرة الأيدى على الطعام ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يأكل وحده وقال «خير الطعام ما كثرت عليه الأيدى» وقال «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه» ومن الآداب أن يبدأ باسم الله فى أوله ويختم بحمد الله ، فللذكر وحضور القلب فى الأكل أثر كبير لا يسع إهماله وكذلك الفكر وذكر الله شفاء ودواء لكل علة فى القلب والجسد وهو آكد آداب الأكل قال صلى الله عليه وآله وسلم «إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه» وورد «فإذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله عليه فإن نسى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره» ولما أكل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال أكل النبى صلى الله عليه وسلم «خبز ولحم وتمر وبسر ورطب» ودمعت عيناه وكان أتى لهم بذلك أبو أيوب: والذى نفسى بيده إن

ببطن نخلة وكانوا تسعة كما صح أن ابن مسعود آذنته بهم شجرة وكانوا يهودا وجاء عن عكرمة أنهم كانوا اثنى عشر ألفا أى واقعة أخرى لأنهم جاءوا إليه صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة مرات مختلفة ، وأخرج البيهقى أن عمر بن عبدالعزيز رأى حية ميتة وهو قاصد مكة فحفر لها وكفنها فى خرقة ودفنها ، فسمع قائلا يقول رحمك الله ياسرق فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «تموت ياسرق فى فلاة من الأرض فيدفنك خير أمتى» فقال له عمر من أنت رحمك الله؟ قال أنا رجل من الجن وهذا سرق ولم يبق ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجن غيرى وغيره وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «تموت ياسرق بفلاة من الأرض فيدفنك خير أمتى» وجاء عن ابن مسعود أنه كان فى نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فوجدوا حية قتيلة فكفنها بعضهم ببعض ردائه ودفنها فلما جن الليل رأوا امرأتين يسألان عنه وأخبرناهم أن فسقة الجن اقتتلوا مع المؤمنين فقتلوه وأنه من النفر الذين استمعوا القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم ثم ولوا إلى قومهم منذرين ، وأخرج ابن أبى الدنيا أن جماعة من الصحابة رأوا حيتين اقتتلتا فقتلت إحداهما الأخرى فعجبوا من طيب ريحها وحسنها فكفنها أحدهم ثم دفنها فسمعوا قوما يسلمون عليهم وأخبروهم أن المقتول ممن أسلم مع النبى صلى الله عليه وسلم قتله كافر منهم ، وجاء أن رجلا أخبر عثمان رضى الله تعالى عنه بنحو ذلك وأنه رأى حيات ما رأت عيناه مثلها كثرة ، وأنه شم من أحدها ريح المسك فكفنها ودفنها ، فسمع من يخبره بأنهما حيان من الجن اقتتلوا ، وأن هذا الذى دفنه ممن سمع الوحى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرج ابن أبى الدنيا وأبو نعيم عن أبى رجاء العطاردى أنه رأى فى بعض أسفاره حيات على ماء فرأى حية تضطرب فصب عليها ماء فسكنت ثم ماتت فكفنها ودفنها فسار بقية يومه وليلته حتى أصبح ونزل على الماء فسمع أكثر من ألف يسلمون عليه ويدعون له ويثنون عليه بما صنع وأن ذلك آخر من بقى ممن بايع النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخرج أحمد والباوردى والحاكم والطبرانى وابن مردويه عن صفوان بن المعطل أنهم خرجوا حجاجا فلما كانوا بالعرج رأوا حية تضطرب ثم ماتت فكفنها بعضهم ودفنها فلما وصلوا مكة سمعوا من يسأل عن دافنها ويثنى عليه وأخبرهم أنه آخر التسعة الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون القرآن مؤمنا وقدم أن الجن استمعوا منه صلى الله عليه وسلم مرات وفرقا متعددة فلا مانع أن كل واحد ممن مر هو آخر من بايع من فرقته ، ومما يؤيد التعدد خبر الشيخين أنهم استمعوا إليه وهو بوادى نخلة يصلى بأصحابه الفجر ، وصح عن ابن مسعود «أنه انطلق مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانا بأعلى مكة خط له برجله خطا وأجلسه فيه ثم افتتح صلى الله عليه وسلم القرآن فغشيه أسودة كثيرة حالوا بينهما حتى لم يسمع صوته ، ثم تفرقوا عنه كقطع السحاب وفرغ صلى الله عليه وسلم مع الفجر» وأخرج ابن جرير وأبو نعيم عنه «أنه صلى الله عليه وسلم خرج ليلة وهما بالمدينة وأخذه حتى انتهيا إلى البقيع ، فخط بعصاه خطا ثم أجلسه فيه ثم انطلق يمشى حتى ثارت منه العجاجة السوداء فحالت بينهما ثم سمعه يقرعهم بعصاه ويقول اجلسوا حتى كاد ينشق عمود الصبح ثم جاء فسأله هل رأى من شىء فأخبره أنه رأى رجالا سودا عليهم ثياب بيض ، فقال أولئك جن نصيبين يسألونى الزاد فمتعتهم بكل عظم حامل أو روثة أو بعرة . قلت وما يغنى عنهم ذلك ؟ قال إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذى كان عليه يوم

...كم الذى تسألون عنه يوم القيامة فكبر ذلك على أصحابه فقال عليه الصلاة والسلام : بل إذا أصبتم مثل هذا فضربتم
...ولوا باسم الله فإذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذى هو أشبعنا وأنعم علينا فأفضل فإن هذا كفاف
هذا الحديث وقال
صلى الله عليه وآله
وسلم «إن الله ليرضى
من العبد أن يأكل
الأكلة فيحمده
عليها أو يشرب الشربة
فيحمده عليها» والأكلة
بفتح الهمزة المرة
الواحدة من الأكل ،
وقيل بضمها وهى اللقمة
وقال صلى الله عليه
وسلم «من أكل طعاما
ثم قال الحمد لله الذى
أطعمنى هذا الطعام
ورزقنيه من غير حول
منى ولا قوة غفر له
ما تقدم من ذنبه» وفى
رواية «فقال الحمد لله
الذى أطعمنى وأشبعنى
وأسقانى وأروانى
خرج من ذنوبه كيوم
ولدته أمه» ومن آدابه
أن يأكل باليمين
ويصغر اللقمة ويجيد
مضغها ولا يمد يده إلى
لقمة أخرى حتى يبتلع
ما فى فيه ، وأن لا يذم
مأكولا بل إن أحبه
أكله وإلا تركه وأن
يأكل مما يليه ولا
يدير يده فى الإناء كله
إلا الفاكهة إذ ليست
نوعا واحدا وأن
...كل من ذروة القصعة أى أعلاها ولا من وسط الطعام ، بل يأكل من استدارة الرغيف ولا يقطعه بالسكين ولا يضع
عليه وعاء ولا غيره إلا ما يؤكل به قال

...روثة إلا وجدوا عليها حبها الذى كان عليها يوم أكلت» وفى رواية «وما وجدوا من روث وجدوا
...يستنجى أحد منكم بعظم ولا روثة» وأخرج الطبرانى عن الزبير «أنه صلى الله عليه وسلم انطلق
...بير إلى أن غابت عنهما جبال المدينة فإذا رجال طوال كأنهم الرماح فارعد منهم حتى كاد
...خط له صلى الله عليه وسلم خطا فى الأرض بإبهام رجله وأجلسه وسطه ثم ذهب وتلا قرآنا وما
...ى طلع الفجر» الحديث وجاءت روايات أخرى عن ابن مسعود «أنه انطلق معه صلى الله عليه وسلم
...خرى منهم أنهم اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم وقرأ عليهم وقضى بينهم فى قتيل تنازعوا فيه»
...ج أبو نعيم عن إبراهيم النخعى «أن نفرا من أصحاب عبد الله خرجوا للحج مع رسول الله صلى الله
...سلم وقالوا زودنا فقال : لكم الرجيع وما أتيتم عليه من عظم فلكم عليه لحم وما أتيتم عليه من
...ر فلكم تمر فلما ولوا قلت من هؤلاء قال جن نصيبين» قال الزركشى فى الخادم وملق الاحياء أنهم
...ن منه بالرائحة غفلة عن السنة كهذا الحديث وحديث مسلم السابق أى لما فيهما من التصريح
...أكلون ما عليه وأخرج مسلم وغيره «أن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» أى حقيقة وحمله
...رده ابن عبد البر بأنه لا معنى لصرفه عن حقيقته الممكنة وأخرج مسلم وغيره «أنه صلى الله عليه
...ك يدى من لم يسميا على طعام بين يديه وقال إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم
...ه وأنه جاء بهذين يستحل بهما فأخذت بيديهما والذى نفسى بيده إن يده فى يدى مع أيديهما»
...التناكح الجن فيما بينهم بقوله تعالى ـ أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى وهم لكم عدو ـ
...ى أنهم يتناكحون لأجل الذرية وقال تعالى ـ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ـ وهذا يدل على
...منهم الطمث وهو الجماع أو الافتضاض ، وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ فى العظمة عن قتادة
...ى ـ أفتتخذونه وذريته ـ قال هم أولاده يتوالدون كما يتوالد بنو آدم وهم أكثر عددا ، وأخرج
...ن وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما «إن
...نس والجن عشرة أجزاء : فتسعة منهم الجن ، والإنس جزء واحد فلا يولد من الإنس ولد
...الجن تسعة» وأخرج البيهقى عن ثابت قال : بلغنا أن إبليس قال يارب إنك خلقت آدم وجعلت
...عداوة فسلطنى على أولاده فقال صدورهم مساكن لك ، قال يارب زدنى قال أجلب عليهم
...ك وشاركهم فى الأموال والأولاد . وأخرج ابن المنذر عن الشعبى أنه سئل عن إبليس هل له
...إن ذلك لعرس ما سمعت به ، وأخرج ابن أبى حاتم عن سفيان قال باض إبليس خمس
...يته من ذلك قال وبلغنى أنه يجتمع على حوض واحد أكثر من ربيعة ومضر وأخذ من
...الأموال والأولاد أنه قد يقع التناكح بين الجنى والإنسية وعكسه خلافا لمن أحاله ، وأخرج
...غيره عن مجاهد أنه إذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجان على إحليله فجامع معه فذلك
...ـ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ـ قال بعض الحنابلة والحنفية لا غسل بوطء الجنى والحق
...فى الإيلاج قيل أحد أبوى بلقيس كان جنيا وفيه حديث رواه أبو الشيخ وابن مردويه
...ر ، واختلف العلماء فى جواز نكاحهم شرعا . وجاء عن مالك رضى الله تعالى عنه أنه
...لكنه كرهه لئلا يدعى الحبالى من الزنى أنه من الجن وكذا كرهه الحكم بن عيينة وقتادة
...عقبة الأصم والحجاج بن أرطاة ، وأخرج حرب عن أحمد وإسحق أنه صلى الله عليه وسلم
...ومن ثم كرهه إسحق لكن فى الفتاوى السراجية للحنفية أنه لا يجوز المناكحة بين

صلى الله عليه وآله وسلم «أكرموا الخبز فانه من بركات السماء» وقال عليه الصلاة والسلام «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان» وأن لا يمسح يده بالخبز ولا ينفخ فى الطعام الحار فانه منهى عنه وقال صلى الله عليه وآله وسلم «ياعلى ابدأ طعامك بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الأضراس» ويأكل من التمر وترا إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى فى نحو طبق ولا فى كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه وكذا كل ماله عجم وثفل وأن لايترك ما استرذله من الطعام ويطرحه فى القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لايلتبس على غيره فيأكله ولا يكثر من الشرب فى أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة وصدق عطشه وإذا شرب فليأخذ نحو الكوز بيمينه وينظر فيه قبل الشرب ولا يتنفس فيه ولايتجشأ فيه ويشرب فى ثلاثة أنفاس يسمى فى أوائلها ويحمد فى أواخرها ويقول بعد الشرب الحمد لله الذى جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا ويشربه مصا لا عبا، ومن آداب الأكل لعق الأصابع والاناء أى مصها بعده فقد ... من

الانس والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس وبه أفتى شيخ الاسلام البارزى من أئمتنا لأن الله تعالى امتن علينا أن لنا من أنفسنا أزواجا فلو جاز نكاح الجن ماحصل الامتنان بذلك قال المفسرون لمعنى الآية أى آية النحل والروم جعل لكم من أنفسكم أى من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم وصوركم ابن العماد قول ابن يونس فى شرح الوجيز بحل نكاحهم وصح عن الأعمش أنه قال: تزوج إلينا جنى فقلت له ماأحب الطعام إليكم؟ قال الأرز: قال فأتيناهم به فجعلت أرى اللقم ترفع ولا أرى أحدا فقلت فيكم من هذه الأهواء التى بيننا؟ قال نعم قلت فما الرافضة فيكم؟ قال شرنا. وأخرج الطبرانى وأبو نعيم وأبو الشيخ «أنه اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الجن المسلمون والمشركون فأسكن المسلمين القرى والجبال والمشركين ما بين الجبال والبحار» وفى حديث عند ابن عدى «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فى القزع» بفتح القاف فالزاى والعين المهملة وهو البياض المتخلل بين الزرع «وقال إنه مساكن الجن» والحق أن الجن مكلفون فقد حكى الفخر الرازى وغيره الاجماع عليه قال العز بن جماعة وهم كالملائكة مكلفون من أول الفطرة، وجمهور الخلف والسلف أنه لم يكن منهم رسول ولا نبى خلافا للضحاك ومعنى رسلا منكم أى من مجموعكم وهم الانس أو المراد رسل الرسل ولا يدل لماقاله الضحاك ماصح عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى – ومن الأرض مثلهن – قال سبع أرضين فى كل أرض نبى كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوح وإبراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وذلك لأن التشبيه فى مطلق النذارة بمعنى أن قوما من الجن منهم فى الأرض فسمعوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانسيين وعادوا إلى قوم من الجن فأنذروهم فى الأرض وفى كتاب خير البشر بخير البشر عن عبيد عن إبراهيم قال «خرج نفر من أصحاب عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه للحج وأنا معهم فرأوا حية تنثنى عن الطريق أبيض ينفح منه ريح المسك فتخلف بعضهم عندها إلى أن ماتت فكفنها ودفنها ثم أدرك أصحابه فجاءهم أربع نسوة من جهة المغرب فقالت واحدة أيكم دفن عمر قلنا ومن عمر قالت أيكم دفن الحية قلت أنا قالت أما والله لقد دفنت صواما قواما يأمر بما أنزل الله ولقد آمن بنبيكم وسمع صفته فى السماء قبل أن يبعث بأربعمائة سنة فحمدنا الله ثم قضينا حجنا ثم مررت بعمر بن الخطاب بالمدينة فأنبأته بأمر الحية فقال صدقت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لقد آمن بى قبل أن أبعث بأربعمائة سنة» وأخرج ابن أبى الدنيا «أن حاطب بن أبى بلتعة رضى الله تعالى عنه رأى حية فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ذاك عمرو بن الهومايه وافد نصيبين لقيه محض بن جوشن النصرانى فقتله» الحديث وجاء من عدة طرق تبلغ بها درجة الحسن «أن هامة بن هيم بن لاقيس بن إبليس جاء للنبى صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه وهم قعود على جبل من جبال تهامة فأخبر أنه قتل قابيل هابيل وكان غلاما وأنه كان ممن آمن بنوح وأنه عاتبه على دعوته على قومه حتى بكى وأبكاه وأن له شركة فى دم هابيل فهل توبة فأمره بأشياء يفعلها من جملتها أنه يتوضأ ويسجد سجدتين ففعل لوقته فأخبره أن توبته نزلت من السماء فخر لله ساجدا حولا وأنه آمن بهود وعاتبه كما وقع له مع نوح وأنه زار يعقوب وكان من يوسف بالمكان الأمين وأنه كان يلقى الناس بالأودية وتتلقاه الآن وأنه لقى موسى فعلمه من التوراة وأمره أن يقرأ منه السلام على عيسى ابن مريم إن لقيه وأنه لقى عيسى فأقرأه ذلك وأن عيسى أمره أن يقرىء السلام على محمد صلى الله عليه وسلم إن لقيه فبكى صلى الله عليه وسلم ثم قال: وعلى عيسى السلام مادامت الدنيا وعليك السلام ياهامة ياذا الأمانة ثم سأله أن يعلمه من القرآن كما علمه موسى

من التوراة فعلمه الواقعة والمرسلات وعم والكوثر وقل هو الله أحد والمعوذتين وقال ارفع إلينا حاجتك ياهامة ولاتدع زيارتنا » وفى حديث آخر أنه فى الجنة وبين السبكى فى فتاويه أنهم مكلفون بشريعته صلى الله عليه وسلم فى كل شىء بخلاف الملائكة على القول بإرساله إليهم فانه يحتمل أنهم كذلك وأنها فى شىء خاص . وقال ابن مفلح الحنبلى : إنهم مكلفون فى الجملة كافرهم فى النار ومؤمنهم فى الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم خلافا لمن قال لايأكلون ولايشربون فيها أو أنهم فى ربضها ، ونقل عن شيخنا ابن تيمية أنهم مشاركون لنا فى جنس الأمر والنهى والتحليل والتحريم لا على السواء قال بلا نزاع أعلمه بين العلماء ، وأطال الكلام فى مناكحهم ومعاملتهم وتوابعهما ، ومر أن فيهم جميع الأهواء ، وجاء عن قتادة وغيره وعن السدى أن فيهم قدرية ومرجئة ورافضة وشيعة . وأخرج البزار أنه صلى الله عليه وسلم قال « من صلى منكم من الليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتسمع لقراءته وإن مؤمنى الجن الذين يكونون فى الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون لقراءته وإنه ليطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين » وفى آثار وأخبار أخر أن مؤمنيهم يصلون ويصومون ويحجون ويطوفون ويقرءون القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذونها عن الانس وإن لم يشعروا بهم وكذا رواية الأحاديث وأخرج الشيرازى « أن سليمان أوثق شياطين فى البحور فاذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا فى صور الناس وآثارهم فجالسوهم فى المجالس والمساجد ونازعوهم القرآن والحديث » وأخرجه العقيلى وابن عدى بزيادة أن تسعة أعشارهم تذهب إلى العراق وعشرهم بالشام . وأخرج البخارى عن سفيان الثورى أخبره رجل كان يرى الجن أنه رأى قاصا يقص فى مسجد الخيف فتطلبه فاذا هو شيطان ، وجاءت آثار أخر بنحو ذلك . واعلم أن العلماء اتفقوا على أن كافرهم يعذب فى الآخرة وعن أبى حنيفة وأبى الزناد وليث بن أبى سليم أن مؤمنهم لا ثواب له إلا النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا مثل البهائم ، والصحيح الذى قاله ابن أبى ليلى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وأصحابهم رضى الله تعالى عنهم أنهم يثابون على طاعاتهم ، ونقل عن أبى حنيفة رضى الله عنه فيدخلون الجنة ، ونقله ابن حزم عن الجمهور واستدلوا بقوله تعالى ـ ولكل درجات مما عملوا ـ فانه ذكر بعد الجن والانس . وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن الملائكة كلهم فى الجنة والشياطين كلهم فى النار والذين فيهما الانس والجن ، وذكر الحارث المحاسبى أنا نراهم فى الجنة ولايرونا خلاف الدنيا ، وذهب بعض الحنفية أنهم لايرون الله وإليه يميل كلام ابن عبد السلام لأنه صرح بمنع الرؤية للملائكة ووافقه جماعة من الحنفية لكن الأرجح أن الملائكة يرونه كما نص عليه إمام أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الأشعرى فى كتابه الابانة فى أصول الديانة وتابعه الامام البيهقى وغيره كابن القيم والحداد والجلال البلقينى قال الجلال : وكذلك الجن يرونه لعموم الأدلة ، ومر بالأحاديث المتعلقة بالملائكة التصريح فى حديث البيهقى ، وأبو الشيخ والخطيب وابن عساكر بأن الملائكة يرون ربهم ، ولعل ابن عبد السلام لم يطلع عليه وإلا لم يخالفه . وأخرج ابن أبى الدنيا وابن جرير عن قتادة قال : قال الحسن الجن لايموتون فقلت قال الله تعالى ـ أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجن والانس ـ أى ففى الآية دليل على أنهم يموتون فان الحسن أراد أنهم لايموتون مثلنا بل ينظرون مع إبليس فاذا مات ماتوا معه . قلنا إن

أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام ، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام ومن أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة » ومن آداب الأكل لقط فتات الطعام فقد ورد أن من فعله عاش فى سعة وعوفى فى ولده ، وفى رواية « أمن الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق » وأن يتخلل بعده ويتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت ولا يبلع ما يخرج بين أسنانه بالخلال بل يرميه فانه نهى عن بلعه ولا بأس بما يلوكه بلسانه ويقال إن من لعق القصعة : أى مسحها أو غسلها وشرب ماءها كان له عتق رقبة وأن التقاط الفتات مهور الحور العين وينبغى أن لايقوم عن المائدة حتى ترفع وإن أكل شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لاتجعله قوة لنا على معصيتك ويكون ذلك بحضور قلب تام وليكثر بعده من الاستغفار والحزن على ما أكل ليطفئ بدموعه وحزنه حر النار وليس من يأكل ويبكى كمن يأكل ويضحك ولا يحزن وإن أكل حلالا قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم أطعمنى طيبا واستعملنى صالحا وليقل إذا شرب لبنا اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وإن أكل غيره قال اللهم بارك فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه وليقرأ

بعد الطعام لإيلاف قريش وقل هو الله أحد ، ومن أراد الزيادة من آدابه فعليه بتعليق المسمى بالقول الجامع المتين فى بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين فقد لخصت فيه غالب مافى ذلك من كلام ساداتنا المتأخرين ، ثم قال رحمه الله تعالى وأمدنا بأسراره :

(والوالدان لهم حق يقوم به من يتق الله والمدلون بالنسب)

الحق واحد الحقوق وهو الواجب والنسب والنسبة القرابة وحق الوالدين أعظم الحقوق بعد حق الله وحق رسوله والحق على قدر الرابطة وأخص روابط المخالطة القرابة وأخص القرابة الرحم وأمسها الولادة فيتضاعف الحق فيها ولايقوم به إلامن وفقه الله لتقواه لأن بر الوالدين مما أمر الله به وحث عليه ورغب فيه وندب إليه ونهى عن تركه وإغفاله وحذر منه وتوعد عليه بل قرن الإحسان إلى الوالدين مع توحيده تعالى وعبادته فقال تعالى ــ وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ــ وقرن سبحانه وتعالى شكرهما بشكره فقال تعالى ــ أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير ــ وقوله والمدلون بالنسب عطف على قوله والوالدان . والمعنى والمدلون بالنسب أى لهم حق يقوم به من يتق الله ، والتقوى امتثال ما أمر الله به واجتناب مانهى عنه حذرا وخوفا منه تعالى والقيام بحقوق

أراد ذلك فى بعضهم كشياطين إبليس وأعوانه فهو محتمل وإن أراد أنهم كلهم كذلك نافاه ماقدمناه من الوقائع الكثيرة أنهم ماتوا وكفنوا ودفنوا . وأخرج أبو الشيخ أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سئل أتموت الجن ؟ قال نعم غير إبليس ، وابن شاهين عنه أن الدهر يمر بإبليس فيهرم ثم يعود ابن ثلاثين ، وابن أبى الدنيا عن الربيع بن أنس ، قيل له أرأيت هذا الشيطان الذى مع الانسان لايموت؟ قال وشيطان واحد هو أنه ليتبع الرجل المسلم فى الفتنة مثل ربيعة ومضر ، وابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن عبدالله بن الحارث قال : الجن يموتون ولكن الشيطان بكر البكرين لايموت . قال قتادة : أبوه بكر وأمه بكر وهو بكرهما ، ومر فى خبر هامة مايدل على طول أعمارهم وبلغ الحجاج أن بأرض الصين مكانا إذا خطئوا فيه الطريق سمعوا صوتا يقول هلموا الطريق ، فبعث ناسا وأمرهم أن يتخاطئوها عمدا فاذا كلموهم يحملوا عليهم و ينظرون ماهم ، فلمافعلوا حملوا عليهم فقالوا إنكم لم ترونا قالوا منذ كم أنتم ههنا ؟ قالوا مانحصى السنين غير أن الصين خربت ثمان مرات وعمرت ثمان مرات ونحن ههنا . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال « وكل ملك الموت بقبض أرواح المؤمنين والملائكة وملك بالجن وملك بالشياطين وملك بالطير والوحوش والسباع والحيات فهم أربعة أملاك » وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة « مع كل إنسان شيطان وملك ، فقالت ومعك يارسول الله ؟ قال نعم ولكن الله أعاننى عليه فأسلم » وفى رواية لمسلم أيضا « أما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يارسول الله؟قال وإياى إلا أن الله عز وجل أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى إلا بخير » وأسلم معناه صار مسلما ، وهذا من خصائصه لخبر أبى نعيم « فضلت على آدم بخصلتين كان شيطانى كافرا فأعاننى الله تعالى عليه حتى أسلم وكن أزواجى عونا لى وكان شيطان آدم كافرا وزوجته عونا له على خطيئته » أى أنها صورة خطيئة لما تقرر أن الأنبياء معصومون قبل النبوة و بعدها من الكبائر والصغائر عمدا وسهوا ، وجميع ماروى عنهم مما يخالف ذلك فيؤول كما بينه المحققون فى محاله خلافا لمن وهم فيه كجماعة من المفسرين والأخباريين ممن لم يحققوا مايقولون ولايدرون مايترتب عليه فيجب الاعراض عن كلماتهم وترهات قصصهم الكاذبة وحكاياتهم . وأخرج ابن أبى الدنيا وأبو يعلى والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال « إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وإن نسى التقم قلبه » أى يثب فيه وسوسة ويحدثه بالأفكار الرديئة لأنه يجرى منه مجرى الدم كما فى الحديث الصحيح ، ويدل عليه قوله تعالى ــ يوسوس فى صدور الناس ــ وبه يرد على من أنكر سلوكه فى بدن الانسان كالمعتزلة ، ومن ثم قيل لأحمد رضى الله تعالى عنه : إن قوما يقولون إن الجنى لايدخل فى بدن المصروع فقال يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه : أى فدخوله فى بدنه هو مذهب أهل السنة والجماعة ، وجاء من عدة طرق « أنه صلى الله عليه وسلم جىء إليه بمجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدو الله فخرج وتفل فى فم آخر وقال اخرج ياعدو الله فانى رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال ابن تيمية : وعامة مايقول أهل العزائم فيه شرك فليحذر . وأخرج جماعة « أن ابن مسعود قرأ فى أذن مصروع ــ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا ــ إلى آخر السورة فأفاق ثم أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : والذى نفسى بيده لو أن رجلا موقنا قرأها على جبل لزال » وجاء من عدة طرق أن للوضوء شيطانا يقال له الولهان . قال التيمى : أول مايبدأ

الوسواس

الوسواس من الوضوء ، ومن ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعوذ بالله من وسوسة الوضوء . قال طاوس هو: أي الولهان أشد الشياطين . وأخرج مسلم عن عثمان بن أبي العاص قال «قلت يارسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي» ، فقال «ذلك الشيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا» وجاء عن ابن عباس أن وسواس الرجل يحدثه ووسواس الرجل فمن ثم يفشو الحديث ، وجاء عن عمر أنه حدث نفسه بشيء ولم يظهره لأحد فوجده مع الناس فقال خرج به الخناس ووقع ذلك لغيره أيضا ا هـ وإنما أطلت الكلام على هذا السؤال لما فيه من الفوائد المستغربة والفرائد المستعذبة . انتهى ما نقلته من الفتاوى الحديثية بالحرف ، وفي التحفة ما لفظه .

فائدة : الجن أجسام هوائية أونارية : أي يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الأربعة كالملائكة على قول ، وقيل أرواح مجردة ، وقيل نفوس بشرية مفارقة عن أبدانها ، وعلى كل فلهم عقول وفهم يقدرون على التشكل بأشكال مختلفة وعلى الأعمال الشاقة في أسرع زمن ، وصح خبر أنهم ثلاثة أصناف ذو أجنحة يطيرون بها وحيات وآخرون يحلون ويظعنون ، ونوزع في قدرتهم على التشكل باستلزامه رفع الثقة بشيء فإن من رأى ولو ولده يحتمل أنه جني تشكل به ويرد بأن الله تعالى تكفل لهذه الأمة بعصمتها عن أن يقع فيها مايؤدي لمثل ذلك المترتب عليه الريبة في الدين ورفع الثقة بعالم وغيره فاستحال شرعا الاستلزام المذكور . قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : ومن زعم أنه رآهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن ، وكأن المصنف أخذ منه قوله من منع التفضيل بين الأنبياء عزر لمخالفته القرآن ، وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها ولما عرف البيضاوي الجن في تفسير قل أوحي بنحو ما مر قال : وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم ما رآهم ولم يقرأ عليهم وإنما اتفق حضورهم في بعض أوقات قراءته فسمعوها فأخبره الله تعالى بذلك اهـ وكأنه لم يطلع على الأحاديث الصحيحة الكثيرة المصرحة برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم وقراءته عليهم وسؤالهم منه الزاد لهم ولدوابهم على كيفيات مختلفة ولايسقط عنا ما كلفنا به من نحو إقامة الجمعة أو فروض الكفايات بفعلهم لما مر أنهم وإن أرسل إليهم صلى الله عليه وسلم وكلفوا بشرعه إجماعا ضروريا فيكفر منكره لهم تكاليف اختصوا بها لانعلم تفاصيلها ، ولاينافي هذا إجراء غير واحد عليهم بعض الأحكام كانعقاد الجمعة بهم معنا وصحة إمامتهم لنا والجمهور على أن مؤمنيهم يثابون ويدخلون الجنة ، وقول أبي حنيفة والليث لايدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالغوا في رده على أنه نقل عن أبي حنيفة أنه أخذ دخولهم من قوله تعالى - لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان - اهـ . واختلف في النقض بلمسهم فعند الشهاب ابن حجر لانقض وبناه في التحفة على عدم تجويز نكاحهم الراجح عنده واعتمده الشهاب البرلسي قال والظاهر أن الحكم كذلك في المتولد بين الآدمي وغيره واعتمده القليوبي أيضا وقال إن شيخه الزيادي رجع إليه آخرا واعتمده والذي اعتمده الجمال الرملي النقض بذلك وحمل المناكحة ووافقه الزيادي في حواشي المنهج قال سم في حواشي التحفة ظاهره وإن تصور في صورة حمار أو كلب مثلا ولامانع من ذلك لأنه بالتصور لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جاز له وطؤها وإن تصورت في صورة كلبة . وفي فتاوى الجمال الرملي إذا مس الآدمي ممسوخا انتقض وضوؤه لأن المعتمد أن المسخ تغير صفة لاذات اهـ

المتعلق بالسبب وهم القرابة التي هي أخص الروابط داخل في عدة التقوى فالقرابة لها حق مؤكد ولكن حق الرحم المحرم آكد وحق الوالدين آكد من حق الرحم المحرم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لايجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» وروي «أن رجلا قال يارسول الله ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال هما جنتك ونارك» وفي الصحيحين «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد» وفي رواية «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» وفي حديث آخر عن بعض الصحابة قال «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستشيره في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك والدان؟ قلت نعم قال الزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «رغم أنفه رغم أنفه رغم أنفه ، قيل من يارسول الله؟ قال من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة» اهـ وقوله رغم أنفه : أي لصق بالرغام وهو التراب وقال صلى الله عليه وسلم «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم» وورد «من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار» وفي الصحيحين «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت قدمت على أمى وهى راغبة الأصل أى قال لم صلى أملك ج وقولها راغبة أى طامعة فيه عندى فانظر كيف أمرها بصلتها وهى مشركة تعلم عظم حق الوالدين وقال تعالى ـ وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلى ـ نهى عن طاعتهما فى الشرك بالله وأمر بصحبتهما معروفا مع شركهما. قال حجة الاسلام أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة فى الشبهات وإن لم تجب فى الحرام المحض لأن ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم فكيف طاعتهما فى ترك النفل كالمبادرة إلى الحج الذى هو فرض الإسلام لأن المبادرة إليه نفل إذ هو على التراخى وكالخروج لطلب العلم النفع الواجب بخلاف طلب علم الفرض من الصلاة والصوم إذا لم يكن فى البلد من يعلمه اه بمعناه. وعن أنس رضى الله عنه قال «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقى من والديك أحد قال أمى قال قابل الله فى برها فاذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد» وقال صلى الله عليه وسلم «من بر والديه طوبى له زاد الله فى عمره» وورد «رضا الله فى رضا الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين» وروى عن الله تعالى

وفى الفتاوى الحديثية أيضا سئل رضى الله عنه فى حية الدار نقتلها أو نتحول عنها وكم نتحول عنها فان قلتم ثلاثا فهل هى أيام أو ساعات وهل الحيات فى ذلك سواء كالأفعى والثروان والثعبان أم يختص التحول بنوع منها وهل حية العمران كالبستان والبئر التى يسقى منها الزروع والأشجار حكمها حكم حية الدار أم لا وهل يكره قتل شىء منها فى الموات أو فى العمران وكيف الكلام الذى يقولونه إذا بدت لهم وما العهد الذى أخذه عليها نوح وسليمان صلى الله على نبينا وعليهما وسلم. فأجاب نفع الله به: اعلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات أمر ندب روى البخارى والنسائى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار بمنى وقد نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاكم الله شرها كما وقاها شركم» وعداوة الحية للانسان معروفة إذ الذى عليه الجمهور أن الخطاب فى قوله تعالى ـ اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو ـ لآدم وحواء وإبليس والحية. وفى حياة الحيوان روى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «ما سالمناهن منذ عاديناهن» وقال ابن عمر رضى الله عنهما من تركهن فليس منا. وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها من ترك حية خشية من ثأرها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وفى مسند أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم «من قتل حية فكأنما قتل مشركا ومن ترك حية خوف عاقبتها فليس منا» وقال ابن عباس رضى الله عنهما إن الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى إسرائيل وأخرجه الطبرانى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه ابن حبان هذا كله فى غير حيات البيوت. أما الحيات التى مأواها البيوت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثا؛ واختلف العلماء هل المراد ثلاثة أيام أو ثلاث مرات والأول عليه الجمهور أى فهو الأولى، وقد ورد فى كل منهما حديث أخرج مالك ومسلم وأبو داود عن أبى سعيد الخدرى «أن أبا السائب أراد أن يقتل حية بدار أبى سعيد وهو يصلى فأشار إليه أن لا تفعل ثم لما قضى صلاته حدثه وقد أشار له فى بيت فى الدار فقال كان فيه فتى حديث عهد بعرس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار يرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فانى أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه وخر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا النبى صلى الله عليه وسلم وأخبرناه بذلك وقلنا ادع الله تعالى أن يحييه فقال النبى صلى الله عليه وسلم استغفروا الله لصاحبكم ثم قال صلى الله عليه وسلم إن بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان» وفى لفظ «إن لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب وإلا فاقتلوه فانه كافر» وأخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الهوام من الجن من رأى شيئا فى بيته فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد وإلا فليقتله فانه شيطان» وأخذ بعض العلماء من حديث أبى سعيد الأول وهو قوله «إن بالمدينة جنا» إلى آخره أن الانذار ثلاثا خاص بالمدينة

وصحح

أو قال : «من أصبح مرضيا لوالديه مسخطا لى فأنا عنه راض ومن أصبح مرضيا لى مسخطا لوالديه فأنا عليه ساخط» وفى الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال أبوك» اهـ وقال صلى الله عليه وسلم «أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس» . وورد «ملعون من عق والديه» وورد «لعن الله من سب والديه» وجاء فى بعض الأحاديث «أن النبى صلى الله عليه وسلم لقن شابا كان عاقا لوالدته الشهادة فلم يستطع أن يقولها حتى استرضى له والدته فنطق بها» وعن أبى أسيد مالك بن ربيعة الساعدى رضى الله عنه قال «بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقى من بر أبوى شىء أبرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لاتوصل إلا بهما وإكرام صديقهما» وفى رواية زيادة «قال الرجل ماأكثر هذا وأطيبه يارسول الله قال فاعمل به» اهـ ثم إنه ينبغى ويستحب للوالدين أن يعينوا أولادهم على برهم بالمسامحة وترك المضايقة والاستقصاء فى الحقوق سيما فى هذه الأزمنة التى قل فيها

وصحح بعض أنه عام فى كل بلدة لاتقتل حتى تنذر ثم الظاهر أن الانذار مندوب وإن اقتضى كلام الحنابلة وجوبه حيث قال قتل الحية بغير حق لايجوز كالانس ولو كان كافرا والجن يتصورون بصور شتى وحيات البيوت قد تكون جنا فيؤذن ثلاثا فان ذهبت وإلا قتلت فانها إن كانت حية أصلية قتلت وإن كانت جنية فقد أصرت على العدوان بظهورها للانس فى صورة حية تفزعهم بذلك انتهى ، نعم أفهم قوله فقد أصرت على العدوان أن خروجها فى صورة عدوان وحينئذ فلا يجب الانذار ويؤيده ماذكره شيخ الاسلام فى أنباء الغمر عن الثورى الأنصارى الهروى المتوفى سنة إحدى وثمانمائة أنه خرج عليه ثعبان مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه فأقام عند الجن إلى أن رفعوه لقاضيهم فادعى عليه ولى المقتول فأنكر فقال له القاضى على أى صورة كان المقتول فقيل على صورة ثعبان فالتفت القاضى إلى من بجانبه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من تزيا لكم فاقتلوه» فأمر القاضى باطلاقه فرجعوا به إلى منزله ، ونظير ذلك ماأخرجه ابن عساكر فى تاريخه أن رجلا دخل بعض الخراب ليبول فيه فاذا حية فقتلها ، فما هو إلا أن نزل به تحت الأرض فاحتوش به جماعة ، فقالوا هذا قتل فلانا فقالوا نقتله ، فقال بعضهم امضوا به إلى الشيخ فمضوا به إليه فاذا هو شيخ حسن الوجه كبير اللحية أبيضها ، فقال ماقصتكم فأخبروه فقال فى أى صورة ظهر قالوا فى حية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لنا ليلة الجن «ومن تصور منكم فى صورة غير صورته فقتل فلا شىء على قاتله» خلوه فخلونى . ولعلم أن الاستدلال بهذين يلبنى على جواز الرواية من الجن . وقد روى عنهم الطبرانى وابن عدى وغيرهما ، لكن توقف فى ذلك بعض الحفاظ بأن شرط الراوى العدالة والضبط ، وكذلك مدعى الصحبة شرطه العدالة ، والجن لاتعلم عدالتهم مع أنه ورد الانذار بخروج شياطين يحدثون الناس اهـ والتوقف متجه ، وعلى كل حال فالذى ينبغى أن الانذار ليس بواجب لأن الأصل فى الصور أنها باقية على خلقتها الأصلية ، وقد أهدر الشارع هذه الصورة أعنى صورة الحية بسائر أنواعها وجعلها من الفواسق ، وقدم أول هذا الجواب التحريض على قتلها ، وهذا كله يقتضى أن الانذار غير واجب لأن كونها صورة جنى أمر محتمل وليس بمحقق والاحتمال المخالف للأصل يقتضى الوجوب لكن حديث البخارى ومسلم يقتضيه ولفظ الأول عن ابن أبى مليكة أن ابن عمر كان يقتل الحيات ثم نهى قال إن النبى صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سالخ حية فقال انظروا أين هو فنظروه فقال اقتلوه فكنت أقتلها لذلك فلقيت أبا لبابة فأخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لاتقتلوا الحيات إلا كل أبتر ذى طفيتين فانه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه» ولفظه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقتل الحيات فحدثه أبو لبابة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت فأمسك عنها ولفظه عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل» قال عبد الله فبينا أطارد حية لأقتلها فنادانى أبو لبابة لاتقتلها فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال إنه نهى عن ذوات البيوت وهى العوامر ولفظ الثانى عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يوما عند هدم له فرأى بيض جان فقال أتبعوا هذا الجان فاقتلوه فقال أبو لبابة الأنصارى إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

البرّ وكثير العقوق ليخلصوا من الإثم والعقوبة ويحصل للوالدين الثواب الجزيل من الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام
رحم الله والدا أعان ولده على برّه وليحذر الوالدان كل الحذر من الدعاء على ولدهما العاق فإن ذلك
يزيده ضرارا وفسادا
ويتضرر ابنك آخرا
بل ينبغي أن يدعوا له
فقد يصلحه الله ببركة
دعائهما والولد حقوق
على الوالدين كالإعانة
على البرّ وتحسين
الأدب وتعريف الخير
والشرّ وتعليم أمور
الدين والاستهانة بأمور
الدنيا وإيثار أمور
الآخرة وتعهدهم إلى
الأخلاق الحسنة
والخصال الجميلة وتحسين
الأسماء واختيار
الأمهات المباركات من
أهل الخير والصلاح
والتسوية بينهم في
العطية وقد علمت أنه
دخل في قول الناظم
والمدلون بالنسب سائر
الأرحام والقرابات وقد
ورد في فضل صلة الرحم
والتحذير لمن قطعها
ما يكاد يتعذر ضبطه
فمن ذلك أن صلة الرحم
أحب الأعمال إلى الله
بعد الإيمان وأن قطيعة
الرحم أبغض الأعمال
إلى الله تعالى بعد
الإشراك وأن من
وصلها وصله الله ومن
قطعها قطعه وأن من
قطعها حرّم الله عليه
الجنة وأن أسرع الخير ثوابا البرّ وصلة الرحم وأسرع الشرّ عقوبة البغي وقطيعة الرحم
وأنه لا يقبل عمل قاطع رحم وأن أبواب السماء مرتجة أي مغلقة دون قاطع الرحم وأن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم

نهى عن قتل الجان الذى يكون فى البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما فى بطون النساء ، فظاهر قوله فى الأول لا تقتلوا الحيات ، وقوله فى الثانى نهى حرمة قتل الجان المذكور إلا أن يقال غير معمول بظاهره من حرمة القتل ولو بعد الانذار وفيه ما فيه ، إذ المطلق فى هذه الرواية محمول على القيد فى غيرها من قتلها بعد الانذار مطلقا ، وبهذا يقيد أيضا ما أخرجه أبوداود عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما قال: اقتلوا الحيات إلا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضة . واعلم أن حديث أبى سعيد الخدرى يقتضى طلب تقدم الانذار فى سائر أنواع الحيات ، وحينئذ يعارض ما مر أول الجواب من إطلاق الأمر بقتلها ، وقد يجاب بأن إطلاق الأمر بالقتل منسوخ كما عرف من رواية البخارى السابقة أيضا : أى حمل هذا على ما إذا لم يذهب بالانذار وإلا قتل جانا كان أو غيره ، ويعارض استثناء الأبتر وذى الطفيتين إلا أن يجاب بأن استثناء هذين يقتضى أن الجنى لا يتصور بصورتهما فيسن قتلهما مطلقا ، ثم رأيت الزركشى نقل ذلك عن الماوردى فقال إنما أمر بقتلهما لأن الشيطان لا يتمثل بهما ، وإنما نهى عن ذوات البيوت لأن الجنى يتمثل بها ، وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال « اقتلوهما فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبلى » . قال الزهرى : ويرى ذلك من سمها ، وظاهر الأحاديث السابقة اختصاص طلب الانذار بعامر البيوت وهو يحتمل أنه إنما خص بذلك لأنه يتأكد فيه أكثر وإلا فالعلة المعلومة مما مرّ تقتضى طلب الإنذار فيما عدا الأبتر وذى الطفيتين سواء كانت عامر بيت أو بستان أو بئر أو غيرها والتعبير بذوات البيوت وهى العوامر ، وفى رواية البخارى السابقة كأنه للغالب ، ولا ينافى ما مر عدم وجوب الانذار ما أخرجه أبوالشيخ وابن أبى الدنيا أن عائشة أمرت بقتل جان أو حية فقيل لها إنه ممن استمع الوحى مع النبى صلى الله عليه وسلم فتصدقت باثنى عشر ألف درهم . وفى رواية أعتقت أربعين رأسا وذلك لأنها إنما فعلت ذلك تورعا كما هو ظاهر ، وبما تقرر علم أنه لا يطلب التحوّل من الدار لأجل ما ظهر من الحيات فيها بل تنذر ثلاثا فإن ذهب وإلا قتلت وأن الثلاث ثلاثة أيام عند الجمهور وثلاث ساعات عند غيرهم ، وأن سائر الحيات العوامر فى ذلك سواء إلا الأبتر وذا الطفيتين لما مر فيهما وأن حيات غير البيوت لا يبعد إلحاقها بحيات البيوت وأن كيفية الكلام الذى يقال عند الانذار ما أخرج أبوداود عن أبى ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت ، فقال « إذا رأيتم منها شيئا فى مساكنكم فقولوا : أنشدكن العهد الذى أخذ عليكن نوح أنشدكن العهد الذى أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا ، فإن عدن فاقتلوهن » وذكر الحديث فى أسد الغابة عن ابن أبى ليلى بلفظ « إذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح عليه السلام وبعهد سليمان بن داود عليهما السلام لا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها » ثم رأيت الطحاوى من أئمة الحديث والفقه على مذهب أبى حنيفة رحمهما الله تعالى صرح بما قدمته من أن الانذار غير واجب وعبارته لا بأس بقتل الجميع والأولى بعد الانذار انتهت وهى غير صريحة فيما قدمته أيضا من أن الانذار مندوب فى الجميع وإنما استثنيت منه النوعين السابقين أخذا بالحديث والعلة كما مر ويؤخذ من عبارته أيضا أن ما نقل عن الحنفية من أنه ينبغى أن لا تقتل الحية البيضاء لأنها من الجان محمول على أن سبب تخصيصهما بذلك أن ظن كونها من الجن أقوى من ظن كونها من بقية الحيات فخصت ليكون الانذار وتجنب القتل فيهم فى حقها آكد . منه

ن قاطع الرحم ملعون في ثلاثة مواضع من كتاب الله تعالى لوافق وليصل الرحم يبسط له في رزقه و يؤخر له في عمره و ...
رحم فيتقى الأعداء مثراة في المال و يدفع بها ميتة السوء ويدفع بها المكروه والمحذور وأن الله يعمر

بها الديار ويثمر بها الأموال فكل ذلك ورد ولا يقف عنده إن الحقوق الأرحام الوالدان والأولاد كما سبق وقد قال الله تعالى في الزجر عن قطيعة الرحم «والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار» وقال سبحانه وتعالى «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم» وجاء في الحديث «إن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم» الحديث وورد «أن من يتصدق على الأجانب مع علمه بحاجة أقاربه إلى صدقته لا يقبل الله صدقته وأن الصدقة على الأجانب صدقة والصدقة على الأقارب اثنتان صدقة وصلة» وورد «ابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك» وورد «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح» وهو الذي يضمر العداوة لقريبه المحسن إليهم وورد «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل من الذي ...»

منه في حق غيرها . وأما تفصيل العهد الذي أخذه نوح والذي أخذه سليمان فلم أر أحدا بسط الكلام على هذه المسألة كما ذكرته ولا قريبا منه وإنما غايتهم أن يذكروا بعض ما مر من الأحاديث والانذار ثلاثة أيام أو ساعات وهل يختص بالمدينة أم لا . وقد الكلام على الأحاديث و بيان تعارضهما وما يدل عليه من وجوب الانذار أو ندبه فأغفلوه على أنه من المهمات التي يتأكد الاعتناء بها وبذل الجهد فيها ولعل أن نظفر بكلام أحد من الأئمة المتبحرين يوافق ما ذكرته أو يخالفه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . ثم أجبت عن هذا السؤال بجواب آخر وهو لا ينبغي أن تقتل حية الدار إبتداء بل إنما تقتل بعد الانذار في المدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وغيرها على الأصح وخبر مسلم المقتضى للتخصيص غير مراد به ظاهره لأحاديث أخر مقتضية التعميم . واختلف العلماء هل ينذرها ثلاثة أيام أو ثلاث مرات ولو في ساعة واحدة وجمهورهم على الأول ولعله لبيان الأفضل والأكمل و إلا فأصل طلب الانذار يحصل بثلاث مرات كما ورد في حديث و إن كان حديث الأول أصح ولم أر في الأحاديث ما يدل على طلب التحول من الدار لأجلها وإنما الذي في الأحاديث ما تقرر من أنها تنذر فإن ذهبت وإلا قتلت لأنها شيطان كما في رواية أو كافر كما في أخرى وورد في أحاديث ما يقتضي أن جميع أنواع الحية كذلك لكن في بعضها استثناء الأبتر وذي الطفيتين وعلله صلى الله عليه وسلم في حديثها في الصحيحين بأنهما يطمسان البصر و يسقطان الجنين . قال الزهري ونرى ذلك من سمهما وورد في أحاديث أخر ما يقتضي اختصاص طلب الانذار بحيات البيوت وظاهر كلام بعض الأئمة الأخذ بهذا المقتضى وأن حيات غير البيوت تقتل مطلقا والذي يتجه أن التقييد بعوامر البيوت في حديث و بقوله صلى الله عليه وسلم «من رأى في بيته» . وفي حديث آخر إنما هو للغالب أو لمزيد التأكيد و إلا فعلة طلب الانذار من احتمال أنها صورة جني كما دلت عليه الأحاديث قاضية بأنه لا فرق فيطلب الانذار في البيت والبستان وغيرهما و بعد الانذار يقتل حتى الأبيض الذي كالفضة . وما ورد عن ابن مسعود مما يقتضي عدم قتله مطلقا يحمل على ما إذا لم ينذر وأن الانذار يتأكد فيه لأنه أقرب إلى صورة الجن من غيره وكذلك يحمل على هذا حديث مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجان إلا الأبتر وذا الطفيتين» وفي حديث مرسل عند أبي داود وغيره أن كيفية الانذار : أنشدكن العهد الذي أخذ نوح عليكم أنشدكن العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذينا ، ولم أر من بين هذا العهد مع أنه لا حاجة لبيانه لأن المراد أن كلا من النبيين صلى الله على نبينا وعليهم وسلم ألزموا الجن بأنهم لا يؤذون الانس فمؤمنهم راعى ذلك الالزام إذا ذكرته وكافرهم لا يعبأ به فيقتل بعده لأنه إن كان جنيا فهو كافر و إن كان حية أصلية فهو مهدر وكل منهم يقتل شرعا والله سبحانه أعلم بالصواب اهـ ما نقلته منها بالحرف وفي أثناء جواب منها عن أبي زيد من يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن وأمرائهم فيصرع المصروع ويأمر بزجر مردة الجن عن الصرعة ويحل من عقد على امرأته ويكتب كتاب عطف الرجل على المرأة ويزعم أنه يقتل للجن أي هل بهذا بأس إذا كان لا يؤذي أحدا أو ينهى بل يأمر بتعلمه قلت هذا نحو مما أنكره شيخنا من عقد المرأة زوجها والصواب أن التقرب إلى الروحانيات وخدمة ملوك الجان من السحر وهو الذي أضل الحاكم العبيدي لعنه الله حتى ادعى الألوهية ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال وهو مجبول على النقص وفعل أفاعيل من لا يؤمن بالآخرة .

إذا انقطعت رحمه وصلها ، وفى ذلك بسط وتفصيل يعلمه الامام ابن حجر المكى فى كتابه أسنى المطالب فى صلة الأرحام والأقاربية . ثم قال رحمه الله تعالى:

(والجار والصحب لاتنس بحقوقهم واختر مصاحبة الأخيار والتخب) ..

أوصى جزاه الله خيرا بحفظ حقوق الجار وحقوق الصحب ويدخل فيهم الزوج والزوجة و بصحبة أهل الخير والصلاح فأما حق الجار فقد عظمه رسول الله صلى الله عليه وسلم و بالغ فى حفظ حقه وحرمته وعدم إذايته قال تعالى ـ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا و بالوالدين إحسانا و بذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لايحب من كان مختالا فخورا ـ وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « والله لايؤمن والله لايؤمن والله لايؤمن قيل يارسول الله لقد خاب وخسر من هو ؟ قال من لايؤمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه ؟ قال شره » وفى رواية « غشمه وظلمه » وفى رواية « والذى نفسى بيده لايؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه مايحب لنفسه » وعنه صلى الله عليه وسلم « من آذى جاره فقد آذانى ، ومن آذانى فقد آذى الله

وعن ابن أبى زيد أيضا لايجوز الجعل على إخراج الجان من الانسان لأنه لايعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغى لأهل الورع فعله ولا لغيرهم وكذا الجعل على حل المربوط والمسحور اهـ . وفى تفسير الفخر الرازى . اعلم أن القرآن والأخبار يدلان على وجود الجن والشياطين ، أما القرآن فآيات : قوله تعالى ـ وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضى ولوا إلى قومهم منذرين قالوا ياقومنا إنا سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم ـ وهذا نص على وجودهم ، وعلى أنهم سمعوا القرآن ، وعلى أنهم أنذروا قومهم ، وقوله تعالى ـ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ـ وقوله تعالى فى قصة سليمان عليه السلام ـ يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا ـ وقال تعالى ـ والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين فى الأصفاد ـ وقال تعالى ـ ولسليمان الريح ـ إلى قوله تعالى ـ ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ـ وقوله تعالى ـ يامعشر الجن والانس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض ـ وقوله تعالى ـ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد ـ ، وفى الحديث « إن بالمدينة جنا قد أسلموا فمن بدا لكم منهم فأذنوه ثلاثة أيام فان عاد فاقتلوه » . وفى الموطأ « لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رآه . فقال جبريل ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن طفئت شعلته وخر لفيه : قل أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التامات التى لايجاوزهن بر ولا فاجر من شر ماينزل من السماء ، ومن شر مايعرج فيها ، ومن شر ماذرأ فى الأرض ، وشر مايخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يارحمن » وروى مالك أيضا فى الموطأ أن كعب الأحبار كان يقول: أعوذ بوجه الله العظيم الذى ليس شىء أعظم منه ، وبكلمات الله التامات التى لايجاوزهن بر ولا فاجر ، و بأسمائه كلها ماقد علمت منها وما لم أعلم من شر ماخلق وذرأ وبرأ . والخبر الرابع روى أيضا مالك « أن خالد بن الوليد قال يارسول الله إنى أروع فى منامى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » وروى القاضى أبو بكر فى الهداية أن عيسى ابن مريم عليهما السلام دعا ربه أن يريه موضع الشياطين من بنى آدم فأراه ذلك فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على قلبه فاذا ذكر الله تعالى خنس وإذا لم يذكره وضع رأسه على حبة قلبه . وفى الحديث أيضا « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » وما احتج به المنكرون من أن أجسادهم إما أن تكون لطيفة أو كثيفة فان كانت كثيفة وجب أن يراهم من كان صحيح الحاسة و إلا جاز أن يكون بحضرتنا جبال عالية وأصوات هائلة لانراها ولا نسمعها وذلك دخول فى السفسطة و إن كانت لطيفة رقيقة امتنع أن يكونوا موصوفين بالقوة التى بها قدروا على الأعمال التى لايقدر عليها البشر حتى احتاج سليمان أن يقيدهم ولزم أيضا أن تتفرق أجسادهم وتتمزق بسبب الرياح القوية ويموتوا فى الحال رده أصحابنا بجواز أن تكون أجسامهم كثيفة مع أنا لا نراها وأن تكون لطيفة بمعنى عدم اللون ولكنها صلبة بمعنى أنها لا تقبل التفرق والتمزق . وأما الجبائى فقد سلم أنها كثيفة الأجسام وزعم أن الجن

كانوا

كانوا ليشاهدونهم في زمن سليمان، ثم إنه لما توفي سليمان عليه السلام أمات الله أولئك الجن والشياطين وخلق نوعا آخر من الجن والشياطين تكون أجسامهم في غاية الرقة ولا يكون لهم شيء من القوة والموجود في زماننا من الجن والشياطين ليس إلا من هذا الجنس انتهى ملخصا من سورة البقرة. وقال قال العلامة الدميري في حياة الحيوان : وأما الاجماع فنقل ابن عطية وغيره الاتفاق على أن الجن متعبدون بهذه الشريعة على الخصوص وأن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الثقلين . فان قيل لو كانت الأحكام بجملتها لازمة لهم لكانوا يترددون إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتعلموها ولم ينقل أنهم أتوه إلا مرتين بمكة وقد تجدد بعد ذلك أكثر الشريعة . قلنا لا يلزم من عدم النقل عدم اجتماعهم به وحضورهم مجلسه وسماعهم كلامه من غير أن يراهم المؤمنون و يكون هو صلى الله عليه وسلم يراهم ولا يراهم أصحابه فانه تعالى يقول عن رأس الجن إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فقد يراهم صلى الله عليه وسلم بقوة يعطيها الله له زائدة على قوة أصحابه وقد يراهم بعض الصحابة في بعض الأحوال كما رأى أبو هريرة رضي الله عنه الشيطان الذي أتاه ليسرق من زكاة رمضان كما رواه البخاري . فان قيل ما تقول فيما حكي عن بعض المعتزلة أنه ينكر وجود الجن؟ قلنا عجيب أن يثبت ذلك عمن يصدق بالقرآن وهو ناطق بوجودهم وروى البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة يريد أن يقطع علي صلاتي فذعته» بالذال المعجمة والعين المهملة: أي خنقته «وأردت أن أربطه في سارية من سواري المسجد فذكرت قول أخي سليمان» وقال «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» وروى مسلم عن سالم بن عبد الله بن أبي الجعد وليس له في الكتب الستة سواه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا و إياك يارسول الله؟ قال و إياي إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير» روى فأسلم بفتح الميم وضمها وصحح الخطابي الرفع ورجح القاضي عياض والنووي الفتح وهو المختار وأجمعت الأمة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان و إنما المراد تحذير غيره من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه فأعلمنا أنه معنا لنحترز منه بحسب الامكان . أما عصمته صلى الله عليه وسلم من الكبائر المجمع عليها وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وفي الصغائر خلاف والصحيح أنهم صلى الله عليهم وسلم معصومون من الكبائر والصغائر وكذلك الملائكة عليهم السلام كما قاله القاضي وغيره من المحققين . فاذا علم هذا فاعلم أن الأحاديث في وجود الجن والشياطين لا تحصى وكذلك أشعار العرب وأخبارها فالنزاع في ذلك مكابرة فيما هو معلوم بالتواتر ثم إنه أمر لا يحيله العقل ولا يكذبه الحس ولذلك جرت التكاليف عليهم وأطال بما تقدم كثير منه . وفي الفتاوى الحديثية : وأما الجان فأهل السنة يؤمنون بوجودهم وانكار المعتزلة لوجودهم فيه مخالف للكتاب والسنة والاجماع بل ألزموا به كفرا لأن فيه تكذيب النصوص القطعية بوجودهم ، ومن ثم قال بعض المالكية الصواب كفر من أنكر وجودهم ، لأنه جحد نص القرآن والسنن المتواترة والاجماع الضروري وهم مكلفون قطعا ، ومن ثم وعدوا بمغفرة الذنوب والاجارة من عذاب أليم في الآية التي في الأحقاف وتوعدوا بالعقاب . ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي و ينذرونكم لقاء يومكم هذا . ولا ينذر بالاعادة للحساب إلا مكلف . قال الضحاك : وفي هذه الآية دليل على أن فيهم

[illegible] كم من جار متعلق بجاره ويقول يارب سل هذا لم أغلق بابه ومنعني فضله وفي الصحيح «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت (١٧٨٧/) أنه سيورثه» وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يارسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب» وقال صلى الله عليه وسلم «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به» وورد «أتدرون ما حق الجار إذا استعانك أعنته وإذا استقرضك أقرضته وإذا افتقر جدت عليه وإذا مرض عدته وإذا أصابه خير هنيته وإذا أصابته مصيبة عزيته ، و إذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا باذنه ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشتريت فاكهة فأهد له فان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، وأما حقوق

ويصلا عليهم وخالفهم الجمهور . وقالوا المراد بالرسل منهم رسل الأنبياء أو منكم للتغليب على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ، وإنما لا يخرجان إلا من الملح . واختلفوا هل هم أولاد إبليس أو أولاد سلم وفي أن إبليس هل هو من الجن أو الملائكة فكشوف أن للمطيع هل يدخل الجنة أو ينجو من النار وبعضهم ذكر الخلاف على غير هذا الوجه فقال من قال هم من ولد إبليس فله في دخولهم الجنة قولان ووجه الأول طاعتهم ووجه الثاني تبعيتهم لأبيهم ومن قال إنهم من أولاد الجان فالمطيع منهم يدخل الجنة بغير خلاف من أصحاب هذا المذهب وظواهر الآى تقتضي دخولهم كقوله تعالى ـ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ـ و ـ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ـ و ـ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، إلى قوله بغير حساب ـ فعلى القول بالأخذ بالعموم فى النصوص ما لم يرد مخصص وهو مذهب أكثر الفقهاء تكون هذه النصوص مقتضية لدخولهم الجنة واستدل له أبو حنيفة بقوله تعالى ـ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جانّ ـ فلولا أنهم يدخلون الجنة لما نفى طمثهم كالانس للانكار وأيضا فقد اتفقنا على تكليفهم فيكون الواجب عليهم كالواجب علينا وهو ما فيه ثواب ولا ثواب فى الآخرة إلا الجنة ومكث أهل الأعراف بها إنما هو عقاب يعقبه دخول الجنة كما أشير إليه بقوله تعالى ـ لم يدخلوها وهم يطمعون ولأجل ذلك . قال بعض السلف ما أطمعهم إلا ليدخلهم وقيل بالوقف وهو بعيد إذ لا موجب له مع شهادة النصوص بدخولهم الجنة ومن أنكر هذا لا يكفر لأنه لم يقم بخصوصه قاطع بخلاف منكر رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إليهم فإنه يكفر لأنه أجمع عليه المسلمون قاطبة وعلم من الدين بالضرورة وقد تساهل من قال رسالته صلى الله عليه وسلم إليهم اشتهرت اشتهارا قريبا من الضرورى بآيات القرآن وشهرة عموم رسالته تدل على ذلك كمنكر الاجماع وفى كفره خلاف مذكور فى الأصول وكذا كونه مبعوثا إلى يأجوج ومأجوج فتنكره ذلك لأنهم من الناس وقال الله تعالى ـ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ـ وذكر بعض العلماء أنه صلى الله عليه وسلم مر بهم ليلة الاسراء فدعاهم فلم يجيبوا وبفرض أن هذا لم يثبت يكون كمن بأطراف الأرض ممن لم تبلغه دعوته صلى الله عليه وسلم ، والأصح أنهم غير مكلفين اه ما نقلته من الفتاوى الحديثية وسيأتى إن شاء الله ذكر يأجوج ومأجوج من بسط فى الخاتمة أحسن الله لنا وللمسلمين الخاتمة . قال العلامة السيوطى :

واعلم أن المشهور أن جميع الجن من ذرية إبليس وبذلك يستدل على أنه ليس من الملائكة لأن الملائكة لا يتناسلون لأنهم ليس فيهم إناث وقيل الجن جنس وإبليس واحد منهم ولاشك أن الجان ذريته بنص القرآن ومن كفر من الجن يقال له شيطان وفى الحديث «لما أراد الله أن يخلق لإبليس نسلا وزوجة ألقى عليه الغضب فطارت منه شظية من نار فخلق منها امرأته» ونقل ابن خلكان فى تاريخه فى ترجمة الشعبى واسمه عامر أنه قال إنى لقاعد يوما إذ أقبل جمال ومعه دن فوضعه ثم جاءنى فقال أنت الشعبى؟ فقلت نعم، فقال أخبرنى هل لإبليس زوجة؟ فقلت إن ذلك لعرس ما شهدته، قال ثم ذكرت قوله تعالى ـ أفتتخذونه وذريته أولياء من دونى ـ فقلت إنه لا تكون ذرية إلا من زوجة فقلت نعم فأخذ دنه وانطلق قال فرأيت أنه مختبر بى وروى أن الله تعالى قال لإبليس لا أخلق لآدم ذرية إلا ذرأت لك مثلها فليس من ولد آدم أحد إلا وله شيطان قد قرن به وقيل إن الشياطين فيهم الذكور والاناث وأما إبليس فإن الله تعالى خلق له فرجا فى فخذه اليمنى ذكرا وفى اليسرى فرجا فهو ينكح هذا بهذا فيخرج له كل يوم عشر بيضات يخرج من كل بيضة سبعون شيطانا وشيطانة ، وذكر مجاهد أن من ذرية إبليس

بالمعاشرة والأخوة فى الله فلا يتمن القيام بها إذا صحت الصحبة والأخوة وانعقدت وتحققت فحينئذ تقتضى حقوقا كثيرة قلما لا يطيقها إلا محقق صادق ولا يقوم بها إلا موافق موافق حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحب مصاحبة من صاحبك تكن مسلما وقال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه بل الحقوق التى تجب لعامة المسلمين لا يكاد يقوم بها إلا تقى صالح مؤيد مسدد فمن حقوق الصحب أن تنزله منزلة نفسك فى مالك أو تؤثره على نفسك وهو أعلى وأقل ذلك وأدناه أن تقوم بحاجته بعد نفسك وأن ترشده إلى ما ينفعه فى دينه ودنياه وتنبهه على عيوبه بالتصريح فيما بينك وبينه سرا فيما كان غافلا عنه منها وبالتعريض بالتلطف فيما هو عالم به منها إذا كان متسترا ومنها العفو عن زلاته وقبول عذره ومنها المعاملة فى حياته وبعد وفاته كالدعوة لنفسك من غير فرق ، وكان أبو الدرداء رضى الله تعالى عنه يدعو فى سجوده لسبعين من إخوانه وأن لا تسمع بلاغات الناس فيه وأن لا تكلفه شيئا من مهماتك، ولا تسكن التواضع له والتفقد لأحوالك بل تقصد بصحبتك الله تعالى لا حظوظ نفسك

وبالجملة فكلما يجب عليك لعامة المسلمين من الحقوق أو يستحب فافعل ذلك مع الصديق والصاحب والزوجات آكد وجوبا

... ذلك في كتاب الصحبة من الإحياء ومن الصحب واجتهاد الزوجة ...

كره مستحبا وقد تكلم الامام الغزالي رحمه الله بتفاصيل (١٧/٣/٧) واجبة وهي مستورة في

قال الله تعالى – ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف – فلهن على الأزواج حقوق

ربع النكاح من كتب الفقه فيجب تعلم ذلك على المتزوج وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال صلى الله عليه وآله وسلم «استوصوا بالنساء خيرا» وقال صلى الله عليه وآله وسلم «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» وورد «من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» وجاء «إن حق المرأة على الزوج أن يطعمها ويكسوها ولا يضرب ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت» وورد «أن الزوج لو سالت منخراه دما أو قيحا فلحسته المرأة بلسانها ما أدت حقه» وورد «لو صح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها» ولنا اختيار صحبة الأخيار والأبرار من المتقين والعلماء بالله والزاهدين وأولياء الله المؤمنين ومخالطتهم وملازمتهم فهي من أفضل القنائم وأجزل الفوائد وأجل القرب وأوفى العوائد وذلك لأن المرء مع من أحب في الدنيا والآخرة ولأن علم القلوب لا يصطاد إلا من الصحبة فإن من تحقق بحالة لم يخل منها حاضروه ولأن المؤمن مرآة أخيه والمرء من جليسه كما في الحديث الشريف وفي بعض الأخبار عن الله تعالى «وكل خليل لا يواثق

إبليس لاقيس، وولهان وهو صاحب الطهارة والصلاة، والمتقف وهو صاحب الصحارى. ومرة وبه يكنى، وزلنبور وهو صاحب الأسواق يزين اللغو والحلف الكاذب ومدح السلعة. وبتر وهو صاحب المصائب يزين خمش الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب. والأبيض وهو الذي يوسوس للأنبياء عليهم السلام. والأعور وهو صاحب الزنا ينفخ في إحليل الرجل وعجز المرأة. وداسم وهو الذي إذا دخل الرجل بيته ولم يسلم ولم يذكر اسم الله تعالى دخل معه ووسوس له فألقى الشر بينه وبين أهله فإن أكل ولم يذكر اسم الله أكل معه، فإذا دخل الرجل بيته ولم يسلم ولم يذكر اسم الله ورأى شيئا يكرهه وخاصم أهله فليقل: داسم داسم أعوذ بالله منه. ومطوس وهو صاحب الأخبار يأتي بها فيلقيها في أفواه الناس ولا يكون لها أصل ولا حقيقة، والأقنص وأمهم طرطبة. ويقال القائل: بل هي حاضنتهم. ويقال إنه باض ثلاثين بيضة: عشرا في المغرب، وعشرا في المشرق، وعشرا في وسط الأرض، وأنه خرج من كل بيضة جنس من الشياطين: كالغيلان والعقارب والقطاربة والجان، وأسماء أخرى مختلفة ثم كلهم عدو لبني آدم لقوله تعالى – أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو – إلا من آمن منهم. قال النووي رحمه الله: إبليس كنيته أبو مرة. واختلف العلماء في أنه هل هو من الملائكة من طائفة يقال لهم الجن أم ليس من الملائكة، وفي اسمه هل هو اسم أعجمي أم عربي. قال ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وقتادة وابن جرير والزجاج وابن الأنباري: كان إبليس من الملائكة من طائفة يقال لهم الجن، وكان بالعبرانية: عزازيل وبالعربية الحرث وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة سماء الدنيا وسلطانها وسلطان الأرض وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما وكان يسوس ما بين السماء والأرض، فرأى بذلك لنفسه شرفا عظيما وعظمة فذلك الذي دعاه إلى الكبر فعصى وكفر فمسخه الله شيطانا رجيما ملعونا نعوذ بالله من خذلانه ومقته، ونسأله العافية والسلامة في الدين والدنيا والآخرة، ولذلك قيل إذا كانت خطيئة الانسان في كبر فلا ترجه وإن كانت خطيئته في شهوة فارجه. قالوا وقوله تعالى – كان من الجن – أي من طائفة من الملائكة يقال لهم الجن. وقال سعيد بن جبير والحسن البصري: لم يكن إبليس من الملائكة طرفة عين وإنه أصل الجن كما أن آدم أصل الانس. وقال عبد الرحمن بن زيد وشهر بن حوشب: ما كان من الملائكة قط والاستثناء منقطع، وزاد شهر بن حوشب وإنما كان من الجن الذين ظفر بهم الملائكة فأسره بعضهم وذهب به إلى السماء. وقال أكثر أهل اللغة والتفسير: إنما سمي إبليس لأنه أبلس من رحمة الله. والصحيح كما قاله الامام النووي وغيره من الأئمة الأعلام أنه من الملائكة وأن اسمه أعجمي، وأن الاستثناء متصل اهـ. وكلام الشيخ ابن حجر في الفتاوى الحديثية يميل إلى أنه من الجن قال: وتأويل كان من الجن بما ذكر بعيد جدا على أنه يمكن أن يقال إن الجن من جنس الملائكة من حيث لطافة الجسم وعدم رؤيته للبشر في كل فيكون الاستثناء متصلا مع كون إبليس من عنصر الجن حقيقة، وقوله – خلقتني من نار وخلقته من طين – دليل ظاهر على أنه من الجن حقيقة وليس من الملائكة قال قال بعضهم: خلق الله العناصر الأربعة الماء والهواء والتراب والنار، وركب منها العالم بأسره نباته وحيوانه ومعدنه، فهذه كلها أجسام مركبة من أجسام بسيطة وهي العناصر وخلق أجساما روحانية، منها الملائكة والجن، فالظاهر

منها المطيع يسبحون الليل والنهار لايفترون ، وتسمى ملائكة الشر من الخبيث جدا كما أن الآدمي على قسمين صالح وخبيث فاسق وكافر ، وكون إبليس صح كلام الله أولا يرجع فيه إلى قاطع وليس بموجود وما فيه ظواهر وهي لاتعتبر في هذا اهـ وفي الشرقاوي على التحرير قال النووي : إن إبليس كان من الملائكة لأنه لم ينقل أن غيرهم أمر بالسجود . والأصل في الاستثناء الاتصال ، وقيل من الجن فهو منقطع واختاره السيوطي وغيره ، واستشكل الأول بأن الملائكة معصومون . وأجيب بأن عصمتهم مشروطة بدوامهم على صفة الملائكة . أما بعد سلبها عنهم فتجوز منهم المخالفة كهاروت وماروت . ومن جملة من بعث له صلى الله عليه وسلم إبليس ، وفائدة ذلك مع علمه بتحتم شقاوته زيادة العذاب عليه في الآخرة والظاهر أنه لم يجتمع به ، ومايتقل في الوصايا المشهورة أنه سأله عن أبغض الناس إليه فقال له أنت إلى آخره لا أصل له . نعم صح أنه قال « تفلت على شيطان في صلاتي » الحديث فيحتمل أنه هو وأنه غيره ، وأخذ منه أئمتنا طهارته وإلا فكيف يمسكه وهو يصلي ويرجح الثاني رواية « فتذكرت دعوة أخي سليمان هب لي ملكا » الخ فأطلقته اهـ ما نقلته عن الشرقاوي بالحرف . واعلم أن ماحصل من إبليس حيث افتخر على آدم بعنصر النار لأنه مضيء مشرق فاعل للحرارة التي هي سبب النمو ومركزه فوق فقال ـ خلقتني من نار وخلقته من طين ـ جهل منه لعنه الله ، فإن الأرض مركز الحياة والنشأة للحيوان والنبات ، والنار إذا استولت على شيء من ذلك أفسدته ، والنار وإن كانت حسنة اللون في عين الباصر فإنها مضرة بحس اللمس ، والأرض لاتؤذي اللامس ، فثبت أن النار ليست أشرف من الأرض خلافا لبشار ابن برد قبحه الله حيث يقول :

النار جوهرة وآدم طينة ... والطين لايسمو سمو النار

فائدة : قال القرافي : اتفق الناس على تكفير إبليس بقصته مع آدم عليه الصلاة والسلام وليس مدرك الكفر فيها الامتناع من السجود وإلا لكان كل من أمر بالسجود فامتنع منه كافرا وليس كذلك ولا كان كفره لكونه حسد آدم على منزلته من الله تعالى وإلا لكان كل حاسد كافرا وليس كذلك ولا كان كفره لعصيانه وفسوقه وإلا لكان كل عاص وفاسق كافرا ، وقد أشكل ذلك على جماعة من متأخري الفقهاء فضلا عن غيرهم ، وينبغي أن يعلم أنه إنما كفر لنسبته الحق جل جلاله إلى الجور والتصرف الذي ليس بمرضي ، وظهر ذلك من فحوى قوله ـ أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ـ ومراده على ماقاله الأئمة المحققون من المفسرين وغيرهم أن إلزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من الجور والظلم فهذا وجه كفره لعنه الله ، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن من نسب ذلك للحق تعالى كان كافرا ، واختلف هل كان قبل إبليس كافر أولا ؟ فقيل لا وأنه أول من كفر ، وقيل كان قبله قوم كفار وهم الجن الذين كانوا في الأرض اهـ . وقد اختلف أيضا في كفر إبليس هل كان جهلا أوعنادا على قولين لأهل السنة والجماعة ، ولاخلاف أنه كان عالما بالله تعالى قبل كفره ومن قال إنه كفر عنادا قال إنه كفر ومعه علمه . قال ابن عطية : والكفر مع بقاء العلم مستبعد إلا أنه عندي جائز لايستحيل مع خذلان الله تعالى لمن يشاء : وروى البيهقي في شرح الأسماء الحسنى في آخر باب قوله تعالى ـ وما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ـ عن عمر بن ذر قال سمعت عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى يقول : لوأراد الله تعالى أن لايعصى لم يخلق إبليس ؛ وقد بين ذلك

على مشترى فلا أصحبه فإنه لك عدو يغضي قلبك ويباعدك عني » وقد قال الله تعالى ـ الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ـ واعلم أنه لا يقدر على القيام بحقوق الأقارب والصحب والجيران إلا عبد حسن الخلق وكذا بحقوق سائر الناس لأن حسن الخلق هو الخصلة الجامعة لجميع المحاسن في الأفعال والأقوال وبه يحصل التآلف والتوافق ومن ثم عظمت في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله ـ وإنك لعلى خلق عظيم ـ وإلى ذلك أشار سيدنا الناظم رحمه الله بقوله :

(وخالق الناس بالخلق الجميل ولا تعتب على أحد منهم ولا تعب واصف ولا تنتصف منهم وناصحهم وقم عليهم بحق الله وانتدب)

أي عاشر الناس وصاحبهم بطبيعة حسنة وسجية مليحة كما في الحديث «وخالق الناس بخلق حسن» ولاتلتفت بهم لوماوعيبا بل اشتغل بعيوبك عن عيوبهم واعذرهم عما تعذر به نفسك وأنوهم مالهم عليك من الحقوق الواجبة ولا تستوف حقك كاملا منهم ولا تستخدمهم ولا تكلفهم شيئا من مؤنك وحاجاتك ولا تضمر لهم مالاتظهره كغشك لهم وحقدك عليهم وحسدك لهم وسوء ظنك بهم وغاية النصح أن لاتكتم شيئا تري في إظهاره نفعا أودفع شيء من غش وسوء في

على وغير ذلك ولدعوتهم إلى القيام بواجبات الله وزجرهم بهواتهم عن التقصير فيها وعن ارتكاب معاصيه والتصبر

ويتكفل به ويسارع فيه والخلق بضم الخاء هو السجية والطبيعة قال الشيخ زروق وهو عبارة عن الوصف الثابت للعبد الجارى منه فى معاملة الخلق وهو ملاك النفس عند الشهوة والغضب ومظهر ذلك أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به ومدار ذلك على أربع كف الأذى واحتماله وبذل الندى والانصاف من النفس اهـ وورد «إن الله يحب السهل الطلق» وورد «إن النار محرّمة على اللين الهين السهل القريب. وليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا». وورد «رأس العقل التودد إلى الناس واصطناع المعروف إلى كل برّ وفاجر» وورد «من أقال عثرة مسلم أقال الله عثرته» وورد «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم» وورد «لا يحل لامرئ أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه» وورد «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» وورد «رأس الدين النصيحة» وفى الصحيح «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وورد «من غش المسلمين فليس منهم» وورد «أن إصلاح ذات البين أفضل من الصيام والصلاة والصدقة» وورد «من ستر مسلما ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة» وورد «من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته»

فى آية من كتابه وفصلها علمها من علمها وجهلها من جهلها وهى قوله تعالى ـ ما أنتم عليه بفاتنين إلا من هو صال الجحيم ـ ثم روى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر «يا أبا بكر لو أراد الله أن لا يعصى ماخلق إبليس» اهـ. وقال رجل للحسن يا أبا سعيد أينام إبليس فقال لو نام لوجدنا راحة فلا خلاص للمؤمن منه إلا بتقوى الله تعالى، وفى الجمل على الجلالين فائدة: قال كعب الأحبار رضى الله تعالى عنه: إن إبليس الأمين كان خازن الجنة أربعين ألف سنة ومع الملائكة ثمانين ألف سنة ووعظ الملائكة عشرين ألف سنة وسيد الكروبيين ثلاثين ألف سنة وسيد الروحانيين ألف سنة وطاف حول العرش أربعة عشر ألف سنة وكان اسمه فى سماء الدنيا العابد وفى السماء الثانية الزاهد وفى السماء الثالثة العارف وفى الرابعة الولى وفى الخامسة التق وفى السادسة الخازن وفى السابعة عزازيل وفى اللوح المحفوظ إبليس وهو غافل عن عاقبة أمره اهـ من كشف البيان للسمرقندى اهـ كلام الجمل. وقال فى الإحياء: من غفل عن ذكر الله تعالى ولو فى لحظة فليس له فى تلك اللحظة قرين إلا الشيطان. قال تعالى ـ ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين ـ وقال عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى يبغض الشاب الفارغ لأن الشاب إذا لم يشتغل ظاهره بمباح يستعين به على دينه عشش الشيطان فى قلبه وباض وفرخ ثم تزدوج أفراخه أيضا وتبيض وتفرخ مرّة أخرى» وهكذا يتوالد نسل الشيطان توالدا أسرع من توالد سائر الحيوانات لأن طبعه من النار والنار إذا وجدت الحلفاء اليابسة كثر توالدها فلا تزال تتوالد النار من النار ولا تنقطع ألبتة فالشهوة فى نفس الشاب للشيطان كالحلفاء اليابسة للنار، ولذلك قال الحسين الحلاج هى نفسك إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل ولا شك أن الجنّ مكلفون فى الأمم الماضية كما هم مكلفون فى هذه الأمة لقوله تعالى ـ أولئك الذين حق عليهم القول فى أمم قد خلت من قبلهم من الجنّ والانس إنهم كانوا خاسرين ـ وقوله تعالى ـ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ـ قيل المراد مؤمنو الفريقين بخلاف الملائكة فان الله قد عصمهم كما تقدم. فان قيل لم قدم الجن على الانس فى هذه الآية فالجواب أن لفظ الانس أخف لمكان النون الخفيفة والسين المهموسة فكان الأثقل أولى بأول الكلام من الأخف لنشاط المتكلم وراحته. انتهى ملتقطا من حياة الحيوان من حرف الجيم وفيها فى حرف الغين. فائدة: سأل رجل أبا عبيدة عن قوله تعالى ـ طلعها كأنه رءوس الشياطين ـ وإنما يقع الوعد والايعاد بما قد عرف مثله وهذا لم يعرف، فأجابه بأن الله تعالى كلم العرب على قدر عقولهم أما سمعت امرأ القيس كيف قال:

أيقتلنى والمشرفى مضاجعى ومسنونة زرق كأنياب أغوال

وهم لم يروا الغول قط ولكنهم لما كان يهولهم أوعدوا به. وروى الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «إذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان فان الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص» أى ضراط. قال النووى فى الأذكار إنه حديث صحيح أرشد صلى الله عليه وسلم إلى دفع ضررها بذكر الله تعالى. وروى النسائى عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل فاذا تغولت لكم الغيلان فبادروا بالأذان» قال النووى رحمه الله تعالى: ولذلك ينبغى أن يؤذن أذان الصلاة إذا عرض للانسان شيطان. وروى مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال إن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا عدوى ولا طيرة». قال جمهور

وورد «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» وورد «من قضى لأخيه كان له حجابا من النار» وورد
«من قضى حاجة لأخيه فبكأنما خدم الله عمره» وورد «من فرج عن مغموم أو أعان مظلوما غفر الله

العلماء كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول تغولا أي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال آخرون ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى – لاغول – أي لا تستطيع أن تضل أحدا ويشهد له حديث آخر «لا غول ولكن السعالى» قال العلماء السعالى بالسين المهملة المفتوحة والعين المهملة سحرة الجن . ومنه ما روى الترمذي والحاكم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنه قال : كانت لي سهوة فيها تمر فكانت تجيء الغول كهيئة السنور فتأخذ منه فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «اذهب فإذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله فأخذتها فحلفت أن لا تعود فأرسلها وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال حلفت أن لا تعود . قال صلى الله عليه وسلم كذبت وهي معاودة للكذب قال فأخذها مرة أخرى فحلفت أن لا تعود فأرسلها ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك ؟ قال حلفت أن لا تعود ، قال صلى الله عليه وسلم كذبت وهي معاودة للكذب . قال فأخذها وقال ما أنا بتاركك حتى أذهب بك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل أسيرك فأخبره بما قالت فقال صلى الله عليه وسلم صدقت وهي كذوب» قال أبو عيسى الترمذي هذا حديث حسن غريب ، وهكذا روى مثله البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال «وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وذكر القصة وفيها فقلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله فقال صلى الله عليه وسلم ما هي ؟ قلت قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي كلها فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح» وكانوا أحرص شيء على الخير فقال صلى الله عليه وسلم أما إنه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قال لا . قال صلى الله عليه وسلم ذلك الشيطان قال النووي رحمه الله تعالى وهذا الحديث متصل ، وروى الحاكم في المستدرك وابن حبان عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه «أنه كان له جرين تمر وكان يجده ينقص فحرسه ليلة فإذا هو بمثل الغلام المحتلم قال فسلمت فرد علي السلام فقلت من أنت ناولني يدك فناولني فإذا يده يد كلب وشعر كلب فقلت أجني أم إنسي فقال بل جني فقلت إني أراك ضئيل الخلقة أهكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن أن ما فيهم أشد مني فقلت ما حملك على ما صنعت قال بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببت أن أصيب من طعامك فقلت فما يجيرنا منكم قال تقرأ آية الكرسي فإنك إن قرأتها غدوة أجرت منا حتى تمسي وإن قرأتها حين تمسي أجرت منا حتى تصبح قال فغدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال : صدق الخبيث ثم قال صحيح الإسناد» وروى الحاكم أيضا عن أبي الأسود الدؤلي قال : قلت لمعاذ بن جبل حدثني عن قصة الشيطان حين أخذته فقال : جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقة المسلمين فجعلت التمر في غرفة فوجدت فيه نقصانا فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا الشيطان يأخذه قال فدخلت الغرفة وأغلقت الباب علي فجاءت ظلمة عظيمة فغشيت الباب ثم تصور في صورة أخرى ثم دخل من شق الباب فشددت إزاري علي فجعل يأكل من التمر فوثبت عليه فضبطته فالتفت يداي عليه فقلت يا عدو الله ما جاء بك ههنا فقال خل عني فإني شيخ كبير ذو عيال وأنا فقير وأنا من جن نصيبين وكانت لنا هذه القرية قبل أن يبعث

تعالى له ثلاثا وسبعين مغفرة» وورد «من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل» وورد «من شيع جنازة فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان» وورد «القيراط مثل أحد» وورد «من عزى مصابا كان له مثل أجره» وورد «والكلمة الطيبة صدقة» وورد «من ضرب الخادم فوق ثلاث أدخله الله النار إلا أن يتداركه الله برحمته» وورد «من لا يرحم لا يرحم» وورد «من كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه يعني المملوك» وفي رواية «لا يكلفه إلا ما يطيق» وورد «من مشى في حاجة أخيه كتب الله له بكل خطوة سبعين حسنة ومحا عنه سبعين سيئة إلى أن يرجع من حيث فارقه فإن قضيت على يديه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وإن مات فيما بين ذلك دخل الجنة» وورد «أفضل الأعمال إدخال السرور على المؤمن كسوت عورته أو أشبعت جوعته أو قضيت له حاجة» فهذه الأحاديث تنبه على حقوق المسلمين خصوصا وعموما وآداب المعاشرة

صاحبكم

صاحبكم فلما بعث أخرجنا منها فخل عنى فلن أعود إليك فخليت عنه وجاء جبريل عليه السلام فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما قال قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم نادى مناديه أين معاذ؟ فقمت إليه فقال صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك يا معاذ فأخبرته فقال أما إنه سيعود قال فعدت فدخلت الغرفة وأغلقت على الباب فجاء الشيطان فدخل من شق الباب فجعل يأكل من التمر فصنعت به كما صنعت فى المرة الأولى فقال خل عنى فانى لن أعود إليك فقلت يا عدو الله ألم تقل فى المرة الأولى لن أعود ثم عدت قال فانى لن أعود وآية ذلك أن لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحد منا فى بيته تلك الليلة» ثم قال صحيح الاسناد . وفى مسند الدارمى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال خرج رجل من الانس فلقيه رجل من الجن فقال له هل لك أن تصارعنى فان صرعتنى علمتك آية إذا قرأتها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان فصارعه الانسى وقال إنى أراك ضئيلا شخيتا كأن ذراعيك ذراعا كلب أفهكذا أنتم أيها الجن كلكم أم أنت من بينهم فقال إنى منهم لضليع ولكن عاودنى الثانية فان صرعتنى علمتك فصرعه الانسى فقال تقرأ آية الكرسى فانها لا تقرأ فى بيت إلا خرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح فقيل لعبد الله أهو عمر؟ قال ومن عسى أن يكون إلا عمر، قوله الضئيل معناه الدقيق النحيف والشخيت الهزيل الخسيس المضمر الجنبين والضليع الوافر الأضلاع والخبج الضراط ، وقوله إلا عمر بالرفع بدل من محل من ومحله الرفع بالابتداء اه ملخصا . وفى المستطرف للعلامة الابشيهى المتشيطنة أنواع منها الولهان يوجد فى جزائر البحار على صورة الانسان ، حكى بعض المسافرين أنه عرض لمركب وهورا كب على نعامة يريد أخذ المركب وصاح بهم صيحة عظيمة خروا منها على وجوههم وأخذ بعض من فى المركب ، ومنها السعلاة يحكى أن صنفا منها يتزيا بزى النساء ويتراءى للرجال ، وحكى أن بعضهم تزوج امرأة منهن وهو لا يعلم فأقامت معه مدة وولدت منه أولادا ذكورا وإناثا فلما كان ذات ليلة صعدت معه السطح فنظرت فرأت نارا من بعد عند الجبانة فاضطربت وقالت ألم تر نيران السعالى وتغولتها وقالت بنوك وبناتك أوصيك بهم خيرا ثم طارت ولم تعد إليه ، ونوع منها قال السهيلى : حيوان يتراءى للناس بالنهار ويغول بالليل وأكثر ما يوجد بالغياض وإذا انفردت السعلاة بانسان وأمسكته صارت ترقصه وتلعب به كما يلعب القط بالفار قال وربما صادها الذئب وأكلها وهى حينئذ ترفع صوتها وتقول أدركونى فقد أخذنى الذئب وربما قالت من ينقذنى منه وله ألف دينار وأهل تلك الناحية يعرفون ذلك فلا يلتفتون إلى كلامها ، ومنها نوع يقال له المذهب يخدم العباد ومقصوده بذلك أن يعجبوا بأنفسهم ، حكى أن بعض العباد نزل صومعته يتعبد فيها فأتاه شخص بسراج وطعام فتعجب العابد من ذلك فقال له شخص بالصومعة إنه المذهب يريد أن يخيل لك أن ذلك من كرامتى والله إنى لأعلم أنه شيطان ، وقال بعض الصوفية المذهب أصناف منهم من يحمل الفانوس بين يدى الشيخ ، ومنهم من يأتيه بالطعام والشراب وغير ذلك ومنهم من ينشد الشعر . وقال بعض المسافرين أبق لى غلام فخرجت فى أثره فاذا أنا بأربعة يتناشدون شعر الفرزدق وجرير قال فدنوت منهم وسلمت عليهم فقالوا ألك حاجة قلت لا فقال منهم تريد غلامك قلت وما أعلمك بغلامى قال بعلمى بجهلك قلت أو جاهل أنا قال نعم وأحمق قال ثم أتى وأتانى بالغلام مقيدا فلما رأيته غشى على فلما أفقت قال لى انفخ فى يده ففعلت فانفرج القيد عنه وصرت لا أنفع فى شىء من ذلك ولا فى وجع من الأوجاع إلا برئ وخلص صاحبه ومنها نوع يقال له العفريت

ـاطلة معهم وبالله التوفيق ... تهذيب قال أبو عثمان الحيرى الصحبة مع الله بحسن الأدب ودوام الهيبة والمراقبة والصحبة مع رسول صلى الله عليه وسلم باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم والصحبة مع أولياء الله تعالى بالاحترام والخدمة والصحبة مع الأهل بحسن الخلق والصحبة مع الاخوان بدوام البشر ما لم تكن آثما والصحبة مع الجهال بالدعاء لهم والرحمة عليهم اه . واعلم أن الأخوة عامة وخاصة فالعامة ما يقتضيه حق الانسان والخاصة تكون بعقد وبغيره فالتى بغيره قد تكون اتفاقية والتى بعقد هى الحقيقية المقصودة وهى مندوبة فقد آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ومعنى المؤاخاة بينهم أنه أمر أمر ندب أن يعين كل واحد منهم أخاه على المعروف ويعاضده ويأمره وينهاه بالحق وهذه الأخوة يصح التزامها بالنذر ما لم يعارضها واجب آخر سابق عليها وقد بين الشيخ رضى الدين العرفى الزبيدى رحمه الله تعالى صفة عقد الأخوة فقال صفته عقد الأخوة فى الله والله وقد كما روى الشيخ عبد الله بن أسعد اليافعى رحمه الله قال يقرأ سورة العصر عند العقد بركا وتناولا ثم يقول الخاطب للمخطوب قبلتنى أخا لك فى الله تعالى مع إسقاط حقوق الدنيا فيقول المخطوب قبلتك على ذلك قال اليافعى ويستحب أن يقرأ قبل السورة المذكورة الفاتحة وبعدها قوله تعالى ـ الأسلام ويحمد

بأضدادهم ليشتغل عنه إلا التقي اهـ ملخصا من الأعلام بشرح البيان للعلامة الإمام أبي بكر الأهدل ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

(واحذر مصاحبة الأشرار والحمق // (١٧٨) والحاسدين ومن يلوي على الشغب) لما أمر الناظم فيما مر بمصاحبة الأخيار واتخاذهم حذر أيضا من مصاحبة الأشرار لما فيها من الضرر الدنيوي والأخروي لأن مشاهدتهم تهون الشر على القلب وتبطل نفوره عنه والطبع مجبول على التشبه والاقتداء بالمجالس والمصاحب بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري ومن الشر الحرص البالغ على الدنيا وجمعها وكيف لا وحبها رأس كل خطيئة فمجالسة الحريص على الدنيا وصحبته سم قاتل وقد قال الله تعالى ـ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ـ وقال تعالى ـ فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ـ وقال تعالى ـ واتبع سبيل من أناب إلي ـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي وتقربوا إلى الله بالبعد عنهم والتمسوا رضا الله بسخطهم وقال بعضهم صحبة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار أو كما قال وحذر رحمه الله أيضا من مصاحبة الحمق جمع أحمق والحاسدين جمع حاسد ومن يلوي على الشغب ... نادانى أي يهيج الشر فأما الأحمق فصحبته شر محض معدومة العاقبة والفائدة لأن الحماقة نوع من الجنون فصحبة الأحمق شر وضرر ...

يختطف النساء يقال إن رجلا اختطفت ابنته في زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه . وقال بعض المسافرين بينما نحن سائرون ذات ليلة إذ عرض لي قضاء الحاجة فانفردت عن رفقتي وضللت عنهم فبينما أنا أسير في أثرهم إذ رأيت نارا عظيمة وخيمة فجئت إلى جانبها وإذا أنا بجارية جميلة جالسة فيها فسألتها عن حالها فقالت أنا من فزارة اختطفني عفريت يقال له ظليم وجعلني ههنا فهو يغيب عني بالليل ويأتيني بالنهار فقلت لها امضي معي فقالت أهلك أنا وأنت فانه يتبعنا ويأتينا فيأخذني ويقتلك فقلت لا يستطيع أخذك ولا قتلي ومازلت أرددها الحديث حتى رضيت فأنخت لها ناقتي فركبتها وسرت بها حتى طلع الفجر فالتفت فاذا أنا بشخص عظيم مهول قد أقبل ورجلاه تخطان في الأرض فقالت هاهو قد أتانا فأنخت ناقتي وخططت حولها خطا وقرأت آيات من القرآن وتعوذت بالله العظيم فتقدم وأنشأ يقول :

يا ذا الذي للحين يدعوه القدر   خل عن الحسناء رسلا ثم سر
وإن تكن ذا خبرة فينا اصطبر

قال فأجبته

يا ذا الذي للحين يدعوه الحمق   خل عن الحسناء رسلا وانطلق
ما أنت في الجن بأول من عشق

قال فتبدى لي في صورة أسد وجاذبني وجاذبته ساعة فلم يظفر أحد منا بصاحبه فلما أيس مني قال هل لك في جز ناصيتي أو إحدى ثلاث خصال قلت وماهن قال مائتان من الابل أو أخدمك أيام حياتي أو ألف دينار الساعة وخل بيني وبين الجارية فقلت لا أبيع ديني بدنياي ولا حاجة لي بخدمتك فاذهب من حيث أتيت قال فانطلق وهو يتكلم بكلام لا أفهمه وسرت بالجارية إلى أهلها وتزوجت بها وجاءني منها أولاد اهـ مانقلته عن الابشيهي . وفي حياة الحيوان من مناقب الشيخ عبد القادر الكيلاني قدس الله سره أنه جاءه بعض أهل بغداد وذكر أن له بنتا اختطفت من سطح داره وهي بكر فقال له الشيخ اذهب هذه الليلة إلى خراب الكرخ واجلس عند التل الخامس وخط عليك دائرة في الأرض وقل وأنت تخطها بسم الله على نية عبد القادر فاذا كانت فحمة العشاء مرت بك طوائف من الجن على صور شتى فلا يروعك منظرهم فاذا كان السحر مر بك ملكهم في جحفل منهم فيسألك عن حاجتك فقل قد بعثني إليك عبد القادر واذكر له شأن ابنتك قال فذهبت وفعلت ما أمرني به الشيخ فمروا بي في صور مزعجة المنظر ولم يقدر أحد منهم على الدنو من الدائرة التي أنا فيها ومازالوا يمرون زمرا زمرا إلى أن جاء ملكهم راكبا فرسا وبين يديه أمم منهم فوقف بازاء الدائرة وقال يا إنسي ما حاجتك قال قلت بعثني إليك الشيخ عبد القادر فنزل عن فرسه وقبل الأرض وجلس آخر الدائرة وجلس من معه ثم قال لي ما شأنك فذكرت له قصة ابنتي فقال لمن حوله علي بمن فعل هذا فأتي بمارد ومعه ابنتي فقيل له إن هذا مارد من مردة الصين فقال له ما حملك على أن اختطفت من تحت ركاب القطب؟ فقال إنها وقعت في نفسي فأمر به فضربت عنقه وأعطاني ابنتي فقلت له ما رأيت كالليلة في امتثالك أمر الشيخ عبد القادر قال نعم إنه لينظر من داره إلى مردة الجن وهم بأقصى الأرض فيفرون من هيبته وإن الله تعالى إذا أقام قطبا مكنه من الجن والانس . وروي عن أبي القاسم الجنيد أنه قال سمعت سريا السقطي رحمه الله يقول : كنت يوما مارا في البادية فآواني الليل إلى جبل لا أنيس فيه فبينما أنا في جوف الليل

...نه وجانبه فانه قد يريد نفعك فيضرك وعدو عاقل خير من صديق أحمق وقيل مقاطعة الأحمق قربان إلى ...
فوارك من الأسد لأنه عدو لنعم الله تعالى ساخط لقضاء الله غير راض بقسمة)
الله إذ الحاسد هو المتمنى
زوال نعمة الله عن
عبده وإن لم تنتقل
إليه وأى مصيبة فى
الدين والدنيا تزيد على
هذه وأى خبث أخبث
من هذا الخلق فكيف
يصحب من هذا حاله وقد
مضى الكلام على ذم
الحسد عند قول سيدنا
الناظم * ونزه الصدر
من غش ومن حسد *
وأما ذو التهييج للشر
فهو أبغض الخلق إلى
الله كما فى الحديث وهو
شر الخلق كما فى الحديث
الآخر، كيف وهو
لاينفك عن الكذب
والغيبة والخيانة والغل
والحسد والنفاق فهل
من خير فى صحبة من
هذا وصفه لا بل ينبغى
أن يعادى ويبغض
إذ هو قد سعى فيما أمر
الله به أن يوصل وهو
من الذين يبغون فى
الأرض بغير الحق وقد
قال بعض العلماء :
لاتصحب إلا أحد
رجلين رجل تتعلم منه
شيئا من دينك فينفعك
أو رجل تعلمه شيئا من
أمر دينه فيقبل منك
والثالث فاهرب منه
وقال الامام السيد جعفر
...ه الله تعالى: لاتطلب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك
... الأحمق فانك لست منه على شىء يريد أن ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك أحوج ماتكون إليه والجبان فانه

... مناد. فقال لاتدور القلوب فى الغيوب حتى تذوب النفوس من مخافة فوت المحبوب فعجبت وقلت
... نادى أم إنسى فقال بل جنى مؤمن بالله سبحانه ومعى إخوانى فقلت وهل عندهم ماعندك؟ قال نعم
: قال فنادانى الثانى منهم فقال لاتذهب من البدن الفترة إلا بدوام الفكرة قال فقلت فى نفسى
... كلام هؤلاء فنادانى الثالث فقال من أنس به فى الظلام نشرت له غدا الأعلام قال فصعقت فلما أفقت
... ا بنرجسة على صدرى فشممتها فذهب عنى ما كان من الوحشة واعترانى الأنس فقلت وصية رحمكم
... قالوا أبى الله أن يحيى بذكره ويأنس به إلا القلوب المتقين فمن طمع فى غير ذلك فقد طمع فى غير
... وفقنا الله وإياك ثم ودعونى ومضوا وقد أتى على حين وأنا أرى برد كلامهم فى خاطرى اه .
أورده الابشيهى فى المستطرف والعلامة الدميرى فى حياة الحيوان والعبارة له مانصه :
... ئدة : فى كتاب العرائس للامام العلامة ابن الفرج ابن الجوزى قال إن بعض طلبة العلم خرج من
... فرافق شخصا فى الطريق فلما كان قريبا من المدينة التى قصدها قال له ذلك الشخص قد
... لى عليك حق وذمام وأنا رجل من الجان ولى إليك حاجة فقال وماهى قال إذا أتيت إلى مكان
... وكذا فانك تجد فيه دجاجا بينها ديك فاسأل عن صاحبه واشتره منه واذبحه وهذه حاجتى
... فقال له ياأخى وأنا أيضا أسألك حاجة قال وماهى قال إذا كان الشيطان ماردا لاتعمل فيه العزائم
... بالآدمى منا مادواؤه قال دواؤه أن يؤخذ له وتر قدر شبر من جلد يحمور ويشد به إبهاما
... من يديه شدا وثيقا ثم يؤخذ له من دهن السداب البرى فيقطر فى أنفه الأيمن أربعا وفى
... ثلاثا فان الماسك به يموت ولا يعود إليه أحد بعده قال فلما دخلت المدينة أتيت ذلك المكان
... الديك لعجوز فسألتها بيعه فأبت فاشتريته بأضعاف ثمنه فلما اشتريته وملكته تمثل لى
... وقال لى بالاشارة اذبحه فذبحته فعند ذلك خرج على رجال ونساء فجعلوا يضربوننى
... ياساحر فقلت لست بساحر فقالوا إنك منذ ذبحت الديك أصيبت عندنا شابة بجنى وإنه منذ
... يفارقها فطلبت منهم وترا قدر شبر من جلد يحمور وشيئا من دهن السداب البرى فأتوا بهما
... إبهامى يدى الشابة شدا وثيقا فلما فعلت بها ذلك صاح وقال أنا علمتك على نفسى ثم قطرت
... من فى أنفها الأيمن أربعا وفى الأيسر ثلاثا فخر ميتا من وقته وساعته وشفى الله تلك الشابة ولم
... ها بعده شيطان اه قال الجوهرى : اليحمور حمار الوحش ، وفى حياة الحيوان أيضا: ومما اشتهر
... بن عبادة رضى الله تعالى عنه لما لم يبايعه الناس وبايعوا أبا بكر رضى الله تعالى عنه سار
فنزل حوران وأقام بها إلى أن مات فى سنة خمس عشرة ولم يختلف أنه وجد ميتا فى مغتسل
وأنهم لم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا قائلا يقول فى بئر :
قتلنا سيد الخز رج سعد بن عباده فرميناه بسهمين ولم تخط فؤاده
... ك اليوم فوجدوه اليوم الذى مات فيه ووقع فى صحيح مسلم أن سعدا شهد بدرا وقال الحافظ
... ن بن سيد الناس والصحيح أنه لم يشهد بدرا كذا رواه الطبرانى من حديث محمد بن سيرين
... كلاهما أدرك سعدا. وروى أبو بكر فى رباعيته والقاضى أبو يعلى عن عبد الله بن حسين
... قال دخلت طرسوس فقيل لى إن ههنا امرأة يقال لها نهوس رأت الجن الذين وفدوا على
... صلى الله عليه وسلم فأتيتها فاذا هى مستلقية على قفاها فقلت أرأيت أحدا من الجن الذين
... رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم حدثنى سمحج وسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله

يسألك أن يقرضك عند الشدائد والفاسق فإنه يبيعك بأكلة وأقل منها قيل لها أقل منها؟ قال الطمع فيها ثم لم ينلها ثم قال الناظم رحمه الله تعالى (١٠/٩٧) (وحالف الصبر واعلم أن أوله مر وآخره كالشهد والضرب) أشار رحمه الله بهذا إلى أن المؤمن محتاج إلى الصبر في عموم أحواله ودوام أوقاته وأن العبد إذا لازم الصبر وصبر على مخالفة النفس ودام على ذلك صار مايجده من المرارة والشدة في غاية الحلاوة والسهولة كالشهد الذي هو العسل والضرب الذي هو العسل الأبيض الكثيف. واعلم أن أكثر أخلاق الإيمان داخل في الصبر بل الصبر الإيمان كله كما ورد وورد أيضا «الصبر نصف الإيمان» وقال صلى الله عليه وسلم «الصبر معول المؤمن والصبر أمير جنود المؤمن» وقال عليه الصلاة والسلام «في الصبر على ماتكره خير كثير» قال سيدنا الناظم فيحتاج العبد إلى الصبر عند نزول البلاء كمثل موت الأحبة وأذى الخلق وقلة ذات اليد والأمراض بأن لا يجزع ولا يشتكو إلى الخلق بل يرجع إلى الله بحسن ظنه به ودعائه له وتضرعه إليه ويعتقد أنه أرحم بنفسه وأن في ذلك خير لما له فيه خير كثير من الثواب العظيم كما ورد «مايصيب المؤمن وصب ولا نصب ولاهم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من سيئاته» ويحتاج

قال قلت يارسول الله أين كان ربنا قبل خلق السموات والأرض؟ قال على حوت من نور يتلجلج في النور قالت نعني صحيح ومعناه صلى الله عليه وسلم يقول «مامن مريض يقرأ عنده سورة يس إلا مات ريانا ودخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا» وأغرب من هذا مافي أسد الغابة تبعا لأبي موسى بإسنادها عن مالك بن دينار عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم خارجا من جبال مكة إذ أقبل شيخ يتوكأ على عكازه فقال النبي صلى الله عليه وسلم مشية جني ونغمته قال أجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أي الجن قال أنا هامة بن الهيم أو ابن هيم بن لاقيس بن إبليس فقال لاأرى بينك وبينه إلا أبوين قال أجل قال كم أتى عليك قال أكلت الدنيا إلا أقلها كنت ليالي قتل قابيل هابيل غلاما ابن أعوام فكنت أتشوف على الآكام وأورش بين الأنام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس العمل فقال يارسول الله دعني من العتب فإني ممن آمن بنوح وتبت على يديه وإني عاتبته في دعوته فبكى وأبكاني وقال إني والله لمن النادمين وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ولقيت هودا وآمنت به ولقيت إبراهيم وكنت معه في النار إذ ألقي فيها وكنت مع يوسف إذ ألقي في الجب فسبقته إلى قعره ولقيت شعيبا وموسى ولقيت عيسى ابن مريم والقيتك فقال لي إن لقيت محمدا فأقرئه مني السلام وقد بلغت رسالته وآمنت بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم على عيسى وعليك السلام ماحاجتك ياهامة قال إن موسى علمني التوراة وعيسى علمني الانجيل فعلمني القرآن فعلمه» وفي رواية «أنه صلى الله عليه وسلم علمه عشر سور من القرآن وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينعه إلينا فلا نراه والله أعلم إلا حيا» اه وقد مرت هذه الحكاية عن الفتاوى الحديثية لابن حجر ولكن بأخصر مما هنا فلذلك أعدناها، وفي أسد الغابة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ذات يوم لابن عباس حدثني بحديث تعجبني به. قال «حدثني أبو خزيم بن فاتك الأسدي أنه خرج يوما في الجاهلية في طلب إبل له قد ضلت فأصابها في أبرك العزاف وسمي بذلك لأنه يسمع فيه عزيف الجن قال فعقلتها وتوسدت ذراع بكر منها ثم قلت أعوذ بعظيم هذا المكان، وفي رواية بكبير هذا الوادي وإذا بهاتف يهتف بي ويقول:

ويحك عذ بالله ذي الجلال ... منزل الحرام والحلال
ووحد الله ولا تبال ... ماهول ذا الجني من الأهوال

فقلت: ياأيها الداعي لما تخييل ... أرشد عندك أم تضليل

فقال: هذا رسول الله ذو الخيرات ... جاء بياسين وحاميمات
وسور بعد مفصلات ... يدعو إلى الجنة والنجاة
يأمر بالصوم وبالصلاة ... ويزجر الناس عن الهنات

قال فقلت من أنت أيها الهاتف يرحمك الله؟ قال أنا مالك بن مالك بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جن أهل نجد قال فقلت لو كان لي من يكفيني إبلي هذه لأتيته حتى أومن به فقال إن أردت الاسلام أنا أكفيكها حتى أردها إلى أهلك سالمة إن شاء الله تعالى قال فامتطيت راحلتي وقصدت المدينة فقدمتها في يوم جمعة فأتيت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فأنخت راحلتي بباب المسجد وقلت ألبث حتى يفرغ من خطبته فإذا أبو ذر قد خرج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرسلني إليك وهو يقول لك مرحبا بك قد بلغني إسلامك فادخل فصل مع الناس قال فتطهرت ودخلت فصليت ثم دعاني وقال مافعل الشيخ الذي ضمن أن يرد إبلك إلى أهلك

ؤمن إلى الصبر فى كف نفسه عن المعاصى والمحرمات فيصبر عنها وعن ذكرها بباله والميل إليها ويحتاج المؤمن إلى الصبر عن الشهوات المباحات بقدر التمتع والتلذذ فإن الاسترسال فى ذلك يجر إلى الشبهات والمحرمات ويهيج الحرص على الدنيا والإيثار لها ونسيان الآخرة اهـ وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: الصبر فى القرآن على ثلاثة أوجه: صبر على أداء فرائض الله فله ثلثمائة درجة وصبر على محارم الله فله ستمائة درجة وصبر فى المصيبة عند الصدمة الأولى فله تسعمائة درجة قال حجة الإسلام وإنما فضلت هذه لأنه لا يقدر على الصبر على بلاء الله إلا ببضاعة الصديقين وهو حسن اليقين. قال داود عليه السلام يارب ما جزاء من يصبر على المصائب ابتغاء مرضاتك؟ قال جزاؤه أن ألبسه لباس الإيمان فلا أنزعه عنه أبدا اهـ فالصبر مقام عظيم من مقامات الدين، وقد ذكر الله تعالى الصبر فى كتابه العزيز فى نيف وسبعين موضعا وأضاف أكثر الخيرات والدرجات إليه وجعلها ثمرة له فاستنطق آيات القرآن تتلى عليك والله يقول الحق وهو يهدى السبيل. ولما كان الدعاء عماد الدين ونور السموات والأرضين وسلاح المؤمن كما فى الحديث وهو مفتاح الحاجة وملجأ المضطرين ومتنفس ذوى المآرب ختم سيدنا الناظم وصيته به فقال: (يارب إنك مقصودى ومعتمدى

أما إنه قد ردها إلى أهلك سالمة فقلت جزاه الله خيرا ورحمه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل رحمه الله فأسلم وحسن إسلامه اهـ. ومن مكائد الشيطان لعنه الله كما ذكره الابشيهى أنه كان فى بنى إسرائيل عابد يدعى برصيصا وله جار له بنت فحصل لها مرض فقال له جيرانه لو حملتها إلى جارك برصيصا ليدعو لها قال فجاء إبليس إلى العابد وقال إن لجارك عليك حق الجوار وإن له بنتا مريضة فما ضرك لو جعلتها عندك فى جانب البيت ودعوت الله تعالى لها عقب عبادتك فعسى أن تشفى من مرضها قال فلما أتاه جاره بالبنت قال له العابد دعها وانصرف قال فتركها عنده مدة حتى شفيت فجاء له إبليس ووسوس له حتى وطئها فحملت منه فلما حملت جاء له إبليس لعنه الله فقال له اقتلها لئلا تفتضح قال فقتلها ودفنها قال فعند ذلك ذهب الشيطان إلى أهلها وأعلمهم فجاءوا إلى العابد وكشفوا عن قضيته ثم أخذوه ومضوا ليقتلوه فعارضه إبليس اللعين فى الطريق فقال له إن سجدت لى خلصتك منهم فسجد له فعند ذلك تبرأ منه ومات الرجل كافرا. اللهم اعصمنا من مكائد الشيطان برحمتك يا أرحم الراحمين. ومن ذلك ما اتفق أن بنى إسرائيل اتخذوا شجرة وصاروا يعبدونها فجاء بعض عبادهم بفأس ليقطعها فعارضه إبليس لعنه الله وقال له تركت عبادتك وجئت لشىء لا يعود عليك نفعه ولم يزل به حتى تقاتل معه فصرعه العابد وجلس على صدره ثم رجع ولم يزل يفعل معه ذلك فى كل يوم إلى ثلاثة أيام فلما رآه لا يرجع قال له اترك قطعها وأنا أجعل لك فى كل يوم دينارين تستعين بهما على نفقتك وعبادتك وعاهده على ذلك فرجع قال فجعل له تحت وسادته دينارين ثم دينارين ثم قطع ذلك عنه فأخذ العابد الفأس وذهب إلى قطع الشجرة فعارضه إبليس فى الطريق وتحاور معه وتجاذبا فصرعه إبليس وجلس على صدره وقال له إن لم ترجع عن قطعها وإلا ذبحتك فقال له العابد خل عنى وأخبرنى كيف غلبتنى فقال له لما غضبت لله غلبتنى ولما غضبت لنفسك غلبتك. وقيل لما سخر الله تعالى الجن لسليمان عليه السلام نادى جبريل عليه السلام أيها الجن والشياطين أجيبوا نبى الله سليمان بن داود بإذن الله تعالى؛ قال فخرجت الجن والشياطين من الجبال والكهوف والغيران والأودية والفلوات والآجام وهم يقولون لبيك لبيك والملائكة تسوقهم سوق الراعى للغنم حتى حشرت بين يدى سليمان عليه السلام طائعة ذليلة وكانوا إذ ذاك أربعا وعشرين فرقة فنظر إلى ألوانها فإذا هى سود وشقر وبلق وبيض وصفر وحضروا فى صور جميع الحيوانات، ومنهم من رأسه رأس الأسد وبدنه بدن الفيل، ومنهم من له خرطوم وذنب، ومنهم من له قرون وحوافر وغير ذلك من الأنواع قال فعند ذلك تعجب نبى الله سليمان عليه السلام من هذه الأشكال وسجد شكرا لله تعالى وقال إلهى ألبسنى هيبة من عندك وجعل يسألهم عن طباعهم وعن طعامهم وشرابهم وهم يجيبونه ثم فرقهم فى الصنائع من قطع الصخور والأحجار والأشجار والغوص فى البحار وأبنية الحصون وفى استخراج المعادن والجواهر قال الله تعالى ﴿هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب﴾.

خاتمة: فى يأجوج ومأجوج بهمزهما وتركه لغتان قرئ بهما فى السبع والأكثرون على ترك الهمز. قال الكمال الدميرى فمن همزهما جعلهما مشتقين من أجة الحر وهى شدته وقوته ومنه أجيج النار وهو توقدها وحرارتها والتقدير فى يأجوج يفعول وفى مأجوج مفعول إذا ترك همزهما قاله الأزهرى، ويحتمل أن يكونا مفعولين وإنما لم يصرفا للتعريف والتأنيث لأنهما اسمان لقبيلتين

والأكثرون على أنهما اسمان عجميان غير مشتقين ولذلك لايهمزان ولايصرفان للعجمة والتعريف وسموا بذلك لكثرتهم وشدتهم وقيل من الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة . قال مقاتل: هم من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام . وقال الضحاك : هم من الترك . وقال كعب الأحبار : احتلم آدم عليه السلام فاختلط ماؤه بالتراب فأسف فخلقوا من ذلك . قلت وفيه نظر لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لايحتلمون ، وروى الطبرانى من حديث حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يأجوج أمة لها أربعمائة أمير وكذلك مأجوج لايموت أحدهم حتى ينظر إلى ألف فارس من ولده صنف منهم كالأرز طولهم مائة وعشرون ذراعا ، وصنف منهم يفترش أذنه و يلتحف بالأخرى لايمرّون بفيل ولا خنزير إلا أكلوه و يأكلون من مات منهم ، مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون أنهار المشرق و بحيرة طبرية و يمنعهم الله من مكة والمدينة و بيت المقدس» وقال وهب بن منبه: يأجوج ومأجوج يأكلون الحشيش والشجر والخشب وماظفروا به من الناس ولايقدرون أن يأتوا مكة والمدينة و بيت المقدس . وقال علىّ رضى الله تعالى عنه: يأجوج ومأجوج صنف منهم فى طول الشبر ، وصنف منهم مفرط الطول لهم مخالب كمخالب الطير وأنياب كأنياب السباع وتداعى الحمام وتسافد البهائم وعواء الذئب وشعورهم تقيهم الحر والبرد ، ولهم آذان عظام إحداها و برة يشتون فيها والأخرى جلدة يصيفون فيها يحفرون السدّ الذى بناه ذوالقرنين حتى إذا كادوا ينقبونه يعيده الله كما كان حتى يقولوا ننقبه غدا إن شاء الله فينقبونه و يخرجون وتتحصن الناس منهم بالحصون فيرمون إلى السماء فيردّ إليهم السهم ملطخا بالدم ثم يهلكهم الله بالنغف فى رقابهم. والنغف : هو الدود كما تقدم اه . وفى مشارق الأنوار وقيل إن فيهم طائفة لكل واحد منهم أربعة أعين عينان فى رأسه وعينان فى صدره ، ومنهم من له رجل واحدة ينقر بها نقرا ، ومنهم من هو متلبس بشعره كالبهائم ، ومنهم طائفة لاتأكل إلا لحم الناس ولا تشرب إلا الدم . قال بعضهم إن أرض يأجوج ومأجوج ما بين المشرق والمغرب تحت كرسى بنات نعش اه .

فائدة : سئل شيخ الاسلام محيي الدين النووى رحمه الله تعالى عن يأجوج ومأجوج هل هم من ولد آدم وحوّاء وكم يعيش كل واحد منهم؟ فأجاب أنهم أولاد آدم وحوّاء عند أكثر العلماء ، وقيل إنهم من ولد آدم من غير حوّاء فيكونون إخوتنا من الأب ولم يثبت فى قدر أعمارهم شىء اه ونقل الحافظ أبو عمرو بن عبد البر الاجماع على أنهم من ولد يافث بن نوح عليه السلام «وأن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن يأجوج ومأجوج هل بلغتهم دعوتك فقال صلى الله عليه وسلم: جزت عليهم ليلة أسرى بى فدعوتهم فلم يجيبوا» وروى الشيخان والنسائى من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقول الله تعالى يوم القيامة يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك فيقول عز وجل أخرج بعث النار قال ومن بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة قال فذلك حين يشيب الصغير ــ وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وماهم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ــ قال فاشتد ذلك على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله أينا ذلك الرجل فقال صلى الله عليه وسلم أبشروا فان من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين ومنكم رجل» الحديث قال العلماء إنما خص آدم عليه السلام بالذكر لأنه أب للجميع . وروى الجماعة إلا أبا داود من حديث زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها أنها قالت «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فزعا محمرا وجهه الشريف يقول لا إله إلا الله ويل للعرب من شرّ قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج

ومن محاى لدنياى وشغلى فاغفر وسامح عبيدا ماله عمل بالصالحات وقد أوعى من الحوب لكنه تائب عما جناه وقد أتاك معترفا يخشى من الغضب فان عفوت ففضل منك ياصمد جد على إلهى وزل رهبى) المنقلب هو الدار الآخرة وقوله أوعى من الحوب أى جمع من الآثام أو من الأحزان أو من التوجعات أو الهموم فالحوب جمع حوبة وهى الإثم ويطلق الحوب على الحزن والوحشة والجهد والمسكنة والوجع وغير ذلك ثم أعقب ذلك بالصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : (ثم الصلاة على الهادى وعترته محمد ماهمى ودق من السحب وما ترنمت الورقا على فنن

ومأجوج

الصالحون؟ وفينا أنهلك الله يارسول فقلت قالت تليها والتى الابهام بأصبعه وحلق هذه مثل

مع وهم قليل السد من فتحوا الذى أن إلى بذلك وسلم عليه الله صلى أشار «كثر الخبث» ا

عليه الله صلى وقوله ، خرجوا قالوها فاذا تعالى الله شاء إن نفتحه غدا يقولوا أن الله لهم

حديث من أحمد الامام مسند وفى هلكة فى وقع من لكل العرب تقولها كلة «العرب ويل»

جهنم فى واد «ويل وسلم عليه الله صلى الله رسول قال قال عنه تعالى الله رضى الخدرى

وسلم عليه الله صلى وقوله ، الشر الويل وقيل «قعره يبلغ أن قبل خريفا أربعين فيه كافر

فوق بعضه جعل الذى المتراكم الحصين الحاجز هو الردم «ومأجوج يأجوج ردم من اليوم

الحديث هـذا فى وقوله ، الجبلان وهما الصدفين بين الاسكندر عمله الذى الردم به والمراد

وهو فتحها وحكى المشهورة الفصيحة اللغة على اللام بكسر هو أنهلك قالت عنها الله رضى

عنه مااستفهم لأن «نعم» وسلم عليه الله صلى وقوله تعالى الله رحمه النووى قال . فاسد أو

بربكم ألست جواب فى بلى كانت ولذلك بلى جوابه كان بنفى عنه ومااستفهم نعم جوابه كان

حين «نعم» عنها تعالى الله رضى لزينب وسلم عليه الله صلى قال فلذلك وجدتم هل جواب

والباء المعجمة الخاء بفتح هو «الخبث كثر إذا» وسلم عليه الله صلى وقوله الصالحون وفينا أنهلك

والظاهر . الزنى أولاد وقيل خاصة الزنى به المراد وقيل ، والفجور بالفسوق الجمهور وفسره

هناك كان وإن العام الهلاك يحصل فقد كثر إذا الخبث أن ومعناه ، مطلقا المعاصى به المراد

مع قاعد أنا بينما قال: الحنفى مريم ابن يوسف حديث من البزار وروى . أعلم تعالى والله

النبى آتى رجلا تعلم قال أنت ومن بكرة أبو فقال تعرفنى أما قال ثم عليه فسلم رجل جاء إذ

فحدثنا اجلس فقال نعم قال هو أنت بكرة أبو له فقال الردم رأى أنه فأخبره وسلم عليه

فيه فاستلقيت بيتا فدخلت يعملونه الحديد إلا لأهلها ليس أرض إلى انطلقت عنه الله

فرعبت مثله أسمع لم صوتا سمعت الشمس غروب عند كان فلما جداره إلى رجلى وجعلت

عند من الساعة هذه ينصرفون قوم صوت هذا لايضرك هذا فان لاتذعرن البيت رب

الصخرة مثل واحدة كل حديد من لبنة فاذا إليه فغدوت قال نعم قلت تراه أن أفيسرك

فقال فأخبرته وسلم عليه الله صلى النبى فأتيت الجذوع مثل المسامير وإذا المحبرة البرد كأنه

الردم آتى قد رجل إلى ينظر أن سره من وسلم: عليه الله صلى فقال المحبرة البرد كأنه فقلت

ومأجوج يأجوج على الاسكندر بناه الذى هو الردم وهذا . اهـ صدق بكر أبو فقال هذا إلى

– قولا يفقهون لايكادون – تعالى الله قال كما قوما دونهما من وجد الجبلين بلغ لما أنه ذلك

لايفقهون الأولى فعلى القراءتين اختلاف على القاف وكسر الياء بضم يفقهون أو والقاف الياء

يأجوج إفساد إليه فشكوا غيرهم لغتهم لايفهم الثانية وعلى لغتهم غير يعرفون ولا لغته أحد

شيئا فيها يدعون فلا المساكين هؤلاء أرض إلى يخرجون كانوا أنهم وذلك الأرض فى ومأجوج

فقالوا الناس يأكلون كانوا أنهم وقيل ، يلوطون كانوا أنهم وقيل ، احتملوه إلا يابسا ولا أكلوه إلا

وطلب جعلهم عليهم فرد سدا وبينهم بيننا تجعل أن على أموالنا من جعلا أى خرجا لك نجعل

مائة بينهما ما بعد فوجد بينهما ما فقاس الصدفين بين ما إلى انصرف ثم بأبدانهم بالعمل العونة

وطبقه الصخر حشوه وجعل ، فرسخا خمسين عرضه جعل ثم الماء بلغ حتى الأساس بحفر فأمر

الحديد قطع الصدفين بين ما حشا إنه وقيل ، الأرض تحت جبل من عرق كأنه فصار المذاب بالنحاس

المذاب النحاس عليه أفرغ الحديد حمى فلما المنافيخ ووضع والفحم الحطب الحديد طبقات بين

وما تمايلت الأغصان في الكتب) الصلاة من الله تعالى على رسوله الرحمة المقرونة بالتعظيم وحسن الثناء ومن الآدمى التضرع والدعاء بالخير ومن الملائكة الاستغفار على الهادى إلى الله وإلى طريق الله وإلى السعادة الكبرى فى الدنيا والأخرى وعترته بكسر العين وسكون المثناة نسله ورهطه وعشيرته الأدنون وهمى بمعنى صب وسقط والودق المطر والقطر قال الله تعالى – فترى الودق يخرج من خلاله – وعن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا «ما أنزل الله من السماء كفا من ماء إلا بمكيال ولا كفا من الريح إلا بمكيال إلا يوم نوح فان الماء طغى على الخزان قال الله تعالى – إنا لما طغى الماء حملناكم فى الجارية – ويوم عاد فان الريح عتت على الخزان قال الله تعالى – بريح صرصر عاتية –» والرنم الصوت والترنم

فاختلط والتصق بعضه ببعض حتى صار جبلا صلدا من حديد وقطر وشرفه بزبر الحديد والنحاس المذاب ، وجعل خلاله عرقه من نحاس أصفر فصار كأنه برد محبرة من صفرة النحاس وحمرته وسواد الحديد فلم يطيقوا الظهور عليه لملاسته ولا قدروا على نقبه لشدته وتماسكه ومن وراء السد البحر فهم بين السد والبحر محصورون ، وهم يمطرون التنانين فى أيام الربيع كما يمطرنا الغيث فيأكلونها إلى مثله من القابل وتعمهم على كثرتهم اهـ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

⁂

انتهى بحمد الله تعالى ما أردت جمعه فى هذه النبذة ، والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

بحمد الله تعالى تم طبع [مجموعة السبعة كتب المفيدة] للسيد علوى بن أحمد السقاف ، مصححا بمعرفتى ؟

رئيس التصحيح

أحمد سعد على

من علماء الأزهر الشريف

[القاهرة فى يوم الخميس ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٥٨ هـ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٤٠ م]

مدير المطبعة	ملاحظ المطبعة
رستم مصطفى الحلبى	**محمد أمين عمران**

فطريبه والقنو الغصن وجمعه أقنان وجمع الجمع أقانين والأغصان جمع غصن وهو ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها ويقال أغصن العنقود وغصن : أى كثر حبه والكثب جمع كثيب وهو التل من الرمل .

وفى هذا القدر كفاية فنسأله تعالى التوفيق والهداية وأن يتولانا بعين الرعاية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين .

وصادف الفراغ من هذا التعليق المبارك إن شاء الله تعالى ثانى شعبان من سنة ١٣٠٢ ألف وثلثمائة واثنين بشيقطاش من دار الخلافة السنية جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفعنى به ــ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ــ .

فهـــرس

مجموعة سبعة كتب مفيدة تأليف السيد علوى بن أحمد السقاف

الكتاب الأول : الفوائد المكية

صحيفة

صحيفة

فهرس علاج الأمراض الردية بشرح الوصية الحدادية الذى بالهامش

صحيفة